
١٣٣٧



شرح أقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، كلاهما للدردير ، أحمد بن محمد - ١٢٠١هـ . بخط عبدالباري عبدالرحمن أبو السعود المالكي النصري الأزهري سنة ١٢٣٠هـ .

ج١ (٥٥٧ص)　　٢٣ س　　٢٣ x ١٦ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي معتاد . طبع مرات كما في النشرة المصرية للمطبوعات لسنة ١٩٧٠م .

الاعلام (ط٤) ١ : ٢٤٤ النشرة المصرية للمطبوعات لسنة ١٩٧٠م .

١- المذهب المالكي　أ- المؤلف　ب- الناسخ
جـ- تاريخ النسخ　د- شرح الدردير على أقرب المسالك

١

بلغ مقابلة

وهو ع الأول

هذا كتاب أقرب
المسالك في مذهب الإمام
مالك للإمام العالم العامل
القطب الرباني العارف بالله
تعالى وحيد دهره سيدي
أحمد محمد الدردير
تغمده برحمة المولى
القدير آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله
اما بعد فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى باقرب المسالك لمذهب
الامام مالك اقتصرت فيه على بيان معاني الفاظه ليسهل فهمه على
المبتدئين وسميته وفرائده لمن شاء تسميته رب العالمين فاقول
وبه استعين **يقول العبد الفقير المنكسر الفؤاد من التقصير**
احمد بن محمد بن احمد الدردير القول اللفظ الدال على معنى وضع له
ذلك اللفظ ولو في ثاني حال فيشمل المجاز كاسد للرجل الشجاع
العبد المراد به المملوك لله تعالى والفقير المحتاج اليه تعالى
في جميع احواله والمنكسر الحزين والفؤاد القلب واسناد الانكسار اليه في
الحزن اليه مجاز وقوله من التقصير علة لانكسار فؤاده والمراد به
قلة العمل والتقوى فهو كقول الشيخ رضي الله عنه المنكسر خاطره
لقلة العمل والتقوى واحمد بيان للعبد والدردير لقب اشتهر به كابيه
وجده بين الناس وكان الوالد رحمه الله رجلا صالحا عالما متقنا للقران
فقد بصره في اخر عمره فاشتغل بتعليم الاطفال كتاب الله تعالى فحفظ
القران على يديه خلق كثير وكان يعلم الفقرا حسبة لله تعالى لا ياخذ
منهم صرفة ولا غيرها بل ربما واساهم من عنده وكان كثير السكوت
لا يتكلم الا نادرا وورده في غالب اوقاته صلاة سيدي عبد السلام
ابن مشيش رضي الله عنه وكان يبشرني في صغري بان اكون عالما
مات رحمه الله شهيدا بالطاعون سنة ثمانية وثلاثين بعد الالف ومائة
وعمري نحو عشرين سنة وشوهدت له كرامات **الحمد لله مولي النعم**
والشكر له على ما خص منها وعم الحمد هو الوصف بالجميل اختياريا ام لا
فعلا ام لا على فعل جميل اختياري والشكر ما دل على تعظيم المنعم
لانعامه

نخ
بنقيش

لانعامه من قول او فعل او اعتقاد وشكر المنعم واجب بالشرع والمولي
بكسر اللام المعطي والنعم جمع نعمة بكسر النون بمعنى العطية الملايمة وقوله
من ابيان لما في الضمير عايد على النعم فالمعنى على نعم خصها بنا اي قصرها
علينا معاشر الامة المحمدية من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
ومعرفة كثير من الاحكام التي جا بها وكذا النعم المخصوصة بالشخص
في ذاته كشكله ولونه وصوته التي يتميز بها عن غيره في جميع احواله
فهذا من اعظم النعم وقوله وعم اي النعم التي شملتنا وغيرنا كنعمة
الوجود الشاملة لكل موجود ونعمة العقل والعلم والسمع والبصر وغير
ذلك وليشمل ذلك كله قول الشيخ والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم
وانما جعلنا المعنى على النعم التي خصها بنا ولم نجعله على النعم التي خصنا بها
ليكون العايد المحذوف ضمير نصب متصلا وهو شايع لا شاذ بخلاف التقدير
الثاني **والصلاة والسلام على النبي الاعظم وعلى اله واصحابه وامته اشرف الامم**
هذه جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها طلب الصلاة والسلام على
اعظم الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهو سيدنا محمد بن عبد الله ابن
عبد المطلب صلى الله عليه وسلم فانه افضل الانبيا اجماعا وامته جماعته
وهم من امن به الى يوم القيامة وكانوا اشرف الامم لانهم اتباعه والتابع
يشرف بشرف المتبوع **وصل اللهم على جميع الانبيا والمرسلين وعلى الهم وصحبهم**
اجمعين يجوز عطف الفعلية الانشائية على الاسمية كذلك وهذه
الجملة اعم متعلقا مما قبلها لشمولها النبي واله واصحابه والكلام في الال
والصحب مشهور **وبعد فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الامام**
خليل الكلام في بعد وفي اسم الاشارة مشهور والكتاب اسم للنقوش
الدالة على الالفاظ الموضوعة لمعانيها وجليل نعت له ومعناه عظيم
الشان لما اشتمل على الاحكام النفيسة مع سهولة الالفاظ وعذوبتها واختصارها

قف

اختصار الاخل بالمعاني ومعني اقتطفته الخ اخذته وجمعته من معاني
مختصر الامام الجليل ابي الضيا خليل بن اسحق كان مع وفور علمه من الاوليا
العارفين بالله تعالى كشيخه الامام سيدي عبد الله المنوفي رضي الله عنهم
وعنا بهم وقد سبك المختصر المذكور بر قصة منمرة وذكر الاقتطاف تخييل
للمكنية في مذهب امام ايمة دار التنزيل في مذهب نعت للمختصر المذكور
اي الكاين ذلك المختصر في مذهب امام ايمة دار التنزيل وهو المدينة المنورة و
التنزيل القران العظيم والمراد به مالك بن انس واذا كان امام ايمة المدينة مع
عظم شانهم كان اماما لغيرهم بالاولى فهو امام الايمة لا بمجرد الدعوى
بل بشهادة العقل والنقل يحكم بذلك كل من له قلب او القى السمع وهو شهيد
اقتصرت فيه على ارجح الاقاويل هذا نعت لكتاب اي كتاب اقتصرت فيه
عند الاختلاف في حكم على القول الراجح عند الاشياخ فلم يقع فيه ذكر
قولين الا قليلا حيث لم يظهر ترجيح لاحدهما مبدلا غير المعتمد منه به
مع تقييد ما اطلقه وضده للتسهيل مبدلا حال من فاعل اقتصرت اي حال
كوني مبدلا غير المعتمد من المختصر بالمعتمد مع تقييد الحكم الذي اطلقه
الشيخ وحقه التقييد ومع اطلاق ما قيده وحقه الاطلاق وهو معني
قوله وضده وقوله للتسهيل علة لما ذكر من الابدال وما معه اي فعلت
ذلك لاجل ان يسهل الامر على الطالب المستفيد لان ذكر القول الضعيف
والتقييد في محل الاطلاق وعكسه فيه خفا وصعوبة على الطالب لايجابه
اعتقاد خلاف الواقع وسميته اقرب المسالك لمذهب الامام مالك
المسالك جمع مسلك اي محل السلوك اي الذهاب فالمسلك الطريق المسلوك
فيه والمراد به هنا الكتب المولفة في المذهب وسماه بذلك ليطابق الاسم
المسمي اذ الكتب المولفة في المذهب لا تخلو عن صعوبة وهذا الكتاب سهل
منقح يقرب الاقصي بلفظ موجز ويبسط البذل بوعد منجز وقوله لمذهب
متعلق

متعلق بالمسالك واسال الله ان ينفع به كما نفع باصله
انه علي حكيم روف رحيم سال الله النفع بهذا الكتاب لانه
لا يسال الا الله وحده والنفع ضد الضر وحذف المعمول لافادة
العموم اي ينفع به كل من قراه او كتبه او حصله كما نفع باصله الذي هو
مختصر الشيخ واعلم اني متي اطلقت لفظ الشيخ في هذا الكتاب
٣ او اتيت بضمير الغايب لغير مذكور فالمراد به المص صاحب المختصر
باب في بيان الطهارة واقسامها واحكامها والطاهر
والنجس وما يتعلق بذلك ويسمي كتاب الطهارة وبدا بالكلام على
الطهارة وما تحصل به من الما المطلق وما يتعلق به من الاحكام فقال
الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث او حكم الخبث
الطهارة القايمة بالشي الطاهر صفة حكمية اي يحكم العقل بثبوتها و
حصولها في نفسها فهي من صفات الاحوال عند من يقول بالحال او من
الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالوجود والظهور
والشرف والخسة فانها صفات حكمية اي اعتبارية يعتبرها العقل
او انها احوال اي ثبوتية في نفسها وليست وجودية كصفات المعاني ولا
سلبية بان يكون مدلولها سلب شي كالقدم والبقا وقوله يستباح اي
يباح فالسين والتا للتوكيد وقوله ما كناية عن فعل اي يباح بها فعل
كصلاة وطواف ومس مصحف منعه اي منع منه الحدث الاصغر او الاكبر
او منع منه حكم الخبث والخبث عين النجاسة والمانع من التلبس بالفعل المطلوب
حكمها المترتب عليها عند اصابتها الشي الطاهر وهو اثرها الحكمي الذي حكم
الشرع بانه مانع فالطهارة قسمان طهارة من حدث وطهارة من خبث
فاو في قوله او حكم الخبث للتنويع لا للتشكيك او الشك فلا يضر ذكرها
في الحد واعلم ان الحدث لا يقوم الا بالمكلف وهو قسمان اصغر واكبر

[illegible]

فالاصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف ويزيد الاكبر منع الحلول
بالمسجد فان كان جنابة منع القراءة ايضا وان كان عن حيض او نفاس منع
واما حكم الخبث فيقوم بكل طاهر من بدن او ثوب او مكان او غيرها وهو
يمنع الصلاة والطواف والمكث في المسجد ثم ان اريد بالمانع ما يشمل التحريم
والكراهة شمل التعريف الاوضية والاغتسالات المندوبة والمسنونة
كما شمل طهارة الذمية ليطاها زوجها المسلم ولا يرد الوضوء المجدد لانه ليس
فيه تحصيل طهارة وانما فيه تقوية الطهارة الحاصلة فقد علمت ان تعريفنا
الطهارة اخصر واوضح واشمل من تعريف ابن عرفة المشهور **ويرفع بالمطلق**
ضمير يرفع يعود على الحدث وحكم الخبث وافرده لان العطف باو والحدث
وصف تقديري قايم بالبدن او باعضا الوضوء وقوله يرفع اي يرتفع
ويزول يرفع الله له بسبب استعمال الما المطلق على الوجه المعروف شرعا
الاتي بيانه من غسل او مسح او رش **وهو ما صدق عليه اسم ما بلا قيد**
يعني ان الما المطلق الذي يرفع الحدث وحكم الخبث هو ما صدق عليه اسم ماء
من غير قيد اي ما صح عليه اسمه الا بالقيد كما الورد وما الزهر وما البطيخ
ونحوها فهذه الاشيا ليست من الما المطلق فلا يصح التطهير بها بخلاف ماء
البحر والمطر والابار فانه يصح اطلاق الما عليها من غير قيد فيصح التطهير بها
وان جمع من ندا او ذاب بعد جموده هذا مبالغة في قوله يرفع اي
ان الحدث وحكم الخبث يرتفعان بالما المطلق ولو جمع المطلق من الندا
الساقط على اوراق الاشجار او الزرع او كان جامدا كالبرد والجليد ثم ذاب
بعد جموده **ما لم يتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر
او نجس مخالط او ملاصق لا مجاور** يعني ان الما المطلق يرفع الحدث وحكم
الخبث مدة كونه لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بشي شانه مفارقة الما غالبا
من طاهر كلبن وسمن وعسل وحشيش وورق شجر ونحوها او نجس كدم وجيفة
وخمر

وخمر ونحوها فان تغير بشي من ذلك سلب الطهورية فلم يرفع ما ذكر
ومحل سلبه الطهورية ان خالط شي مما ذكر الما بان امتزج به او لاصقه
كالرياحين المطروحة على سطح الما والدهن الملاصق له فنشا من ذلك
تغير احد اوصاف الما الا ان جاوره فتكيف الما بكيفية المجاور فلا يضر ومن
المجاور جيفة مطروحة خارج الما فتغير ريح الما منها او بخرت الانية
ببخور وصب فيها الما بعد ذهاب الدخان او وضع ريحان فوق شباك
قلة بحيث لم يصل الما فتكيف الما بريح ذلك فانه لا يضر بخلاف لو صب
الما قبل ذهاب دخان البخور او وصل الريحان للما فانه يضر **لا ان تغير
بمقر او ممر من اجزا الارض كمغرة وملح او بما طرح منها
ولو قصدا** هذا معطوف بلا النافية على مفهوم قوله ما لم يتغير
الخ بتمامه اي بما مر عليه حال كون المغير من اجزا الارض كالمغرة بفتح الميم
والملح والكبريت والتراب فانه لا يضر وكذا لا يضر التغير بما طرح فيه
من اجزا الارض كالملح والطفل ونحو ذلك ولو قصدا وقول الشيخ
والارجح السلب بالملح ضعيف **او بمتولد منه او بطول مكث** لا يضر
تغير الما بشي تولد منه كالسمك والدود والطحلب بفتح اللام وكذا اذا
تغير الما بطول مكثه من غير شي القي فيه فانه لا يضر **او بدابغ طاهر
كالقطران او بما يعسر الاحتراز منه كتبن او ورق شجر**
يعني ان الجلود التي اعدت لحمل الما كالقرب والدلا التي يستقى بها اذا دبغت
بدابغ طاهر كالقطران والشب والقرظ ثم وضع فيها الما لسفر او غيره
فتغير من اثر ذلك الدابغ فانه لا يضر لانه كالمتغير بقراره وكذا اذا تغير بما
يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط في الابار والبرك
من الريح وسوا كانت الابار او الغدران في البادية او الحاضرة اذ المدار
على عسر الاحتراز وما في كلام الشيخ مما يخالف ذلك ضعيف بخلاف ما

لو تغير بالتبن او ورق الشجر في الاواني او بما التي منهما في الابار بفعل فاعل
فانه يضر لعدم عسر الاحتراز **ولا ان خف التغير بالة سقي من حبل او**
وعا او تغير باثر بخور او قطران لجرمه ان رسب هذا معطوف
علي قوله لا ان تغير اي وكذا لا يضر تغير الما اذا كان التغير خفيفا بالة
سقي من حبل ربط به قواديس الساقية او علقت به الدلا او تغير بنفس
الوعا كالدلا والقواديس وكذا اذا تغير باثر بخور بخر به الانا زال
دخانه ويبقي الاثر فوضع فيه الما او باثر قطران دهن به الانا من غير
دبغ به وكذا اذا رمي القطران في الما ورسب في قراره فتغير الما به فانه
لا يضر علي الاصح لان القطران كانت تستعمله العرب كثيرا في الما عند الاستقا
وغيره فتسومح فيه لانه صار كالتغير بالمقر وليس غير القطران مثله
او شك في مغيره هل يضر يعني اذا كان الما متغيرا وشك في مغيره
هل هو من جنس ما يضر كالعسل والدم او هو من جنس ما لا يضر كالمغرة
والكبريت وطول المكث فانه لا يسلب الطهورية ويجوز التطهير به **او في**
ما جعل في الفم هل تغير او فيما خلط بموافق هل تغير لو خالف
يعني اذا جعل الما في الفم وحصل شك فيه هل تغير بالريق او لا فانه
يجوز التطهير به واولي اذا ظن عدم التغير فانه لا يجوز التطهير به
وكذا اذا شك في الما المخلوط بشي موافق لاوصافه كما لو خلط بماء
الرياحين المنقطع الرايحة هل تغيره لو كانت غير منقطعة الرايحة
او لا تغيره لقلتها وكثرة الما فانه لا يضر فقوله او فيما جعل عطف علي
قوله في مغيره اي او شك في الما الذي جعل في الفم وقوله هل تغير تفسير
للشك وكذا ما فيما بعده **كتحققه علي الارجح** هذا تشبيه في عدم
الضرر يعني ان الما المخلوط بموافق لا يضر التطهير به ولو جزمنا بانه لو كان
ما خالطه مخالفا له لغيره علي الراجح وجميع ما في كلام الشيخ مما يخالف
هذا

الارجح

هذا ضعيف عند الاشياخ **وحكمه كمغيره** يعني ان الما المتغير بما يفارقه
غالبا حكمه في الاستعمال وعدمه كحكم مغيره فان تغير بطاهر فالما
طاهر غير طهور يستعمل في غير الطهارة وان تغير بنجس فالما متنجس لا يستعمل
في طهارة ولا غيرها الا في نحو سقي بهيمة او زرع كما سياتي **وكره ما استعمل**
في حدث او حلت به نجاسة لم تغيره او ولغ فيه كلب ومشمس
بقطر حار هذا شروع في المياه المكروهة الاستعمال ولا تكون الكراهة
الا في الما اليسير فيما قبل المشمس واليسير ما كان كانية المغتسل
كالصاع والصاعين والكثير ما زاد علي ذلك اي وكره استعمال ماء
يسير في رفع حدث قد كان استعمل اولا في رفع حدث فالقيود ثلاثة
ان يكون يسيرا وان يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث وان يكون
الاستعمال الثاني في رفع حدث ~~لا حكم خبث~~ والمراد بالمستعمل في حدث
ما تقاطر من الاعضا او غسلت فيه واما لو اغترف منه وغسلت
الاعضا خارجه فليس بمستعمل وعلم ان استعماله في تطهير حكم الخبث
غير مكروه كالذي رفع به حكمه لم يكره في الحدث اذا لم يتغير وكذا يكره
اليسير الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره لقلتها ولو في خبث
وقول الرسالة وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره ضعيف
وان كان هو قول ابن القاسم وكذا اليسير الذي ولغ فيه كلب فانه
يكره استعماله وسياتي انه يندب اراقته وغسل الانا سبعا وهذا
ظاهر في كراهة استعماله في الحدث والخبث وكذا يكره الما المشمس
اي المسخن بالشمس في الاقطار الحارة كارض الحجاز لا في نحو مصر والروم
وقيد بعضهم الكراهة ايضا بالمشمس في الاواني النحاس ونحوها لا الفخار
وقيل لا يكره مطلقا **كاغتسال براكد** هذا تشبيه في الكراهة اي
انه يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها في ما راكد اي غير جار

كحوض ولو كان كثيرا ما لم يستبحر كبركة وغدير وما لم تكن له مادة والا
لم يكره الا ان يكون الذي له مادة قليل في نفسه فيكره ايضا **وراكد مات**
فيه بري ذو نفس سائلة ولو كان له مادة وندب نزح لظن زوال
الفضلات لا ان اخرج حيا او وقع ميتا قوله راكد بالرفع عطف على ماء
اي وكره ماء راكد اي استعماله في حدث او خبث اذا مات فيه حيوان بري
بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر بقيوده الاتية قبل النزح منه لانه مما تعافه
النفوس ولو كثر او كانت له مادة كالبير واذا مات الحيوان البري في الما
القليل او الكثير له مادة او لا كالصهاريج وكان له نفس سائلة اي دم يجري
منه اذا جرح فانه يندب النزح منه بقدر الحيوان من كبر وصغر وبقدر
الما من قلة وكثرة الى ظن زوال الفضلات التي خرجت من فيه حال خروج
روحه في الما وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للما
ثانيا والمدار على ظن زوال الفضلات ولذا حذفنا من المتن قول الشيخ
بقدرهما فلو اخرج الحيوان من الما قبل موته او وقع فيه ميتا او كان الما
جاريا او مستبحرا كغدير عظم جدا او كان الحيوان بحريا كحوت او بريا
ليس له نفس سائلة كعقرب وذباب لم يندب النزح فلا يكره استعماله
كما لا يكره بعد النزح وهذا ما لم يتغير الما بالحيوان المذكور فان تغير
لونا او طعما او ريحا تنجس لان ميتته نجسة **ولو زال تغير متنجس**
بغير القا طاهر فيه لم يطهر يعني اذا تغير الما بحلول نجاسة فيه ثم زال
تغيره لا بسبب شيء طاهر فيه بل بنفسه فانه يكون باقيا على تنجيسه
ولا يستعمل في عبادة او عادة خلافا لمن قال انه اذا زال تغيره بنفسه
ضعيف
طهر لان علة تنجيسه تغيره وقد زالت واما لو زال تغيره بصب ما مطلق
فيه ولو قل لعادت له الطهورية وكذا اذا زال بسقوط شيء طاهر فيه كتراب
او طين فانه يكون طهورا اذا زال اثر ما سقط فيه ومفهوم متنجس انه لو
زال

زال تغير الطاهر بنفسه لكان طهورا **فصل** في بيان الاعيان
الطاهرة والنجسة **الطاهر الحي وعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه**
وبيضه الا المذر وما خرج بعد موته الاصل في الاشيا الطهارة فجميع
اجزا الارض وما تولد منها طاهر والنجاسة عارضة فكل حي ولو كلبا
وخنزيرا طاهر وكذا عرقه وما عطف عليه الا البيض المذر بفتح الميم
وكسر الذال المعجمة وهو ما تغير بعفونة او زرقة او صار دما فانه نجس
بخلاف الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة والا ما
خرج من الحيوان من بيض او مخاط او دمع او لعاب بعد موته بلا ذكاة
شرعية فانه يكون نجسا فهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة **وبلغم و**
صفرا وميت الادمي وما لا دم له والبحري وما ذكي من غير محرم
الاكل والشعر وزغب الريش البلغم وهو ما يخرج من الصدر منعقدا
كالمخاط وكذا ما يسقط من الدماغ من ادمي او غيره طاهر وكذا الصفرا
وهي ما اصفر ملتحم يخرج من المعدة تشبه الصبغ الزعفراني لان المعدة
عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر ما لم يستحل الى فساد كالقي المتغير ومن
الطاهر ميتة الادمي ولو كافرا على الصحيح وميتة ما لا دم له من جميع
خشاش الارض كعقرب وجندب وخنفس ومنه البرغوث بخلاف القمل
وكذا ميتة البحري من السمك وغيره ولو طالت حياته بالبر وجميع ما ذكي
بذبح او نحر او عقر من غير محرم الاكل بخلاف محرمه كالحمير والبغال والخيل
فان الذكاة لا تعمل فيه وكذا الكلب والخنزير لا تعمل فيهما الذكاة فميتة ما ذكر
نجسة ولو ذكي ومن الطاهر الشعر ولو من خنزير وكذا زغب الريش وهو ما
اكتنف القصبة من الجانبين واراد بالشعر ما يعم الوبر والصوف **والجماد الا المسكر**
ولبن ادمي وغير المحرم وفضلة المباح ان لم يستعمل النجاسة ومرارته
والقلس والقي اذا لم يتغير عن حالة الطعام ومسكه وفارته وخمر خلل

جميع اجزاء الارض
وما تولد منها طاهر

والا

او تحجر ورماد نجس ودخانه ودم لم يسفح من مذكي اي ان من الاعيان الطاهرة الجماد وهو جسم ليس بحي اي لم تحله الحياة ولا منفصلا عن حي فيشمل النبات بانواعه وجميع اجزا الارض وجميع المايعات كالما والزيت الا اللبن والسمن وعسل النحل فانها ليست بجماد لانفصالها عن الحيوان كالبيض ويستثني من الجماد المسكر ولا يكون الا مايعا كالمتخذ من عصير العنب وهو الخمر او من نقيع الزبيب او التمر او غير ذلك فانه نجس ويحد شاربه بخلاف نحو الحشيشة والافيون والسيكران فطاهرة لانها من الجماد ويحرم تعاطيها لتغييبها العقل ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسد ومن الطاهر لبن الادمي ولو كافرا ولبن غير محرم الاكل ولو مكروها كالهر والسبع بخلاف محرم الاكل كالخيل والحمير فلبنه نجس ومن الطاهر فضلة المباح من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور مالم يستعمل النجاسة فان استعملها اكلا او شربا ففضلته نجسة والفارة من المباح ففضلتها طاهرة اذا لم تصل النجاسة ولو شكا لان شانها استعمال النجاسة كالدجاج بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته الا اذا تحقق او ظن استعمالها للنجاسة ومن الطاهر مرارة غير محرم الاكل من مباح او مكروه والمراد بها الما الاصفر الكاين في الجلدة المعلومة للحيوان ومن الطاهر القلس بفتح القاف واللام وهو ما تقذفه المعدة من الما عند امتلايها وكذا القي طاهر مالم يتغير عن حالة الطعام بحموضة او غيرها فان تغير فنجس ومن الطاهر المسك وفارته وهي الجلدة المتكون فيها وكذا الزباد وكذا الخمر اذا خلل بفعل فاعل او تحجر اي صار كالحجر في اليبس بفعل فاعل فانه يصير طاهرا واولى لو تخلل بنفسه او تحجر بنفسه ومن الطاهر رماد النجس كالزبل والروث النجسين واولى الوقود المتنجس فانه يطهر بالنار وكذا دخان النجس فانه طاهر وما مشي عليه الشيخ ضعيف نعم قيد بعضهم طهارة رماد النجس

[illegible]

النجس بما اذا اكلته النار وانمحق معه اجزا النجاسة بخلاف ما اذا كان رماده له نوع صلابة فباق على نجاسته وهو طاهر ومن الطاهر الدم الغير المسفوح اي الجاري من المذكي وهو الباقي بالعروق او في قلب الحيوان او ما يرشح من اللحم لانه جزء المذكي وكل مذكي وجزوه طاهر بخلاف ما بقي على محل الذبح فانه من باق المسفوح فنجس وكذا ما يوجد في بطنها بعد السلخ فانه نجس لانه جري من محل الذبح الي البطن فانه من المسفوح وقولي من مذكي قيد معتبر اهمله الشيخ والنجس ميتة غير ما ذكر وما خرج منه وما انفصل منه او من حي مما تحله الحياة كقرن وظفر وظلف وسن وقصب ريش وجلد ولو دبغ يعني ان النجس بفتح الجيم اي الاعيان النجسة الذات ميتة غير الادمي وما عطف عليه وغيره كل بري له نفس سايلة من غنم وبقر وحمار ولو قملة وقيل بطهارة ميتتها لان دمها مكتسب لا ذاتي وهو ضعيف نعم يعفي عما قل منها المسقة وكذا كل ما خرج من ذلك الميت بعد موته من بول ودمع ومخاط وبيض غير ذلك نجس وكذا الكل ما انفصل منه مما تحله الحياة او انفصل من حي ما تحله الحياة كاللحم والعظم والعصب والقرن والظلف وهو للبقرة والشاة ولكافر وهو للفرس والبغل والحمار فاراد بالظلف ما يعم الحافر مجازا او هو داخل تحت الكاف والظفر وهو للبعير والنعام والاوز والدجاج والسن من جميع الحيوانات ومنه ناب الفيل المسمي بالعاج ورجح بعضهم كراهته تنزيها وكذا قصب الريش من حي او ميت وهو الذي ينبت فيه الزغب وتقدم ان الزغب طاهر كالشعر لانه لا تحله الحياة والجلد من حي او ميت كذلك نجس ولو دبغ فلا يصلي به او عليه لنجاسته وما ورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب اي جلد دبغ فقد طهر محمول على الطهارة اللغوية لا الشرعية في مشهور المذهب وبعض اهل المذهب حمله على الطهارة الشرعية حملا للالفاظ

تف

قوله يعفي عما قل اي يتحقق منها ثلاث فلا وحملا الكما بوخذ منتح واخط عليه كلام عب ونقل ابن مرزوق عن بعض اصحابنا ان المحتاج لقتلها في المسجد يخرج بها فان دفنها كانه مشاه على قول ابن نافع في ان ذكاتها في الحرم فان نفي حياة الحيوان عرضيا لما عاقلت لعله لتصرفوا اما البرغوث فطاهر على المشهور اه

السارع علي الحقايق الشرعية وعليه اكثر الايمة لكنه ضعيف عندنا
وتوقف الامام في الكيمخت وهو جلد الحمار او الفرس او البغل المدبوغ ورجح
بعض المتاخرين طهارته فيستعمل في المايعات كالسمن والعسل وتجوز
الصلاة به وهو مشكل لعدم الفرق بينه وبين غيره ثم علي القول المشهور
من نجاسة الجلد المدبوغ يجوز استعماله في غير المايعات كالحبوب والدقيق
والخبز الغير المبلول وكذا يستعمل في الما المطلق بان يوضع فيه الما سفرا
وحضرا لان الما طهور لا يضره الا ما غير لونه او طعمه او ريحه واما المايعات
كالسمن والعسل والزيت وساير الادهان والما الغير المطلق كما الورد
ومن ذلك الخبز المبلول قبل جفافه والجبن فانه لا يجوز وضعه
فيه ويتنجس بوضعه فيه وهذا معنى قوله وجاز استعماله بعد
الدبغ في يابس وماواي واما قبل الدبغ فلا يجوز واستثنوا من ذلك
جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقا دبغ اولا في مايع وغيره وكذا جلد
الادمي لشرفه وكرامته كما يعلم من وجوب دفنه **والدم المسفوح والسودا**
وفضلة الادمي وغير المباح ومستعمل النجاسة اي ان الدم المسفوح
وهو الذي يسيل عند موجبه من ذبح او فصد او جرح نجس وكذا السودا
وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص بخلاف الصفرا كما تقدم ومن النجس
فضلة الادمي من بول وعذرة وفضلة غير مباح الاكل وهو محرم الاكل
كالحمار او مكروهه كالهر والسبع وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور
كالدجاج وغيرها اكلا او شربا فاذا شربت البهايم من الما المتنجس او
اكلت نجاسة ففضلتها من بول او روث نجسة وهذا اذا تحقق او ظن
واما لو شك في استعمالها فان كان شانها استعمال النجاسة كالدجاج
والفارة والبقرة الجلالة حملت فضلتها علي النجاسة وان كان شانها عدم
استعمالها كالحمام والغنم حملت علي الطهارة والتعبير بفضلة اولى واخصر

من

من تعبيره ببول وعذرة **والقيء المتغير والمني والمذي والودي**
ولو من مباح القيء ما تقذفه المعدة من الطعام عند تغير المزاج فهو نجس
ان تغير عن حال الطعام طعما او لونا او ريحا والا فطاهر كما تقدم ومن
النجس المني وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه والمذي
وهو الما الرقيق الخارج من الذكر او فرج الانثى عند تذكر الجماع والودي
وهو ما خاثر يخرج من الذكر بلا لذة بل لنحو مرض او يبس طبيعة وغالبا
يكون خروجه عقب البول ولو كانت هذه الثلاثة من مباح الاكل والانعام
علي قوله **والقيح والصديد وما يسيل من الجسد من نحو جرب**
من النجس القيح بفتح القاف وهو المدة الخاثرة تخرج من الدمل والصديد
هو الما الرقيق من المدة قد يخالطه دم ومن النجس كل ما سال من الجسد
من نفط نار او جرب او حكة ونحو ذلك **فان حلت في مايع تنجس ولو كثر**
كجامد ان ظن سريانها فيه والا فقدر ما ظن اذا حلت النجاسة
في مايع كزيت وعسل ولبن وماورد ونحوه تنجس ولو كثر المايع و
قلت النجاسة كنقطة بول في قناطير مما ذكر كما يتنجس الجامد كسمن جامد
او زبد او عسل جامد وقعت فيه نجاسة او ماتت فيه فارة ان ظن
سريانها في جميعه بان طال مكثها فيه والا بان لا يظن سريانها في جميعه
فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه وهو يختلف باختلاف
الاحوال من سيلان النجاسة وجمودها وطول الزمن وقصره فيرفع منه
بقدر ما ظن سريانها فيه ويستعمل الباقي ولو شك في سريانها فيه لان
الطعام لا يطرح بالشك والكلام في نجاسة مايعة او جامدة يتحلل منها
شي كعظم وسن فلا يتنجس ما ذكر من سقوطها فيه لان الحكم عندنا
لا ينتقل وهذه العبارة اشمل واوضح من عبارة الشيخ رضي الله عنه **ولا**
يقبل التطهير كلحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بها وفخار بغواص

من

لا تتحلل منها شي

يعني ان المايعات كالزيت واللبن والسمن ونحوها اذا حلت فيها نجاسة فانه
يتنجس كما تقدم ولا يقبل التطهير بحال كما لا يقبله لحم طبخ بالنجاسة وزيتون
ملح بضم الميم وكسر اللام مخففة بالنجاسة والابيض صلق بها ونحو ذلك
فخار تنجس بشيء غواص اي كثير الغوص اي النفوذ في اجزاء الفخار بان كان
النجس مايعا كالبول والماء المتنجس والدم اذا امكث مدة نظن سريان ما ذكر
في اجزائه وخرج بالفخار النحاس والزجاج ونحوهما وبالغواص
النجاسة الجامدة اذا حلت بالفخار فانه يقبل التطهير **وجاز انتفاع**
بمتنجس في غير مسجد وادمي يجوز الانتفاع بالشيء المتنجس من الطعام
وغيره بان يسقى به الدواب والزرع ويدهن به نحو عجلة ويعمل من
الزيت المتنجس صابونا وغيره لذلك لكن اذا بيع لا بد من البيان الا الادمي
فلا يجوز له الانتفاع به اكلا او شربا ولا يدهن به بناء على ان التلطخ
بالمتنجس حرام والراجح انه مكروه وتجب ازالته للصلاة والطواف
ودخول المسجد فلا ينتفع به فيه فلا يستصبح فيه بالزيت
المتنجس نعم اذا كان المصباح خارجه والضوء فيه جاز واما نجس
الذات فلا يجوز الانتفاع به بحال الا جلد الميتة المدبوغ على ما مر
والا لحم الميتة لمضطر والا الخمر لاساغة الغصة اذ الضرورات تبيح المحظورات
ويجوز طرح الميتة للكلاب واذا توقد بعظمها على طوب او حجارة **وحرم**
على الذكر المكلف استعمال حرير ومحلى باحد النقدين ولو الخرب الا
السيف والمصحف والسن والانف وخاتم الفضة ان كان درهمين واتخذ
لما كان محرم الاستعمال من الطاهرات يشبه استعمال المتنجس في المنع
ذكروه هنا والمعنى انه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير
الخالص لبسا او فرشا او غطاء واما الخز وهو ما كان سداه من حرير ولحمته
من قطن او كتان فقيل بحرمته وقيل بجوازه وقيل بكراهته وهو الارجح

وجاز

ومثله ستارة من حرير اذا لم يستند المكلف اليها وكذا بشخانة اي ناموسية
ويحرم عليه ايضا استعمال المحلى باحد النقدين الذهب والفضة نسجا
او طرازا او زرا واولى في الحرمة الحلي نفسه كاساور فحرام ولو الة حرب
كخنجر وسكين وحربة الا السيف فانه يجوز تحليته باحد النقدين سوا
كان في قبضته او جفيره والا المصحف فيجوز تحليته بهما للتشريف الا
ان كتابته او كتابة اعشاره او اجزائه بذلك مكروهة لانها تشغل القاري
عن التدبر واما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها باحد النقدين والا
السن ومراده به ما يشمل الضرس اذا تخلخل فيجوز ربطه بشريط
منهما وكذا يجوز اتخاذ انف من احدهما اذا قطع الانف وكذا يجوز اتخاذ
خاتم بل يندب من الفضة فقط اذا كان درهمين شرعيين فاقل لا اكثر
من درهمين وكان متحدا لا ان تعدد ولو كان المتعدد درهمين فاقل فيحرم
كما لو كان ذهبا او بعضه ذهبا الا ان يقل الذهب عن الفضة فلا يحرم
بل يكره ولو تميز عن الفضة وكذا الوطي بالذهب فيما يظهر لانه تابع ويكره
التختم بالحديد والنحاس ونحوهما وقولنا ان كان الخ زيادة على كلام الشيخ
لا بد منها **وعلى المكلف مطلقا اتخاذ اناء منهما ولو لقنية او غشي و**
في المموه قولان يعني انه يحرم على المكلف ذكرا كان او انثى اتخاذ اناء من
ذهب او فضة ولو لم يستعمله بالفعل لانه ذريعة للاستعمال ومن المعلوم
ان سد الذرائع واجب عند الامام فلا يجوز اتخاذه للادخار او لعاقبة
الدهر ولا التزين به على رف ونحوه بخلاف الحلي يتخذه الرجل لعاقبة الدهر
فجائز وهو ظاهر اذ الحلي يجوز استعماله للنساء والاناء لا يجوز استعماله
لرجال ولا نساء فقوله ولو للقنية رد على من يقول بجواز اتخاذه للقنية
وقوله او غشي في حيز المبالغة اي يحرم الاناء من الذهب او الفضة ولو غشي
ظاهره بنحاس او رصاص او قزدير نظرا للباطنه خلافا لمن يقول بجوازه

تضبيب

نظر الظاهر وقوله وتضبيبه عطف على اتخاذ والضمير عائد على الانا لا بقيد كونه منهما اي يحرم على المكلف الذكر او الانثى ان يضبب الانا للخشب او التجار كالصيني باحد النقدين اي ربط كسره او شقه بهما واما الانا اذا كان من نحاس او حديد كالقدور والصحون والمباخر والقماقم من ذلك وموهه اي طليت باحد النقدين ومن ذلك الركاب يطلى باحدهما ففيه قولان بالجواز والمنع واستظهر بعضهم القول بالجواز نظرا للباطنه والطلي تبع وقد علمت ما في كلام الشيخ رحمه الله من اطلاقه القولين في الجميع بلا ترجيح **لا جوهر وجاز للمراة الملبوس ونحوه ولو نعلا لا كمرود وسرير** الجوهر بالرفع عطف على استعمال او اتخاذ اي لا يحرم جوهر اي استعماله واتخاذه فهو على حذف المضاف ويجوز جره عطف على حرير او انا فلا حذف في الكلام والمعنى ان الجوهر كالياقوت والزبرجد واللولو والبلور لا يحرم اتخاذه ولا استعمال اوانيه خلافا لمن قال لا يجوز استعمال اوانيه فانه ضعيف جدا ما كان ينبغي للشيخ رحمه الله ان يذكر فيه القولين ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله وكذا يجوز للمراة الملبوس من الحرير والذهب والفضة والحلي بهما ولو نعلا او قبقابا لانهما من الملبوس ويلحق بالملبوس ما شابهه من فرش ومساند وزر وما علق بشعر ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوسا ولا ملحقا به كالمرود بكسر الميم وكالسرير والاواني من احد النقدين كالقدح والمشط والمكحلة والمدية وكذا لا يجوز تحلية ما ذكر بهما ولا تحلية سيفها ان كان لها سيف بذلك فظاهر ولو كانت تقاتل به ولما انهى الكلام على الما المطلق وعلى ما يعرض له من تغير بنجس او طاهر وعلى الاعيان الطاهرة والنجسة شرع في بيان شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث واستقبال وستر عورة وبدا بطهارة الخبث لقلة الكلام عليه فقال

فصل

تجب

تجب ازالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه ان ذكر وقدر والا اعاد بوقت يجب شرطا ازالة حكم النجاسة بالما المطلق عن كل محمول للمصلي من ثوب او عمامة او نعل او حزام او منديل او نحو ذلك وعن بدنه وعن مكانه وهو ما تمسه اعضاؤه من قدميه وركبتيه ونحو ذلك ولو تحرك بحركته ولا ما تحت حصيره ولو اتصلت بها كفروة ميتة صلى على صوفها بخلاف طرف عمامته الملقى بالارض او طرف ردائه الملقى وبه نجاسة فانه يضر لانه في حكم المحمول للمصلي ومحل كونها شرط صحة للصلاة اذ ذكر وقدر على ازالتها فان صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى فرغ من صلاته او لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة ويندب له اعادتها في الوقت وكذا من عجز عن ازالتها لعدم ما طهور او لعدم قدرته على ازالتها به ولم يجد ثوبا غير المتنجس فانه يصلي بالنجاسة وصلاته صحيحة ويحرم عليه تاخيرها حتى يخرج الوقت ويصلي اول الوقت ان علم او ظن انه اخر الاخر قياسا على ما ياتي في التيمم ثم انه ان وجد ما يزيلها به في الوقت او ثوبا اخر ندب له الاعادة ما دام الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة والوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشائين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وما مشينا عليه من ان ازالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر هو احد المشهورين في المذهب وعليه فان صلى بها عامدا قادرا على ازالتها اعاد صلاته ابدا وجوبا لبطلانها والمشهور الثاني ان ازالتها سنة اي ان ذكر وقدر ايضا فاذا لم يذكرها او لم يقدر على ازالتها اعاد بوقت كالقول الاول واما العامد القادر فيعيد ابدا لكن ندبا فعلم انهما يتفقان على الاعادة في الوقت ندبا في الناسي وغير العالم وفي العاجز ويتفقان على الاعادة ابدا في العامد الذاكر لكن وجوبا على القول الاول وندبا على الثاني وقولنا عن محمول المصلي اعم من قوله ثوب لانه يشمل الثوب اي الملبوس وغيره ويشمل

قوله الناسي وغير العالم الناسي هو الذي تقدم له علم ونسيها وغير العالم هو الذي لم يتقدم له علم والله اعلم

ما استقر ببطنه من النجاسة كان شرب خمرا فيجب عليه ان يتقاياها
ان امكن والا كان عاجزا **فسقوطها عليه فيها او ذكرها مبطل
ان اتسع الوقت ووجد ما تزال به** الفا فا التفريع فذكرها اولى من
ذكرها او يعني اذا علمت ان ازالة النجاسة واجبة فسقوطها على المصلي
مبطل لصلاته ولو قبل تمام التلفظ بالسلام ان استقرت عليه بان
كانت رطبة او يابسة ولم تنحدر حال سقوطها والا لم تبطل واتسع
الوقت لازالتها وادراك الصلاة فيه ووجد ما تزال به من الماء
المطلق او ثوبا غير المتنجس وكذا تبطل اذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة
او علمها وهو فيها فانها تبطل اذا اتسع الوقت ووجد ثوبا او ما تزيلها
به وهذان القيدان زدناهما على الشيخ وبقي انه لا بد ان تكون النجاسة
مما لا يعفى عنها كالبول فان كان مما يعفى عنه كدرهم دم لم تبطل فالقيود
اربعة بالنسبة لسقوطها وثلاثة بالنسبة لذكرها وقولنا واتسع
الوقت اي لادراك ركعة بسجدتيها فاكثر لا اقل وسواء كان الوقت
اختياريا او ضروريا فلا اعادة وان كان اختياريا اعادها في الضروري
ندبا على ما تقدم **لا ان تعلقت باسفل نعل فسل رجله الا ان
يرفعها بها** اي لا تبطل الصلاة اذا كانت النجاسة متعلقة باسفل النعل
ثم سل رجله من نعله اي اخرجها بلطف من غير ان يرفع رجله بالنعل
المتنجسة فان رفع رجله بها بطلت لانه صار حاملا للنجاسة كما
تبطل لو كانت النجاسة فوق نعله وكان ذاكرا لها ولو لم يرفعها لانه
حامل لها فقول الشيخ او كانت اسفل نعل يعني وهي متعلقة بالنعل
وليس المراد انه واقف عليها بالنعل الطاهر اذ لو كان الامر كذلك لم تبطل
اذا رفع نعله عند التذكر او العلم ووضعها على ارض طاهرة ولا يحتاج
لخلعها فعلم ان الكلام في النعل المتنجس اسفله لا الواقف به على نجاسة جافة

فعبارتنا

فعبارتنا احسن من عبارته اذ عبارته توهم خلاف المراد والتعبير
بسل اولى من التعبير بخلع لان السل يفيد الخفة والخلع يصدق ولو مع
الرفع بها ومفهوم سل رجله انه لو لم يخرج رجله من نعله لبطلت لكن حيث
يصدق عليه انه حامل للنجاسة وذلك حال السجود او حال رفعه رجله
بالنعل وعلم ان من صلى على جنازة وهو لابس لنعله المتنجس اسفله فصلاته
صحيحة **ولا يصلي بما غلبت عليه كثوب كافر وسكير وكناف وغير
مصل وما ينام فيه غيره وما حاذى فرج غير عالم** هذه الاحكام
هي التي اشار لها الشيخ في الفصل السابق بقوله ولا يصلي بلباس كافر الخ
اخرتها الى محلها وتقديمها في الفصل السابق ذكر لها في غير محلها وهي مبنية	هنا
على انه اذا تعارض الاصل والغالب قدم الغالب فان الاصل فيما ذكر
الطهارة والغالب النجاسة وقولي ولا يصلي بما غلبت اي النجاسة عليه
اشارة لقاعدة هي كل ما غلبت النجاسة عليه فلا يصلي به وقوله كثوب
كافر الخ امثلة لبعض ما صدقت عليه هذه القاعدة والشيخ انما ذكر بعض
الامثلة دون القاعدة فلباس الكافر لا يصلي به لان شان الكافر عدم
توقي النجاسة بخلاف نسجه فان الشان فيه توقي النجاسة والسكير
اي كثير السكر كالكافر والكناف الذي شانه نزح الاكنفة وغير المصلي يشمل
الصبيان والنساء والرجال الذين لا اعتنا لهم بالصلاة لان شانهم عدم
التحرز من النجاسة والثوب الذي ينام فيه غير مريد الصلاة لا يجوز
به الصلاة لان شانه ما ذكر واما ما ينام فيه هو فهو اعلم بحاله وكذا ما
حاذى فرج غير العالم باحكام الطهارة كالازار والسراويل لا يصلي به بخلاف
نحو عمامته وردائه وبخلاف محاذي فرج العالم بالاستبرا واحكام الطهارة
ولما كان بعض النجاسات يعفى عنه للمشقة نبه عليه بقوله **وعفي عما
يعسر كسلس لازم** يعني عن كل ما يعسر التحرز منه من النجاسات بالنسبة

والخلع يصدق في غير سلم بل الخلع
مع الرفع يفيد الخفة ايضا اه عبد الرحمن قطر

للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب لان ما يعفى عنه اذا حل
بطعام او شراب نجسه ولا يجوز اكله وشربه وهذه قاعدة ولما كان اخذ الجزئيات
من القواعد الكلية قد يخفى على بعض الاذهان صرح ببعض جزئيات للايضاح
بقوله كسلس الخ والمراد بالسلس ما خرج بنفسه من غير اختيار من الاحداث
كالبول والمذي والمني والغائط يسيل من المخرج بنفسه فيعفى عنه ولا يجب
غسله للضرورة اذا لازم كل يوم ولو مرة وليس المراد بالملازمة هنا ما
ياتي في نواقض الوضوء **وبلل باسور وثوب كمرضع تجتهد** اي يعفى عن
بلل الباسور يصيب البدن او الثوب كل يوم ولو مرة واما اليد فلا يعفى
عن غسلها الا اذا كثر الرد بها بان يزيد على المرتين كل يوم والا وجب
غسلها لان اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن ويعفى عن ثوب
المرضعة او جسدها يصيبه بول او غائط من الطفل سواء كانت اما
او غيرها اذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها خلافا
المفرطة ودخل الجزار والكناف والطبيب الذي يزاول الجروح تحت الكاف
وندب لها ولمن الحق بها استعداد ثوب للصلاة **وقدر درهم من دم**
وقيح وصديد اي يعفى عن قدر الدرهم البغلي وهو الدائرة السوداء
الكائنة في ذراع البغل فدون وقول الشيخ ودون درهم المفيد ان ما
كان قدر الدرهم لا يعفى عنه ضعيف وسواء كان ما ذكر من الدم وما بعده
اصابه من نفسه او من غيره من ادمي او غيره ولو من خنزير لثوب
او بدن او مكان كما يفيده اطلاق عبارته وصرح الشيخ بالاطلاق
لكن قدمه على القيح والصديد والاولى له تاخيره عنهما **وفضلة دواب**
لمن يزاولها اي ان فضلة الدواب من بول او روث سواء كانت الدواب
خيلا او حميرا او بغالا اذا اصابت ثوبا او بدنا من شانه ان يزاولها
بالرعي او العلف او الربط ونحو ذلك يعفى عنها لان المدار على المشقة وهي
حاصلة

حاصلة لمن شانه مزاولتها والامر بالغسل كل ما اصابته فلا مفهوم للقيود
التي ذكرها الشيخ بقوله وبول فرس لغاز بارض حرب **واثر ذباب من نجاسة**
ودم حجامة مسح حتى يبرى اي يعفى عن اثر الذباب يقع على العذرة
او البول او الدم بارجله او فمه ثم يطير ويحط على ثوب او بدن فقولنا
من نجاسة بيان للاثر وهو اعم من قوله من عذرة اذ لا مفهوم لها ومثل
الذباب الناموس او اراد به ما يشمل الناموس والعامة تقلب الباء
الاخيرة نونا ويشددون الاولى وكذلك يعفى عن اثر دم الحجامة اذا
مسح بخرقة ونحوها الى ان يبرا المحل لمشقة غسله قبل برء الجرح
فاذا برئ غسل كما قال الشيخ اي وجوبا او استنانا على ما قدمه من
الخلاف **وطين كمطر ومائه مختلطا بنجاسة ما دام طريا في الطرق**
ولو بعد انقطاع نزوله الا ان تغلب عليه او تصيب عينها يعفى عن
طين المطر ونحوه كطين الرش ومستنقع الطرق وكذا يعفى عن ماء
المطر وما ذكر معه حال كون ما ذكر من الطين او الماء مختلطا بنجاسة والا
فلا محل للعفو وسواء كانت النجاسة عذرة او غيرها ما دام الطين طريا
في الطرق يخشى منه الاصابة ثانيا ولو بعد انقطاع نزول المطر ومحل
العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بان تكون اكثر منه يقينا او ظنا
كنزول المطر على مطرح النجاسات او ما لم تصب الانسان عين النجاسة
الغير المختلطة بغيرها والا فلا عفو ويجب الغسل كما لا عفو بعد
جفاف الطرق فيجب غسل ما اصاب ايام النزول وطراوة الطين لزوال
المشقة ولا يخفى عليك ان عبارتنا اوضح واشمل من عبارته وقولنا
عينها فاعل تصيب ومفعوله محذوف اي تصيبه عينها **واثر دمل**
سال بنفسه او احتاج لعصر او كثر يعفى عن اثر الدمل من المدة
السائلة بنفسها من غير عصر فان عصره لم يعف عما زاد عن الدرهم

الا ان يضطر لعصره فان اضطر عفي عما زاد عن الدرهم لانه بمنزلة ما سال بنفسه وكذا ان كثرت الدماميل فانه يعفى عن اثرها ولو عصرها الا ان كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب **وذيل امراة اطيل للستر ورجل بلت مرا بنجس يابس** يعفى عن ذيل ثوب المراة يجر على الارض المتنجسة فيتعلق به الغبار بشرط ان تكون اطالته للستر لا للخيلاء ويعفى عما تعلق برجل مبلولة مر بها صاحبها بنجاسة يابسة فيجوز للمراة وذي الرجل الصلاة بذلك ولا يجب عليهما الغسل ولا حاجة لقوله يطهران بما بعده **وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا والحقت بهما رجل الفقير** يعفى عما اصاب الخف والنعل من ارواث الدواب وابوالها في الطرق والاماكن التي تطرقها الدواب لكثير العسر الاحتراز من ذلك بخلاف غير الدواب كالادمي والكلب والهر ونحوها فلا يعفى عما اصاب من فضلاتها وبخلاف ما اصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو وهو معنى قول الشيخ لا غيره والحق اللخمي رجل المكلف الفقير الذي لا قدرة له على تحصيل خف او نعل في العفو بالخف والنعل واما غير الفقير فلا يعفى عما اصاب رجله منهما لعدم عذره وبعضهم الحقها بهما ايضا وشرط العفو ان دلك كل من الخف او النعل او الرجل بخرقة او تراب او حجر او مدر دلكا لا يبقى معه شي من العين **وما تفاحش ندب غسله كدم البراغيث** اي ان ما تفاحش مما تقدم ذكره من المعفوات بان خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر اليه فانه يندب غسله كما انه يندب غسل دم البراغيث اذا تفاحش لا ان لم يتفاحش **وما سقط من المسلمين على مار حمل على الطهارة وان سال صدق العدل** الواو استئنافية وما مبتدا وحمل خبره يعني ان الما الذي يسقط على شخص مار او جالس في طريق من سقف ونحوه ولم تقم امارة على طهارته ولا نجاسته فانه يحمل

يحمل على الطهارة فلا يطلب غسله ان كان الما الساقط من قوم مسلمين لان شانهم الطهارة وان شك في اسلامهم او كونهم حملوا على الاسلام ولبس عليه ان يسال عن طهارته او نجاسته لكنه ان سال صدق المجيب ان كان عدل رواية بان كان مسلما صالحا ذكرا كان او انثى حرا او عبدا فان اخبر بالنجاسة وجب الغسل اي ان بين وجهها او اتفقا مذهبا والا ندب ولا عبرة باخبار الكافر والفاسق وينبغي ندب الغسل ان اخبر بالنجاسة واما ما سقط من بيوت الكفار فمحمول عند الشك على النجاسة فيجب غسله الا ان يخبر عدل حاضر معهم بانه طاهر وعبارتنا احسن من عبارة الشيخ من وجوه كما يعلم بالتامل **وانما يجب الغسل ان ظن اصابتها فان علم محلها والا فجميع المشكوك** لا يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدن او ثوب او مكان او اناء الا اذا ظن اصابة النجاسة له واولى ان علم فان علم المحل المصاب اقتصر عليه وان لم يعلم بعينه بان حصل شك هل اصابت النجاسة المحققة او المظنونة هذه الناحية او هذه او هذا الكم او الكم الاخر او فرده الخف هذه او الاخرى تعين غسل جميع ما شك فيه ولا يكفي الاقتصار على محل واحد فان كانا ثوبين كفى غسل احدهما للصلاة فيه ان اتسع الوقت ووجد ما يزيلها به والا صلى باحدهما واجتهد **ويطهر اذا انفصل الما طاهرا وزال طعمها بخلاف لون وريح عسر كمصبوغ بها** يعني ان محل النجاسة من ثوب او غيره يطهر ان انفصل الما عنه طاهرا ولو لم ينفصل طهورا خلافا لظاهر كلامه بل المدار على زوال طعم النجاسة ولونها وريحها فمتى بقي في الما المنفصل شي من ذلك فالمحل لم يطهر والغسالة نجسة لكن الطعم لا بد في طهارة المحل من زواله ولو تعسر واما اللون والريح فان تيسر زوالهما فلا بد من زوالهما وان تعسر كثوب مصبوغ بزعفران متنجس

قوله ان اخبر اي الكافر او الفاسق

اونيلة كذلك كما لو وقع في الدن فار مات فيه كما يتفق كثيرا او اصاب الثوب
مني انطبع فيه ونحو ذلك فلا يشترط زوالهما لعسره عادة اذ لا ينتج
عادة لحالته الاولى ولا يقال الريح يسهل زواله لانا نقول بعض الروائح
كالمسك والزباد المتنجسين لا يسهل زوال ريحها فقوله كمصبوغ
اي ما بالنجاسة مثال للمتعسر **وتطهر الارض بكثرة افاضة الما عليها** الارض
المتنجسة اذا انصب الما عليها من مطر او غيره حتى زالت عين النجاسة
واعراضها طهرت كما وقع للاعرابي الذي بال في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فصاح به بعض الصحابة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بتركه ثم امرهم بان يصبوا عليها ذنوبا من ما الحديث رواه الشيخان
**وان شك في اصابتها البدن غسل والثوب او حصير وجب نضحه
بلا نية كالغسل وهو رش باليد او غيرها فان ترك اعاد الصلاة
كالغسل** هذا مفهوم قوله سابقا وانما يجب الغسل ان ظن اصابتها واشار
الي ان في هذا المفهوم تفصيلا حاصله انه ان حصل شك في اصابة النجاسة
لمحل فلا يخلو اما ان يكون بدنا او غيره فان كان بدنا وجب غسله كالمحقق
الاصابة وان شك في اصابتها الثوب او حصير وجب نضحه لا غسله
فان غسله فقد فعل الاحوط والنضح رش على المحل المشكوك بالما المطلق
بيده او غيرها كفم او تلقي مطر رشة واحدة ولو لم يتحقق تعميمها المحل ولا
يفتقر الي نية كما ان غسل النجاسة لا يفتقر لها كما ياتي بخلاف طهارة الحدث
صغري او كبري فانها تفتقر لها كما ياتي واشار بقوله او غيرها الي انه
لا مفهوم لقوله باليد واما لو اصابه شي تحقيقا او ظنا ثم شك هل ما
اصابه نجس او طاهر فلا يجب عليه نضحه ولا غسله لحمله على الطهارة كما
علم من الساقط على مار من امكنة المسلمين كما مر واولي ان شك في الاصابة
وفي نجاسة المصيب **ولو زال عين النجاسة بغير مطلق لم ينجس
ملاق**

ملاقي محلها اذا زال عين النجاسة بغيرما مطلق بان زال بما مضاف
او ما ورد ونحوه ثم لاقا محل النجاسة وهو مبلول محلا طاهرا من ثوب
او بدن او غيرهما او جف محل النجاسة ولاقا محلا مبلولا لم ينجس ملاقي
محل النجاسة في الصورتين لانه لم يبق الا الحكم والحكم لا ينتقل وللقول
بان المضاف كالمطلق لا يتنجس الا اذا تغير احد اوصافه وان كان ضعيفا
**وندب اراقة ماء وغسل انائه سبعا بلا نية ولا تتريب عند استعماله
بولوغ كلب او اكثر لا طعام وحوض** اذا ولغ كلب او اكثر في انا ماء مرة
او اكثر ندب اراقة ذلك الما وندب غسل الانا سبع مرات تعبدا اذ الكلب
طاهر ولعابه طاهر ولا يفتقر غسله لنية لانه تعبد في الغير كغسل الميت
ولا يندب التتريب بان يجعل في اولاهن او الاخيرة او غيرها تراب
لان طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الامام مع كون
عمل المدينة على خلافه ومحل ندب غسله سبعا عند ارادة استعماله
لا قبلها والباء في قوله بولوغ سببية والولوغ ادخال لسانه في الماء
وتحريكه اي لعقه واما مجرد ادخال لسانه بلا حركة او سقوط لعابه
او لحسه الانا فارغا فلا يستتبع كما لو ولغ في حوض او طعام ولو لبنا فانه
لا باس به ولا يراق ولا يغسل سبعا واشار بقوله كلب او اكثر الي انه
لا يتعدد الغسل سبعا بولوغ كلب مرات او كلاب متعددة **فصل**
في بيان اداب قضا حاجة الانسان من بول او غايط وحكم الاستبرا
والاستنجا والاستجمار وهذه الاحكام من متعلقات طهارة الخبث
فوجب تقديمها على طهارة الحدث والشيخ رحمه الله اخرها عن فرايض
الوضو وما يتعلق به نظرا الي انها قد تطرا على الانسان بعد الوضو
**اداب قضا الحاجة جلوس بطاهر وستر لغريب واعتماد على رجل
يسري مع رفع عقب اليمنى وتفريج فخذيه وتغطية راسه وعدم**

التنفاته المراد بالاداب الامور المطلوبة ندبا المريد قاضي حاجة من
بول او غايط فيندب له الجلوس ويتاكد في الغايط وان يكون بمحل طاهر
اذا كان بالفضا خوفا من تلوث ثيابه بالنجاسة وان يكون المحل رخوا كالتراب
والرمل الا صلبا كالحجر لئلا يتطاير عليه البول وان يديم الستر حال انحطاطه
للجلوس لقرب المحل الذي يقضي به حاجته فلا يرفع ثيابه وهو قايم
وهذا في غير الاكنفة وان يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى لانه اعون
على خروج الخارج ولو بولا كما هو مشاهد وان يرفع عقب رجله اليمنى لما ذكر
وان يفرج بين فخذيه لذلك حال جلوسه وان يغطي راسه برداء ونحوه
قالوا ويكفي ولو بطاقية فالمراد ان لا يكون راسه مكشوفا حال قضا الحاجة
وان لا يلتفت حال قضا الحاجة لئلا يرى ما يخاف اذيته فيقوم قبل تمام
حاجته فيتنجس مع عدم تمام غرضه واما قبل جلوسه فينبغي ان يلتفت
حتى يبعد عما يخافه ويطمئن قلبه وتسمية قبل الدخول بزيادة اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وقوله بعد الخروج الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني اي ومن الاداب التسمية قبل دخول
الخلا وقبل محل الجلوس في الفضا فان نسي سمى قبل كشف عورته في الفضا
ولا يسمي بعد دخوله الكنيف ولو لم يصل المحل بان يقول بسم الله اللهم الخ
بضم الخا المعجمة والبا الموحدة جمع خبيث ذكر الشياطين وقد تسكن البا
والخبائث جمع خبيثة انثى الشياطين ومن الاداب المندوبة ان يقول بعد
خروجه من الخلا او بعد تحوله من مكانه في الفضا الحمد لله الخ وليس بعد
الخروج تسمية كما يفيده النقل خلافا لبعضهم وسكوت الا لمهم اي ويندب
له السكوت ما دام في الخلا ولو بعد خروج الاذى الا لامر مهم يقتضي
كلامه كطلب ما يزيل به الاذى وقد يجب الكلام كانقاذ اعمى من سقوط
في حفرة او تخليص مال ونحو ذلك وبالفضا تستر وبعد واتقا جحر وريح

ومورد

ومورد وطريق وظل ومجلس ومكان نجس من الاداب المندوبة اذا اراد
قضا حاجته بالفضا ان يستتر عن اعين الناس بشجر او صخرة او نحو ذلك
بحيث لا يرى جسمه واما ستر عورته عنهم فواجب وان يبعد عنهم بحيث
لا يسمع له صوت ريح يخرج منه وان يتقي اي يتجنب قضا حاجته في جحر
بضم الجيم وسكون الحا المهملة اي ثقب في الارض مستديرا او مستطيلا لئلا
يخرج منه ما يوذيه من الهوام ولانه مسكن الجن فربما حصل منهم له اذية
وان يتقي مهب الريح لئلا يعود عليه البول فيتنجس وان يتقي مورد الناس
اي محل ورودهم للما لانه يوذي الناس فيلعنوه وان يتقي الطرق التي يمر
فيها الناس وان يتقي الظل اي المحل الذي الشان ان يستظل فيه الناس لا مطلق
ظل ومثله الشمس ايام الشتا والمكان المعد الذي شانهم الجلوس فيه والمورد
وما عطف عليه هي المسمى بالملاعن الثلاث وعطف المجلس عليها من عطف
ما هو اعم وان يتقي الامكنة النجسة لئلا تصيبه نجاستها وتنحية ذكر اسم
لفظا وخطا من الاداب الاكيدة ان لا يذكر الله تعالى في الخلا قبل خروج
الاذى وحال خروجه وبعده ما دام في المكان الذي يقضي فيه حاجته
سوا كان كنيفا او غيره وان لا يدخل الكنيف او يقضي حاجته بفضا ومعه
مكتوب فيه ذكر الله او درهم او خاتم مكتوب فيه ذلك وكذا اسم نبي وينحيه
قبل دخوله ندبا الا يكون القران فيحرم قرانه والدخول بمصحف او بعضه
ولو اية ما لم يكن مستورا بساتر ومن الساتر جيبه بوضعه في جيبه مثلا
يمنع الحرمة في المصحف والكراهة في غيره ومحل ذا ما لم يخف عليه الضياع
والا جاز الدخول به للضرورة وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا
عكس المسجد والمنزل يمناه فيهما من الاداب ان يقدم حال دخوله الكنيف
رجله اليسرى ويوخرها حال خروجه منه بان يقدم في الخروج رجله اليمنى
وذلك عكس المسجد فانه يندب تقديم اليمنى دخولا وتقديم اليسرى

خروجا لشرفه كما ندب في نعله تقديم اليمنى وفي خلع النعال تقديم اليسرى
واما المنزل فيقدم اليمنى دخولا وخروجا **ومنع بفضاء استقبال القبلة او**
استدبارها بلا ساتر كالوطء والا فلا يحرم على المكلف قضاء حاجته في
الفضاء ان يستقبل القبلة او يستدبرها بلا ساتر فان استتر بحائط او صخرة
او ثوب او غير ذلك فلا حرمة والاولى الترك مراعاة للخلاف وكذا يحرم
الوطء لحليلته في الفضاء بلا ساتر وقوله والا اي وان يكن في الفضاء بان يكون
في منزله ولو في ساحة الدار ورحبتها او سطحها او كان في الفضاء ولكن لساتر
فلا حرمة والمراد بالمنزل ما عدا الفضاء فيشمل فضاء المدن فلا يحرم استقبال
القبلة ولا استدبارها فيها والكلام كله في غير الاكنفة واما هي فلا حرمة
اتفاقا وكذا لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا الشمس والقمر ولو في الفضاء
بلا ساتر **ووجب استبراء بسلت ذكر ونتر خفا** يجب على من قضى حاجته
ان يستبرئ اي يستخلص مجرى البول من ذكره بسلته بان يجعل اصبعه
السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من اصله والابهام فوقه ثم يسحبه
برفق حتى يخرج ما فيه من البول والنتر بكون التاء المثناة جذبه وندب
ان يكون كل منهما برفق وهو معنى قوله خفا بفتح الخاء حتى يغلب على الظن
خلوص المحل ولا يتتبع الاوهام فانه يورث الوسوسة وهي تضر بالدين
واستنجاء وندب بيسراه وبلها قبل لقي الاذى واسترخاؤه قليلا
وغسلها بكتراب بعده واعداد المزيل ووتره وتقديم قبله وجمع
ماء وحجر ثم ماء يجب الاستنجاء كما يجب الاستبراء والمراد به ازالة النجاسة
من محل البول والغائط بالماء او بالاحجار وندب ان يكون بيده اليسرى و
يكره باليمنى الا لضرورة وندب بل يده اليسرى بالماء قبل لقي الاذى من بول
او غائط لئلا يقوى تعلق الرائحة بها اذا لاقى بها الاذى جافة وندب
حال الاستنجاء ان يسترخي قليلا لانه امكن في التنظيف وندب بعد فراغه
من

من الاستنجاء ان يغسل يده التي لاقى بها الاذى حال الاستنجاء بتراب
ونحوه كاشنان وغاسول وصابون وندب له عند ارادته قضاء الحاجة
ان يعد ما يزيل به النجاسة من ماء او حجر او نحو ذلك ويندب له وتر المزيل
اذا كان جامدا كحجر حيث انقى المحل بالشفع والا فالانقاء متعين وينتهي
ندب الايتار لسبع فان انقى بثامن فلا يطلب بتاسع وندب تقديم قبله
على دبره في الاستنجاء وندب له ان يجمع بين الحجر والماء فيقدم ازالة النجاسة
بالحجر ثم يتبع المحل بالماء فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء اولى من الحجر
ونحوه **وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر عن**
مخرج كثيرا الضمير في تعين يعود على الماء اي ان الماء يتعين ولا يكفي الحجر و
نحوه في ازالة المني لمن فرضه التيمم او الوضوء لخروجه بلا لذة او لذة غير
معتادة وفي ازالة الدم للحيض او النفاس وكذا في دم الاستحاضة ان لم
يلازم كل يوم ولو مرة والا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر او
انثى فلا تجب ازالته ويتعين الماء ايضا في ازالة بول المراة بكرا او ثيبا
لتعديه المخرج الى جهة المقعدة عادة ويتعين ايضا في حدث بول او غائط
انتشر عن المخرج انتشارا كثيرا كان يصل الى المقعدة او يعم جل الحشفة
ومذي بلذة مع غسل كل ذكره بنية ولا تبطل الصلاة بتركها
وفي اقتصاره على البعض قولان ووجب غسله لما يستقبل يعني
ويتعين الماء ايضا في مذي خرج بلذة معتادة بنظر او ملاعبة لزوجة
مثلا او لتذكر مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث او
رفع حدثه المترتب عليه بخروج المذي وهذه النية واجبة غير شرط
على المعتمد فلو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضأ وصلى لم تبطل صلاته
على الراجح واما غسل جميع الذكر فقيل واجب شرطا فلو اقتصر على غسل بعضه
ولو مع نية وصلى بطلت صلاته وقيل واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة

يغسل البعض ولو محل النجاسة فقط بنية او لا ولم يرجحوا واحدا من القولين
فلذا قلنا قولان وعلى القول الاول فالامر ظاهر وعلى الثاني فيجب غسل جميعه
لما يستقبل من الصلاة لانه امر واجب وقولنا بلذة قيد زدناه على المص اذ
لابد منه لانه لو خرج بلا لذة لكفى فيه الحجر ما لم يكن سلسا يلازم كل يوم
ولو مرة والا عفي عنه ولا يتعين فيه حجر ولا غيره هذا هو الحق ولا
تغتر بما خالفه من كلام بعض الشراح وعبر مع اشارة الى الباقي قول ان
الشيخ يغسل بمعنى مع وحاصل المسئلة ان خروج المذي من الرجل بلذة
معتادة يوجب غسل جميع الذكر بنية على ما تقدم **وجاز الاستجمار بيابس
طاهر منق غير موذ ولا محترم لطعمه او شرفه او حق الغير والا
فلا واجزا ان انقا كاليد ودون الثلاث** يجوز الاستجمار وهو ازالة
النجاسة عن احد المخرجين بكل يابس من حجر وهو الاصل او غيره من
خشب او مدر وهو ما حرق من الطين او خرق او قطن او صوف او نحو
ذلك فلا يجوز بمبتل كالطين ويشترط في الجواز ايضا ان يكون طاهرا احترازا
من النجس كارواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة وان يكون منقيا للنجاسة
احترازا من الاملس كالقصب الفارسي والزجاج وان يكون غير موذ احترازا
مما يوذي كالحجر المحدد والسكين وان لا يكون محترما اما لكونه مطعوما لادمي
كخبز او غيره ولو من الادوية كجزنبل ومغاث وزنجبيل او لكونه ذا شرف
كالمكتوب لحرمة الحروف ولو بخط غير عربي او بما اعلى باطل كالسحر او لكون
شرفه ذاتيا كالذهب والفضة والجواهر واما لكونه محترما لحق الغير ككون الشي
الذي يستجمر به مملوكا للغير ومنه جدار الغير ولو وقفا او كعظم وروث
طاهرين وبجدار مملوك له فان وجدت هذه الشروط الخمسة جاز الاستجمار
فان انتفى شرط منها لم يجز ولكنه يجزي ان انقى المحل كالمحترم والنجس اليابس
الذي لا يتحلل منه شي كما يجزي الانقا باليد وبدون الثلاث من الاحجار
ونحوها

ونحوها وظاهر ان محل الاجزا في غير المني وبول المراة والدم والمنتشر كثيرا لهذا
مما تقدم وهو في الحقيقة مستثنى مما هنا ولما انهى الكلام على طهارة الخبث
وما يتعلق بها شرع في الكلام على طهارة الحدث صغرى وكبرى وما يتعلق
بها وبدا بالصغرى فقال **فصل فرائض الوضوء غسل الوجه
من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن او اللحية وما بين
وتدي الاذنين** فرائض الوضوء سبعة اولها غسل جميع الوجه وحده
طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن فيمن لا لحية له او
منتهى اللحية فيمن له لحية والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين
بفتح اللام تثنية لحي وهو فك الحنك الاسفل واللحية بفتح اللام هي
الشعر النابت على ذلك وخرج بقوله المعتاد الاصلع بالصاد المهملة وهو
ما انحسر شعر راسه الى جهة اليافوخ فلا يجب عليه ان ينتهي في غسله الى
منابت شعره وخرج الاغم وهو ما نزل شعر راسه الى جهة حاجبيه فيجب
عليه ان يدخل في غسله ما نزل على المعتاد ولا بد من ادخال جزء يسير من
الراس لانه مما لا يتم الواجب الا به وحده عرضا من وتد الاذن الى الوتد الاخر
فلا يدخل الوتدان في الوجه ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغين
ويدخل فيه البياض الذي تحتهما لانه من الوجه **فيغسل الوترة واسارير
جبهته وظاهر شفتيه وما غار من جفن او غيره بتخليل شعر تظهر
البشرة تحته** هذا مفرع على ما قبله اي اذا علمت وجوب غسل جميع الوجه
فيجب غسل وترة الانف بفتح التا الفوقية والواو وهي الحاجز بين طاقتي الانف
وغسل اسارير الجبهة وهي التكاميش جمع اسرة كارقة واحدها سرار كزمام
او جمع اسرار كاعناب واحده سرر كعنب فاسارير جمع الجمع على كل حال
وغسل ظاهر الشفتين وغسل ما غار من جفن او غيره كاثر جرح برئ او ما
خلق غائرا واما قول الشيخ لا جرحا بري او خلق غائرا فمحمول على ما اذا

لم يمكن غسله ومعلوم ان كل ما لم يمكن تحصيله لم يخاطب به المكلف فكان عليه
حذف حرف النفي وعطفه على المثبت مع وجوب تخليل شعر بفتح الشين المعجمة
والعين المهملة اذا كانت البشرة بفتح البا الموحدة والشين المعجمة اي الجلدة
تظهر في مجلس المخاطبة تحت الشعر وهو الشعر الخفيف سوا كان شعر لحية
او حاجبا او غيرهما والمراد بالتخليل ايصال الما للبشرة بالدلك على ظاهره
واما الكثيف فلا يجب عليه تخليله اي ايصال الما للبشرة تحته فلا ينافي انه
يجب تحريكه ليدخل الما بين ظاهره وان لم يصل للبشرة **وغسل اليدين الي**
المرفقين بتخليل اصابعه لا تحريك خاتمه الماذون فيه الفريضة الثانية
غسل اليدين الي المرفقين بادخالهما في الغسل مع وجوب تخليل اصابعه
ومعاهدة تكاميش الانامل او غيرها ولا يجب تحريك الخاتم الماذون
فيه لرجل او امراة ولو ضيقا لا يدخل الما تحته ولا يعد حايلا بخلاف غير
الماذون فيه كالذهب للرجل او المتعدد فلا بد من نزعه ما لم يكن واسعا
يدخل الما تحته فيكفي تحريكه لانه بمنزلة الدلك بالخرقة ولا فرق بين الحرام
كالذهب او المكروه كالنحاس وان كان المحرم يجب نزعه على كل حال من حيث
انه حرام وقوله خاتمه الاضافة فيه للجنس فيشمل المتعدد للمراة **ومسح**
جميع الراس مع شعر صدغيه وما استرخي لا نقض ضفره وادخل
يده تحته في رد المسح الفريضة الثالثة مسح جميع الراس من منابت
الشعر المعتاد من المقدم الي نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم
الناتي في الوجه واما هو فلا يمسح بل يغسل في الوجه ويدخل في الراس
البياض الذي فوق وتدي الاذنين كما مر ومع مسح ما استرخي من الشعر
ولو طال جدا وليس على الماسح من ذكر او انثي نقض مضفوره ولو اشتد
الضفر ما لم يكن بخيوط كثيرة والا نقض لانها حايل واغتفر الخيطان واما
الغسل فلا بد فيه من نقضها اشتد ضفره ولو بنفسه بحيث لا يظن سريان

الما

الما في خلاله كالمضفور بخيوط كثيرة وادخل الماسح يده وجوبا تحت الشعر
المسترسل في رد المسح اذ لا يحصل التعميم الا به ومحل قولهم الرد سنة اذا
كان الشعر قصيرا او لا شعر اصلا **وغسل الرجلين بالكعبين الناتيين**
بمفصلي الساقين مع تعهد ما تحتهما كأخمصيه وندب تخليل اصابعهما
الفريضة الرابعة غسل جميع الرجلين اي القدمين مع ادخال الكعبين في
الغسل وهما العظمان الناتيان اي البارزان اسفل الساق تحتهما مفصل
الساق والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واحد المفاصل وبالعكس
اللسان ويجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب والاخمص وهو باطن القدم بالغسل
وكذا ساير المغابن ويندب تخليل اصابع الرجلين يبدا ندبا بخنصر اليمني
ويختم بابهامها من اسفلها بسبابته ثم يبدا بابهام اليسري ويختم بخنصرها
كذلك والدلك باليد اليسري **ودلك خفيف بيد** الفريضة الخامسة الدلك
وهو امرار اليد على العضو ولو بعد صب الما قبل جفافه والمراد باليد باطن
الكف كما استظهره بعضهم فلا يكفي دلك الرجل بالاخري خلافا لابن القاسم
ولا الدلك بظاهر اليد وهذا في الوضوء واما في الغسل فيكفي كما سياتي وينبغي
ان يكون خفيفا مرة واحدة ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق
في الدين المودي للوسوسة **وموالاة ان ذكر وقدر** الفريضة السادسة
الموالاة بين اعضاء الوضوء بان لا يتراخي بينها والتعبير بالموالاة اولي
من التعبير بالفور لانه يوهم العجلة حال غسل الاعضا وليس بمراد ومحل
وجوب الموالاة ان كان ذاكرا قادرا عليها فاذا فرق بين الاعضا اختيارا مع
القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء واعاده بالنية وان فرق ناسيا كونه
في وضوء او عاجزا عنها ففيه تفصيل اشار له بقوله وبني الناسي مطلقا
بنية الاتمام كالعاجز ان لم يفرط والا بني ما لم يطل بجفاف عضو وزمن اعتدلا
كالعامد يعني ان من فرق بين الاعضا ناسيا كونه في وضوء فانه يبني على ما

اي بعد التعميم ذكره الاجهوري ورد
بان جميع نصوص اهل المذهب على ان الرد
بعد مسح جميع ظاهر الشعر والاستة وتعبداه
انتهى

الكعبين

قف ٩

فعل طال الزمن اولم يبطل ولو اكثر من نصف النهار بنية اتمام وضوئه
وهو معنى الاطلاق واما لو وقف عاجزا عن اكمال الوضوء فان لم يكن مفرطا
في اسباب العجز كما لو اعدم ماء كافيا لوضوئه فاهريق منه او غصب او اكره
على عدم الاتمام فانه يبني كالناسي مطلقا طال اولم يطل وان كان مفرطا
كما لو اعدم من الماء ما لا يكفيه ولو ظنا اولم يكفه فانه يبني على ما فعل ما لم يطل
الفصل وصار حكمه حكم العامد المختار كالذي يغسل بعض الاعضاء بمكان
ثم ينتقل لتكميله لمكان اخر او يستمر في مكانه تاركا لتكميل وضوءه قصدا
لا رفضا فان طال ابتدأ وضوءه وجوبا لعدم الموالاة والطول بقدر جفاف
العضو الاخير في الزمن المعتدل اي الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدة
هواء ويعتبر ايضا اعتدال العضو اي توسطه بين الحرارة والبرودة
احترازا من عضو الشاب والشيخ الكبير السن ولا بد من اعتبار اعتدال
المكان ايضا بان لا يكون القطر حارا ولا باردا **واتى بالمنسي فقط ان طال
والا اعاد ما بعده للترتيب** هذه المسألة من تعلقات الترك لبعض
الاعضا نسيانا وحاصلها ان من فعل بعض الاعضا وترك جميع ما بعده كما
لو غسل وجهه وترك الباقي نسيانا منه بان ذهل عن كونه يتوضأ فانه يفعل
ذلك الباقي بنية طال اولم يطل كما علم مما تقدم واما لو ترك عضوا او لمعة في
اثناء وضوئه نسيانا واتم بقية الاعضا معتقدا الكمال ثم تذكر المتروك
كما لو غسل وجهه وترك احدى اليدين نسيانا وفعل بقية الاعضاء
ثم تذكر او نبهه احد فلا يخلو اما ان يطول الزمن على ما تقدم اولا فان
طال الزمن اقتصر على فعل المنسي ولا يعيد ما بعده من الاعضا وان لم يطل
بان لم يجف الاعضا فعل المنسي واعاد ما بعده استنانا لاجل تحصيل
سنة الترتيب فهي ملاحظة عند عدم الطول **ونية رفع الحدث في
ابتدائه او استباحة ما منعه او اداء الفرض** الفريضة السابعة النية

عند

عند ابتداء الوضوء كغسل الوجه بان ينوي بقلبه رفع الحدث الاصغر
اي المنع المترتب على الاعضا او استباحة ما منعه الحدث او يقصد اداء
فرض الوضوء والاولى ترك التلفظ بذلك لان حقيقة النية القصد
بالقلب لا علاقة للسان بها **وان مع نية رفع الخبث او اخراج بعض
ما يباح** يشير الى ان النية تكفي ولو صاحبها نية رفع حكم الخبث الكائن على
العضو او اخراج بعض ما يباح به الوضوء كان ينوي به استباحة الصلاة
لا مس المصحف او صلاة الظهر لا العصر وجاز له ان يفعل به ما اخرجه لان
حدثه قد ارتفع باعتبار ما قصده **بخلاف نية مطلق الطهارة او اخراج
ناقض او نية ان كنت احدثت فله** اذا نوى مطلق الطهارة الشاملة
لطهارة الحدث والخبث اي من حيث حصولها في واحد منهما غير معين فانها
لا تكفي لحصول التردد في الحقيقة واما لو نوى مطلق طهارة لا من هذه
الحيثية فالظاهر الاجزاء كما قال سند لان فعله دليل على ارادة رفع الحدث
وكذا لا تجزي نية الوضوء لمن عنده البول او الامن البول او تهوينه من الغائط
لا من البول وكذا لا تجزي اذا حصل عنده شك في وضوئه نية ان كنت
احدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث لعدم الجزم بالنية ولا بد من نية جازمة
ولا يضر عزوبها بخلاف الرفض في الاثنا لا بعده كالصلاة والصوم
اي ان عزوب النية اي ذهابها بعد ان اتى بها في اوله بان لم يستحضرها
عند فعل غير الفرض الاول لا يضر في الوضوء بخلاف الرفض اي الابطال
في اثنائه بان يبطل ما فعله منه كان يقول بقلبه ابطلت وضوئي فانه
يبطل على الراجح ويجب عليه ابتداؤه ان اراد به صلاة ونحوها بخلاف
رفضه بعد تمامه فلا يضر وجاز له ان يصلي به اذ ليس من نواقضه ابطاله
بعد الفراغ منه ومثل الوضوء الغسل واما الصلاة والصوم فيرتفضان في
الاثنا قطعا وعليه القضا والكفارة في الصوم لا بعد تمامهما على الظاهر

اما في صحيح ان ما فيه كان يقول ان ينقض الوضوء

قوله نية ان كنت فاعل تجزي المتقدم قبله اهـ

قوله كالصلاة والصوم اي يرتفضان اتفاقا في الاثنا واما التيمم والاعتكاف والوضوء ترتفضان في الاثنا وقيل التيمم لا ينتقض مطلقا لانه عبادة ضعيفة واما الحج والعمرة فالظاهر يرتفضان مطلقا اهـ عن الامير قط

القولين المرجحين واما الحج والعمرة فلا ينتقضان مطلقا ولا ينقض التيمم
مطلقا ما لم يصل به ايضا فرضه وسننه غسل يديه الى كوعيه قبل
ادخالهما في الانا ان امكن الافراغ والا ادخلهما فيه كالكبير و
الجاري وندب تفريقهما لما انهى الكلام على فرايض الوضوء شرع في
الكلام على سننه وهي ثمانية السنة الاولى غسل يديه اولا الى كوعيه
قبل ان يدخلهما في الانا فان ادخلهما في الانا وغسلهما فيه لم يكن اتيا
بالسنة لتوقفها على الغسل قبل ادخالهما في الانا على ما صرح به ابن (؟)
بشرط ان يكون قليلا كانية وضوء او غسل وامكن الافراغ منه كالصحفة
وان يكون غير جار فان كان كثيرا او جاريا او لم يمكن الافراغ منه كالحوض
الصغير ادخلهما فيه ان كانتا نظيفتين او غير نظيفتين ولم يتغير الما
بادخالهما والا تحيل على غسلهما خارجه ان امكن والا تركه وتيمم ان لم
يجد غيره لانه كعادم الما وهل التثليث والتفريق بان يغسل كل يد ثلاثا ان
على حدتها من تمام السنة او يكفي غسلهما مرة والثانية والثالثة مستحبا
ولو مجتمعتين قولان الارجح الاول قياسا على باقي افعال الوضوء
التي يطلب فيها التثليث ولذا لم نذكر التثليث في المتن ويوخذ ندب
الثانية والثالثة من قولنا الاتي والغسلة الثانية والثالثة وبينا هنا
ان التفريق مندوب ومضمضة واستنشاق وندب فعلهما بثلاث
غرفات ومبالغة مفطر واستنثار بوضع اصبعيه من اليسرى
على انفه ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتجديد مايهما
ورد مسح الراس ان بقي بلل السنة الثانية المضمضة وهي ادخال
الما في الفم وخضخضته وطرحه والثالثة الاستنشاق وهو ادخال
الما في الانف وجذبه بنفسه الى داخل انفه وندب فعل كل من هاتين
السنتين بثلاث غرفات بان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذا

معنى

معنى قول الشيخ وفعلهما بست افضل اي افضل من ان يفعلهما بثلاث
غرفات يتمضمض ويستنشق بكل غرفة منهما او بغرفتين او بغير ذلك
كما قال وجازا او احداهما بغرفة وندب للمفطر ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق بايصال الما الى الحلق واخر الانف وكرهت المبالغة للصايم
لئلا يفسد صومه فان بالغ ووصل الما الى الحلق وجب عليه القضا
ثم لا بد لهذه السنن الثلاثة من نية بان ينوي بها سنن الوضوء او
ينوي عند غسل يديه اولا الوضو احترازا عما لو فعل ما ذكر لاجل حر او برد
او ازالة غبار ثم اراد الوضو فلا بد من اعادتها لحصول السنة بالنية الرابعة
الاستنثار وهو دفع الما بنفسه ووضع اصبعيه السبابة والابهام
من يده اليسرى على انفه كما يفعل في امتخاطه الخامسة مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما السادسة تجديد الما لهما السابعة رد مسح الراس
بشرط ان يبقى بلل من اثر مسح راسه والا سقطت سنة الرد وترتيب
فرايضه فان نكس اعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا فمع تابعه
السنة الثامنة ترتيب الفرايض الاربعة بان تقدم الوجه على اليدين وهما
على الراس ثم الرجلين واما تقديم اليد او الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب
كما ياتي فان نكس بان قدم فرضا على موضعه المشروع له كان غسل اليدين قبل
الوجه او مسح راسه قبل اليدين او قبل الوجه اعاد المنكس استنانا وحده مرة
ولا يعيد ما بعده ان طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره طولا مقدرا بجفاف
العضو الاخير في زمن ومكان اعتدلا فان لم يبعد فعله مرة فقط مع تابعه
شرعا فلو بدا بذراعيه ثم بوجهه فراسه فرجليه فان تذكر بالقرب اعاد الذراعين
مرة ومسح الراس وغسل رجليه مرة مرة وسوا انكس عمدا او سهوا وان تذكر
بعد طول اعاد الذراعين فقط مرة ان نكس سهوا واستانف وضوءه ندبا ان
نكس عمدا ولو جاهلا ولو بدا براسه ثم غسل يديه فوجهه اعاد اليدين والراس

مطلقا ثم يغسل رجليه ان قرب والا فلا ولو بدا برجليه فراسه فيديه فوجهه
اعاد ما بعد الوجه علي الترتيب الشرعي مطلقا قرب او بعد لان كل فرض من
الثلاثة منكس ولا يعيد الوجه الا اذا نكس عمدا وطال كما تقدم ولو قدم
الرجلين علي الراس اعاد الرجلين مطلقا الا اذا تعمد وطال فيبتدي وضوءه
ندبا فقوله والا فمع تابعه اي ان كان له تابع وفضايله موضع طاهر و
استقبال وتسمية وتقليل الما بلا حد كالغسل وتقديم اليمنى وجعل
الانا المفتوح لجهتها وبدا بمقدم الاعضا والغسلة الثانية و
الثالثة حتي في الرجل وترتيب السنن في نفسها ومع الفرايض و
استياك وان باصبع هذا شروع في فضايل الوضوء اي مستحباته
بعد ان فرغ من الكلام على سننه اولها ايقاعه في محل طاهر بالفعل وشانه
الطهارة لخروج الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء فيه ثانيها استقبال القبلة
ثالثها التسمية بان يقول عند غسل يديه الي كوعيه بسم الله وفي زيادة
الرحمن الرحيم خلاف رابعها تقليل الما الذي يرفعه للاعضا حال الوضوء
ولا تحديد في التقليل لاختلاف الاعضا والناس بل بقدر ما يجري علي
العضو وان لم يتقاطر منه كالغسل فانه يندب فيه الموضع الطاهر
وما بعده خامسها تقديم اليد والرجل اليمنى في الغسل علي اليسرى سادسها
جعل الانا المفتوح كالقصعة والطشت لجهة اليد اليمنى لانه اعون
في التناول بخلاف الابريق ونحوه فيجعله في جهة اليسرى ليفرغ بها
منه علي اليد اليمنى ثم يرفعه بيديه جميعا الي العضو سابعها البدء في
الغسل او المسح بمقدم العضو بان يبدا في الوجه من منابت شعر الراس
المعتاد نازلا الي ذقنه او لحيته ويبدا في اليدين من اطراف الاصابع الي
المرفقين وفي الراس من منابت الشعر المعتاد الي نقرة القفا وفي الرجل من
الاصابع الي الكعبين فقولنا بمقدم الاعضا اولي من قوله بمقدم الراس

ثامنها

ثامنها الغسلة الثانية في السنن والفرايض فالمراد بالغسلة ما يشمل المضمضة
والاستنشاق وخرج بقوله الغسلة ما يمسح من راس واذن وخفين
فتكره الثانية وغيرها تاسعها الغسلة الثالثة فكما ذكر فكل منهما
مندوب علي حدته وعبارتنا افضل من قوله وشفع غسله وتثليثه
والرجلان كغيرهما وقيل المطلوب فيهما الانقا وهو ضعيف ومحل
الخلاف في غير النقيتين من الاوساخ واما هما فكغيرهما قطعا عاشرها
الاستياك بعود لين قبل المضمضة من نخل او غيره والافضل ان يكون
من اراك ويكفي الاصبع عند عدمه وقيل يكفي ولو وجد العود فيه
يستاك ندبا بيده اليمنى مبتدئا بالجانب الايمن عرضا في الاسنان وطولا
في اللسان ولا يستاك بعود الريحان المسمي في مصر بالمرسين ولا
بعود الرمان لتحريكهما عند الاطبا عرق الجذام ولا بعود الحلفا ولا قصب
الشعير لانهما يورثان الاكلة او البرص ولا ينبغي ان يزيد في طوله علي
شبر وفي السواك كلام طويل فراجعه في محله كصلاة بعدت منه
وقراة قران وانتباه من نوم وتغير فم تشبيه في الندب اي كما
يندب الاستياك لصلاة فرض او نافلة بعدت من الاستياك بالعرف
فمن والي بين صلوات فلا يندب ان يستاك لكل صلاة منها ما لم يبعد ما
بينها عن الاستياك ويندب الاستياك ايضا عند ارادة قراة القران
لتطييب الفم وعند الانتباه من النوم وعند تغير الفم باكل او غيره او
بكثرة كلام ولو بذكر او قراة او طول سكوت وورد ان السواك شفا
من كل داء الا السام اي الموت وكره موضع نجس واكثار الما والكلام
بغير ذكر الله والزايد علي الثلاث وبدء بمؤخر الاعضا وكشف العورة
ومسح الرقبة وكثرة الزيادة علي محل الفرض وترك سنة هذا
شروع في مكروهات الوضوء وهو من زياداتي علي المص انه يكره فعل الوضوء

اي

في مكان نجس لانه طهارة فينحي عن المكان النجس او ما شانه النجاسة ولئلا
يتطاير عليه شي مما يتقاطر من اعضايه ويتعلق به النجاسة ويكره اكثار
الما علي العضو لانه من السرف والغلو في الدين الموجب للوسوسة ويكره
الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالي وورد ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يقول حال الوضو اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في
رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ويكره الزايد علي
الثلاث في المغسول وكذا يكره المسح الثاني في الممسوح وقيل يمنع الزايد
وهو ضعيف ويكره البدء بموخر الاعضا وكشف العورة حال الوضوء
اذا كان بخلوة او مع زوجته او امته والا حرم كما هو ظاهر ويكره مسح
الرقبة في الوضو لانه من الغلو في الدين وهو بدعة مكروهة خلافا
لمن قال بندبه وكذا تكره كثرة الزيادة علي محل الفرض لما ذكرنا وقال الشافعي
بندبها وفسر اطالة الغرة في الحديث بذلك وفسرها الامام مالك بادامة
الوضوء وكره للمتوضي ترك سنة من سنن الوضوء عمدا ولا تبطل الصلاة
بتركها فلو تركها عمدا او سهوا سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة ان اراد
ان يصلي بذلك الوضوء وندب لزيارة صالح وسلطان وقراة
قران وحديث وعلم وذكر ونوم ودخول سوق وادامته
وتجديده ان صلي به او طاف يعني انه يندب لمن اراد زيارة صالح
كعالم وزاهد وعابد حي او ميت ان يتوضي واولي لزيارة نبي لان حضرتهم
حضرة الله تعالي والوضو نور فيتقوي به نوره الباطني في حضرتهم وكذا
يندب الوضو لزيارة سلطان او الدخول عليه لامر من الامور لان حضرة
السلطان حضرة قهر او رضي من الله والوضوء سلاح المومن وحصن من
سطوته وكذا يندب الوضوء لقراءة القران وقراءة الحديث وقراءة العلم الشرعي
ولذكر الله تعالي مطلقا وعند النوم وعند دخول السوق لانه محل لهو

واشتغال

واشتغال بامور الدنيا ومحل الايمان الكاذبة فللشيطان فيه قوة تسلط
علي الانسان والوضو سلاح المومن ودرعه الحصين من كيده وكيد الانس
والجن ويندب ايضا ادامة الوضوء لانه نور كما تقدم ويندب ايضا لمن
كان علي وضوء صلي به فرضا او نفلا او طاف به واراد صلاة او طوافا
ان يجدد وضوءه لذلك لا ان مس به مصحفا فلا يندب له تجديده
وشرط صحته اسلام وعدم حايل ومناف هذا شروع في شروط
الوضوء وهي من زيادتنا علي الشيخ كالذي قبله ما عدا الاخيرة وشروطه
ثلاثة انواع شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب
وصحة معا ومراده بالشرط ما يتوقف عليه الشي من صحة او وجوب
او هما فيشمل السبب كدخول الوقت فشروط الصحة ثلاثة الاسلام فلا
يصح من كافر ولا يختص بالوضوء بل هو شرط في جميع العبادات من طهارة
وصلاة وزكاة وصوم وحج الثاني عدم الحايل من وصول الما للبشرة كشمع
ودهن متجسم علي العضو ومنه عماص العين والمداد بيد الكاتب ونحو
ذلك الثالث عدم المنافي للوضو فلا يصح حال خروج الحدث او مس الذكر
ونحوه وشروط وجوبه دخول وقت وبلوغ وقدرة عليه و
حصول ناقض اي شروط وجوبه فقط اربعة دخول وقت الصلاة
والبلوغ فلا يجب علي صبي والقدرة علي الوضوء فلا يجب علي عاجز
عنه كالمريض ولا علي فاقد الما فالمراد بالقادر هو الواجد للما الذي لا يضره
استعماله والرابع حصول ناقض فلا يجب علي محصله وهو ظاهر وشرطهما
عقل ونقا من حيض ونفاس ووجود ما يكفي من المطلق وعدم نوم
وغفلة اي ان شروط الوجوب والصحة معا للوضوء اربعة الاول
العقل فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه ولا من مصروع حال صرعه
الثاني النقا من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمراة فلا يجب ولا يصح من

اي الوجوب والصحة معا اهـ

قوله ومجنون ومثله المغمى عليه اهـ

حايض ونفسا الثالث وجود مايكفي من الما المطلق فلا يجب ولا يصح من
واجد ماء قليل لا يكفيه فلو غسل بعض الاعضا بما وجده من الما فباطل
وما ادخلته في شرط القدرة من انه شرط وجوب فقط هو العادم للما من
اصله فانه يصدق عليه انه ليس بقادر علي الوضوء تامل الرابع عدم النوم
والغفلة فلا يجب علي نايم وغافل ولا يصح منهما لعدم النية اذ لا نية لنايم
او غافل حال النوم او الغفلة **كالغسل وكالتيمم بابدال المطلق بالصعيد**
الا ان الوقت فيه شرط فيهما اي ان الغسل يجري فيه جميع الشروط
المتقدمة بانواعها الثلاثة سوا بسوا وكذا التيمم لكن يبدل فيه الما المطلق
بالصعيد الطاهر فلا يجب التيمم علي فاقد الما الا اذا وجد صعيدا طاهرا
يتيمم عليه فوجود الصعيد شرط وجوب فقط خلافا لما توهمه العبارة من
انه شرط فيهما واعاد الكاف في التيمم ليعود الكلام بعده له ولما كان
التشبيه يوهم ان دخول الوقت شرط وجوب فقط في التيمم استدرك عليه
بقوله الا ان الوقت فيه اي التيمم شرط فيهما اي الوجوب والصحة معا
فصل ناقض الوضوء اما حدث وهو الخارج المعتاد من
المخرج المعتاد في الصحة من ريح وغايط وبول ومذي
وودي ومني لغير لذة معتادة وهاد لما فرغ من الكلام علي الوضوء
شرع في بيان نواقضه والناقض ثلاثة انواع حدث وسبب وغيرهما
وعرف الحدث بقوله وهو الخارج المعتاد الخ وقوله في الصحة متعلق
بالمعتاد وبين الخارج المذكور بقوله من ريح الخ وحاصله ان الخارج
المعتاد سبعة ستة في الذكر والانثي وواحد وهو الهادي مختص بالانثي
وكلها من القبل الا الريح والغايط فمن الدبر فقوله الخارج خرج عنه الداخل
من اصبع او عود او حقنة فلا تنقض وخرج بقوله المعتاد الخارج الغير
المعتاد كالدم والقيح والحصي والدود وخرج بقوله من المخرج المعتاد
ما

ماخرج من الفم او من ثقبة علي ماسياتي او خرج ريح او غايط من القبل
او بول من الدبر فلا ينقض واحترز بقوله في الصحة من الخارج المعتاد علي وجه
المرض وهو السلس علي ماسياتي وقوله ومني لغير لذة معتادة اي بان كان
بغير لذة اصلا او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة فامني
واما خروجه بلذة معتادة من جماع او لمس او فكر فيوجب الغسل والهادي
هو الما الذي يخرج من فرج المراة عند ولادتها وبقي من النواقض امران
دم الاستحاضة وسياتي ادخاله في السلس وخروج مني الرجل من فرج
المراة بعد ان اغتسلت **لا حصي ودود ولو مع اذي** بالرفع عطف
علي وهو الخارج وهو محترز المعتاد فليس كل منهما بحدث فلا ينقض ولو
خرج مع كل اذي اي بول او غايط لان خروج الاذي تابع لخروجهما
فلا يعتبر ومثلهما الدم والقيح كما تقدم لكن بشرط خروجهما خالصين من
الاذي كما نصوا عليه والفرق ان الشان في الحصي والدود عدم خلوصهما
ولا من ثقبة الا تحت المعدة وانسدا هذا محترز قوله من المخرج
المعتاد فاذا خرج بول او غايط او ريح من ثقبة فوق المعدة لم ينقض
انسد المخرجان او احدهما او لا والمراد بالمعدة الكرش الذي يستقر فيه
الطعام عند الاكل ومستقرها فوق السرة بخلاف الخارج من ثقبة تحتها
فانه ينقض بشرط انسداد المخرجين لان الطعام او الشراب لما انحدر من
المعدة الي الامعا اي المصارين صار الخارج من الثقبة التي تحت المعدة
عند انسداد المخرجين بمنزلة الخارج من نفس المخرجين واما عند انفتاحهما
ونزول الخارج منهما علي العادة لم يكن الخارج من الثقبة معتادا فلم ينقض
ولا سلس لازم نصف الزمن فاكثر والا نقض هذا محترز في الصحة
لان معناه خارج معتاد علي وجه الصحة فخرج السلس لانه لم يكن علي
وجه الصحة فلا ينقض ان لازم نصف زمن اوقات الصلاة او اكثر فاولي

في عدم النقض بملازمته كل الزمن لكن يندب الوضوء اذا لم يعم الزمن وسوا
كان السلس وهو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولا او ريحا او غايطا
او مذيا او منيا وهذا اذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوي فان انضبط
بان جرت عادته انه ينقطع اخر الوقت وجب عليه تاخير الصلاة لاخره
او ينقطع اوله وجب عليه تقديمها هكذا افاده بعض الفضلا وكذا اذا
قدر على التداوي وجب عليه التداوي واغتفر له ايامه كمن السلس دم
الاستحاضة فان لازم اقل الزمن نقض والا فلا **وانا سبب وهو زوال**
العقل وان بنوم ثقيل ولو قصر هذا شروع في بيان السبب الناقض
وهو ثلاثة انواع زوال العقل ولمس من تشتهي ومس ذكره المتصل فقوله واما
سبب عطف على اما حدث وقوله وهو زوال العقل اشارة الي النوع الاول وزواله
يكون بجنون او اغما او سكر او بنوم ثقيل ولو قصر زمنه لا ان خف ولو طال و
ندب ان طال والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالاصوات او بسقوط شي بيده او
سيلان ريقه ونحو ذلك فان شعر بذلك فخفيف وان لم يتغير الكلام عنها
ولمس بالغ من يلتذ به عادة ولو لظفر او شعر او بحايل ان قصد
اللذة او وجدها والا فلا هذا اشارة للنوع الثاني من انواع السبب فلمس
معطوف على زوال العقل اي ان لمس المتوضي البالغ لشخص يلتذ بمثله عادة
من ذكر او انثي ينقض الوضوء ولو كان الملموس غير بالغ او كان اللمس لظفر
او شعر او من فوق حايل كثوب وظاهرها كان الحايل خفيفا يحس اللامس
معه بطراوة البدن او كان كثيفا وتاولها بعضهم بالخفيف واما اللمس من فوق
حايل كثيف فلا ينقض ومحل النقض ان قصد التلذذ بلمسه وان لم يحصل
له لذة حال لمسه او وجدها حال اللمس وان لم يكن قاصدا لها ابتدا فان
لم يقصد ولم يحصل له لذة فلا نقض ولو وجدها بعد اللمس والملموس
ان بلغ ووجد او قصد بان مالت نفسه لان يلمسه غيره كالمسه انتقض
وضوءه

وضوءه لانه صار في الحقيقة لامسا وملموسا فان لم يكن بالغا فلا
نقض ولو قصد ووجد وخرج بقوله يلتذ به عادة من لا يشتهي عادة
كما سينبه عليه **الا القبلة بفم فمطلقا** مستثني من قوله ان قصد
اللذة الخ اي ان القبلة بالفم تنقض الوضوء مطلقا قصد اللذة او وجدها
او لا لانها مظنة اللذة بخلافها في غير الفم فمن اقسام مطلق اللمس وسواء
في النقض المقبل او المقبل ولو وقعت باكراه او استغفال وينتقض وضوءهما
ان كانا بالغين او البالغ منهما ان قبل من يشتهي كما هو الموضوع والا فلا كما
ياتي **لا بلذة من نظر او فكر ولو انعظ ولا بلمس صغيرة لا تشتهي**
او بهيمة هذا محترز ما قبله اي ان مجرد اللذة بدون لمس لا ينقض الوضوء
بان كانت بسبب نظر لصورة جميلة او بسبب فكر ولو حصل له انعاظ وهو
قيام الذكر وكذا لمس من لا يشتهي عادة كصغيرة او صغير ليس الشان
التلذذ بمثلهما ولو قصد ووجد وكذا لمس البهيمة او الرجل الملتحي اذ الشان
عدم التلذذ به عادة اذا كملت لحيته اذا كان اللامس له رجلا واما المراة
فعلي ما تقدم تفصيله ولو لمست شيخا **ومس ذكره المتصل مطلقا**
ببطن كف او جنبه او اصبع كذلك ولو زايدا ان احس وتصرف
هذا اشارة للنوع الثالث من انواع السبب وهو مس المتوضي ذكره
المتصل لا المقطوع وسواء مسه من اعلاه او من اسفله او وسطه
عمدا او سهوا التذ ام لا وهو معني الاطلاق اذا مسه من غير حايل ببطن
او جنب كفه او باصبع زايد اعلي الخمسة ان كان يتصرف كاخوته وكان له
احساس والا لم ينقض لانه كالعدم وهذا اذا كان بالغا فمس الصبي ذكره
لا ينقض كلمسه وكذا مس البالغ ذكره من فوق حايل ولو خفيفا الا ان يكون
خفيفا جدا كالعدم **لا بمس دبر او انثيين ولا بمس امراة فرجها ولو الطفت**
هذا محترز قوله ذكره اي ان المتوضي لا ينقض وضوءه بمسه دبره اي حلقة

الدبر ولا بمسه انثييه ولا ينتقض وضوء المراة بمسها فرجها ولو الطفت (معتمد)
اي ادخلت اصبعا او اكثر من اصابعها في فرجها **واما غيرها وهو الردة و** (الايضا)
الشك في الناقض بعد طهر علم وعكسه او في السابق منهما هذا هو النوع
من الناقض فهو عطف على قوله اما حدث اي ان الناقض للوضوء اما حدث
واما سبب واما غيرها وهو امران الردة والشك وكل منهما ليس بحدث ولا سبب
وبعضهم جعلها من اقسام السبب اما الردة فهي محبطة للعمل ومنه الوضوء
والغسل على الارجح من قولين يرجح كل منهما واما الشك فهو ناقض لان الذمة لا تبرا
مما طلب منها الا بيقين ولا يقين عند الشاك والمراد باليقين ما يشمل الظن
والشك الموجب للوضوء ثلاث صور الاولى ان يشك بعد علمه بتقدم طهره
هل حصل منه ناقض من حدث او سبب ام لا الثانية عكسها وهي ان يشك
بعد علم حدثه هل حصل منه وضوء ام لا الثالثة علم كلا من الطهر والحدث
وشك في السابق منهما **ولو طرا في الصلاة استمر ثم ان بان الطهر لم يعد**
هذا الحكم متعلق بالصورة الاولى يعني ان الشخص اذا دخل في الصلاة بتكبيرة
الاحرام معتقدا انه متوضي ثم طرا عليه الشك فيها هل حصل منه ناقض
ام لا فانه يستمر على صلاته وجوبا ثم ان بان له انه متطهر ولو بعد الفراغ منها
فلا يعيدها وان استمر على شكه توضا واعادها **فلو شك هل توضا قطع**
يعني لو احرم بالصلاة معتقدا انه متوضي ثم طرا عليه الشك فيها هل حصل
منه بعد ان احدث ام لا فانه يجب عليه قطع الصلاة ويستانف الوضوء وهذا (وضوء)
حكم الصورة الثانية واما الصورة الثالثة في الصلاة وهي الشك
في السابق منهما فهل حكمه كالاولى او كالثانية فيقطع وهو الظاهر لان الشك
فيها اقوى من الاولى كما هو ظاهر **ومنع الحدث صلاة وطوافا ومس**
مصحف او جزئه وكتبه وحمله وان بعلاقة او ثوب يعني ان
الحدث الاصغر واولى الاكبر يمنع التلبس بالصلاة والطواف اذ من شروط
صحتها

صحتهما الطهارة فلا ينعقدان بدونها ويمنع ايضا مس المصحف الكامل او
جزء منه وان اية ولو مس للكتابة من فوق حائل او بعود وكذا يحرم على المحدث
كتبه فلا يجوز للمحدث ان يكتب القران او اية منه ولا ان يحمله ولو مع
امتعة غير مقصودة بالحمل ولو بعلاقة او ثوب او وسادة **الا لمعلم**
او متعلم وان حايضا لا جنبا اي يحرم على المكلف مس المصحف وحمله الا
اذا كان معلما او متعلما فيجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف الكامل
وان كان كل منهما حايضا او نفسا لعدم قدرتهما على ازالة المانع بخلاف
الجنب لقدرته على ازالته بالغسل او التيمم والمتعلم يشمل من يقرا عليه القران
فصار يكرره في المصحف **والا حرزا بساتر وان لجنب كبامتعة قصد**
هذا معطوف على الاستثنا قبله اي الا المعلم والا اذا كان القران حرزا بساتر
يقيه من وصول قذارة اليه فانه يجوز حمله خوفا من ازدياع او مرض
او رمد ولو للجنب واولى الحايض وظاهره ولو مصحفا كاملا وهو كذلك
على احد القولين ومثل ذلك حمله بامتعة قصدت بالحمل كصندوق ونحوه
فيه مصحف او جزء وقصد حمله في سفر او غيره فان قصد المصحف فقط
او قصدا معا منع اذا كان قصد المصحف ذاتيا الا بالتبع للامتعة والا جاز
كما هو ظاهر وكذا حمل التفسير ومسه لا يحرم لانه لا يسمى مصحفا عرفا
فقوله بامتعة تشبيه في الجواز المستفاد من الاستثنا ويجوز حمل الامتعة (تقع ١٢)
المقصود حملها ولو لكافر **فصل جاز بدلا عن غسل الرجلين**
حضر وسفر ولو سفر معصية مسح خف او جورب بلا حد ذكر في هذا
الفصل حكم المسح على الخفين وشروطه وصفته وما يتعلق بذلك فحكمه
الجواز فهو رخصة جايزة بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء في الحضر والسفر
ولو كان السفر سفر معصية كالسفر لقطع طريق والاباق لان كل رخصة
جازت بالحضر جازت في السفر مطلقا واما الرخصة التي لا تجوز في الحضر

كالفطر في رمضان فلا يجوز الا في السفر المباح وما مشى عليه المص من التقييد
بالمباح ضعيف ومثل الخف الجورب بفتح الجيم وسكون الواو وهو ما كان
من قطن او كتان او صوف جلد ظاهره اي كسي بالجلد بشرطه الآتي فان لم يجلد
فلا يصح المسح عليه ولا حد في مدة المسح فلا يتقيد بيوم وليلة ولا باكثر
ولا اقل خلافا لمن ذهب الي التحديد ولجوازه شروط احد عشر ستة في الممسوح
وخمسة في الماسح ذكرها بقوله **بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض**
وامكن المشي به عادة بلا حايل اي ان الشرط الاول في الممسوح كونه جلدا
فلا يصح المسح على غيره الثاني ان يكون طاهرا احترازا من جلد الميتة ولو مدبوغا
الثالث ان يكون مخروزا لا ان لزق بنحو رسراس الرابع ان يكون له ساق ساتر
لمحل الفرض بان يستر الكعبين احترازا من غير الساتر لهما الخامس ان يمكن المشي
فيه عادة احترازا من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه وهو
الذي لا يمكن تتابع المشي فيه السادس ان لا يكون عليه حايل من شمع
او خرقة ونحو ذلك **ولبس بطهارة ماء كملت بلا ترفه ولا عصيان**
بلبسه هذا اشارة لشروط الماسح الخمسة الاول ان يلبسه على طهارة احترازا
من لبسه محدثا فلا يصح المسح عليه الثاني ان تكون الطهارة مائية لا
ترابية الثالث ان تكون تلك الطهارة كاملة بان يلبسه بعد تمام الوضوء
او الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوءه فلو غسل رجليه قبل مسح راسه
ولبس خفيه ثم مسح راسه لم يجزه المسح عليه وكذا لو غسل احدي الرجلين
ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس فيها الاخرى لم يجزه مسح حتي ينزع
الاولي ثم يلبسها وهو متطهر الرابع ان لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف
على حنا برجليه او لمجرد النوم به او لكونه حاكما او لقصد مجرد المسح او لخوف
برغوث فلا يجوز له المسح عليه بخلاف من لبسه لحر او برد او وعر او خوف
عقرب ونحو ذلك فانه يمسح الخامس ان لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم بحج او عمرة

لم يضطر

لم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح بخلاف المضطر والمراة فيجوز **وكره**
غسله وتتبع غضونه اي يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة ان
يغسل خفه واجزاه ان نوى به انه بدل المسح او رفع الحدث لا ان نوى به
مجرد ازالة النجاسة او قذر وكذا يكره تتبع غضونه بالمسح اي تكاميشه
لان المسح مبني على التخفيف كما يكره تكرار المسح **وبطل بموجب غسل وبخرقه**
قدر ثلث القدم ان التصق كدونه ان انفتح الا اليسير جدا هذا
شروع في بيان مبطلات مسح الخفين فيبطل بموجب الغسل من الجنابة
من مغيب حشفة او نزول مني بلذة معتادة او حيض او نفاس ومعني
بطلانه انتهاء المسح الي حصول الموجب ويجب نزعه ليغسل ويبطل المسح
ايضا اي ينتهي حكمه بخرقه ثلث القدم سواء كان منفتحا او ملتصقا بعضه
ببعض كالشق وفتق خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض فان كان الخرق
دون الثلث ضر ايضا ان انفتح بان ظهرت الرجل منه لا ان التصق الا ان يكون
المنفتح يسيرا جدا بحيث لا يصل بلل اليد الي المسح لما تحته من الرجل
فلا يضر **وبنزع اكثر الرجل لساقه** اي وبطل المسح على الخف اذا خرجت
الرجل منه لساقه اي ساق الخف وهو ما فوق الكعبين فاولي لو خرجت
كلها وظاهر المدونة انه لا يبطله الا خروج جميع القدم الي الساق فلا يضر نزع
الاكثر ورجح معتمد **فان نزعهما او اعلييه او احدهما وكان على طهر بادر**
للاسفل كالموالاة اي اذا نزع المتوضي خفيه بعد المسح عليهما او نزع
الاعليين بعد المسح عليهما وكان قد لبسهما على طهارة فوق الاسفلين
او نزع احد الخفين الاعليين او احد المنفردين فانه يجب عليه ان يبادر في
الاسفل في كل من المسايل الاربعة فيبادر لغسل الرجلين في الاولي ولمسح
الاسفلين في الثانية ولمسح الاسفل في الثالثة ولنزع الاخر وغسل الرجلين
في الرابعة وانما وجب نزع الثاني لانه لا يجمع بين غسل ومسح والمبادرة هنا

كالمبادرة التي تقدمت في الموالاة فان طال الزمن عمدا بطل وضوءه واستانفه
وبني بنية ان نسي مطلقا او بعجز الطول بجفاف اعضا بزمن عتدل او ندب
نزعه كل جمعة او اسبوع يعني انه يندب نزعه في كل يوم جمعة وان لم
يحضرها كالمراة ولو لبسه يوم الخميس فان لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندبا
في مثل اليوم الذي لبسه فيه وهو المراد بيوم الاسبوع ووضع يمناه
على اطراف اصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه هذه صفة المسح
المندوبة وهي ان يضع باطن كف يده اليمنى على اطراف اصابع رجله اليمنى
او اليسرى ويضع باطن كف اليسرى تحتها اي تحت اصابع رجله ويمرهما
اي اليدين لمنتهى كعبي رجليه وقيل هذه الكيفية في الرجل اليمنى واما اليسرى
فيعكس الحال بان يجعل اليد اليمنى تحت الخف واليسرى فوقها لانه امكن
ومسح اعلاه مع اسفله اي يندب الجمع بينهما على الصفة المتقدمة
فلا ينافي ان مسح الاعلى واجب تبطل بتركه الصلاة بخلاف مسح الاسفل
فلا يجب فان تركه اعاد صلاته في الوقت المختار ولذا قال وبطلت
بترك الاعلى لا الاسفل فيعيد بوقت فالضمير في بطلت عايد على
الصلاة المعلومة من المقام وترك البعض من الاعلى او الاسفل كترك
الكل ولما فرغ من الطهارة الصغرى ونواقضها وما يتعلق بذلك شرع
في بيان الكبرى وموجباتها فقال فصل يجب على المكلف
غسل جميع الجسد بخروج مني بنوم مطلقا اعلم ان موجبات الغسل
اربعة خروج المني ومغيب الحشفة والحيض والنفاس والمراد بالمكلف
البالغ العاقل ذكرا او انثى فخروج المني من الذكر والانثى في حالة النوم
يوجب الغسل مطلقا بلذة معتادة ام لا بل اذا انتبه من نومه فوجد
المني ولم يشعر بسبب خروجه او خرج بنفسه وجب عليه الغسل او يقظة
ان كان بلذة معتادة من نظر او فكر فاعلا ولو بعد ذهابها اي

او

او خروجه في يقظة بشرط ان يكون الخروج بلذة معتادة من اجل نظر او تفكر
في جماع فاعلى كمباشرة وان حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فانه يوجب الغسل
والا اوجب الوضوء فقط اي وان لم تكن بلذة معتادة بان خرج بنفسه
لمرض او طربة او كان بلذة غير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة فخرج منه
المني فعليه الوضوء فقط كمن جامع فاغتسل ثم امنى تشبيه في وجوب
الوضوء فقط اي ان من جامع بان غيب الحشفة في الفرج فاغتسل لذلك
ثم خرج منه مني بعد غسله فانه يجب عليه الوضوء فقط لان غسله للجنابة
قد حصل ولو شك امني ام مذي وجب فان لم يدر وقته اعاد من
اخر نومة هذه المسئلة متعلقة بخروجه في النوم اي ان من انتبه من
نومه فوجد بللا في ثوبه او بدنه فشك هل هو مني او مذي وجب عليه
الغسل لان الشك موثر في ايجاب الطهارة بخلاف الوهم فمن ظن انه مذي
وتوهم في المني فلا يجب الغسل فلو شك بين ثلاثة امور كمني ومذي
وودي لم يجب غسل لان تعلق التردد بين ثلاثة اشيا يصير كل فرد
من افراده وهما ومن وجد منيا محققا او مشكوكا ولم يدر الوقت الذي
خرج فيه فانه يغتسل ويعيد صلاته من اخر نومة سواء كانت بليل او نهار
ولا يعيد ما صلاه قبلها وبمغيب حشفة او قدرها في فرج مطيق
وان بهيمة او ميتا الموجب الثاني للغسل تغييب المكلف جميع حشفته
اي راس ذكره او تغييب قدرها من مقطوعها في فرج شخص مطيق
للجماع قبلا او دبرا من ذكر او انثى ولو غير بالغ او كان المطيق بهيمة او
ميتا وعلى ذي الفرج ان بلغ اي ويجب الغسل على صاحب الفرج المغيب
فيه ان كان بالغا وهذا القيد معلوم من قوله المكلف ذكره لزيادة الايضاح
فلا يجب الغسل على غير مكلف ولا بتغييب الحشفة في غير فرج كالاليتين
والفخذين ولا في فرج غير مطيق وندب لمامور الصلاة كصغيرة

وطئها بالغ أي يندب الغسل لذكر مامور بالصلاة وطئ مطيقة كما
يندب لمطيقة وطئها بالغ والا فلا وحيض ونفاس ولو بلا دم
لا باستحاضة وندب لانقطاعه الموجب الثالث والرابع للغسل
الحيض ولو دفقة والنفاس ولو خرج الولد بلا دم اصلا ولا يجب بخروج
دم الاستحاضة لكن يندب اذا انقطع وفرايضه نية فرض الغسل
او رفع الحدث او استباحة ممنوع باول مفعول فرايض الغسل
خمسة الاولى النية عند اول مفعول سوا ابتدا بوجه او غيره بان ينوي
بقلبه اداء فرض الغسل او ينوي رفع الحدث الاكبر او رفع الجنابة
او ينوي استباحة ما منعه الحدث الاكبر او استباحة الصلاة مثلا
وموالات كالوضوء وتعميم ظاهر الجسد بالما الفريضة الثانية
الموالات ان ذكر وقدر كالموالات في الوضوء فان فرق عامدا بطل ان
طال والا بني علي ما فعل بنية الفريضة الثالثة تعميم ظاهر الجسد
بالما بان ينغمس فيه او يصبه علي جسده بيده او غيرها ودلك
ولو بعد صبه وان بخرقة فان تعذر سقط ولا استنابة
الفريضة الرابعة الدلك وهو هنا امرار العضو علي ظاهر الجسد يدا او رجلا
فيكفي دلك الرجل بالاخري ويكفي الدلك بظاهر الكف وبالساعد
والعضد بل ويكفي بالخرقة عند القدرة باليد علي الراجح بان يمسك
طرفيها بيديه ويدلك بوسطها او حبل كذلك ويكفي ولو بعد
صب الما وانفصاله عن الجسد ما لم يجف فان تعذر الدلك سقط و
يكفي تعميم الجسد بالما كما في ساير الفرايض اذ لا يكلف الله نفسا الا
وسعها خلافا لمن يقول يجب استنابة من يدلكه من زوجة
او امة او يدلك بحايط ان كانت ملكا له او اذن له مالكها في ذلك
وكان الدلك بها لا يوذيه فانه ضعيف وان مشي عليه الشيخ
وتخليل

قوله ضعيف خلاف الراجح والذي
ارتضاه الشيخ الامير الخرشي
الاستنابة

وتخليل شعر واصابع رجليه الفريضة الخامسة تخليل شعره ولو
كثيفا سوا كان شعر راس او غيره ومعني تخليله ان يضمه ويحركه عند صب
الما حتي يصل الي البشرة فلا يجب ادخال اصابعه تحته ويدلك بها البشرة
وكذا يجب تخليل اصابع الرجلين هنا فاولي اليدين وتقدم في الوضوء انه
يندب تخليل اصابع رجليه ويجب تخليل اصابع اليدين لا نقض مضفوره
الا اذا اشتد او بخيوط كثرت اي لا يجب علي المغتسل نقض مضفور
شعره ما لم يشتد الضفر حتي يمنع وصول الما الي البشرة او يضفر بخيوط
كثيرة تمنع وصول الما الي البشرة او الي باطن الشعر وان شك غير
مستنكح في محل غسله اذا شك غير المستنكح في محل من بدنه هل اصابه
الما وجب عليه غسله بصب الما عليه ودلكه واما المستنكح وهو الذي
يعتريه الشك كثيرا فالواجب عليه الاعراض عنه اذ تتبع الوسواس
يفسد الدين من اصله نعوذ بالله منه ووجب تعهد المغابن من شقوق
واسرة وسرة ورفغ وابط يجب علي المغتسل ان يتعهد مغابنه اي
المحلات التي ينبو عنها الما كالشقوق التي في البدن والاسرة اي
التكاميش والسرة والرفغين والابطين وكل ما غار من البدن بان يصب
عليه الما ويدلكه ان امكن والا اكتفي بصب الما وسننه غسل يديه اولا
ومضمضة واستنشاق واستنثار ومسح صماخ اي سننه خمسة غسل
يديه اولا الي كوعيه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار كما تقدم في الوضو
ومسح صماخ الاذنين بضم الصاد المهملة اي ثقبيهما ولا يبالغ فانه يضر السمع
واما ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر الجسد يجب غسله كما ياتي وفضايله ما
مر في الوضوء وبدء بازالة الاذي ثم ذكره ثم اعضا وضوئه مرة
وتخليل اصول شعر راسه وتثليثه يعمه بكل غرفة واعلاه وميامنه
اي ان فضايل الغسل اي مستحباته ما تقدم في الوضوء من قوله موضع

طاهر واستقبال وتسمية وتقليل ما بلا حد كالغسل ويندب في الغسل بدء
بازالة الاذى اي النجاسة سواكانت في فرجه او في غيره ثم شرع في
الغسل فيبدا بعد غسل يديه الى كوعيه وازالة ما عليه من النجاسة ان كانت
بغسل مذاكيره اي الفرج والانثيين والدبر وعبر عنها بالمذاكير تبركا
بالحديث الوارد في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وحاصل كيفية
الغسل المندوبة ان يبدا بغسل يديه الى كوعيه ثلاثا كالوضوء بنية
السنية ثم يغسل ما بجسمه من اذى وينوي فرض الغسل او رفع الحدث
الاكبر فيبدا بغسل فرجه وانثييه ورفغيه ودبره وما بين اليتيه مرة
فقط ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه الى تمام الوضوء
مرة مرة ثم يخلل اصول شعر راسه لتنسد المسام خوفا من اذية الما اذا انصب
على الراس ثم يغسل راسه ثلاثا يعم راسه في كل مرة ثم يغسل رقبته ثم منكبيه
الى المرفق ثم يفيض الما على شقه الايمن الى الكعب ثم الايسر كذلك ولا يلزم
تقديم الاسافل على الاعالي لان الشق كله بمنزلة عضو واحد خلافا لمن
قال يغسل الايمن الى الركبة ثم الايسر كذلك ثم يغسل من ركبته اليمنى الى
كعبها ثم اليسرى كذلك قال لئلا يلزم تقديم الاسافل على الاعالي ولم يدر
ان الشق كله بمنزلة عضو واحد ولم تنقل هذه الصفة في اغتسال
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا غسل الشق الايمن والايسر يغسله بطنا
وظهرا فان شك في محل ولم يكن مستنكحا وجب غسله والا فلا **ويجزي
عن الوضوء وان تبين عدم جنابته مالم يحصل ناقض بعده
وقبل تمام الغسل** يعني ان الغسل على الصفة المتقدمة او على غيرها
يجزي عن الوضوء ولو لم يستحضر رفع الحدث الاصغر لانه يلزم من رفع
الاكبر رفع الاصغر كعكسه في محل الوضوء كما ياتي ولو تبين انه لم يكن عليه
جنابة فيصلي بذلك الغسل مالم يحصل ناقض للوضوء من حدث كريح او

سبب

سبب كمس ذكر بعده اي بعد تمام الوضوء او بعضه وقبل تمام الغسل فان حصل
ناقض اعاد ما فعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوء وهو معنى قوله
والا اعاده مرة بنيته اي الوضوء واما حصوله بعد تمام الغسل فانه
يعيده بنيته اتفاقا مع التثليث على ما تقدم **والوضوء عن محله ولو ناسيا
لجنابته** اي ويجزئ الوضوء عن محل الوضوء يعني ان من توضا بنية رفع الحدث
الاصغر ثم تمم الغسل بنية رفع الاكبر او بنية الغسل فانه يجزيه غسل
محل الوضوء عن غسله في الغسل فلا يعيد غسل اعضا الوضوء في غسله ولو
كان ناسيا ان عليه جنابة حال وضوئه فاذا تذكر ولو بعد طول فانه يبني
بنية على ما غسله من اعضا الوضوء اذا لم يطل ما بين تذكره وبين الشروع
في الاتمام **ولو نوى الجنابة ونفلا او نيابة عن النفل حصلا** يعني ان
من كان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة او غسل العيد
حصلا معا وكذا اذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل بخلاف لو نوى نيابة
النفل عن الجنابة فلا يكفي عن واحد منهما وقولنا ونفلا اشمل من قوله والجمعة
لانه يشمل الاغتسالات المسنونة كالجمعة وغسل الاحرام والمندوبة كالعيدين
والغسل لدخول مكة **وندب لجنب وضوء لنوم لا تيمم ولا ينقض الا بجماع**
اي يندب للجنب اذا اراد النوم ليلا او نهارا ان يتوضا وضوءا كاملا كوضوء
الصلاة كما يندب لغيره لكن وضوء الجنب لا يبطله الا الجماع بخلاف وضوء
غيره فانه ينقضه كل ناقض مما تقدم ولك ان تقول ملغزا اما وضوء لا
ينقضه بول ولا غايط فاذا لم يجد الجنب ما عند ارادة النوم فلا يندب
له التيمم **وتمنع موانع الاصغر وقراة الا اليسير لتعوذ او رقيا او استدلال
ودخول مسجد ولو مجتازا** اي ان الجنابة من جماع او حيض او نفاس تمنع موانع
الحدث الاصغر من صلاة وطواف ومس مصحف او جزئه على ما تقدم وتمنع ايضا
قراة القران الا الحايض والنفسا كما ياتي في الحيض ويستثنى من منع القراة اليسير

لاجل تعوذ عند نوم او خوف من انس او جن فيجوز والمراد باليسير ما الشان
ان يتعوذ به كاية الكرسي والاخلاص والمعوذتين او لاجل رقيا للنفس
او للغير من الم او عين او لاجل استدلال على حكم نحو واحل الله البيع وحرم
الربا ويمنع ايضا دخول المسجد سواكان جامعا ام لا ولو كان الداخل مجتازا
اي مارا فيه من باب لباب اخر فيحرم عليه **ولمن فرضه التيمم دخوله به**
اي يجوز للجنب الذي فرضه التيمم لمرض او لسفر وعدم الما ان يدخله بالتيمم
للصلاة ويبيت فيه ان اضطر لذلك وكذا صحيح حاضر اضطر للدخول
فيه ولم يجد خارجه ماء ولما فرغ من الكلام على الطهارة المايية وما
يتعلق بها من الاحكام فقال **فصل انما يتيمم لفقد ماء كاف بسفر
او حضر او قدرة على استعماله** اعلم ان التيمم لا يجوز ولا يصح الا لاحد
اشخاص سبعة الاول فاقد الما الكافي للوضوء او الغسل بان لم يجد ماء
اصلا او وجد ما لا يكفيه الثاني فاقد القدرة على استعماله اي من لا قدرة
له عليه وهو شامل للمكره والمربوط بقرب الما والخايف على نفسه من
سبع او لص فيتيمم كل منهما في الحضر والسفر ولو سفر معصية خلافا لما مشي
عليه الشيخ من تقييده بالمباح لما تقدم من القاعدة في مسح الخفين
وكذا بقية السبعة يتيمم الواحد منهم حضرا وسفرا ولو سفر معصية فقوله
سفر او حضر ليس خاصا بالاول بل هو جار في الجميع كما هو ظاهر وقوله او
قدرة عطف على ما **او خوف حدوث مرض او زيادته او تاخر برء** هذا هو
الثالث وهو الواجد للما القادر على استعماله ولكن خاف باستعماله حدوث
مرض من نزلة او حمى او نحو ذلك او كان القادر على استعماله مريضا وخاف
من استعماله زيادة مرضه او تاخر برئه منه ويعرف ذلك بالعادة او باخبار
طبيب عارف فقوله او خوف عطف على فقد ماء **او عطش محترم ولو كلبا**
هذا هو الرابع وهو الخايف عطش حيوان محترم شرعا من ادمي او غيره

ولو

ولو كلبا الصيد او الحراسة بخلاف الحربي والكلب الغير الماذون فيه والمرتد
فقوله او عطش عطف على حدوث والمراد بالخوف الاعتقاد او الظن اي ظن
التلبس بالعطش ولو في المستقبل اي العطش المودي الى هلاك او شدة
اذى لا مجرد عطش **او تلف مال له بالطلبة** هذا هو الخامس وهو الخايف
بطلب الما تلف مال بسرقة او نهب والمراد بالمال ما زاد على ما يلزمه شراء
الما به لو اشتراه وسواكان المال له او لغيره وهذا اذا تحقق وجود الماء
المطلوب او ظنه فان شك في وجوده تيمم ولو قل المال **او خروج وقت
باستعماله** السادس هو النوع السادس وهو الخايف باستعمال الما خروج وقت الصلاة
واولى بطلبه فانه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله ان كان موجودا محافظة
على ادا الصلاة في وقتها ولو الاختياري فان ظن انه يدرك منها ركعة
في وقتها ان توضا او اغتسل فلا يتيمم ويتعين عليه ان يقتصر على الفرايض
مرة ويترك السنن والمندوبات ان خشي فوات الوقت بفعلها **او فقد
مناول او الة** عطف على فقد ماء وهذا هو السابع اي ان من كان له قدرة
على استعمال الما ولكن لم يجد من يناوله اياه او لم يجد الة من حبل او دلو فانه
يتيمم ولك ان تدخل هذا القسم في فاقد القدرة على استعماله بارادة فقد القدرة
حقيقة او حكما بل اذا تحققت تجد الاقسام ترجع الى قسمين الاول فاقد الما
حقيقة او حكما فيدخل فيه خوف عطش المحترم وتلف المال وخروج الوقت
بالطلب والاستعمال الثاني فاقد القدرة كذلك فيشمل الباقي وفاقد
القدرة مقيس على فاقد الماء المنصوص في الاية واعلم ان كل من طلب منه
التيمم فانه يتيمم للفرض والنفل استقلالا وتبعا وللجمعة والجنازة ولو لم تتعين
الا الصحيح الحاضر العادم للما فانه لا يتيمم للجمعة ولا للجنازة الا اذا تعينت ولا
لنفل استقلالا ولو وترا والى ذلك اشار بقوله **ولا يتيمم صحيح حاضر
لجمعة ولا تجزئ والاظهر خلافه ولا لجنازة الا اذا تعينت ولا لنفل او**

استقلالا

ص وو وترا الا تبعا لفرض ان اتصل به اما الجمعة فلا يتيمم لها صحيح حاضر
عند فقد الماء لان لها بدلا وهو الظهر فاشبهت بهذا الاعتبار النفل وهو
لا يتيمم لنفل واما الجنازة فلانها فرض كفاية متى وجد متوضئ غيره تعينت
عليه فاشبهت النفل في حق غير المتوضي والحاضر الصحيح لا يتيمم لنفل فلو تيمم
وصلى به الجمعة لم تجز ولابد من صلاة الظهر ولو بتيمم هذا هو المشهور
وخلاف المشهور نظر الى انها واجبة متعينة عليه ولو قلنا ان لها بدلا
فقال بوجوب التيمم لها كغيرها وهو اظهر مدركا من المشهور فلذا قلنا
والاظهر خلافه اي خلاف المشهور وكذا لا يتيمم الحاضر الصحيح لجنازة الا
اذا تعينت عليه بان لم يوجد غيره من متوضئ او مريض او مسافر ولا لنفل
استقلالا ولو وترا الا تبعا لفرض كان تيمم لصلاة الظهر ثم يتبعه بنفل
او للعشاء ثم يصلي الشفع والوتر بتيمم العشاء بشرط ان يتصل النفل بالفرض
حقيقة او حكما فلا يضر يسير فصل والحاصل ان المريض والمسافر يتيممان
للجنازة تعينت ام لا وللنفل استقلالا او لا تبعا كما يأتي قريبا واما الحاضر
الصحيح فلا يتيمم لنفل ولو سنة استقلالا ولا لجنازة الا اذا تعينت وقوله
الا تبعا استثنا منقطع اي لكن ان صلى نفلا بتيمم لفرض جاز بالتبعية لذلك
الفرض ان اتصل بالفرض وكذا ان تقدم عليه ولكن لا يصح الفرض بعده بذلك
التيمم كما سينص عليه فيما بعده **وجاز نفل ومس مصحف وقراءة وطواف
وركعتاه بتيمم فرض او نفل وان تقدمت وصح الفرض ان تأخرت** يعني
ان من تيمم لفرض سواء كان حاضرا صحيحا او لا او لنفل استقلالا بان كان مريضا
او مسافرا فانه يجوز له ان يصلي بذلك التيمم نفلا وجنازة وان يمس به المصحف
ويقرا القرآن ان كان جنبا وان يطوف ويصلي ركعتيه وسواء قدم هذه الاشيا
على الفرض او النفل الذي قصده بذلك التيمم او اخرها عنه بشرط الاتصال
كما تقدم لكن ان قدم عليها ما قصده بالتيمم فظاهر وان قدمها على ما قصده

به

هذا وظاهر كلام بعض الشيوخ ان الخلاف في عادم الماء وقت ادائها فقط مع علمه بوجوده بعدها
او فيمن خاف باستعماله ضررا او عطشا واما الفاقد له في جميع الوقت فانه يتيمم لها جزما والوجه
انها مسالة ... على الاخرى ...

به فان كان المقصود به نفلا كان يتيمم مريض او مسافر لصلاة الضحى
مثلا جاز له ان يصلي به ذلك النفل المقصود بعدها وان كان المقصود به
فرضا لم يصح ان يصليه بعد ان فعل به شيئا منها فقوله وصح الفرض ان
تأخرت اي صح الفرض الذي قصد له التيمم من حاضر صحيح او مسافر او مريض
ان قدمه عليها الا ان قدمها او شيئا منها عليه وانما صرحنا بهذا وان علم مما
قبله لان كلام الشيخ يوهم خلاف المراد لان قوله ان تأخرت ظاهره انه شرط
في قوله وجاز جنازة الخ وهو غير صحيح اذ هذه الاشيا تجوز مطلقا تقدمت او تأخرت
كما علمت فلذا قال الشراح هو شرط في مقدر اي وشرط صحة الفرض المنوي له
التيمم ان تأخرت عنه ولكن لا دليل على هذا المقدر وحاصل المسئلة ان من تيمم
لشي من هذه الاشيا يجوز له ان يفعل به غير ما نواه منها متقدما ومتأخرا
الا الفرض اذا نوى له التيمم فانه لا يجوز له الا اذا تقدم **لا فرض اخر وان قصد
به وبطل الثاني وان مشتركة ولو من مريض** اي لا يصح فرض اخر
بتيمم واحد وان قصدهما معا بتيمم فالثاني باطل وان كانت الصلاة
الثانية مشتركة في الوقت مع الاولى كالعصر مع الظهر ولو كان التيمم من مريض
يشق عليه اعادته **ولزم شراء الما بثمن اعتيد وان بذمة ان لم يحتج له**
اي وجب على المكلف الذي لم يجد ما لطهارته ان يشتريه بالثمن المعتاد في ذلك
المحل وان كان الثمن في ذمته بان يشتريه بثمن الى اجل معلوم ان كان غنيا
ببلده او يرتجي الوفا ببيع شيء او اقتضا دين او نحو ذلك ومحل وجوب
شرائه اذا لم يحتج لذلك الثمن في مصارفه والا جاز له التيمم كما لو زاد الثمن
على المعتاد ولو غنيا **وقبول هبة واقتراضه** اي يجب عليه قبول
هبة اذا وهب له لاجل التطهير به لان المنة فيه ضعيفة بخلاف غيره
ويلزمه ايضا ان يقترضه ان رجى الوفا **وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق
عليه دون الميلين الا اذا ظن عدمه** يعني ان من لم يظن عدم الماء في مكان

بان كان مترددا في وجوده اوظانا الوجوده فانه يلزمه طلبه والتفتيش
عليه لكل صلاة طلبا لا يشق على مثله فيما دون الميلين فان كان يعلم او يظن
انه لا يجده الا بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه ولو كان لا يشق عليه لان
الشان في مثل ذلك المشقة كما لا يلزمه الطلب فيما دون الميلين اذا شق عليه
اوخاف فوات رفقة وكذا اذا ظن عدمه فاولى الياس منه **فالآيس اول**
المختار والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه والراجي اخره يعني اذا
علمت من فرضه التيمم لعدم الما او القدرة على استعماله حقيقة او حكما فاعلم
انه لا يخلو حاله من احد امور ثلاثة اما ان يكون ايسا او مترددا او راجيا فالآيس لا
من وجوده او لحوقه او من زوال المانع وهو الجازم او الغالب على ظنه عدم ما
ذكر في المختار يتيمم ندبا اول المختار والمتردد في ذلك وهو الشاك ومثله
الظان ظنا قريبا من الشك يتيمم ندبا وسطه والراجي وهو الظان للوجود
او اللحوق او زوال المانع يتيمم اخره ندبا ولا يجوز لواحد منهم تاخير الصلاة
للضروري فالتفصيل في غير المغرب اذ لا امتداد لاختياريها **ولا اعادة الا**
لمقصر في الوقت يعني ان كل من امر بالتيمم اذا تيمم وصلى فلا اعادة عليه
لانه فعل ما امر به الا ان يكون مقصرا اي عنده نوع من التقصير فيعيد
في الوقت ثم شرع في بيان المقصر بقوله **كواجده بعد طلبه بقربه**
او رحله وخائف لص او سبع فتبين عدمه او مريض عدم مناولا
وراج قدم ومتردد في لحوقه فلحقه كناس ذكر بعدها اي ان من
وجد الما الذي فتش عليه فيما دون الميلين بعينه بقربه اي فيما دون
الميلين فانه يعيد صلاته في الوقت ندبا لتفريطه اذ لو امعن النظر لوجده
فلذا لو وجد غيره او وجده بعد بعد لم يعد وكذا يعيد في الوقت من فتش
عليه في رحله فلم يصادفه فتيمم وصلى ثم وجده فيه بعينه وكذا الخائف
من لص او سبع على الما فتيمم وصلى ثم تبين له عدم ما خاف منه لا ان استمر على
خوفه

خوفه واولى ان تحقق ما خاف منه ولا ان وجد ما غير ما خاف بينه وبينه
اللصوص والمراد بالخوف الظن وكذا يعيد في الوقت مريض يقدر على استعمال
الماء ولكنه لم يجد من يناوله اياه فتيمم وصلى ثم وجد مناولا وهذا في مريض
شانه اذ لا يتكرر عليه الناس واما من شانه التردد عليه فلا تفريط عنده
لجزمه او ظنه عدم المناول فليتامل وكذا يعيد الراجي وجود الما اخر الوقت
فقدم الصلاة بالتيمم ثم وجد في الوقت ما كان يرجوه وكذا المتردد في
لحوقه اذا صلى وسط الوقت ثم لحق في الوقت ما كان مترددا فيه بخلاف
المتردد في الوجود فلا اعادة عليه ان وجده لان الاصل عدم الوجود
وكذا يعيد في الوقت من نسي الما الذي معه ثم تذكر بعد ان صلى بالتيمم
لتفريطه اذ الناسي عنده نوع تفريط فان تذكره في صلاته بطلت كما ياتي
١٥ والمراد بالوقت هنا الوقت الاختياري **وفرائضه نية استباحة**
الصلاة او فرض التيمم عند الضربة الاولى ولزم نية الاكبر ان كان
هذا شروع في فرائض التيمم وهي خمسة الاولى النية عند الضربة الاولى بان
ينوي به استباحة الصلاة او فرض التيمم ووجب عليه ملاحظة الحدث
الاكبر ان كان بان ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاكبر فان لم يلاحظه
بان نسيه او لم يعتقد انه عليه لم يجزه واعاد ابدا ولا يصلي فرض بتيمم
نواه لغيره قال في المقدمات ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها **والضربة الاولى**
وتعميم مسح وجهه ويديه لكوعيه مع تخليل اصابعه ونزع خاتم
الفريضة الثانية الضربة الاولى اي وضع الكفين على الصعيد واما الضربة
الثانية فسنة كما سياتي الفريضة الثالثة تعميم الوجه واليدين الى الكوعين
بالمسح واما من الكوعين الى المرفقين فسنة كما سياتي ولم يعدوا الوجه
فريضة على حدتها واليدين فريضة اخرى كما فعلوا في الوضوء لعله للاختصار
ويجب عليه تخليل الاصابع ونزع الخاتم ليمسح ما تحته وتخليل الاصابع

يكون بباطن الكف او الاصابع لا بجنبيها اذ لم تمسها تراب **وصعيد طاهر**
كتراب وهو افضل الفريضة الرابعة الصعيد الطاهر اي استعماله اذ لا تكليف
الا بفعل فخرج استعمال غيره مما ليس بصعيد او ما كان نجسا وافضل انواع
الصعيد التراب والمراد بالصعيد كلما صعد علي وجه الارض من اجزائها
فالكاف في كتراب للتمثيل **ورمل وحجر وجص لم يطبخ** اي يجوز التيمم علي كل
ما ذكر والجص نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبني به القناطر والمساجد
والبيوت العظيمة فاذا حرق وهو المراد بالطبخ لم يجز التيمم عليه لانه خرج
بالصنعة عن كونه صعيدا **ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول** اي انه
يجوز التيمم علي المعدن اذا لم يكن احد النقدين ولا جوهرا ولا منقولا من
محله بحيث يصير مالا من اموال الناس فلا يتيمم علي الذهب والفضة ولو
بمعدنهما ولا علي الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها ولا علي
الشب والملح والحديد والرصاص والقزدير والكحل ان نقلت من محلاتها
وصارت اموالا في ايدي الناس واما ما دامت في مواضعها فيجوز فقوله
كشب وملح وحديد ورخام مثال للمعدن الغير ما ذكر **كثلج لا خشب و**
حشيش تشبيه في جواز التيمم اي ان الثلج وهو ما جمد من الماء علي وجه
الارض او البحر يجوز التيمم عليه لانه اشبه بجموده الحجر فالتحق باجزاء الارض
بخلاف الخشب والحشيش فلا يتيمم عليهما ولو لم يوجد غيرهما وقيل ان لم يوجد
غيرهما ولم يمكن قلعهما وضاق الوقت جاز التيمم عليهما وهو ضعيف لانه
ليس بصعيد ولا يشبه الصعيد **والموالاة** الفريضة الخامسة الموالاة بين
اجزائه وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها وابتداؤه ان فرق وطال
ولا يبني وان نسي **وسننه ترتيب وضربة ليديه والي المرفقين ونقل**
ما تعلق بهما من غبار اي ان سننه اربعة الترتيب بان يمسح اليدين بعد الوجه
فان نكس اعاد اليدين ان قرب ولم يصل به والضربة الثانية ليديه والمسح

الي

الي المرفقين ونقل اثر الضرب من الغبار الي الممسوح بان لا يمسح علي شيء
قبل مسح الوجه واليدين فان مسحهما بشيء قبل ما ذكر كره واجزأ وهذا
لا ينافي ما قال في الرسالة فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا كما
هو ظاهر **وندب تسمية وصمت واستقبال وتقديم اليد اليمنى**
وجعل ظاهرها من طرف الاصابع بباطن يسراه ثم مرها الي المرفق
ثم باطنها لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك هذا شروع في مندوباته وهو
ظاهر وقوله وجعل الخ معناه انه يندب ان يجعل ظاهر اليمنى من طرف
اصابعها بباطن كف يده اليسرى ثم يمر اليسرى الي حد مرفق اليمنى ثم يجعل
باطنها اي ثم يجعل باطن اليمنى من طي المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر
اصابع اليمنى ثم يفعل بيسراه كما فعل باليمنى بان يجعل ظاهرها من طرف
الاصابع بباطن كف اليمنى فيمرها الي المرفق في اليسرى ثم يجعل باطنها من طي
مرفقها بباطن كف اليمنى لآخر اصابع اليسرى ثم يخلل الاصابع فقوله ثم باطنها
عطف علي ظاهرها اي ثم جعل باطنها **وبطله مبطل الوضوء ووجود**
ماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه اي ان كل ما ابطل الوضوء من الاحداث
والاسباب وغيرها ابطل التيمم ويبطله ايضا وجود ماء كاف قبل الدخول
في الصلاة ان اتسع الوقت لاستعماله مع ادراك الصلاة بخلاف وجوده
في الصلاة فلا يبطلها الا اذا كان ناسيا للماء الذي معه فتيمم واحرم بالصلاة
ثم تذكره فيها فتبطل ان اتسع الوقت كما تقدم ومما يبطله ايضا طول الفصل
بينه وبين الصلاة كما علم من الموالاة **وكره لفاقده ابطال وضوء او غسل**
الا لضرر هذا الذي ذكرناه هو المعول عليه مع الايضاح والاختصار
خلافا لما يوهمه المتن والرسالة يعني ان من كان متوضئا او مغتسلا وهو
عادم الماء يكره له ابطال وضوئه بحدث او سبب او ابطال غسله وان كان
غير متوضئ بجماع لانتقاله من التيمم للاصغر الي التيمم للاكبر ومحل الكراهة

مالم يحصل للمتوضي ضرر من حقن او غيره ومالم يحصل للمغتسل ضرر بترك
الجماع والا لم يكره **ولصحيح تيمم بحايط لبن او حجر كمريض الصحيح**
انه يجوز للصحيح العادم للما ان يتيمم بحايط مبني بالطوب النيّ وهو
المراد باللبن وبالحايط المبني بالحجر كما انه يجوز للمريض الذي لم يقدر على
استعمال الما ذلك **وتسقط الصلاة بفقد الطهرين او القدرة على استعمالهما**
المذهب ان فاقد الطهرين وهو الما والتراب او فاقد القدرة على
استعمالهما كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة ادا وقضا كالحايض
وقيل يوديها بلا طهارة ولا يقضي كالوبان وقيل يقضي ولا يودي
وقيل يودي ويقضي عكس الاول **فصل** في بيان حكم المسح
على الجبيرة وما يتعلق به **ان خيف غسل محل بنحو جرح كالتيمم مسح**
اي اذا كان محل به جرح بعض الجسم او دمل او جرب او حرق ونحو ذلك
وخيف بغسله في الوضوء او الغسل حدوث مرض او زيادته او تاخر برء
كما تقدم في التيمم فانه يمسح وجوبا ان خيف هلاكا او شدة ضرر كتعطيل
منفعة وجوازا ان خيف شدة الالم او تاخره بلا شين فقوله كالتيمم اي خوفا
كالخوف المتقدم في التيمم ومتى امكن المسح على المحل لم يجز له ان يمسح على
الجبيرة ولا يجزيه ان مسح عليها **فان لم يستطع فعلى الجبيرة** اي اذا
لم يستطع المسح على المحل بدون جبيرة مسح على الجبيرة وهي اللزقة فيها
الدوا توضع على الجرح ونحوه او على العين الرمدا **ثم على العصابة** اي ثم
ان لم يستطع المسح على الجبيرة بان خاف ما تقدم مسح على العصابة التي
تربط فوق الجبيرة فان لم يستطع فعلى عصابة اخرى فوقها والارمد الذي
لا يستطيع المسح على عينه او جبهته بان خاف ما مر يضع خرقة على
العين او الجبهة ويمسح عليها **كفرطاس صدغ او عمامة خيف بنزعها**
اي كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه وعلى عمامة خيف

بنزعها

بنزعها اذا لم يقدر على مسح ما تحتها من عرقية ونحوها فان قدر على
مسح بعض الراس اتى به وكمل على العمامة **وان بغسل او بلا طهر او
انتشرت** اي لا فرق في المسح المذكور بين ان يكون في وضوء او غسل
وسوا وضعها وهو متطهر او بلا طهر وسوا كانت قدر المحل المالوم
او انتشرت اي اتسعت للضرورة **ان كان غسل الصحيح لا يضر والا
ففرضه التيمم** اي ان محل جواز المسح المذكور اذا كان غسل الصحيح
من الجسد في الغسل والصحيح من اعضا الوضوء في الوضوء لا يضر
بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض المالوم ولا تاخر برئه
والا كان فرضه التيمم وسوا كان الصحيح هو الاكثر او الاقل فالامر
لا يتيمم بحال الا اذا كان غسل بقية اعضايه يوجب ما ذكر **كان قل
جدا كيد** اي كما ان فرضه التيمم لو قل الصحيح جدا كيد او رجل وكان
غسله لا يوجب ضررا **وان نزعها لدوا او سقطت ردها ومسح
ان لم يطل كالموالاة** يعني ان المتطهر لو نزع الجبيرة او العصابة
التي مسح عليها او سقطت بنفسها فانه يردها لمحلها في الصورتين
ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل فان طال طولا كالطول المتقدم
في الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدل ابطلت طهارته من
وضوء او غسل ان تعمد وبنى بنية ان نسي **ولو كان في صلاة بطلت**
اي لو كان سقوطها في صلاة بطلت الصلاة واعاد الجبيرة في محلها واعاد
المسح عليها ان لم يطل ثم ابتدا صلاته فان طال نسيانا بنى بنية والا
ابتداء طهارته **كان صح وبادر لغسل محلها او مسحه** تشبيه فيما
افاده قوله وان نزعها الخ من انه ان لم يطل الزمن تدارك الطهارة
والا بطلت بالعمد ولو كان في صلاة يعني لو صح اي برئ الجرح وما في
معناه وهو في صلاة بطلت وبادر لغسل محل الجبيرة ان كان يمكنه غسل

قوله خرج بنفسه اي وان تغير زمنه المعتاد له ومن هنا قال سيدي عبد الله المنوفي ان ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد لا يسمى حيضا قائلا الظاهر انها لا تبرا به من العدة ولا تحل وتوقف في تركها الصلاة والصوم قال خليل في توضيحه وانظر على هذا عدم تركها اه قال في الاصل اي لانه استظهر عدم كونه حيضا خليل المعتدة مفهومه انها لا تتركها وانما قال هذا لان الظاهر في نفسه تركها لاحتمال كونه حيضا وقضاؤها لاحتمال ان لا يكون حيضا وقد نقل الظاهر فعلها وقضاء الصوم فقط وانما توقف لعدم نص في المسالة اه وقولنا قبل زمنه مفهومه لو خرج بعلاج في زمنه او بعده يكون حيضا وهو كذلك

كالوجه ومسحه ان كان مما يمسح كالراس وان كان في غير صلاة واراد البقا على طهارته بادر بما ذكر والا بطلت ان طال عمدا وبني ان طال نسيانا **فصل الحيض دم او صفرة او كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة** اي ان الحيض ثلاثة انواع اما دم وهو الاصل او صفرة كالصديد الاصفر او كدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على الوان الدم خارج بنفسه اي لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولا علاج من قبل امراة تحمل عادة احترازا مما خرج من الدبر فليس بحيض ومما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين او كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض قطعا **واقله في العبادة دفعة** بفتح الدال وبالقاف ويقال دفقة بضمها وفتحها وبالعين المهملة لانتوث المحل بلا دفق فليس بحيض اذا لم يستدم وقوله في العبادة اي فيجب عليها الغسل بالدفقة ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم واما في العدة والاستبرا فلا يعد حيضا الا ما استمر يوما او بعض يوم له بال كما ياتي ان شاء الله تعالى **واكثره لمبتداة نصف شهر كاقل الطهر** الحائض اما مبتداة او معتادة او حامل فاكثر الحيض للمبتداة ان استمر بها الدم خمسة عشر يوما وما زاد فهو دم علة وفساد تصوم وتصلي وتوطا لان اقل الطهر لجميع النسا خمسة عشر يوما فمن رات دما بعدها فهو حيض قطعا مؤتنف ومن راته قبل تمامها فان كانت استوفت تمام حيضها بنصف الشهر او بالاستظهار فذلك الدم استحاضة والا ضمته للاول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوما او بالاستظهار وما زاد فاستحاضة على ما ياتي تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى **ولمعتادة ثلاثة ايام على اكثر عادتها استظهارا** اي واكثره للمعتادة ثلاثة ايام زيادة على اكثر عادتها والعادة تثبت بمرة فمن اعتادت اربعة ايام وخمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة

ولو

الا علاج وفساد ... (margin note, partly illegible)

ولو كانت الخمسة اخر مرة والاربعة اكثر ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها ومن عادتها اربعة عشر استظهرت بيوم فقط **ثم هي مستحاضة تصوم وتصلي وتوطا** اي ثم بعد ان مكثت المبتداة نصف شهر وبعد ان استظهرت المعتادة بثلاثة او بما يكمل نصف شهر ان تمادى بها الدم مستحاضة ويسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلي وتوطا **ولحامل فيما بعد شهرين عشرون وفي ستة فاكثر ثلاثون** اي واكثر الحيض للحامل ان تمادى بها عشرون يوما الى ستة اشهر وفي ستة اشهر الى اخر حملها ثلاثون يوما فاعلم ان العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد يعتريها الدم ثم اختلف في الدم النازل بها هل هو حيض بالنسبة للعبادة فلا تصلي ولا تصوم ولا تدخل مسجدا ولا توطا وهو مذهب مالك وما به الفتوى عند الشافعية او ليس بحيض بل هو دم علة وفساد واليه ذهب بعض اهل العلم **فان تقطعت ايامه بطهر لفقتها فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا** اي اذا تقطعت ايام الدم في المبتداة والمعتادة بان تخللها طهر بان كان ياتيها الدم في يوم مثلا وينقطع يوما او اكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر فانها تلفق ايام الدم فقط فالمبتداة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر يوما في شهر او شهرين او ثلاثة او اكثر او اقل ولا تلفق الطهر وهو معنى قولنا فقط والمعتادة تلفق عادتها وايام الاستظهار كذلك التي لم ينقطع خمسة عشر يوما فان انقطعها لحيض مؤتنف ثم اذا لفقت ايام حيضها على

بعد شهرين (margin note)

بعض اهل العلم هو ابو حنيفة رضي الله عنه ... (margin note)

تفصيلها المتقدم من مبتداة ومعتادة وحامل فما نزل عليها بعد ذلك
فاستحاضة لاحيض وحكم الملفقة انها تغتسل وجوبا كلما انقطع
دمها وتصلي وتصوم وتوطا **فان ميزت بعد طهر تم فحيض**
فان دام بصفة التمييز استظهرت والا فلا يعني ان المستحاضة
وهي من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق او بغير تلفيق اذا
ميزت الدم بتغير رائحة او لون او رقة او ثخن او نحو ذلك بعد
تمام طهر اي نصف شهر فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة فان استمر
بصفة التمييز استظهرت بثلاثة ايام مالم تجاوز نصف شهر ثم هي مستحاضة
والا بان لم تدم بصفة التمييز بان رجع لاصله مكثت عادتها فقط
ولا استظهار هذا هو الراجح خلافا لاطلاق الشيخ **وعلامة الطهر
جفوف او قصة وهي ابلغ فتنتظرها معتادتها لاخر المختار
بخلاف معتادة الجفوف فلا تنتظر ما تاخر منهما كالمبتداة** اي ان
علامة الطهر اي انقطاع الحيض امران الجفوف اي خروج الخرقة خالية
من اثر الدم وان كانت مبتلة من رطوبة الفرج والقصة وهي ماء ابيض
كالمني او الجير المبلول والقصة ابلغ اي ادل على براءة الرحم من الحيض
فمن اعتادتها او اعتادتهما معا طهرت بمجرد رويتها فلا تنتظر الجفوف
واذا راته ابتدا انتظرتها لاخر المختار بحيث توقع الصلاة في اخره واما
معتادة الجفوف فقط فمتى راته او رات القصة طهرت ولا تنتظر الاخر
منهما وكذا المبتداة التي لم تعتد شيا هذا هو الراجح ومقتضى المدونة
القصة انها ان رات الجفوف اولا انتظرت القصة **ومنع صحة طواف
واعتكاف وصلاة وصوم ووجوبهما وقضا الصوم بامر جديد**
قوله ووجوبهما عطف على صحة اي منع الحيض صحة ما ذكر ومنع وجوب
الصلاة والصوم فلا يجبان على الحائض كالا يصحان منها اما الصلاة فظ
واما

واما الصوم فمشكل اذ عدم وجوبه يقتضي عدم قضائه مع انها
تقضيه والجواب ان قضاءه بامر من الشارع جديد اي غير ما يقتضيه
عدم الوجوب **وحرم به طلاق وتمتع بين سرة وركبة حتى تطهر بالما
ودخول مسجد ومس مصحف لا قراة** اي يحرم على الزوج ان يطلق زوجته
ايام حيضها واذا وقع منه لزمه واجبر على رجعتها ان كان رجعيا
وهذا في المدخول بها اذا لم تكن حاملا والا لم يحرم ويحرم ايضا على الزوج
او السيد ان يستمتع بزوجته او امته بوطي فقط بما بين سرتها وركبتها ويحرم
عليها تمكينه من ذلك ويجوز بما عدا ذلك فيجوز تقبيلها واستمناه
بيدها وثديها وساقيها ومباشرة ما بين السرة والركبة باي نوع من
انواع الاستمتاع ما عدا الوطي كما دلت عليه نصوص الايمة خلافا
لمن منعه وتستمر حرمة الوطي بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالما لا بالتيمم
فاذا لم تجد الما فلا تقربها بالتيمم الا لشدة ضرر ويحرم على الحائض دخول
مسجد ومس مصحف ولا يحرم عليها قراة القران الا بعد انقطاعه وقبل
غسلها سوا كانت جنبا حال حيضها ام لا فلا تقرا بعد انقطاعه مطلقا
حتى تغتسل هذا هو المعتمد **والنفاس ما خرج للولادة معها او بعدها
ولو بين توامين** اي ان النفاس هو الدم الخارج من قبل المراة عند ولادتها
مع الولادة او بعدها واما ما خرج قبلها فالراجح انه حيض فلا يجب بل
الستين يوما وبالغ بقوله ولو بين الخ للرد على من يقول ما خرج بين التوامين
حيض ولا تحسب الستين يوما الا من خروج الثاني والتوامان الولدان
في بطن اذا كان بينهما اقل من ستة اشهر **واكثره ستون يوما** فان تقطع
لفقت الستين وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي فان انقطع نصف شهر
فقد تم الطهر وما نزل عليها بعد ذلك حيض وعلامة الطهر منه جفوف
او قصة وهي ابلغ ويمنع ما منعه الحيض وهذا هو معنى قوله **والطهر**

ولم يستظهر فقد علم ان الباب اربعة ولا عادة ولا
المبتداة والمعتادة والحامل والمستحاضة واحدة منهن وهي المبتداة
لا تستظهر والنساء يستظهرن على عادتهن
ويستظهر المعتادة ثلاثة ايام اهـ

منه وتقطعه ومنعه كالحيض **باب الصلاة الوقت** 81
المختار للظهر من الزوال لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو
أول وقت العصر للاصفرار واشتركا فيه بقدرها هذا
الباب يذكر فيه احكام الصلاة واوقاتها وشرائطها وما يتعلق بذلك
والوقت اما اختياري واما ضروري وهو الذي لا يجوز لغير المعذورين
تاخير الصلاة اليه فالاختياري للظهر من زوال الشمس عن وسط السما
الى ان يصير ظل كل شي قدر قامته وقامة كل انسان سبعة اقدام
بقدم نفسه او اربعة اذرع بذراع نفسه وتعتبر قامة كل شي
بغير ظل الزوال وهو ما قبل الزوال وذلك لان الشمس اذا اشرقت
ظهر لكل شخص ظل ممتد لجهة المغرب فكلما ارتفعت نقص الظل فاذا
وصلت وسط السما وهو وقت الاستوا تم نقصانه وطوله يختلف
باختلاف الازمنة فقد يكون قدر قامة وثلث قامة كما في اول فصل
الشتا وقد يكون سدس القامة كما في بؤنة وابيب وقد لا يكون
من اصله كما في مكة في بعض الاحيان فاذا زالت الشمس من وسط
السما الى جهة المغرب اخذ الظل في الزيادة وذلك اول وقت الظهر
الى ان يصير ظل كل شي مثله فذلك اخر وقت الظهر الاختياري واول
وقت العصر الى اصفرار الشمس واشترك الظهر والعصر في اخر القامة
بقدر اربع ركعات فيكون اخر وقت الظهر واول وقت العصر بحيث لو
صليت اخر القامة وقعت صحيحة وقيل بل اوله اول القامة الثانية
فلو صليت اخر الاولى كانت فاسدة وعليه فالاشتراك في اول الثانية
بحيث لو صلي الظهر فيه لم يأثم **والمغرب غروب الشمس بقدر فعلها**
بعد شروطها اي والمختار للمغرب اوله غياب قرص جميع الشمس ولا
امتداد له على المشهور بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها

من

من طهارة حدث وخبث وستر عورة وجاز لمن كان محصلا لها تاخيرها بقدر
تحصيلها **وللعشاء من غروب الشفق الاحمر للثلث الاول** اي والمختار للعشاء
من غياب الشفق الاحمر فلا ينتظر غياب الابيض الى ثلث الليل الاول قال في الرسالة
فاذا لم يبق في المغرب حمرة ولا صفرة فقد وجبت الصلاة **وللصبح من طلوع**
الفجر الصادق للاسفار البين اي واول المختار لصلاة الصبح من طلوع
الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعم الافق احترازا من الكاذب وهو
الذي لا ينتشر بل يخرج مستطيلا يطلب وسط السماء فيشابه ذنب
السرحان اي الذيب ثم يذهب ثم يخرج الفجر الصادق وينتهي مختاره الى الاسفار
بلغ البين اي الذي تظهر فيه الوجوه ظهورا بينا وتختفي فيه النجوم وقيل الى
طلوع الشمس ولا ضروري لها **وافضل الوقت اوله مطلقا الا الظهر**
لجماعة فلربع القامة ويزاد لشدة الحر لنصفها اي ان افضل الوقت
مطلقا الظهر او غيرها لفذ او جماعة اوله فهو رضوان الله الا الظهر فيندب
لمن ينتظر جماعة او كثرتها ان يؤخر لربع القامة لتحصل فضل الجماعة فلو
كان الوقت وقت شدة الحر ندب تاخيرها للابراد حتى تتفيأ الافيا وحد
ذلك بعضهم بنصف القامة وبعضهم باكثر **والافضل لفذ انتظار جماعة**
يرجوها يعني ان المنفرد يندب له ان يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها في الوقت
لتحصيل فضل الجماعة وقيل يقدم ثم اذا وجدها اعاد ان كانت مما تعاد واما المنفرد
فيقدمها جزما لضيق وقتها وعلم من هذا ان في لم الافضل للفذ تقديمها اول
الوقت محله ما لم يرج جماعة **ومن خفي عليه الوقت** لظلمة او سحاب **اجتهد**
وتحرى **بنحو ورد** فمن كان له او لغيره ورد من صلاة او قراءة او ذكر وكانت
عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلا فانه يعتمد على ذلك وكذلك اذا كان الطحان
يفرغ من طحن الاردب مثلا طلوع الفجر او الغزل او النسج او غير ذلك من الاعمال
المجربة فانه يعتمد عليها وكذا آلة الموقتين كالرملية والساعة المنضبطة

والازاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ولذا قال **وكفت غلبة**
الظن فان تخلف ظنه وتبين تقدمها على الوقت **اعاد** وجوبا
والا فلا **ومن شك** او ظن ظنا خفيفا **في دخوله** وصلى **لم تجزه** صلاته
وان تبين له انها **وقعت فيه** اي الوقت فاولى اذا لم يتبين له شي او
تبين وقوعها قبله بخلاف من غلب على ظنه فلا يعيد الا في الاخيرة كما علمت
واما من لم يخف عليه الوقت بان كانت السما مصحية فلا بد من تحقق دخول
الوقت ولا يكفيه غلبة الظن **و** الوقت **الضروري** اي ابتداؤه **تلو** اي عقب
الوقت **المختار** سمي ضروريا لعدم جواز تاخير الصلاة اليه لغير ارباب
الضرورات فابتداؤه من الاسفار ويمتد **لطلوع الشمس في الصبح**
وللغروب في الظهرين فيمتد ضروري الظهر المختص بها من دخول
مختار العصر ويمتد ضروري العصر من الاصفرار للغروب فيهما لكن تختص
العصر بقدرها قبل الغروب على ما سياتي بيانه ان شا الله من ان الوقت
اذا ضاق اختص بالاخيرة فيشتركان في الضروري من الاصفرار ومبداء
ضروري المغرب من مضي ما يسعها بشروطها ومبداء ضروري العشا من مضي
الثلث الاول **و** يمتد **للفجر في العشائين** لكن تختص العشا الاخيرة بقدرها
قبل الفجر كما تختص المغرب بما قبل دخول الثلث الثاني **وتدرك فيه** اي في
الضروري **الصلاة** صبحا او غيرها **بركعة بسجدتيها** اي باداءها فيه
فمن صلى ركعة بسجدتيها اخر الضروري وصلى الباقي بعد خروجه فقد ادرك
الصلاة في وقتها الضروري لان ما فعل خارجه كالتكرار لما فعل فيه
كالاختياري يدرك بفعل ركعة بسجدتيها فيه وان وقع الباقي بعد خروجه
في الضروري ومقتضاه انه لا اثم عليه اذا اخر الصلاة لغير عذر وقيل يأثم
والكل اي ما صلي في اخر الضروري وما صلي خارجه **اداء** وان اثم بالتاخير
لغير عذر وفائدته انه من حاضت او اغمي عليه فيما وقع خارج الوقت سقطت
عنه

له
ح

(في الهامش:) ... ان علم ... الظن ... ولو في العوارض

عند حصول العذر وقت الاداء لكن الراجح عدم السقوط لحصول
العذر بعد الوقت ومن فوائده ايضا بطلان صلاة من اقتدى به فيه
لانها قضا خلف اداء **واثم المؤخر** الصلاة **له** اي للضروري وان كانت اداء
الا لعذر فلا اثم وبين العذر بقوله **من كفر** اصلي بل **وان طرا** بان
ارتد ثم عاد للاسلام فلا اثم بالتاخير للضروري وفي الحقيقة عدم الاثم
للترغيب في الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف **وصبي** فاذا بلغ الصبي في الضروري واداها فيه فلا اثم **واغما**
وجنون افاق صاحبهما في الضروري فاداها فيه لم ياثم **وفقد طهورين**
ماء وتراب فاخر فان وجد احدهما في الضروري فادى لم ياثم وهذا
من زيادتنا **وحيض ونفاس** فاذا طهرت في الضروري فادت لم تاثم
ونوم وغفلة فانتبه في الضروري فادى فيه لم ياثم ولا يحرم النوم
قبل الوقت ولو علم استغراقه الوقت بخلافه بعد دخول الوقت ان ظن
الاستغراق لاخر الاختياري **لا سكر** حرام فليس بعذر لادخاله على
نفسه فمن سكر بحرام وافاق في الضروري اثم للتاخير زيادة على اثم
الاسكار واما السكر بغير حرام فعذر كالنوم وبه تتم الاعذار عشرة
وتدرك الصلاتان المشتركتان في الوقت **الضروري** وهما الظهران او العشاان
بزواله اي العذر اي عند زواله ومعنى ادراكهما ترتبهما في ذمته
بفضل اي بسبب زيادة **ركعة** بسجدتيها **عن الصلاة الاولى** من المشتركتين
اي ان من زال عذره في الضروري بان طهرت الحائض او النفسا او بلغ
الصبي فيه او وجد فاقد الطهورين احدهما او اسلم الكافر فيه فانه ينظر
فان اتسع الضروري بحيث يسع الصلاتين معا بعد تقدير زمن يحصل فيه
طهارة الحدث فانه يدركهما معا اي يترتبان معا في ذمته او يسع الاولى
منهما بعد تقدير الطهارة ويفضل عنها الثانية بقدر ما يسع ركعة بسجدتيها

(في الهامش:) وعلة بطلان صلاة من اقتدى به الاختلاف في النية لان الامام نوى الاداء والمقتدي نوى القضاء

(في الهامش:) وكالنوم ضعيف ... ان كان السكر يقطع عنه الوقت ... اذا افاق بعد خروج الوقت ... الصلاة ... المغمى عليه والمجنون ... اعاد

وكل معذور يقدر له الطهر الا الكافر فلا تقدر له واشار لهذه القاعدة
بقوله والمعذور حال كونه غير كافر يقدر له الطهر وهذه القاعدة في ٧١
غير النايم والناسي والسكران بحلال وامام فتجب عليهم الصلاة متى
تنبهوا على كل حال ابدا لعدم اسقاطها الصلاة كما سياتي ثم اشار
لتفصيل ذلك بالتوزيع على ما تقدم بقوله فان بقي من الوقت بعده
اي بعد زوال العذر ما اي زمن يسع ركعة بسجدتيها لا اقل مع ما
تسع الطهارة الكبرى في الحايض والنفسا والصغرى في المغمى والمجنون
قبل طلوع الشمس وجبت الصبح كاخيرة المشتركتين فقط
وتسقط الاولى فاذا طهرت الحايض او النفسا او افاق المجنون
قبل الغروب بما يسع ما ذكر وجبت العصر وسقطت الظهر او قبل طلوع
الفجر وجبت العشا وسقطت المغرب وكذا اذا بقي ما يسع ركعتين او ثلاثة
او اربعة في الظهرين لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة فتجب
وتسقط الاولى لخروج وقتها الضروري وان بقي بعد زوال العذر ما
يسع خمسا من الركعات حال كونه حضرا اي في الحضر او حاضرا
او ما يسع ثلاثا سفرا اي في السفر قبل الغروب وجب الظهران
معا لانه يدرك الظهر باربع في الحضر او بركعتين في السفر ويفضل
للعصر ما يسع ركعة فتجب ايضا وان بقي ما يسع اربعا قبل الفجر مطلقا
اي حضرا وسفرا وجب العشاءان معا لان التقدير بالاولى فتدرك
المغرب بثلاث حضرا وسفرا يفضل للعشا ركعة فتجب ايضا واولى لو
بقي قبل الفجر ما يسع اكثر من اربع وطرو بضم الطاء والرا المهملتين
اي طريان غير النوم والنسيان من الاعذار على المكلف كان يطرا
عليه حيض او نفاس او فقد الطهورين او كفر فيه اي في الضروري
لما ذكر اللام بمعنى في اي في قدر ما يسع ركعة فاكثر مسقط لها اي

للصلاة

للصلاة خبر قوله طرو فاذا طرا العذر والباقي من الضروري قدر ما
يسع ركعة لا اقل سقطت الصبح اذا لم يكن صلاها وان عمدا واخيرة
المشتركتين وهي العصر والعشا الاخيرة لحصول العذر في وقتها وتخلد
في ذمته الظهر او المغرب لعدم حصوله في وقتها لما علمت ان الوقت اذا ضاق
اختص بالاخيرة وقدر ما يسع خمسا بالحضر او ثلاثا بالسفر يسقط الظهران
معا وقدر ما يسع اربعا قبل الفجر يسقط العشاءان معا ولا يقدر للسقوط
طهر كالادراك واما النوم والنسيان فلا يسقطانها حال ومن تركها
اي الصلاة اختيارا بلا عذر يوخر وجوبا بعد الرفع للحاكم وطلبه
فعلها لما ذكر اي لقدر ما يسع ركعة بسجدتيها من اخر الضروري ان كان
عليه فرض فقط وان كان عليه مشتركتان اخر لقدر خمس في الظهرين
والاربع في العشاءين حضرا وثلاث سفرا وقدر طهر خفيف وركعات خالية
عن سنن صونا للدما ما امكن ويقتل بالسيف حدا لا كفرا خلافا
لابن حبيب والجاحد لها اي المنكر لوجوبها كافر مرتد يستتاب
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل كفرا وماله فيء ككل من جحد ما اي حكما
علم من الدين ضرورة كوجوب الصوم وتحريم الزنا واباحة البيع وحرم
نفل لا فرض والمراد به هنا ما قابل الخمس فيشمل الجنازة والمنذور حال
طلوع اي بروز شمس وحال غروبها اي غيابها في الافق وحال خطبة
جمعة لا عيد لانه يشغل عن سماعها الواجب وحال خروج اي توجه
الامام لها اي للخطبة وحال ضيق وقت اختياري او ضروري لفرض
لانه يودي لاخراجه عن وقته الواجب وحال ذكر اي تذكر صلاة فايتة
لانه يودي لتاخيرها الحرام اذ يجب صلاتها وقت تذكرها ولو حال طلوع
او غروب وحال اقامة لحاضرة لانه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة اي المقامة اي يحرم صلاة غيرها لانه يودي للطعن

اي اوقاتها

قوله ويقتل بالسيف حدا اي بعد التهديد والضرب اهـ

[illegible]

في الامام وكره النفل بعد طلوع فجر صادق وبعد اداء فرض عصر الي ان
ترتفع الشمس بعد طلوعها قيد اي قدر رمح والي ان تصلي المغرب ماعدا
حالة الطلوع والغروب فيحرم أخذا مما تقدم الا ركعتي الفجر فلا تكره
بعد طلوعه بل تجوز رغيبة كما يأتي والا الورد اي ما وظفه من الصلاة
ليلا علي نفسه فلا يكره بل يندب فعله قبل اداء فرض صبح وركعتي
فجر وقبل اسفار لا بعده الا الشفع والوتر فانما يندب فعله قبل الاسفار
لمن اعتاده ليلا بان كان عادته التهجد والا كره وغلبة النوم آخر
الليل حتى طلع الفجر لا ان كان ناسيا او اخره كسلا فيكره ولم يخف بفعله
فوات جماعة كصلاة الصبح والا كره ان كان خارج المسجد والا حرم
فالشروط اربعة كونه قبل الاسفار ومعتادا وغلبة النوم ولم يخف
فوات الجماعة والا جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار في الصبح
وقبل اصفرار في العصر بعد صلاتهما فلا يكره بل يندب لا بعدهما
فيكره وقطع المتنفل صلاته اذا احرم بوقت نهي وجوبا اذا احرم
بوقت حرمة وندبا اذا احرم بوقت كراهة ولا قضاء عليه واشعر قوله
قطع بانعقاده وهو ظاهر فيما اذا كان النهي لامر خارج كحال الخطبة
وما ذكر بعدها واما اذا كان النهي لذات الوقت كحال الطلوع و
الغروب وكذا بعد الطلوع لحل النافلة وبعد صلاة العصر فلا وجه
لانعقاده كصوم يوم العيد وصوم الليل ويجاب بان معنى القطع
فيما ذكر الانصراف عن الاشتغال بفاسد ولما فرغ من بيان الاوقات
شرع يتكلم علي ما به الاعلام بدخولها وهو الاذان فقال فصل
في بيان الاذان واحكامه الاذان سنة موكدة بكل مسجد
ولو تلاصقت المساجد وجماعة في حضر او سفر طلبت غيرها للاجتماع
في الصلاة لفرض لا نفل كعيد وقتي اي له وقت محدود فخرجت الجنازة

والفائتة

ولو

والفائتة اذ ليس لها وقت معين بل وقتها تذكرها في اي زمان اختياري
لا ضروري فيكره الاذان في الضروري او صلاة مجموعة معه اي الفرض
الاختياري جمع تقديم او تاخير كالعصر مع الظهر في عرفة والعشاء مع
المغرب ليلة المطر وكالجمع في السفر وقولنا اختياري لخ قيد لا بد منه تركه
الشيخ وكره الاذان لغيرهم اي غير الجماعة المحصورة في مكان لا تطلب
غيرها حضرا اي في الحضر وندب لمنفرد او لجماعة لا تطلب غيرها سفرا
اي في السفر ولو دون مسافة قصر كمن في بادية راع او غيره وبقي منفرد
يطلب غيره او جماعة محصورة في دار او خان لكنهم متفرقون فيها والظ
دخولهما في قوله جماعة طلبت غيرها اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
المنفرد بالنسبة لمن طلبه جماعة فليس له وكره لفائتة و لصلاة ذات
وقت ضروري و لصلاة جنازة و نافلة كعيد وكسوف وهذا مفهوم
فرض وما قبله مع الاول مفهوم وقتي وذات ضروري مفهوم اختياري
فلم يات علي الترتيب وهو اي الاذان مثنى بضم الميم وفتح المثلثة من
التثنية لانه عمل السلف بالمدينة لا مربع التكبير ولو الصلاة خير من النوم
الكائنة بصبح خاصة بعد الحيعلتين خلافا لمن قال بافرادها الا
الجملة الاخيرة منه وهي لا اله الا الله فمفردة اتفاقا وخفض المؤذن
ندبا الشهادتين اول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول
الله مرتين حال كونه مسمعا بتشديد الميم من سمع بالتضعيف ويجوز
تخفيفها من اسمع فان لم يسمع بهما الحاضرين لم يكن آتيا بالسنة كالو تركهما
بالمرة كما يقع لكثير من المؤذنين في هذه الازمنة ثم بعد خفضهما مع التسميع
رجعهما بتشديد الجيم اي اعادتهما باعلي صوته حال كونه مساويا لما
حال الترجيع التكبير في رفع الصوت وهو مجزوم اي ساكن الجمل لا معرب
بلا فصل بين جمله بفعل او قول او سكوت فلو فصل لم يجز وبني علي ما

التي لا تطلب غيرها وهي الفذ والجماعة غير

ه

قدمه منه اذا لم يطل الفصل والابتداء وحرم الاذان قبل دخول
الوقت لما فيه من التلبيس والكذب بالاعلام بدخول الوقت الا الصبح
فيندب تقديمه بسدس الليل الاخير ثم يعاد استنانا عند طلوع الفجر
الصادق وصحته باسلام فلا يصح من كافر وان كان به مسلما وعقل
لا من مجنون وذكورة لا من امراة او خنثى مشكل ودخول
وقت فلا يصح قبله في غير الصبح فيعاد اذا دخل الوقت ويصح
من صبي اذا اعتمد في دخوله على عدل وندب متطهر من الحدث
الاصغر والاكبر صيت اي حسن الصوت مرتفع على حايط او منارة
للاسماع قايم لا جالس فيكره الا لعذر كمرض مستقبل للقبلة الا
لاسماع فيجوز الاستدبار وندب حكايته اي الاذان لسامعه
بان يقول مثل ما يقول المؤذن من تكبير او تشهد لمنتهى الشهادتين
ولو كان السامع بنفل اي في صلاة نفل يندب له حكايته بلا ترجيع الا نفله
اذا لم يسمع المخفوض فلا يحكي الحيعلتين وظاهره انه لا يحكي ما بعدهما
من تكبير وتهليل ايضا وهو المشهور وقيل يحكيه لانه ذكر ولا يحكي الصلاة
خير من النوم قطعا ولا يبدلها بقوله صدقت وبررت ولما فرغ من
الكلام على الاذان انتقل يتكلم على حكم الاقامة للصلاة فقال والاقامة
للصلاة سنة عين لذكر بالغ فذ اي منفرد او مع نساء يصلي بهن
اي او مع صبيان وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين متى اقامها
واحد منهم كفى ويندب ان يكون المؤذن وندبت الاقامة لمراة وصبي
سرا فيهما وهي اي الاقامة مفردة حتى قد قامت الصلاة الا التكبير
منها اولا واخرا فمثنى وجاز للمصلي قيامه معها اي الاقامة اي
حال الاقامة او بعدها فلا يطلب تعيين حال بل بقدر الطاقة ثم
شرع في بيان شروط الصلاة فقال فصل في بيان شروط الصلاة

وما

وما يتعلق بها وهي ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وشروط
صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشرط الوجوب ما
يتوقف عليه الوجوب وبشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة وبشرطهما
معا ما يتوقفان عليه وشرط الشي ما كان خارجا عن حقيقته وركنه ما
كان جزءا من حقيقته والشرط ما يلزم من عدمه العدم عدم المشروط ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم فان كان شرط وجوب فقط كالبلوغ قلت هو ما
يلزم من عدمه عدم وجوب الشي كالصلاة مثلا ولا يلزم من وجوده وجود
الوجوب لاحتمال وجود مانع كالحيض ولا عدم الوجوب بل قد يحصل الوجوب
وذلك انتفا المانع وتوفر الاسباب كدخول الوقت وان كان شرط صحة فقط عنه
كالاسلام قلت هو ما يلزم من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده
وجود الصحة لجواز انتفا شرط اخر كالطهارة او وجود مانع كالحيض ولا
عدمها بل قد توجد اذا انتفت الموانع وتوفرت الاسباب وان كان شرطا
في الوجوب والصحة معا كالعقل بالنسبة للصلاة قلت هو ما يلزم من عدمه
عدمهما ولا يلزم من وجوده وجودهما ولا عدمهما اما كونه لا يلزم من وجوده
وجودهما فلجواز حصول مانع منهما كالحيض واما كونه لا يلزم من وجوده
عدمهما فلجواز توفر الاسباب وانتفا الموانع وهي اذا توفرت مع انتفا الموانع
حصل الوجوب والصحة اما شروط وجوبها فقط فاثنان البلوغ وعدم
الاكراه على تركها فوجوبها يتوقف عليهما دون الصحة اذ تصح مع فقدهما
فتصح من الصبي ومن المكره حال الاكراه لو وقعت والتحقيق ان المكره
يجب عليه اذا تمكن من الطهارة بان يجريها على قلبه كما ياتي فعدم الاكراه ليس
شرطا في الوجوب فلذا لم نلتفت له في المتن واما شروط الصحة فقط فخمسة
طهارة الحدث وطهارة الخبث على اشهر القولين وقيل سنة وشهر ايضا والاسلام
وستر العورة والاستقبال واما شروطهما معا فستة بلوغ الدعوة والعقل

ودخول الوقت والقدرة على استعمال الطهورين والخلو من حيض ونفاس وهو
خاص بالنساء وأشار الى ذلك كله بقوله **تجب** اي الصلاة بدخول الوقت **على**
مكلف وهو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولو
كانوا اذ الصحيح تكليفهم بفروع الشريعة كأصولها اتفاقا والتكليف طلب ما فيه
كلفة والطلب يشمل الجازم وغيره فعلا او تركا فالمندوب والمكروه مكلف
بهما كالمباح اتفاقا والكلفة المشقة ولا تكليف الا بفعل وهو في النهي الترك
اي كف النفس عن المنهي عنه فشمل قولنا مكلف ثلاثة شروط البلوغ والعقل
وبلوغ الدعوة **متمكن** شرعا وعادة **من طهارة الحدث** خرج الحائض والنفسا
لعدم تمكنهما منها شرعا فلا تجب عليهما وخرج فاقد الطهورين او القدرة على
استعمالهما كالمكره والمربوط فلا تجب عليه ولا يقضيها ان تمكن بعد خروج
الوقت على المشهور كما تقدم لعدم التمكن من الطهارة عادة وقيل تجب عليه
فيؤديها ولا يقضي ولا وجه له وقيل بل يقضي ولا يؤديها كالنائم ويرد بوجود
الفرق بينهما فان النائم والناسي عندهما نوع تفريط بخلاف غيرهما وانضاف عذرهما
يزول بادنى تنبيه بخلاف غيرهما ولذا طلب الشارع منهما القضا استدراكا
لما فاتهما وابقى ما عداهما على الاصل ففاقد الطهورين لا تجب عليه ولا تصح
منه كالحائض والمجنون وقيل يؤدي ويقضي احتياطا ولا نظير له يقاس
عليه فالحق ما قاله مالك **غير نائم ولا غافل** بالجر نعت ثالث فخرج النائم
والغافل اي الناسي كما عبر به في حديث رفع القلم عن ثلاث الخ فلا تجب عليهما
حتى يستيقظا وانما ذكر هذا مع دخوله فيما قبله اذ النائم والغافل غير
متمكنين من طهارة الحدث عادة لانهما لما كان يجب عليهما القضاء دون غيرهما
كانا كأنهما قسما مستقلا ولدفع توهم عدم الدخول ولما قدم انها انما تجب
على المكلف المتصف بما ذكر وكان من جملة غير المكلف الصبي فيتوهم انه لا يؤمر
بها بحال نبه على انه وان لم تجب عليه يؤمر بها ندبا فقال **وامر صبي**

ذكرا

ذكرا وانثى **بها** اي بالصلاة **لسبع** اي عند دخوله في العام السابع ولا
يضرب ان لم يمتثل بالقول **وضرب عليها** اي لاجلها **لعشر** اي لدخوله في العاشر
ضربا غير مبرح والامر له بها والضارب وليه ومحل الضرب ان ظن افادته
والا فلا فان بلغ وصلى فظاهر والا اخر لبقاء ما يسع ركعة بسجدتيها
من الضروري وقتل بالسيف حدا على ما تقدم **وفرق** ندبا في الدخول في
العشر **بينهم** اي الصبيان ذكورا او اناثا **في المضاجع** عند النوم ويكفي
ان ينام كل واحد بثوب على حدته ويكره تلاصقهم عراة ولما فرغ من
بيان شروط الوجوب وهي البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة والتمكن من
طهارة الحدث الشامل للخلو من حيض ونفاس واغماء ونوم ونسيان وللقدرة
على تحصيل الطهارة بوجود ماء او تراب بلا مانع من الاستعمال شرع في
بيان شروط صحتها وذكر منها بعض ما تقدم من شروط الوجوب كالعقل و
النقا من الحيض والنفاس فيعلم منه ان ما اعاده شرط فيهما معا وان
ما لم يتقدم ذكره كالاسلام وما بعده شروط في الصحة فقط وان ما لم
يعده ثانيا كالبلوغ شرط وجوب فقط فقال **وصحتها بعقل** فلا تصح عليه
من مجنون كما لا تجب عليه ومثله المغمى كالعقل شرط فيهما **وقدرة على**
طهارة حدث فلا تصح من فاقد الطهورين او العاجز عن استعمالهما
لقيام مانع الحدث به كما لا تجب عليه فهي شرط فيهما ايضا **ونقاء** اي خلو
من حيض ونفاس فلا تصح من حائض او نفسا لقيام مانع الحيض او
النفاس بهما كما لا تجب فهو شرط فيهما **وباسلام** فلا تصح من كافر وان
وجبت عليه فهو شرط صحة فقط واعادة الباء فيه اشارة الى انه
وما بعده شرط صحة فقط اي انه نوع غير ما قبله **وطهارة حدث**
فلا تصح بغيرها وان وجبت عند القدرة على تحصيلها واما نفس القدرة
فشرط وجوب وصحة كما مر **وطهارة خبث على ما مر** في فصلها من ان

طهارة الحدث الاكبر والاصغر واجبة مطلقا وتسقط الصلاة بعدم
القدرة على تحصيلها وان طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة دون
العجز والنسيان وجازت الصلاة بمقبرة بفتح الميم وتثليث الباء
فيها ولو على القبر عامرة او دارسة ولو لكافرين وحمام ومزبلة
محل طرح الزبل ومحجة اي قارعة طريق اي وسطها ومجزرة بفتح
الميم في الثلاثة وفتح الباء وضمها وكسر الزاي ان امنت النجاسة راجع
للجميع بان ظن طهارتها والا تؤمن وصلى اعاد صلاته بوقت ان شك
فيها فان تحققت اعاد ابدا وكره في الشك ومنع في تحققها وجازت
بمربض بقر اي محل ربوضها اي بروكها لطهارة زبلها وكرهت الصلاة
بمعطن ابل موضع بروكها عند شربها عللا بعد شربها نهلا واعاد
ان صلى فيه بوقت مطلقا وان امن من النجس او فرش فرشا طاهرا فيعيد
على الاظهر وكرهت بكنيسة المراد بها متعبد الكفار نصارى او غيرهم
مطلقا عامرة او دارسة الا اذا نزلها لضرورة كحر او برد او مطر او خوف
عدو او سبع فلا كراهة ولو عامرة والاعادة عليه ان صلى بها الا اذا
صلى بعامرة لا دارسة ونزلها اختيارا لا اضطرارا وصلى بمشكوكه
في نجاسته لا بمكان تحققت او ظنت طهارته في الوقت يعيد بالقيود
الثلاثة خلافا لاطلاقه عدم الاعادة ولما كان دم الرعاف من الخبث
المنافي لصحة الصلاة وكان له احكام تخصه شرع في بيانها مقسما له
اولا اجمالا قسمين اشار لاولهما بقوله وان رعف من يؤمر بالصلاة اي
خرج من انفه دم قبلها اي الصلاة اي قبل دخوله فيها وسواء كان
سائلا او قاطرا او راشحا ودام رعافه اي استمر ولا يخلو الحال اما ان
يظن استغراقه الوقت اولا فان ظن استغراقه الوقت صلى اول
الوقت اذ لا فائدة في تاخيره ثم ان انقطع في الوقت لم تجب عليه اعادة
والا

والا يظن استغراقه الوقت بان ظن انقطاعه فيه او شك اخر وجوبا لاخر
الاختياري بحيث يوقعها فيه وصلى على حالته ان لم ينقطع ولا تصح ان قدمها
لعدم صحتها بالنجاسة مع ظن انقطاعها او احتماله ثم اشار الى القسم الثاني
بقوله او رعف فيها اي في الصلاة فلا يخلو ايضا اما ان يظن دوامه لاخر
المختار اولا فان ظن دوامه له تمادى في صلاته وجوبا على حالته التي هو
بها ولا فائدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش مسجد كما قال الشيخ
ومثل الفرش البلاط فان خشيه ولو بقطرة قطع صونا له من النجاسة
ويومي بها الراعف بركوعها وسجودها ان لم يخش ضررا واوما لركوع
من قيام ولسجود من جلوس ان خاف بركوعه وسجوده ضررا في جسمه
من زيادة مرض او حدوثه او تاخر برء او خاف تلطخ ثوب يفسده الغسل
لا ان خاف تلطخ بدن بالدم فلا يومي لعدم فساده بالغسل وان لم يظن
دوامه لاخر المختار بان ظن انقطاعه فيه او شك فلا يخلو اما ان يكون
راشحا او سائلا او قاطرا فان رشح بان لم يسل ولم يقطر بل لوث طاقتي
الانف وجب تماديه فيها وفتله اي الدم بان يدخل الانملة في طاقة انفه
ويحركها بانملة ابهامه الى تمام انامله وقيل يضع الانملة على طاقة انفه
من غير ادخال ثم يفتلها بالابهام الى اخرها ويندب ان يكون الفتل بانامل اصابع
يسراه العليا فان انقطع الدم تمادى على صلاته وان زاد ما في انامله العليا
على درهم وان لم ينقطع واستمر راشحا فتل بالوسطى اي فتله بانامل يده
اليسرى الوسطى فان لم يزد ما عليها من الدم على درهم استمر وان زاد الدم
فيها اي الوسطى على درهم قطع صلاته ان اتسع الوقت كان لطخه اي
كما يقطع وجوبا ان لطخه الدم بما زاد على درهم وكان بحيث لو قطع وغسل الدم
ادرك من الوقت ولو ركعة والا استمر او خاف تلوث فرش مسجد فيقطع
صونا له عن النجاسة وان دون درهم والا يرشح بل سال او قطر فهذا مقابل

قوله فان رشح **ظله البنا** وله القطع ان لم يخش خروج الوقت والا تعين البنا **فيخرج**
مريد البنا **لغسله** اي الدم حال كونه **ممسك انفه** من اعلاه وهو مارنه لا
من اسفله من الوترة لئلا يبقى الدم في طاقتي انفه فاذا غسله بني على ما تقدم
له بشروط اشار للاول بقوله **ان لم يتلطخ** بالدم ما يزيد علي درهم والا قطع
وللثاني بقوله **ولم يجاوز اقرب مكان ممكن** لغسل الدم فيه فان تجاوزه بطلت
او قرب ذلك المكان الممكن في نفسه فان كان بعيدا بطلت ولو لم يتجاوز غيره
ومفهوم ممكن انه لو تجاوز مكانا لا يمكنه الغسل فيه لم تبطل اذا كان التجاوز
اليه قريبا في نفسه لان عدم امكان الغسل منه صيره كالعدم واشار للرابع بقوله
ولم يستدبر القبلة بلا عذر فان استدبرها لغيره بطلت وللخامس بقوله
ولم يطا في طريقه نجسا والا بطلت وللسادس بقوله **ولم يتكلم** في مضيه
للغسل فان تكلم **ولو سهوا** بطلت **ولا يعتد** الباني اماما كان او ماموما او فذا
بركعة من صلاته **الا اذا تمت بالاعتدال** قايما في غير محل الجلوس وجالسا
في محله **من سجدتها الثانية** فاذا غسل رجع جالسا ان حصل له في جلوس
التشهد وقايما ان حصل في قيامه وبعيد القراءة ان كان قرا اولا وكذا ان حصل
في ركوع او سجود او بعده وقبل استقلاله فيرجع قايما ويلغي جميع ما
فعله من الركعة فان كان في الاولى بنى على الاحرام وان كان في الثانية بنى على
الاولى وان كان في الثالثة بنى على الثانية وان كان في الرابعة بنى على الثالثة
واتم بموضعه الذي غسل فيه الدم وجوبا **ان امكن** الاتمام فيه **والا** يمكن
فاقرب مكان ممكن يتم فيه **ان ظن فراغ امامه** من الصلاة فان لم يتم بموضعه
او باقرب مكان ممكن بطلت **والا** يظن فراغه بان اعتقد او ظن عدم فراغه او
شك فيه **رجع له** اي لامامه وجوبا **ولو** كان يظن ادراكه **في السلام** فان رجع
فوجده قد فرغ اتم ولا شي عليه **فلو ادرك بعده** اي مع امامه الركعة **الاولى** وفي
قيامه للثانية مثلا رعف فخرج وغسل الدم ورجع **و**ادرك **الاخيرة من
رباعية**

رباعية ولو في ركوعها فقد فاتته الثانية والثالثة **اتي** بعد سلام امامه
بركعة بسورة جهرا ان كانت جهرية **وجلس** للتشهد لانها ثانية امامه وان
كانت ثالثته ثم بركعة سرا والتفصيل المتقدم من انه ان ظن فراغ امامه اتم
مكانه ان امكن والا رجع له في غير الجمعة **ورجع في الجمعة** بعد غسل الدم
مطلقا ولو علم فراغ امامه **للاول** جزء من **الجامع** الذي ابتدأها به لان
من شروط صحتها الجامع **والا** يرجع للجامع او رجع ولم يتم في اول جزء منه
بل ذهب داخله **بطلت** وهذا اذا اتم مع امامه ركعة بسجدتيها واعتدل
معه قايما **وان لم يتم معه ركعة فيها** اي الجمعة قبل رعافه وخرج لغسله ففاتته
الركعة الثانية **ابتدا ظهرا باحرام** جديد في اي مكان ولا يبني على الاحرام الاول
لانه كان بنية الجمعة **وان رعف** ماموم **حال سلام امامه** واولى بعده **سلم
وصحت** لان سلامه بنجاسة الدم اخف من خروجه لغسله ففاتته الركعة
الثانية **ابتدا ظهرا باحرام** جديد في اي مكان ولا يبني على الاحرام الاول
لانه كان بنية الجمعة **وان رعف** ماموم **حال سلام امامه** واولى بعده **سلم
وصحت** لان سلامه بنجاسة الدم اخف من خروجه لغسله لا ان رعف
قبل سلامه ولو بعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ويسلم
مكانه في غير الجمعة ما لم يسلم امامه قبل الانصراف والا سلم وانصرف **فان
اجتمع له** اي للباني **قضا** وهو ما ياتي به المسبوق عوضا عما فاته قبل
دخوله معه لغسل الدم **قدم البنا على القضا وجلس في اخيرة الامام
ولو لم تكن** اخيرة الامام **ثانيته** هو بل ثالثته **و**جلس ايضا **في ثانيته** ولو
لم تكن ثانية الامام ولا اخيرته **كمن ادرك مع الامام الوسطيين** من رباعية
كالعشا وفاتته الاولى قبل دخوله معه ورعف في الرابعة فخرج لغسله ففاتته
برفع الامام من ركوعها قدم البنا فياتي بركعة بام القران فقط سرا وجلس
لانها اخيرة امامه وان لم تكن ثانيته هو ثم بركعة القضا بام القران وسورة

للرابع

جهرا لانها اولى الامام ونسي ام الجناحين لوقوع السورة مع ام القران في
طرفيها **او** ادرك معه **احداها** اي احدي الوسطيين وتحته صورتان الاولي
ان يدرك الثالثة وتفوته الاوليان بالسبق والرابعة بالرعاف قدم البنا فياتي
بركعة بالفاتحة فقط سرا لانها الرابعة ويجلس لانها ثانيته واخرة امامه
ثم بركعتين بام القران وسورة جهرا والاجلوس بينهما وتسمي بالمقلوبة و
الثانية ان يدرك الثانية مع الامام وتفوته الاولي بالسبق والاخيرتان
بالرعاف قدم البنا فياتي بركعة بام القران فقط سرا ويجلس لانها ثانيته
وان لم تكن اخيرة الامام ثم بركعة كذلك ويجلس ايضا لانها اخيرة امامه
وان كانت ثالثته ثم بركعة القضا بفاتحة وسورة فصلاته كل ركعة منها جلوس
ومثل هذه الصورة حاضر ادرك مع مسافر ثانيته فاذا سلم الامام فعل ما مر
للحاضر مثل ما ذكر **وستر العورة** عطف على باسلام اي وصحتها اي شرط
صحتها بستر العورة **المغلظة** خاصة وكلامه رحمه الله يوهم خلاف
المراد **ان قدر** على سترها والا صلى عريانا واما غير المغلظة فواجب غير
شرط على ما ياتي والراجح عدم تقييده بالذكر خلافا للشيخ فمن صلي
مكشوف العورة المغلظة نسيانا اعاد ابدا وجوبا **وان باعارة** مبالغة
في قدر فاذا علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعر وصلي عريانا بطلت
او بساتر **نجس او حرير** فان صلي عريانا مع وجود احدهما بطلت **وهو**
اي الحرير الطاهر **مقدم** على النجس عند اجتماعهما وجوبا لانه لا ينافي الصلاة
بخلاف النجس **وهي** اي المغلظة **من رجل السوءتان** وهما من المقدم الذكر
مع الانثيين ومن المؤخر ما بين الاليتين فيعيد مكشوف الاليتين
فقط او مكشوف العانة في الوقت **ومن امة وان بشائبة هما**
اي السوءتان **مع الاليتين** فاذا انكشف منها شي من ذلك اعادت ابدا
وسياتي ما تعيد فيه بالوقت وما لا تعيد **وهي من حرة** جميع البدن **ما عدا**

الصدر

الصدر والاطراف من راس ويدين ورجلين وما قابل الصدر من الظهر
كالصدر **واعادت لصدرها** اي لكشفه كلا او بعضا **واطرافها** كذلك
ولو ظهر قدم لا باطنه **بوقت** ضروري وهو في الظهرين للاصفرار والعشايين
الليل كله وفي الصبح للطلوع **ككشف امة** من اضافة المصدر لفاعله **فخذا**
كلا او بعضا مفعوله **او** كشف **رجل اليته او بعض ذلك** من جميع ما ذكر فيعيد
بوقت **وندب** لذكر او انثي **سترها** اي المغلظة **بخلوة** ولو بظلام **وندب**
لام ولد و حرة **صغيرة** تومر بالصلاة **ستر واجب على الحرة** الكبيرة وهو جميع
البدن ما عدا الوجه والكفين وكذا الصغير المامور بالصلاة يندب له ستر
واجب على البالغ **واعادتا** اي ام الولد والصغيرة صلاتهما **لتركه** اي لترك
الستر المندوب لهما الواجب على الحرة الكبيرة **بوقت كمصل بحرير** يعيد بوقت
وعاجز عن ستر العورة **صلي مكشوفا** اي بادي العورة المغلظة ثم وجد
ساترا فيعيد بالوقت وما مشي عليه الشيخ ضعيف ولما فرغ من بيان
العورة المغلظة للذكر والانثي شرع في بيان العورة الواجب سترها بالنسبة
للروية وللصلاة ايضا لكنها ما بالنسبة للصلاة واجبة غير شرط ما عدا
المغلظة التي تقدم بيانها فقال **وعورة الرجل** التي يجب عليه سترها
وعورة الامة القن بل **وان بشائبة** كام ولد ومكاتبة ومبعضة
مع رجل او مع مراة محرم له **وعورة الحرة** البالغة **مع امراة** كبيرة حرة
او امة او كافرة فقوله مع امراة قيد في الحرة وقوله **ما بين سرة وركبة**
راجع للثلاثة **وعورة الحرة مع رجل اجنبي** منها اي ليس بمحرم لها جميع
البدن **غير الوجه والكفين** واما هما فليسا بعورة وان وجب عليها سترهما
لخوف فتنة **وجب سترها** اي العورة المذكورة لرجل وامة وحرة مع اجنبي
بالصلاة ايضا كما يجب سترها بالنسبة لروية من ذكر لكن المغلظة من ذلك
تعاد لتركها ابدا والمخففة بعضها تعاد له في الوقت كالفخذين في الامة

والاطراف في الحرة كشعرها الا تعادله اصلا كما عدا الفخذين في الامة عن ام الولد وما عدا الاليتين في الرجل كما علم مما تقدم وعورة المراة مع رجل محرم لها غير الوجه والاطراف الراس واليدين والرجلين فيحرم عليها كشف صدرها وثديها ونحو ذلك عنده ويحرم على محرمها كابنها رؤية ذلك منها وان لم يلتذ و ترى المراة حرة او امة من الرجل الاجنبي منها اي غير المحرم ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والاطراف الا ان تخشى لذة فلا يجوز لها ان تنظر لصدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه ولو لم تخش لذة و ترى المراة من المحرم ولو من رضاع كرجل مع مثله اي كما يرى الرجل من الرجل ما بين سرة وركبة وكره لرجل كشف كتف او جنب لتشمير ذيل اي ذيل ثوبه وكف اي ضم كم او كف شعر لراس لصلاة لا لغيرها لا مر اقتضى ذلك واستقبال القبلة بالجر عطف على باسلام اي وصحتها بما ذكر وباستقبال القبلة مع امن من عدو وسبع والا لم يجب ومع قدرة فلا يجب مع عجز كمربوط او مريض لا قدرة له على التحول لها ولا يجد من يحوله فيصلي لغيرها اليائس اوله والراجي اخره كالتيمم وهذا القيد زدناه على الشيخ فتحصل ان طهارة الحدث لا تقيد بقيد فالناسي يعيد ابدا والعاجز تسقط عنه الصلاة وان طهارة الخبث تقيد بالذكر والقدرة وتسقط بالعجز والنسيان وان ستر العورة يقيد بالقدرة فقط فالناسي يعيد ابدا دون العاجز فيعيد بوقت وان الاستقبال يقيد بالامن والقدرة لا على خائف من كعدو ولا عاجز واما من لم يستقبل نسيانا لوجوبه فيعيد ابدا وهي اي القبلة عين الكعبة اي ذاتها لمن بمكة ومن في حكمها ممن يمكنه المسامتة كمن في جبل ابي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته ثم ان من بمكة ان كان بالحرم فظاهر فيصلون صفا ان كانوا قليلا او دائرة او قوسا اذا لم تكمل الدائرة وان لم يكن به بل بيته مثلا فعليه ان يصعد على سطح او مكان مرتفع ثم ينظر للكعبة

ويحرر

ويحرر قبلته جهتها ولا يكفي الاجتهاد مع القدرة على اليقين ومن ذلك القبيل مساجد مكة التي حولها كمسجد ذي طوى وجهتها اي الكعبة لغيره اي بغير من بمكة سواء كان قريبا من مكة كاهل منى او بعيدا كاهل الافاق فيستقبل المصلي تلك الجهة اجتهادا اي بالاجتهاد ان امكن الاجتهاد بمعرفة الادلة الدالة على الجهة كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب وكذا الريح الشرقي او الجنوبي او الشمالي او الغربي ولا يجوز التقليد مع امكان الاجتهاد والا يمكن الاجتهاد قلد عارفا عدلا ولا يقلد مجتهد وان اعمى غيره من المجتهدين واولى غيرهم وان خفيت عليه الادلة سال عنها فاذا دل عليها اجتهد الا محرابا لمصر من الامصار فانه يقلده فاذا دخل بلدا من البلاد التي يحل بها اهل العلم والمعرفة قلد محرابها من غير اجتهاد وقلد وجوبا غيره اي غير المجتهد عدلا عارفا بالادلة لا غير عدل ولا جاهلا او محرابا مطلقا سواء كان محراب مصر او غير مصر فان لم يجد غير المجتهد عدلا عارفا ولا محرابا او تحير مجتهد بان خفيت عليه الادلة لغيم او حبس او نحو ذلك او التبست عليه تخير جهة من الجهات الاربع وصلى اليها واكتفى بذلك وقيل يصلي اربع صلوات لكل جهة صلاة وبطلت صلاة مجتهد او مقلد ان خالف الجهة التي اداه اجتهاده اليها او امره العارف بها وصلى لغيرها عمدا واعادها وجوبا ولو صادف القبلة في الجهة التي خالف اليها وان تبين خطا يقينا او ظنا بصلاة اي فيها قطع صلاته البصير المنحرف كثيرا بان استدبر او شرق او غرب وابتداها باقامة ولا يكفي تحوله لجهة القبلة واستقبل القبلة بان يتحول اليها غيره وهو الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا وان تبين خطا بعدها اي بعد الصلاة اعاد الاول وهو البصير المنحرف كثيرا

بوقت ضروري وقول الشيخ المختار معترض واما المتحرف يسيرا او الاعمي
مطلقا فلا اعادة عليه كالناسي للجهة التي اداه اجتهاده اليها او التي
دله عليها العارف في المقلد يعيد في الوقت علي المشهور وقيل ابدا واما
ناسي وجوب الاستقبال فانه يعيد ابدا كما تقدم اول الكلام فلا منافاة
بين ما هنا وما تقدم وبعضهم اجرى الخلاف حتي في ناسي الوجوب ايضا و
عليه فيقيد وجوب الاستقبال بالذكر والامن والقدرة وجاز نفل غير
موكد ومنه الرواتب كاربع قبل الظهر والضحى والشفع فيها اي الكعبة
وفي الحجر اي حجر اسماعيل بكسر الحاء وسكون الجيم لاي جهة راجع لقوله فيها
لا لقوله الحجر لانه لو استدبر البيت او شرق او غرب لم تصح كما قال الحطاب
وقيل بل تصح بناء علي انه من البيت وكره الموكد كالوتر والعيدين وركعتي
الفجر بناء علي انها سنة وركعتي الطواف علي الراجح وقيل تمنع الموكد وما مشي
عليه الشيخ ضعيف ومنع الفرض فيها او في الحجر وان وقع ولو عمدا
اعاده بوقت ضروري وفي الظهرين للاصفرار وقيل يعيد العامد ابدا
وبطل الفرض علي ظهرها فيعاد ابدا لان الواجب استقبال البنا فلا يكفي
استقبال الهوا الجهة السما وعلي هذا فلا يجوز النفل ايضا وقيل لا باس
به وفيه نظر وجاز لمسافر سفر قصر لا اقل تنفل وان تنفل بوتر فاولي
غيره صوب اي جهة سفره ان ركب دابة علي ظهرها بل وان بمحمل
بفتح الميم الاولي وكسر الثانية ما يركب فيه من محفة وشقدف ونحوهما
مما يجلس فيه ويصلي متربعا فلجواز التنفل صوب السفر شروط ان يكون
السفر سفر قصر وان يكون راكبا لا ماشيا ولا جالسا وان يكون راكب دابة
من حمار او بغل او فرس او بعير لا سفينة او رجل وان يكون ركوبه علي المعتاد
لا مقلوبا او جاعلا رجليه معا لجنب واخذ من قوله سفر قصر انه لا بد ان يكون
مأذونا فيه شرعا فخرج العاصي بسفره واشار لكيفية صلاة النفل في سفر القصر

على

علي الدابة بقوله يومي بعد ان يركع بسجوده للارض ولا يسجد علي
قربوس السرج ولا علي القتب ونحو عمامته كما قال اللخمي ولا يشترط طهارة
الارض وهذا اذا لم يمكنه السجود علي نحو مسطح ومحفة والا صلي متربعا
بركوع وسجود فيه فان انحرف لغير جهة سفره عامدا بلا ضرورة بطل نفله الا
لجهة القبلة لانها الاصل وجاز له وهو يصلي عليها ان يعمل ما لا بد منه من ركض دابة
ومسك عنانها وسوقها بسوط ونحو ذلك بلا كلام ثم صرح ببعض مفهوم دابة
وهو السفينة لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله لا ان ركب سفينة
فلا يصلي فيها الصوب سفره ولا بالايماء بل لجهة القبلة بركوع وسجود لتيسر التوجه
للقبلة والركوع والسجود فيها بخلاف الدابة وحينئذ فيستقبل القبلة
ودار معها اي مع دورانها الي جهة القبلة اذا دارت لغيرها ان امكن الدوران
معها فان لم يمكن لضيق ونحوه صلي حيث توجهت به ولا فرق في هذا بين نفل وفرض
لا فرض اي لا يجوز ولا يصح فرض علي ظهر الدابة الا في فروع اربعة اشار للاول منها
بقوله الا لالتحام في قتال عدو كافر او غيره من كل قتال جائز لا يمكن فيه
النزول عن الدابة فيصلي الفرض علي ظهرها ايما للقبلة ان امكن والى ثانيها
بقوله او خوف من كسبع او لص ان نزل عن دابة فلها اي فيصلي الفرض
علي ظهرها ايما للقبلة ان امكن والا صلي لغيرها وان امن اي حصل له الامان
بعد صلاته اعاد الخائف من كسبع بوقت دون الملتحم واشار للثالث بقوله
والا راكبا لخضخاض اي فيه لا يطيق النزول به اي فيه وخاف خروج
الوقت الاختياري فاولي الضروري فيصلي الفرض علي الدابة ايما وهذا القيد
زدناه عليه فان لم يخف خروجه اخر لاخر الاختياري واشار للرابع بقوله
والا لمرض بالراكب يطيق النزول معه و الحال انه يوديها عليها اي علي
الدابة كالارض اي كما يوديها علي الارض بالايماء فيجوز له ان يوديها علي دابته
للقبلة بعد ان توقف به فاذا كان يوديها بالارض باكمل مما علي ظهر الدابة وجب

ان لم يستقبل القبلة ...

تاديتها بالارض والذي ينبغي في هذا النوع الاخير الارض اي تاديتها
بالارض يحتمل وجوبا ويحتمل ندبا قال فيها لا يعجبني تاديتها على الدابة فقال
اللخمي اي بكره وقال ابن رشد اي يمنع فقول الشيخ وفيها كراهة الاخير
معترض والله اعلم فصل في بيان فرايض الصلاة اي اركانها
التي تتركب هي منها وما يتعلق بها من الاحكام فرايض الصلاة اربعة
عشر فريضة اولها نيتها اي الصلاة المخصوصة فلا بد من قصد
تعيينها من ظهر او عصر وانما يجب التعيين في الفرايض والسنن كالوتر والعيد
وكذا الفجر دون غيرها من النوافل كالضحى والرواتب والتهجد فيكفي
نية مطلق نفل وينصرف للضحى ان كان قبل الزوال وهكذا والنية قصد
الشي ومحلها القلب وجاز التلفظ بها والاولى تركه في صلاة او
غيرها وهي فرض في كل عبادة وعزوبها اي ذهابها من القلب بعد
استحضارها عند تكبيرة الاحرام مغتفر غير مبطل لها ولو تفكر في
امر دنيوي بخلاف رفضها فمبطل كعدم نية الاداء ان كانت ادا او عدم
نية القضا ان كان قضا فانه مغتفر اذ لا يشترط لصحتها نية اداء او
قضاء وان كان الاولى ملاحظة ذلك او عدم نية عدد الركعات فانه
مغتفر اذ لا يشترط ان يلاحظ اربع ركعات مثلا فالظهر في وقته مثلا
يتضمن انه اربع ركعات وانه ادا او خارج وقته متضمن انه قضا بل اذا كان
غافلا عن الاداء مثلا او جاهلا بوصفها بذلك فهي صحيحة وثانيها
تكبيرة الاحرام على كل مصل ولو ماموما فلا يتحملها الامام عنه فرضا او نفلا
وانما يجزي الله اكبر بلا فصل بين المبتدا والخبر بكلمة اخرى ولا بسكوت
طويل ولا يجزي مرادفها بعربية ولا عجمية فان عجز عن النطق بها سقطت
ككل فرض وان قدر على الاتيان ببعضها اتى به ان كان له معنى والا فلا
ولا يضر ابدال الهمزة من اكبر واوا من لغته ذلك وثالثها القيام لها في

الفرض

الفرض فلا تجزي فيه من جلوس ولا في حالة انحنا بل حتى يستقل قايما
وقولنا في الفرض زدناه لاخراج النفل لجواز صلاته من جلوس لكن لو كبر فيه
جالسا وقام فاتته من قيام واخرى من جلوس واستثنى من مقدر تقديره
من كل مصل قوله الا لمسبوق وجد الامام راكعا وكبر منحطا اي حال
انحطاطه للركوع وادرك الركعة بان وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال
الامام قايما فالصلاة صحيحة وسوا ابتداها من قيام واتمها حال الانحطاط
او بعده بلا فصل طويل او ابتداها حال الانحطاط كذلك وهذا اذا نوى بها
الاحرام او هو والركوع او لم يلاحظ شيا منهما اما اذا نوى به تكبير الركوع
فقط فلا يجزي كما سياتي وانما الكلام في الركعة المدركة هل يعتد بها او لا
اشار لذلك بقوله وفي الاعتداد بالركعة المدركة مع الامام ان ابتداها
اي التكبيرة حال كونه قايما واتمها حال انحطاطه او بعده بلا فصل وعدم
الاعتداد بها تاويلان واما لو ابتدا التكبيرة حال الانحطاط لم يعتد بها
اتفاقا كالو شك في ادراكها وانظر ما وجهه وما وجه التاويل الثاني مع
انه ادرك الركعة والصلاة صحيحة وقد اغتفر للمسبوق تكبيره في هذه
الحالة وكون الانحطاط مما يوثر في الركعة دون الصلاة مما لا وجه له والله
اعلم بحقيقة الحال ورابعها فاتحة اي قراتها بحركة لسان وان لم يسمع
نفسه لامام وفذ اي منفرد لا ماموم لان الامام يحملها عنه دون ساير
الفرايض فيجب على المكلف تعلمها اي الفاتحة ليودي صلاته بها ان امكن
التعلم بان قبله ووجد معلما ولو باجرة او في ازمنة طويلة والا يمكن التعلم
لخرس ونحوه او لم يجد معلما او ضاق الوقت ايتم وجوبا بمن يحسنها ان وجده
وتبطل ان تركه والا يجده صلى فذا وندب له فصل بين تكبيره للاحرام
وركوعه بسكوت او ذكر وهو اولى ونكر فصل ليشمل القليل والكثير
ولا يجب عليه ان ياتي بذكر بدلها فان لم يقدر على التكبير لخرس دخل بالنية

وسقط عنه ثم ان الفاتحة تجب في كل ركعة علي المشهور وقيل تجب في الجل ففي
الرباعية تجب في ثلاثة وفي الثلاثية في ركعتين وتسن في ركعة لكن لا
كساير السنن لاتفاق القولين علي ان تركها عمدا او بعضها مبطل فان سهي
عنها او عن بعضها في ركعة اي تركها او بعضها سهوا ولو اقل من اية ولم
يمكن التدارك بان ركع سجد سجود السهو لذلك قبل سلامه ولو علي القول
بوجوبها في كل ركعة مراعاة لمن يقول بوجوبها في الجل ولا اعادة عليه
فان امكن التدارك بان تذكر قبل ركوعه وجب عليه والا بطلت كركعتين
اي كما لو تركها سهوا في ركعتين او في ركعة من ثنائية فانه يتمادي ولا يقطع
ويسجد للسهو قبل السلام واعادها احتياطا ابدا علي المشهور وان
تركها او بعضها عمدا ولو في ركعة بطلت صلاته كان لم يسجد اي كما تبطل
ان لم يسجد لسهوه فيما اذا تركها او بعضها سهوا حتي طال الزمن وخامسها
قيام لها اي للفاتحة بفرض فان جلس او انحني حال قراءتها بطلت وكذا لو
استند الي شي بحيث لو ازيل ما استند اليه سقط وسادسها ركوع
من قيام في الفرض والنفل الذي صلاه من قيام فلو جلس فركع لم تصح
تقرب راحتاه تثنية راحة وهي الكف والجمع راح بلا تا فيه اي في الركوع
من ركبتيه لو وضعهما اي ان الركوع الواجب هو الانحنا بحيث لو وضع
كفيه لكانتا علي راس الفخذين مما يلي الركبتين فيكون الراس ارفع من
العجزة فيه واما مجرد تطاطي الراس فليس بركوع بل هو ايما واما تسوية
الظهر فمندوب زايد علي الوجوب كتمكين اليدين من الركبتين كما ياتي
وسابعها رفع منه اي من الركوع فاذا لم يرفع بطلت وثامنها سجود
علي ايسر جزء اي علي اقل جزء تيسر من جبهته وهي ما فوق الحاجبين و
بين الجبينين وندب السجود علي انف وقيل يجب واعاد الصلاة لتركه
اي السجود علي الانف بوقت مراعاة لمن يقول بوجوبه وتاسعها جلوس
بين

بين السجدتين فان تركه عمدا او سهوا ولم يمكن تداركه وطال بطلت وياتي
تفصيل ذلك وعاشرها سلام وهو اخر اركانها كما ان النية اولها وانما
يجزي السلام عليكم بالعربية وتعريفه بال وتقديمه علي عليكم بلا فصل
والا لم يصح فان تركه او اتي بمناف قبله بطلت وحادي عشرها جلوس له
اي لسلامه فلا يصح من قيام ولا اضطجاع وثاني عشرها طمانينة وهي
استقرار الاعضاء زمنا ما في جميع اركانها وثالث عشرها اعتدال بعد ركوعه
وسجوده وحال سلامه وتكبيرة للاحرام ولا يكفي الانحنا في ذلك ورابع
عشرها ترتيبها اي الصلاة بان يقدم النية علي تكبيرة الاحرام وهي علي
الفاتحة وهي علي الركوع وهو مع الرفع منه علي السجود وهو علي السلام
ولما فرغ من فرايضها شرع في بيان سننها فقال وسننها اي الصلاة اربعة
عشر اولها قراءة اية واتمام السورة مندوب ويقوم مقام الاية بعض اية
طويلة له بال نحو الله لا اله الا هو الحي القيوم بعد الفاتحة لا قبلها فلا يكفي
في الركعة الاولي والثانية وانما تسن ما زاد علي ام القران فيهما اذا
اتسع الوقت فان ضاق بحيث يخشي خروجه بقراءتها لم تسن بل يجب تركها
لادراكه وثانيها قيام لها اي للاية الزائدة علي الفاتحة لان الظرف حكمه
حكم المظروف فلو استند لشي حال قراءتها بحيث لو ازيل لسقط لم تبطل الا ان
جلس فقراها جالسا فتبطل لاخلاله بهيئة الصلاة خلافا لما يوهمه
قولهم القيام لها وثالثها جهر في الصبح والجمعة واوليي
المغرب والعشا ورابعها سر في الظهر والعصر واخيرة
المغرب واخيري العشا وهذا معني قوله محلهما وهذه السنن الاربعة
مخصوصة بفرض فلا تسن في النفل وهذا مما زدناه عليه وتاكدا اي الجهر
بمحله والسر بالفاتحة دون السورة بعدها كما يتبين لك ذلك في سجود السهو
واقل جهر الرجل الكافي في السنة اسماع من يليه فقط لو فرض ان بجانبه احدا
متوسط السمع وجهر المراة الكافي لها في الاتيان بالسنة ويجب عليها ان كانت

تفـ ٣٤

بحضرة اجانب يخشى من علو صوتها الفتنة اسماع نفسها فقط كاعلى
السر ليس المراد باعلاه غايته كاظن بعضهم فاعترض بان اعلاه بل المراد به
الظاهر منه لمشاهدة السمع يقابله الخفي وهذا من البديهيات فيستوي
جهرها مع اعلى سرها وينفرد اخفى سرها بحركة اللسان كالرجل وخامسها
كل تكبيرة غير تكبيرة الاحرام وسادسها سمع الله لمن حمده لامام وفذ
حال رفعه من الركوع لا ماموم فلا تسن في حقه بل يكره له قولها و
سابعها كل تشهد وثامنها جلوس له بالرفع او الجر اي وكل جلوس
وتاسعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير
باي لفظ كان وقيل بل هي مندوبة كالدعا بعدها بما احب كما ياتي وافضلها
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد وعاشرها السجود على صدر القدمين
وعلى الركبتين والكفين واوجب الشافعي ذلك وعندنا انما يجب
الجبهة وحادي عشرها رد المقتدي السلام على امامه وعلى من بيساره
ان كان على يساره احد شاركه في ركعة فاكثر لا اقل واجزا فيه اي في
سلام الرد على الامام او الماموم الذي على اليسار سلام عليكم بالتنكير
وعليكم السلام بتقديم عليكم وثاني عشرتها جهر بتسليمة التحليل
فقط دون تسليمة الرد وثالث عشرتها انصات مقتد اي ماموم في الجهر
اي جهر امامه السني اذ سمعه بل وان لم يسمع قراءته لبعد او صم ونحو
ذلك او سكت الامام لعارض او لما اذ يسكت بعد تكبيرة الاحرام او بعد
الفاتحة او السورة ورابع عشرتها الزايد على الطمانينة الواجبة بقدر
ما يجب ثم شرع في بيان المندوبات على الترتيب فقال وندب نية الاداء
في الحاضرة خروجا من الخلاف ولانه اكمل في النادية او ضده اي ضد الاداء

وهو

وهو القضا في الفائتة وندب نية عدد الركعات كركعتين في الصبح
وثلاث في المغرب واربع في غيرهما وندب خشوع اي خضوع
لله واستحضار عظمة الله تعالى وهيبته وانه لا يعبد ولا يقصد
سواه واستحضار امتثال امره بتلك الصلاة ليتم المقصود منها باطنا
من افاضة الرحمات من الله تعالى وندب رفع اليدين حذو المنكبين ظهورهما
للسما وبطونهما للارض مع الاحرام اي عنده لا عند ركوع ولا رفع منه ولا
عند قيام من اثنتين وندبه الشافعي حين تكبيرة للاحرام لا قبله كما
يفعله اكثر العوام وندب ارسالهما بوقار لا بقوة ولا يدفع بهما امامه
لمنافاته للخشوع وجاز اي قبضهما على الصدر بنفل اي فيه وكره القبض
بفرض للاعتماد اي لما فيه من الاعتماد اي كانه مستند وندب اكمال سورة
بعد الفاتحة فلا يقتصر على بعضها ولا على اية او اكثر من الطوال وكره تكريرها
اي السورة في الركعتين بل المطلوب ان تكون في الثانية سورة غير التي
قراها في الاولى انزلناها الاعلى فلا يقرا في الثانية انا انزلنا بعد قراته في الاولى
لم يكن مثلا بفرض لا نفل فيجوز تكريرها كسورتين اي كما يكره بالفرض
قراة سورتين في ركعة وجاز بالنفل قراة السورتين والاكثر بعد الفاتحة
وندب تطويل قراة بصبح بان يقرا فيها من طوال المفصل واوله الحجرات
واخره سورة النازعات وان قرا فيها بنحو يس فلا باس به بحسب التغليس
والظهر تليها اي الصبح في التطويل فتكون القراة فيهما من طواله ايضا ووسطه
اوله عبس واخره سورة الليل والتطويل المذكور يكون لفذ وامام
لجماعة معينين محصورين طلبوه اي التطويل منه بلسان المقال والحال
والا فالتقصير في حقه افضل لان الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة
فيضرهم التطويل وندب تقصيرها اي القراة بمغرب وعصر فيقرا فيهما من قصار
المفصل وندب توسطها بعشا فيقرا فيها من وسطه وندب تقصير الركعة

الثانية عن الركعة الاولي والمساواة جايزة بمعني خلاف الاولي وكره
تطويلها اي الثانية عنها اي الاولي و ندب اسماع نفسه في السر لانه اكمل و
للخروج من الخلاف وندب قراة خلف امام سرا فيه اي السراي في الصلاة السرية
واخيرة المغرب واخيرتي العشا وندب تامين فذ اي قوله امين بعد ولا
الضالين مطلقا في السر والجهر كامام في السر فقط وما موم في سر او في
الجهر اذ سمع امامه يقول ولا الضالين لا ان لم يسمعه يقولها ولا يتحري وندب
الاسرار به اي بالتامين لكل مصل طلب منه وندب تسوية ظهره اي المصلي
بركوع اي فيه وندب فيه ايضا وضع يديه اي كفيه علي ركبتيه وندب
تمكينهما اي اليدين منهما اي من الركبتين وندب نصبهما اي الركبتين فلا يحنيهما
قليلا خلافا لبعضهم وندب تسبيح به اي فيه نحو سبحان الله العظيم
وبحمده وسبحان ذي العظيم ولا يدعو ولا يقرا كسجود يندب فيه التسبيح
والدعا ايضا كما ورد في السنة وندب فيه مجافات رجل من اضافة المصدر ايضا
لفاعله اي مباعدة الرجل مرفقيه جنبيه اي عنهما لا كثيرا بل تجنحهما
اي بمرفقيه عن جنبيه تجنيحا وسطا و ندب قول فذ بعد قوله سمع
الله لمن حمده وقول مقتد بعد قول امامه ذلك ربنا ولك الحمد او اللهم
ربنا الخ وجاز حذف الواو واثباتها اولي فالامام لا يقول ربنا الخ والماموم
لا يقول سمع الله الخ والفذ يجمع بينهما حال القيام لا حال رفعه من الركوع
اذ يعمر الرفع بسمع الله الخ فاذا اعتدل قايما قال ربنا الخ وندب التكبير السنة
حالة الخفض للركوع او السجود وحالة الرفع من السجود في السجدة الاولي
او الثانية الا في القيام من التشهد الوسط فللاستقلال قايما حتي يكبر و
ندب تمكين جبهته وانفه من الارض او ما اتصل بها اي بالارض من سطح
كسرير او سقف ونحوهما بسجوده اي فيه وندب تقديم اليدين علي الركبتين
عند اي السجود اي حال انحطاطه له وتاخيرها اي اليدين عن الركبتين

عند

عند القيام للقراة وندب وضعهما اي اليدين حذو اي قبالة اذنيه
او قربهما في سجوده بحيث تكون اطراف اصابعهما حذو الاذنين وندب ضم
اصابعهما ورؤسها اي الاصابع للقبلة اي لجهتها وندب مجافاة اي مباعدة
رجل فيه اي السجود بطنه فخذيه فلا يجعل بطنه عليهما ومجافاة
مرفقيه ركبتيه اي عن ركبتيه ومجافاة ضبعيه بضم البا الموحدة
تثنية ضبع ما فوق المرفق الي الابط جنبيه اي عنهما مجافاة وسطا في
الجميع واما المراة فتكون منضمة في جميع احوالها وندب في السجود رفع العجزة
عن الراس بان يكون محل السجود مساويا لمحل القدمين حال القيام او اخفض
واوجب ذلك الشافعي فاذا كانت الراس مساوية للعجزة او اعلي بان يكون
محل السجود اعلي من محل القدمين لم تبطل عندنا وبطلت عند الشافعي وندب
دعا فيه اي في السجود بما يتعلق بامور الدين او الدنيا او الاخرة له او لغيره
خصوصا او عموما بلا حد بل بحسب ما يسر الله تعالي كالتسبيح فيه فانه
يندب بلا حد ويقدمه علي الدعا وندب الافضا بالفا والضاد المعجمة
في الجلوس كله سوا كان بين السجدتين او في التشهد الاخير او غيره وفسر
الافضا بقوله بجعل اليسري اي الرجل اليسري مع الالية للارض اي عليها
وقدمها اي اليسري جهة الرجل اليمني ونصب قدم اليمني اظهار في
محل الاضمار للايضاح عليها اي علي اليسري اي علي قدم اليسري خلفها وباطن
ابهامها اي اليمني للارض اي عليها وندب وضع الكفين علي راس الفخذين
بحيث تكون روس اصابعهما علي الركبتين وندب تفريج الفخذين للرجل فلا
يلصقهما بخلاف المراة وندب عقد ما عدا السبابة والابهام وهو الخنصر
والبنصر والوسطي من اليد اليمني في حال تشهده مطلقا الاخير او غيره
بجعل روسها اي الاصابع الثلاثة ما عدا السبابة والابهام بلحمة الابهام
بضم اللام اي اللحمة التي تحت الابهام حال كونه مادا اصبعه السبابة بجنب

الابهام كالمشير بها وندب تحريكها دايما من اول التشهد لاخره يمينا وشمالا اي لجهتها لا لجهة فوق وتحت تحريكا وسطا وندب القنوت اي الدعا والتضرع باي لفظ نحو اللهم اغفر لنا وارحمنا بصبح فقط وندب اسراره لانه دعا وكل دعا يندب اسراره وندب كونه قبل الركوع الثاني وندب لفظه الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي اختاره الامام رضي الله عنه وهو اي لفظه اللهم انا نستعينك ونستغفرك اي نطلب منك الاعانة على تحصيل مصالح ديننا ودنيانا واخرتنا ونطلب منك غفر اي ستر ذنوبنا وعدم مواخذتنا بها الى اخره اي تقول ذلك حتى تنتهي لاخره ولما كان مشهورا بين الناس قال ما ذكر وتمامه ونومن بك اي نصدق بوجوب وجودك وعظمتك وقدرتك ووحدانيتك الى اخر عقايد الايمان ونتوكل عليك و نخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق وندب دعا قبل السلام وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما احب وندب اسراره لان كل دعا يندب اسراره كالتشهد السنة نيدب اسراره وندب تعميمه اي الدعا لان التعميم اقرب للاجابة ومنه اي الدعا العام اللهم اغفر لنا معاشر الحاضرين في الصلاة ولوالدينا بكسر الدال اولى لانه جمع يعم كل من له عليه ولادة ولايمتنا من العلما والخلفا ولمن سبقنا اي تقدمنا بالايمان مغفرة عزما اي جزما اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب وما اخرنا منها وما اسررنا وما اعلنا منها وما اي وكل ذنب انت اعلم به منا ربنا اتنا اعطنا في الدنيا حسنة هداية وعافية وصلاح حال وفي الاخرة حسنة لحوقا بالاخيار ودخولا تحت شفاعة النبي المختار وقنا عذاب النار جهنم اي اجعل بيننا وبينها وقاية حتى لا ندخلها واحسن الدعا ما ورد في الكتاب او السنة ثم ما فتح به على العبد و ندب تيامن بتسليمة التحليل كلها اذ كان ماموما واما الامام والفذ فيشير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم حتى

حتى يرى من خلفه صفحة وجهه وندب سترة لامام وفذ على الراجح و عدها الشيخ في السنن واما الماموم فالامام سترته والسترة ما يجعله المصلي امامه لمنع المارين بين يديه ولذا قال خشيا اي ان خشي كل منهما مرورا بمحل سجودهما فقط على الارجح وتكون السترة بطاهر كحايط او اسطوانة او غيرهما وكره النجس ثابت لا كسوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة ولا خط في الارض ولا حفرة غير مشغل كامراة وصغير ووجه كبير وحلقة علم او ذكر واقلها في غلظ رمح وطول ذراع واثم مار بين يدي المصلي فيما يستحقه من محل صلاته صلى لسترة ام لا غير طايف بالبيت وغير مصل اي محرم بصلاة حازله المرور لسترة او لسد فرجة بصف او لغسل رعاف فالطايف والمصلي لا حرمة عليهما اذا مرا بين يدي المصلي ولو كان لهما مندوحة له اي للمار غير الطايف والمصلي مندوحة اي سعة وطريق غير ما بين يدي المصلي فلا اثم عليه ان احتاج للمرور والا اثم واثم مصل تعرض بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور ومر بين يديه احد فقد ياثمان معا وقد ياثم احدهما فقط وقد لا ياثم واحد منهما ثم شرع في مكروهات الصلاة بقوله وكره تعوذ وبسملة قبل الفاتحة او السورة بفرض اصلي وجاز بنفل ولو منذورا وتركهما اولى ما لم يراع الخلاف فالاتيان بالبسملة اولى خروجا منه وكره دعا قبل القراة للفاتحة او السورة واثنايها اي القراة وكره الدعا في الركوع وقبل التشهد الاول وغيره وبعد غير التشهد الاخير واما بعد الاخير فيندب كما تقدم ما لم يسلم الامام وكره للماموم بعد سلام الامام وكره الجهر به اي بالدعا المطلوب في الصلاة في سجودها او غيره وكره الجهر بالتشهد مطلقا وكره السجود على ملبوسه اي المصلي اي على شي من ملبوسه ككمه او ردايه او السجود كور عمامته الكاين على جبهته ولا اعادة عليه ان كان خفيفا كالطاقتين فان لم يكن كور العمامة على الجبهة ومنع الجبهة من وضعها على الارض

بيان لاخشن

لم يكن ساجدا او السجود علي ثوب غير ملبوس له او علي بساط او منديل
او علي حصير ناعم لاخشن كاذلك مكروه لانه ينافي الخشوع وكره القراة بركوع
او سجود الا ان يقصد في السجود بها الدعا كان يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا الخ فلا يكره وكره تخصيص دعا دايما لا يدعو بغيره فالوجه ان
يدعو تارة بالمغفرة وتارة بسعة الرزق وتارة بصلاح النفس او الولد او الزوجة
وتارة بغير ذلك من امور الدنيا و الاخرة والله ذو الفضل العظيم وكره التفات في
الصلاة بلا حاجة مهمة وكره تشبيك اصابع وفرقعتها لمنافات ذلك
الخشوع والادب وكره اقعا بان يرجع في جلوسه علي صدور قدميه واليتيه
علي عقبيه لقبح الهيئة وكره تخصر وهو وضع اليد علي خصره حال قيامه
لانه فعل المتكبرين ومن لا مروة له وكره تغميض عينيه الا لخوف وقوع
بصره علي ما يشغله عن صلاته وكره رفعه رجلا عن الارض واعتماد علي
الاخري الا لضرورة وكره وضع قدم علي الاخري وكره اقرانهما اي
القدمين دايما في جميع صلاته وكره تفكر بدنيوي اي في امر دنيوي وكره
حمل شي بكم او فم اذا لم يمنعه مخارج الحروف والا منع وبطلت وكره عبث
بلحية او غيرها وكره حمد لعطاس او بشارة بشر بها وهو يصلي وكره
اشارة للرد براس او يد علي مشمت شمته وهو يصلي اذا ارتكب المكروه
وحمد لعطاسه واما الرد بالكلام فيبطل واما رد السلام بالاشارة علي من
سلم عليه فمطلوب وكره حك جسد لغير ضرورة ان قل وجاز لها فالكثير
مبطل وكره تبسم قل اختيارا والكثير مبطل ولو اضطرارا وكره ترك سنة خفيفة
عمدا من سننها كالتكبيرة وتسميعة وحرم ترك الموكدة وسياتي في السهو وكره
سورة او اية اي قراتها في اخريه اي في الركعتين الاخيرتين وكره التصفيق
في الصلاة كسهو امامه ولو من امراة لحاجة تتعلق بالصلاة كسهو امامه فجلس
بعد الثالثة او سلم من اثنتين او بغير الصلاة كمنع مار بين يديه او تنبيه علي امر ما

والشان

والشان المطلوب شرعا لمن نابه شي وهو يصلي التسبيح بان يقول
سبحان الله ولما فرغ من الكلام علي فرايض الصلاة وسننها ومندوباتها
ومكروهاتها شرع في بيان مبطلاتها فقال وبطلت الصلاة برفضها
اي بنية ابطالها والغا ما فعل منها وبتعمد ترك ركن من اركانها المتقدمة
وبتعمد زيادة ركن فعلي كركوع او سجود بخلاف زيادة ركن قولي واركانها
القولية ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وبقية الاركان فعلية
الا انه لا يتاتي زيادة مجرد اعتدال او طمانينة او مجرد قيام لتكبير احرام
او فاتحة فرجع الامر الي زيادة ركوع او سجود ويلزم منهما زيادة رفع
وكذا تبطل بتعمد تشهد بعد الاولي او الثالثة من جلوس وبتعمد اكل ولو لقمة
يمضغها وبتعمد شرب ولو قل وبتعمد كلام ولو كلمة اجنبية نحو نعم
او لا لمن ساله عن شي لغير اصلاحها والا بان كان لاصلاحها فتبطل
بكثيره كان يسلم الامام من اثنتين او يقوم لخامسة ولم يفهم بالتسبيح
او لم يرجع له فقال له المامور انك سلمت من اثنتين او قمت لخامسة
كما وقع في قصة ذي اليدين فان كثر الكلام بما يزيد علي الحاجة بطلت
وبتعمد تصويت خال عن الحروف كصوت الغراب وبتعمد نفخ بفم
لا بانف وبتعمد قي ولو طاهرا قل وبتعمد سلام حال شكه في الاتمام
فتبطل وان بان له الكمال اي كمال الصلاة فاولي اذا لم يتبين له شي واولي
ان تعمد السلام وهو يعلم او يظن عدم الاكمال فقد نص علي المتوهم و
بطلت بطرو ناقض لوضوئه من حدث او سبب او شك الا انه في طرو
الشك يستمر فان بان الطهر لم يعد كما تقدم وبطرو كشف عورة مغلظة
لا غيرها وبطرو نجاسة سقطت عليه وهو فيها او تعلقت به
ان استقرت به وعلم بها واتسع الوقت لازالتها وايقاع الصلاة فيه
والا لم تبطل كما علمت ان طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة

زيادة ع

مع العجز والنسيان وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ازالة النجاسة
وبطلت بفتح على غير الامام بان سمعه يقرا فتوقف في القراة فارشده
للصواب لانه من باب المكالمة بخلاف الفتح على امامه ولو في غير الفاتحة
فلا تبطل وبطلت بقهقهة وهي الضحك بصوت فان كان فذا او
اماما قطع واستانف صلاته مطلقا سهوا وقع منه اختيارا او غلبة
او ناسيا لكونه في صلاة وان كان ماموما ففيه تفصيل اشار له بقوله
وتمادى وجوبا المأموم مع امامه على صلاة باطلة لانه من مساجين
الامام نظرا للقول بعدم بطلانها اذا اتسع الوقت لادايها في وقتها
بعد سلام الامام وكان بغير صلاة جمعة فان ضاق الوقت او كانت
جمعة قطع ودخل مع امامه لئلا يفوته الوقت او الجمعة ومحل ذلك
ان كان ضحكه كله من اوله لاخره غلبة او نسيانا لكونه في صلاة
فان كان كله او بعضه عمدا اختيارا قطع واستانف مع امامه
وهذا اذا لم يكثر في ذاته والا ابطل قطعا لانه من الافعال الكثيرة والى
هذه المفاهيم الثلاثة اشار بقوله والا بان ضاق الوقت او كان جمعة
او كان كله او بعضه عمدا اختيارا قطع ودخل معه اي مع امامه وبطلت
بكثير فعل غير ما تقدم كحك جسد وعبث بلحية ووضع رداء على
كتف ودفع مار واشارة بيد فالقليل من ذلك لا يبطل كما تقدم بعضه
في المكروهات وسياتي قريبا بعضه ان شاء الله في قوله لا بانصات قل
لمخبر الخ والكثير منه مبطل ولو سهوا كالسلام مع اكل او مع شرب سهوا
ولو قل الاكل او الشرب المصاحب للسلام لشدة المنافاة في السلام فلو
اجتمع الاكل والشرب سهوا فالبطلان ايضا وقيل يجبر بسجود السهو ولا
بطلان والحاصل ان اجتماع الثلاثة مبطل اتفاقا وانفراد احدها لا يبطل
ويجبر بالسجود وحصول اثنين فيه خلاف والاظهر البطلان لا سيما

اذا

اذا كان احدهما سلاما وبطلت بشغل اي مانع عن فرض من فرايض
الصلاة كركوع او سجود او قراة فاتحة او بعضها كشدة حقن او
غثيان او وضع شي في فمه واعاد في مشغل عن سنة موكدة بوقت ضروري
وهو في الظهر للاصفرار وبطلت بذكر اي تذكر اولى الصلاتين الحاضرتين
في الصلاة الاخرى اي الثانية كان يتذكر في صلاة العصر قبل الغروب
ان عليه الظهر او يتذكر وهو في العشا قبل الفجر ان عليه المغرب فتبطل
التي هو فيها لان ترتيب الحاضرتين واجب شرطا وبطلت بزيادة اربع
ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية ولو في السفر كركعتين اي
زيادتهما سهوا في الثنائية كالصبح والجمعة او الوتر لا بركعة فقط
وبطلت بسجود مسبوق بركعة او اكثر مع امامه متعلق بسجود
المضاف لفاعله السجود البعدي المترتب على الامام لزيادة سهوا فاذا
سجد المسبوق البعدي مع امامه بطلت عليه لانه فعل زيادة في
صلاته عمدا ولو جاهلا لا القبلي اي كما تبطل على المسبوق بسجوده
القبلي مع امامه اذا كان لم يدرك معه ركعة لان سجوده لا يلزم
ذلك المسبوق لانه ليس بمأموم حقيقة فسجوده معه القبلي
وقام لقضا ما عليه بعد سلامه واخر البعدي لتمام صلاته وياتي
ان شا الله تعالى في السهو وبطلت بسجود قبل السلام لترك
سنة خفيفة كتكبيرة او تسميعة واولى كترك فضيلة كقنوت و
بطلت بما ياتي الكلام عليه من المبطلات في باب سجود السهو كترك
السجود لثلاث سنن وطال ثم ذكر اشيا لا ابطلان فيها الجواز
فعلها في الصلاة ما لم تكن كثيرة بحيث يعتقد من راه يفعلها انه ليس
في صلاة اخذا مما تقدم فقال لا تبطل الصلاة بانصات قل لا كثر
لمخبر بكسر الباء اسم فاعل اي انصات قليل لمن اخبره او اخبر غيره بخبر

ابلي

وهو في الصلاة فان طال الانصات بطلت واما لو قال الاية فتبطل بمجرد القول
كما تقدم ولا قتل عقرب قصدته اي جات عليه اذ هي لا تقصد لها ولا تبطل باشارة
بعضو كيد او راس لحاجة طرات عليه وهو في الصلاة او اشارة لرد سلام
على من سلم عليه وهو يصلي والراجح ان الاشارة لرد السلام واجبة وتبطل ان
رده بالقول ولا تبطل بانين لوجع ان قل والا بطلت وبكا تخشع اي خشوع
والا يكن الانين لوجع ولا البكا لخشوع فكالكلام يبطل عمده ولو قل وسهوه
ان كثر وهذا في البكا الممدود وهو ما كان بصوت واما المقصور وهو ما
كان بلا صوت فلا يبطل الا كثيره ولو اختيارا ولا تبطل بتنحنح ولو لغير
حاجة ولا تبطل بمشي المصلي كصفين ادخلت الكاف الثالث لسترة يقرب
اليها ليستتر بها خوفا من المرور بين يديه او دفع مار بين يديه بنا على انه
يستحق اكثر من محل ركوعه وسجوده والا فلا يمشي لتيسر دفعه وهو بمكانه
او مشي الصفين لاجل ذهاب دابة ليردها او لامساك رسنها فان بعدت نحو
قطع وطلبها وان ضاق الوقت اذ ا ترتب على ذهابها ضرر ودابة الغير كدابته ومثل
المشي لسد فرجة في صف فلا تبطل بمشي كالصفين فيما ذكر وان كان المشي بجنب لما ذكر المشي ح
او قهقرى بان يرجع على ظهره والاستدبار للقبلة مبطل ولا تبطل باصلاح
رداء سقط من فوق كتفيه فتناوله ووضعه عليها او لو طاطا لاخذه من
الارض او سترة نصبها امامه ليصلي لها سقطت ولو انحط لاصلاحها وكما
انها لا تبطل في جميع ما تقدم لم يكن عليه سجود في ذلك فانه لم تبطل ولا سجود
عليه لجواز جميع ما ذكر والمراد بالجواز عدم المنع فلا ينافي ان بعضه خلاف
الاولى كالانصات للمخبر وقتل العقرب اذا لم يخش منها الضرر وان البعض واجب
كالاشارة لرد السلام وبعضها مندوب كالمشي للسترة ومحل عدم البطلان اذا لم
تكثر هذه الاشيا كثرة يظن مشاهدها انه ليس في صلاة والا بطلت لدخوله
تحت قوله وبكثير فعل كما تقدم وشبه في الجواز وعدم البطلان قوله كسد فيه
اي

اي فمه بيده اليمنى لتثاؤب بل هو مندوب وهو بمثناة فمثلثة انفتاح الفم
عند انعقاد البخار بالدماغ من كثرة الاكل والنوم ونفث بسكون الفا البصاق
بلا صوت بثوب او غيره لحاجة كامتلا فمه بالبصاق وكره لغيرها فان كان
بصوت بطلت وقصد التفهيم اي تفهيم احد امرا من الامور بذكر متعلق
بقصد اي قصد بالذكر من قران او غيره كتسبيح ليفهم غيره انه في صلاة او
ليناوله كتابا او غيره بقوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة او ليأذن له في الدخول
بقوله ادخلوها بسلام امنين وقوله في محله صادق بصورتين اذ يدخل عليه
انسان يطلب الاذن بالدخول او يأخذ شيا فيبتدي بعد الفاتحة بقوله ادخلوا الجنة
انتم وازواجكم تحبرون مثلا او يكون متلبسا بها سرا فيجهر بها للاشارة
للدخول فان لم يكن بمحله بان كان في اثنا الفاتحة او اية الكرسي مثلا فدخل
عليه شخص فانتقل الى قوله ادخلوها بسلام امنين او نحوه فانها تبطل
وهو معنى قوله والا يكن في محله بطلت الصلاة لانه صار بانتقاله مما
هو فيه الى ما ذكر في معنى المكالمة وهذا في غير التسبيح واما هو فيجوز
مطلقا في جميع احوال الصلاة للحاجة وكذا لا تبطل بما تقدم في المكروهات
من الالتفات وما عطف عليه وكذا لا تبطل بتعمد بلع ما بين اسنانه من طعام
ولو مضغه ليسارته او تعمد بلع نحو زبيبة او لقمة بلا مضغ والا بطلت
واستظهر بعضهم في المضغ وفي بلع كالزبيبة وهو ظاهر فصل في بيان
حال من لم يقدر على القيام في الفرض وفي بيان قضا الفوايت وما يتعلق
بذلك اذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالا لعجز به او لمشقة فادحة
لا يستطيع معها القيام كدوخة في صلاة الفرض الواجب فيه القيام استقلالا
بخلاف النفل فيجوز فيه الجلوس ويجوز بعضه من قيام وبعضه من
جلوس باتفاق اهل المذاهب او قدر على القيام في الفرض ولكن يخاف
به ضررا كالتيمم اي كالضرر الموجب للتيمم بان يخاف بالقيام حدوث مرض من نزلة

او اغما او زيادته ان كان متصفا به قبل الدخول فيها او خاف تاخر برء
او خاف بالقيام خروج حدث كريح استند ندبا لغير جنب وحايض
بان يستند لحايط او علي قضيب او لحبل يعلقه بسقف البيت ويعتمد علي
امساكه في قيام او علي شخص غيرهما وان استند لهما اي للجنب او الحايض
اعاد بوقت ضروري فلو صلي جالسا استقلالا مع القدرة علي القيام مستندا
صحت فان تعذر القيام بحالتيه جلس كذلك اي مستقلا وجوبا ان قدر
والا فمستندا وتربع ندبا له اي للجلوس في القيام اي في الحالة التي يجب
فيها القيام للقادر وهي حالة التكبير للاحرام والقراة والركوع واما في حالة
الجلوس بين السجدتين وللتشهد فالافضا كما مر كالمتنفل من جلوس فانه
يتربع ندبا في محل القيام ويغير جلسته في التشهد وبين السجدتين ولو
استند القادر علي القيام استقلالا في غير قراة السورة وذلك في الاحرام
وقراة الفاتحة والركوع بحيث لو ازيل العماد المستند اليه لسقط المستند
بطلت صلاته لانه لم ياتة بالفرض الركني والا يسقط علي تقدير زواله او كان
استناده في السورة كره استناده ولا بطلان واعاد بوقت فلو جلس حال
قراة السورة بطلت للاخلال بهيئة الصلاة لا لترك ركن ثم ان لم يقدر علي
الجلوس بحالتيه صلي علي شق ايمن بالايماء ندبا فايسر اذا لم يقدر علي الشق
الايمن ندبا ايضا فعلي ظهر ورجلاه للقبلة فان لم يقدر فعلي بطنه وراسه
للقبلة فان قدمها علي الظهر بطلت بخلاف ما لو قدم الظهر علي الشق بحالتيه
او قدم الايسر علي الايمن فلا يبطل وبطلت ان قدم الاضطجاع مطلقا علي
الجلوس بحالتيه او استند جالسا مع القدرة عليه استقلالا بخلاف
ما لو جلس مستقلا مع القدرة علي القيام مستندا كما تقدم والشخص القادر
علي القيام فقط دون الركوع والسجود والجلوس اوماء للركوع والسجود
منه اي من القيام ولا يجوز له ان يضطجع ويومي لهما من اضطجاعه فان
اضطجع

اضطجع بطلت والقادر علي القيام مع الجلوس اوما لركوعه من
القيام واوما للسجود منه اي من الجلوس فان خالف فيهما بطلت و
اذا اوما للسجود من قيام او جلوس حسر اي رفع عمامته عن
جبهته بالارض او بما اتصل بهما من فرش ونحوه فان سجد من حقه الايما
بالسجود لقروح بجبهته مثلا علي انفه صحت لانه اتي بما في طاقته من
الايما وحقيقة السجود وضع الجبهة علي الارض وقيل لا تصح لانه
لم يات بايما ولا سجود وان قدر المصلي علي الجميع اي جميع الاركان الا
انه سجد بعد ان كبر وقرا الفاتحة قايما وركع ورفع منه لا ينهض اي
لا يقدر علي القيام صلي ركعة بسجدتيها وهي الاولي من قيام وتمم صلاته
من جلوس وان لم يقدر علي شي من الاركان الا علي نية فقط بان ينوي
الدخول في الصلاة ويستحضرها فان قدر مع ذلك علي السلام سلم او
قدر علي النية مع ايما بطرف اي ولو بطرف وجبت الصلاة بما قدر عليه
وسقط عنه غير مقدوره ولا يوخرها عن وقتها بما قدر عليه ما دام المكلف
في عقله ثم شرع يتكلم علي وجوب قضا الفوايت والقضا استدراك
ما خرج وقته فقال ووجب علي المكلف قضا اي فعل واستدراك
ما فاته منها اي الصلاة بخروج وقتها لغير جنون او اغما او كفر او حيض
او نفاس او لفقد الطهورين بل لتركها عمدا او لنوم او لسهو وكذا لو
فعلها باطلة لفقد ركن او شرط ولو شكا فاولي ان فاتته تحقيقا او ظنا و
يقضيها بنحو ما فاتته سفرية او حضرية جهرية او سرية فورا وحرم عليه
تاخير القضا مطلقا سفرا او حضرا صحيحا او مريضا وقت جواز بل ولو
وقت نهي كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة في غير مشكوكة راجع
لما بعد المبالغة فالمشكوك في فواتها يقضيها بغير وقت النهي و
استثني من قوله فورا مطلقا قوله الا وقت الضرورة اي الحاجة كوقت

[illegible]

قف ٢٧

وادا لغير جنون وما عطف عليه ولو بلا سكران بخلاف فاقها كلها من السقطات اهـ

الأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه وقضا حاجة الانسان وتحصيل
ما يحتاج له في معاشه ولا يجوز له اي لمن عليه فوايت النفل من الصلاة
حتى تبرا ذمته مما عليه الا السنن كوتر وعيد وشفعا قبل الوتر وفجرا قبل
اداء الصبح ويجب مع ذكر اي تذكر ولو في اثنا الثانية ترتيب
صلاتين حاضرتين مشتركتي الوقت وهما الظهران او العشاآن
وجوبا شرطا يلزم من عدمه العدم ولا يكونان حاضرتين الا اذا وسعهما
الوقت الضروري فان ضاق بحيث لا يسع الا الاخيرة اختصت به
فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوايت فمن صلى العصر في وقتها الاختياري
او الضروري وهو متذكر ان عليه الظهر او طرا عليه التذكر في اثنا
العصر فالعصر باطلة وكذا العشا مع المغرب لان ترتيب الحاضرتين
واجب شرطا فان تذكر بعد سلامه من الثانية صحت واعادها بوقت
بعد الاولى فقول الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه التي هذه
هو فيها معناه ان كانتا حاضرتين لا مطلقا ويجب ترتيب الفوايت
في نفسها قلت او كثرت ترتيبا غير شرط فيقدم الظهر على العصر
وهي على المغرب وهكذا وجوبا فان نكس صحت واثم ان تعمد ولا يعيد
المنكس ويجب ترتيب يسيرها اي الفوايت مع حاضرة فيجب تقديم
يسير الفوايت على الحاضرة لمن عليه المغرب والعشا مع الصبح فيجب
تقديمهما على الصبح الحاضرة وان خرج وقتها اي الحاضرة بتقديم
يسير الفوايت الواجب عليها وهي اي يسير الفوايت خمس فاقل وقيل
اربع فاقل فالاربع يسير اتفاقا والست كثير اتفاقا والخلاف في الخمس
فان قدم الحاضرة على يسير الفوايت صحت واثم ان تعمد واعاد الحاضرة ندبا
ان خالف وقدم الحاضرة على اليسير ولو عمدا بوقت ضروري اي بوقتها
ولو الضروري وهو في الظهرين للاصفرار لا مامومه الذي يصلي

خلفه

خلفه الحاضرة فلا يعيدها وقيل يعيدها كامامه لتعدي خلل صلاة
امامه لصلاته والاول الراجح وان ذكر المصلي اليسير من الفوايت وهو
في فرض ولو صبحا او جمعة فذا او اماما او ماموما قطع فذ صلاته و
قطع امام وجوبا فيهما وقطع ماموم بقطعه ولا يجوز له اتمام بنفسه
ولا باستخلاف وتقطع من ذكر بسلام لانها منعقدة متى تذكر سواء كان
تذكره قبل الركوع او فيه او بعده اذا لم يتم ركعة بسجدتيها وشفع
ندبا ان ركع اي يندب له اذا تم ركعة بسجدتيها ان يضيف لها اخرى
بنية النفل ويخرج عن شفع ولو كانت الصلاة التي هو فيها صبحا ولا
يقال يلزم عليه التنفل قبل الصبح لانا نقول هذا امر جر اليه الحكم
الشرعي لا مدخول عليه وجمعة ولا يكون القطع فيها الا من امام
فان بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجدتيها رجع للتشهد و ذكر
خرج عن شفع في غير المغرب وكمل المغرب بنية الفرضية وجوبا ان ذكر
بعد تمام ركعتين منها لان ما قارب الشي يعطى حكمه كغيرها اي كما
يكمل غير المغرب وجوبا ان ذكر اليسير بعد تمام ثلاث من الركعات والمراد
بغيرها الرباعية فلا يشمل الصبح والجمعة كما هو ظاهر فعلم انه ان ذكر
اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقا وبعد ركعتين كمل المغرب
واولى الصبح والجمعة وخرج عن شفع في الرباعية وبعد ثلاث
كمل الرباعية واولى المغرب واذا كمل اعاد ندبا ما امر بتكميله بوقت ضروري
بعد اتيانه بيسير الفوايت كماموم تذكر اليسير خلف الامام فانه يكمل صلاة
الحاضرة مع الامام وجوبا لانه من مساجين الامام ثم يعيد ندبا بوقت ضروري
بعد اتيانه باليسير مطلقا عقد ركعة مع امامه اولا ثم ذكر مفهوم قوله بعد
في فرض بقوله وان ذكر اليسير في صلاة نفل اتمه اي النفل وجوبا
لوجوبه بالشروع فيه ولا يعوض الا اذا خاف خروج الوقت للحاضرة

عليه ايضا ولم يعقد ركوعا من النفل اي لم يات بركعة بسجدتيها فاذا
خاف خروجه ولم يعقد ركعة قطع وصلي الفرض فان عقدها كمله ولو
خرج وقت الحاضرة ثم شرع في بيان ما تبرء به الذمة عند جهل عين ما
عليه من الفوائت فقال وان جهل عين منسية اي فائتة ولو عبر به
كان اولي ليشمل المتروكة عمدا مع علمه او ظنه او شكه ان عليه صلاة
واحدة من الخمس مطلقا اي لم يدر اهي ليلية او نهارية صلي خمسا
يبدأ بالظهر ويختم بالصبح كما ياتي وان جهل عين نهارية فاتته فلم يدر
اهي الصبح او الظهر او العصر صلي ثلاثا هي المتقدمة وان جهل عين
ليلية تركها فلم يدر اهي المغرب ام العشا صلي اثنتين هما المغرب
والعشا وفيه العطف علي معمولي عاملين مختلفين وفي جوازه خلاف
وفي جهل صلاة وثانيتها كان يعلم ان عليه صلاتين الثانية منهما
تلي الاولي ولم يدر اهي الظهر مع العصر او العصر مع المغرب او المغرب مع
العشا او العشا مع الصبح صلي خمسا فاذا ابتدا بالظهر ختم بالصبح او جهل
صلاة وثالثتها كان يعلم ان عليه صلاتين الثانية منهما ثالثة بالنسبة للاولي
صلي خمسا او صلاة ورابعتها او صلاة وخامستها صلي في جميع
الصور خمسا فقط لا ستا كما قال الشيخ لان كلامه مبني علي ان ترتيب
الفوائت في انفسها واجب شرطا وهو غير ما مشي عليه من انه واجب غير
شرط وهو الراجح وعليه فلا يصلي الا خمسا لكن في عمله يثني بباقي المنسي
اي باقيه بالنسبة لما فرغ منه فالمنسي في كل صورة من الصور الاربع
صلاتان فاذا صلي الظهر مثلا ابتدا قيل له لو فرض ان الاولي في الواقع
هي الظهر التي صليتها فباقي المنسي في الصورة الاولي هي العصر فثني بها
وفي الصورة الثانية هي المغرب فثني بها وفي الصورة الثالثة هي العشا
فثني بها وفي الصورة الرابعة هي الصبح فثني بها فاذا انتهي لما امر به قيل

له

قوله وفيه العطف الخ بيانه ان
ليلية معطوف علي منسية واثنتين
معطوف علي خمسا وعامل منسية
المضاف وهو عين وعامل خمسا الفعل
وهو صلي والعاملان مختلفان
لكون الاول اسما مضافا والثاني فعلا
وكذا يقال فيما قبله من قوله ونهارية
[illegible]

له يحتمل ان الاولي في الواقع هي ما ثنيت بها وان الباقي من المنسي ثانيتها في
الصورة الاولي وثالثتها في الثانية ورابعتها في الثالثة وخامستها في
الرابعة فثني بها كما قيل يحتمل ان الاولي في الواقع هي هذه التي ثنيت بها و
هكذا الي اخرها فعلم ان قول الشيخ يثني بالمنسي علي حذف مضاف اي بباقي
المنسي حتي يصح كلامه وصلي الخمس مرتين بان يصليها متوالية ثم
يعيدها كذلك في نسيان صلاة وسادستها وهي سميتها من اليوم
اليوم الثاني او في صلاة وحادية عشرتها وهي سميتها من اليوم الثالث وكذا
سادس عشرتها وحادية عشريتها وحادية عشريتها الان من نسي صلاة
من الخمس لا يدري عينها صلي خمسا وهذا قد وجب عليه صلاتان من يومين
في كل يوم صلاة لا يدري عينها وصلي خمسا مرتبة في ترك ثلاث من
الصلوات او ترك اربع او ترك خمس من الصلوات مرتبة قيد في كل من
الصور الثلاث من يوم وليلة لا يعلم الاولي منها ولا سبق الليل النهار
فان علم سبق الليل صلي اربعا اولها المغرب في الاولي وخمسا في غيرها
وكذا ان علم سبق النهار اولها الظهر وهذا من تتمة صلاة وثانيتها وما
مررنا عليه في المحلين من انه يطلب منه خمس فقط هو الراجح عند ابن
رشد وغيره من الاشياخ بناء علي ان ترتيب الفوائت في انفسها واجب
غير شرط وهو الراجح وهو انما يجب ابتداء قبل الفعل وبفعلها خرج وقتها
وبرئ منها فلا نفاد للترتيب وندب في جميع ما تقدم تقديم صلاة الظهر
لانها اول فريضة ظهرت في الاسلام ما لم يعلم انها اول ما تركه غير الظهر
والا بيتدي بها فصل في بيان سجود السهو وما يتعلق به من قف ٣٨
الاحكام يسن لساه عن سنة موكدة فاكثر او عن سنتين خفيفتين
فاكثر بان ترك ما ذكر سهوا بلا زيادة شي في صلاته او مع زيادة شي
سهوا من قول او فعل غير كثير اذ زيادة الكثير مبطل وسواء كان من جنس

الصلاة او من غير جنسها كما ياتي اذا كان النقص وحده او مع الزيادة
تحقيقا او ظنا بل ولو شكا فالصور ست نقص فقط نقص مع زيادة
والنقص مع الزيادة اما محققان او مشكوكان او النقص محقق و
الزيادة مشكوكة او عكسه والنقص فقط اما محقق او مشكوك ومثلها
ما اذا شك فيما حصل منه هل هو زيادة او نقص والحصول اما محقق
او مظنون او مشكوك فهي ثلاثة تضم للستة المتقدمة يمكن دخولها
تحت قوله ولو شكا كما هو ظاهر سجد ثان ناب فاعل يسن قبل السلام
في الصور التسع ولو تكرر السهو من نوع او اكثر مبالغة في سجد ثان
فلذا اخرناه عنه وجاز ان يكون مبالغة في يسن ايضا لدفع توهم الوجوب
عند التكرر كما قد يفهم من تقديم الشيخ له عليه وفهم من قوله واعاد
تشهده انهما قبل السلام وبعد التشهد لا مثله وفهم من قوله بلا دعاء
ان الدعا المطلوب يكون عقب الاول وانما اعاده ليقع سلامه بعد
تشهد كما هو الشان في الصلاة وهذا احد المواضع التي لا يطلب فيها
دعاء بعد تشهد السلام الثاني من سلم امامه قبل ان يفرغ هو في الدعا
الثالث من خرج عليه الامام لخطبة الجمعة وهو في نفل فانه يخففه حتى
يترك الدعا الرابع من اقيمت عليه الصلاة وهو في اخرى ولو فرضا ثم
مثل لترك السنة الموكدة والمركبة من خفيفتين فاكثر بقوله كترك تكبيرة
عيد سهوا فانه يسجد لها لانها موكدة والمراد منها التكبير الذي قبل
الفاتحة وبعد تكبيرة الاحرام كما يوخذ من الاضافة الى عيد وترك
جهر بفرض كالصبح لا نفل كالوتر والعيدين بفاتحة فقط ولو مرة لان
الجهر فيما يجهر فيه سنة موكدة في الفاتحة واولى تركه في الفاتحة و
السورة او سورة فقط في الركعتين لانه فيها سنة خفيفة واقتصار
على حركة اللسان الذي هو ادنى السر والواو بمعنى مع اي ترك الجهر فيما يجهر

فيه

فيه مع اقتصاره على ادنى السر فلو ابدل الجهر باعلى السر بان اسمع نفسه
فلا سجود عليه وترك تشهد ولو مرة لانه سنة خفيفة والجلوس له سنة
ويلزم من تركه ترك جلوسه ومثله ما زاد على ام القران ولو في ركعة لانه
سنة والقيام له سنة او ترك تكبيرتين او تسميعتين او تكبيرة و
تسميعة ويسجد لمحض الزيادة من جنسها اولا اذا لم تكثر كزيادة ركعة
او سجدة او سلام كان سلم من اثنتين او كلام اجنبي سهوا في الجميع
بعده اي بعد السلام فان كثرت الزيادة ابطلت سوا كانت من جنسها
كاربع ركعات في الرباعية وركعتين في الثنائية او من غير جنسها
ككثير كلام او اكل او شرب او حك بجسد ونحو ذلك وكذا ان وقعت عمدا
ولو قلت كنفخ وكلام الا لما تقدم في مبطلاتها ثم مثل للزيادة المشكوكة
بقوله كمتم صلاته لشك هل صلى ركعة او اثنتين فانه يبني على الاقل و
ياتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام وكمن شك هل سجد سجدة او
الاثنتين او هل قرا الفاتحة اولا فانه ياتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام
وكمقتصر على صلاة هو بها كشفع او ظهر ان شك اهو بها او خرج
منها بالسلام واحرم باخرى تليها كوتر بالنسبة للشفع او عصر بالنسبة
للظهر فانه يبني على اليقين بان يقتصر على الشفع او الظهر اي يجعل ما هو
فيه من تمام التي كان بها ويسجد بعد السلام ثم ياتي بما يليها كالوتر وانما
يسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام
من شفعه فيكون قد صلى الشفع ثلاثا ومثله يقال في الفجر مع الصبح
والظهر مع العصر وكابدال السر بالفرض اي فيه لا في النفل كان يقرا في
الظهر او العصر ولو في فاتحة منهما او من اخيرة المغرب او العشا بما زاد على
ادنى الجهر سهوا فانه يسجد بعد السلام لان الجهر مكان السر زيادة كما ان
السر مكان الجهر نقص واما لو اتى فيما ذكر بادنى الجهر بان اسمع نفسه ومن

يليه خاصة فلا سجود عليه لخفة ذلك فتحصل ان من ترك الجهر فيما
يجهر فيه واتي بدله بالسر فقد حصل منه نقص لكن لا سجود عليه الا
اذا اقتصر علي حركة اللسان وان من ترك السر فيما يسر فيه واتي بدله
بالجهر فقد حصل منه زيادة لكن لا سجود عليه بعد السلام الا اذا
رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يليه بلصقه بان كان يسمعه من
بعد عنه بنحو صف فاكثر **ومن استنكحه** اي كثر عليه **الشك** بان ياتيه
كل يوم ولو مرة في صلاة من الخمس هل صلي ثلاثا او اربعا فانه يسجد بعد
السلام ترغيما للشيطان **ولا اصلاح عليه** اي لا يبني علي الاقل وياتي
بما شك فيه بل يبني علي الاكثر وهو معني قوله ولهي عنه اي وجوبا
فانه لا دواء له مثل الاعراض عنه فان اصلح بان اتي بما شك فيه لم تبطل
ومن استنكحه السهو اي كثر عليه ولو كل يوم مرة **اصلح** بعد السلام
صلاته اذا امكنه الاصلاح **ولا سجود** بعد السلام ولا قبله عكس
من استنكحه الشك مثال من استنكحه السهو اذ يسهو عن السورة كثيرا
فلم يشعر حتي يركع او يسهو عن التشهد الاول كثيرا فلم يشعر حتي فارق
الارض بيديه وركبتيه فانه يستمر ولا سجود عليه قبل السلام ولا
يتاتي في مثل هذا اصلاح ومثال ما يتاتي فيه الاصلاح ان يكثر عليه السهو
في السجدة الثانية من ركعة فما يشعر حتي يستقل قايما فهذا يصلح وجوبا
ان امكنه الاصلاح بان يرجع جالسا ثم يسجد الثانية ويتم صلاته ولا
سجود عليه بعد السلام فان لم يمكنه الاصلاح كان لم يتذكر الا بعد عقد
ركوع التي قام لها انقلبت الثانية اولي وتمم صلاته ولا يرجع لاصلاح
الاولي كما ياتي ولا سجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام فعلم ان استنكاح
الشك ان يعتريه الشك في شي كثيرا هل فعله اولا وان استنكاح
السهو ان يترك سنة او فرضا سهوا كثيرا ثم شبه في عدم السجود مسايل

بقوله

بقوله **كمن شك هل سلم** او لم يسلم فانه يسلم ولا سجود عليه **او شك
هل سجد منه** اي من سجوده القبلي **واحدة** او اثنتين فانه ياتي بالثانية
ولا سجود عليه **او شك هل سجد** ه او لم يسجده من اصله فانه يسجده
ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك **وبني علي اليقين** في المسايل الثلاثة
ففي الاولي يبني علي عدم السلام لانه الاصل وفي الثانية علي انه سجد واحدة
فقط وفي الثالثة علي انه لم يسجد اصلا ثم ياتي بما شك فيه كما قدمنا **او
زاد سورة في اخرييه** معا او اولي في واحدة او في اخيرة المغرب سهوا
او عمدا فلا سجود عليه لهذه الزيادة **او خرج** في اولييه او احداهما
من سورة **الي** سورة **اخري** فلا سجود عليه **او قاء او قلس** بفتح اللام
اي خرج منه قي او قلس **غلبة** فلا سجود عليه **ان قل** الخارج منهما **وطهر**
بان لم يتغير عن حالة الطعام **ولم يزدرد** اي يبتلع **منه شيا عمدا والا**
بان كثر الخارج منهما او كان نجسا بان تغير او ابتلع منه شيا عمدا **بطلت**
صلاته وقولنا النقل الخ ما زدناه عليه وقولنا عمدا مفهومه لو ازدرده
ناسيا لم تبطل وسجد لانه من الفعل القليل وكذا ان ابتلعه غلبة علي احد
القولين **او اعلن** اي جهر زيادة علي سماع من يليه فيما يسر فيه **او اسر** بحركة
اللسان فيما يجهر فيه **بكاية** من الفاتحة او السورة فلا سجود عليه وانما
السجود فيما اذا اعلن او اسر في نحو الفاتحة فاكثر **او اعاد السورة
لهما** اي للاعلان والسر بان كان قراها علي خلاف سنيتها فاعادها فلا
سجود عليه **بخلاف** اعادة **الفاتحة** لهما فموجب للسجود **او اقتصر علي
اسماع نفسه في جهرية او** اقتصر **علي اسماع من يليه في سرية** فلا سجود
كما تقدم **او دار** الامام **ماموميه** اذا وقف جهة يساره **ليمينه** كما هو المندوب
فلا سجود عليه وكذا لا سجود في فعل يسير كالتفات وحك جسد واصلاح
سترة او رداء او مشي كصفين لفرجة ونحو ذلك **وتسجد البلونية ...**

بيان ان قل

وجوبا وتكبير في خفضه ورفعه وتشهد استنانا وسلام وجوبا
كالسجدتين والجلوس بينهما فواجباته خمسة واما القبلي فهو وان كان
كذلك الا ان نيته مندرجة في نية الصلاة والسلام منه هو سلام
الصلاة وصحت الصلاة ان قدمه اي البعدي على السلام واثم اي
يحرم تقديمه لانه لما كان خارجا عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها
وكره تاخير القبلي عن السلام عمدا ولا تبطل وسجد مسبوق ادرك
مع امامه ركعة فاكثر السجود القبلي المترتب على الامام مع امامه
قبل قضا ما عليه ان سجد الامام ذلك القبلي والا يسجده الامام تركه
فعله اي سجده المأموم لنفسه قبل قضا ما عليه وان لم يدرك موجبه
واخر البعدي الذي ترتب على امامه لتمام صلاته فيسجده بعد سلامه
فان قدمه معه بطلت صلاته فان سهى المأموم حال القضا بنقص قدمه
على سلامه بعد قضا ما عليه لاجتماع النقص منه مع زيادة الامام
ولا سجود على مؤتم سهى بزيادة او نقص سنة موكدة او سنتين
خفيفتين فاكثر حالة القدوة لان كل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله
عنه ومفهوم حالة القدوة انه لو سهى فيما يقضيه بعد سلام الامام
لترتب عليه فيه السجود وهو كذلك وقولنا سهى مما زدناه عليه ولا
سجود لترك فضيلة او سنة خفيفة كالقنوت وكتكبيرة فان سجد
لهما قبل السلام بطلت لتعمد الزيادة ولا تبطل الصلاة بترك سجود
بعدي وان نسيه سجده متى ذكره ولو بعد سنين وكذا ان تركه عمدا
ولا يسقط بطول الزمان سواء تركه عمدا او نسيانا ولا تبطل بترك
سجود قبلي عمدا او سهوا ترتب عن ترك سنتين خفيفتين فقط وسجده
استنانا ان قرب بان لم يخرج من المسجد ولم يطل الزمن وهو في مكانه
او قربه والا يقرب بان خرج من المسجد او طال الزمن سقط لخفته وبطلت

ان

ان كان القبلي مترتبا عن ترك ثلاث من السنن وطال زمن تركه
سهوا واما لو تركه عمدا لبطلت بمجرد الترك والاعراض عنه وهذا يدل
على انه واجب وهو ينافي كونه سنة كترك ركن سهوا وطال زمن
الترك فتبطل واما عمدا فتبطل بمجرد الترك واذا لم يبطل تداركه بان
ياتي به على الوجه الاتي بيانه ان لم يسلم معتقد التمام اذا كان الترك من
الركعة الاخيرة فان كان المتروك الفاتحة انتصب قايما فيقروها ثم يتم
ركعته وان كان الركوع رجع قايما ثم يركع وان كان الرفع منه رجع محدودبا
فاذا وصل حد الركوع اطمان ثم يرفع ويتم ركعته ويسجد بعد السلام
وان كان السجود سجد وهو جالس واعاد التشهد وسلم ثم يسجد بعده
للزيادة ما لم يكن معه نقص تقدم والا فقبله فان سلم من الاخيرة
معتقدا كمال صلاته ثم تذكر ترك الركن منها فات التدارك واستانف
ركعة بدلها اذا لم يطل فان طال بطلت صلاته فلو سلم من غير الاخيرة
ساهيا لم يفت تداركه بل يتداركه على الوجه الاتي ما لم يعقد ركوعا
من التي تليها او يتداركه من غير الاخيرة ان لم يعقد ركوعا من ركعة
تلي ركعة النقص اذا كان الترك من غيرها وقولنا في الاولى من الاخيرة
وفي هذه من غيرها تقييد لاطلاقه فالاوضح لو قلنا وتداركه من الاخيرة
ان لم يسلم ومن غيرها ان لم يعقد ركوع التي تليها وانما امكن التدارك بان
كان الترك من الاخيرة ولم يسلم او كان من غيرها ولم يعقد ركوع التي
ركعة النقص فتارك ركوع سهوا تذكره في السجود او الجلسة بين
السجدتين او في التشهد يرجع قايما وندب ان يقرا شيئا من القران ليقع
ركوعه بعد قراة وكذا تارك الفاتحة يرجع قايما لياتي بها وتارك الرفع
منه اي من الركوع يرجع محدودبا اي منحنيا مقوسا حتى يصل حد
الركوع ثم يرفع منه بسمع الله لمن حمده وتارك سجدة سهوا وتذكر في

في قيامه **يجلس** لياتي بها منه **لا تارك سجدتين** ثم تذكرهما قايما فلا
يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام ثم شرع يتكلم على ما اذا فات التدارك
بعقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص او بالسلام اذا كان الترك
من الركعة الاخيرة فقال **فان ركع** هذا مفهوم قوله او لم يعقد ركوعا
اي فان عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص بطلت ركعة النقص و
رجعت الثانية التي عقد ركوعها **اولى لبطلانها** اي الاولى بفوات
التدارك فاذا كانت ركعة النقص هي الاولى صارت الثانية مكانها وياتي
بركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة
واذا كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهي بالفاتحة
فقط فيتشهد بعدها وياتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام
لنقص السورة من التي صارت ثانية مع الزيادة واذا كانت ركعة النقص
هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة ويسجد بعد السلام واذا تذكر وهو في
الجلوس الثاني انه ترك ركنا من الاولى رجعت الثانية اولى والثالثة
ثانية والرابعة ثالثة فياتي بركعة بالفاتحة فقط سرا ويسجد قبل
السلام لنقص السورة والتشهد الاول لانه صار ملغي بوقوعه بعد
الاولى وكذا ان كان تذكر بعد السلام بقرب فان طال بطلت كما ياتي
وهو اي الركوع المفيت للتدارك **رفع راس** بعد الانحنا مطمينا **معتدلا**
مطمينا فمن لم يعتدل تدارك ما فاته وكذا المسبوق اذا كبر للاحرام
وانحنا بعد رفع الامام راسه وقبل اعتداله فقد ادرك الركعة
معه وكذا المأموم اذا لم يركع مع امامه لعذر او غيره حتى رفع
مطمينا فانه يفوته الركوع معه والا ركع وادركه وسياتي تفصيل
هذه المسألة فليس الركوع مجرد الانحنا خلافا لاشهب الا في
مسايل اشار لها بقوله **لا لترك ركوع** من ركعة فيفوت بمجرد
الانحنا
الا

الانحنا من التي تليها وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها **او ترك سر**
في الفاتحة او سورة فيفوت فعله بمجرد الانحنا فان عاد للقراءة على
سنتها بطلت صلاته **او ترك جهر** كذلك **او ترك تكبير عيد** كلا
او بعضا حتى انحنا فكذلك **او ترك سورة** بعد فاتحة **او ترك**
سجدة تلاوة في فرض او نفل حتى انحنا ساهيا عنها **او ذكر**
بعض من صلاة اخرى قبل التي هو فيها ومراده بالبعض المتروك
ما يشمل البعض حقيقة او حكما كالسجود القبلي المترتب عن ثلاث
سنن **قبل الانحنا** اي فالركوع بالانحنا ويفوت التدارك بما
تركه في الجميع وتبطل الصلاة التي ترك منها البعض للطول بالركوع
وان سلم هذا عطف على ان ركع فهو مفهوم قوله ان لم يسلم اي وان
سلم من الركعة الاخيرة معتقدا الكمال فات التدارك المتروك منها و لمدركنه
بني على ما معه من الركعات الصحاح والغى ركعة النقص **ان قرب**
تذكره بعد سلامه بالعرف ولم يخرج من المسجد فان طال بطلت **بنية**
وتكبير اي نية اكمال صلاته وندب رفع اليدين عند التكبير **ولا**
تبطل بتركه اي التكبير لانه واجب غير شرط ثم ان كان جالسا كبر
من جلوسه وقام للاتمام **وجلس له** ان كان قايما لياتي به من جلوس
لان حركته للقيام لم تكن مقصودة لاتمام صلاته هذا كله اذا فيجاب
كان الركن المتروك غير السلام فان كان السلام فاشار له بقوله
واعاد تارك السلام سهوا **التشهد** في ثلاث صور **ان فارق**
مكانه الذي كان به ولو لم يطل **او** لم يفارق و**طال لا جدا** اي بل طولا
متوسطا بالعرف فان طال جدا بطلت فيهما ويسجد بعد السلام للزيادة
اذا لم يكن معه نقص سبق **وسجد** بعده **فقط** اي بلا اعادة التشهد
ان انحرف عن القبلة انحرافا **كثيرا** بان شرق او غرب اذا كان بنحو المنية

من غير مفارقة لمكانه بلا طول فان لم ينحرف عنها او انحرف يسيرا
اعتدل وسلم ولا سجود عليه ثم شرع في الكلام على حكم من ترك
التشهد الاول سهوا فقال ورجع تارك الجلوس الاول والمراد
به ما عدا الاخير ما اي مدة كونه لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
جميعا بان بقي بالارض ولو بيدا او ركبة ولا سجود عليه لهذا الرجوع
مع التزحزح والا بان فارق الارض بجميع ما ذكر فلا يرجع له اي يمنع
وسجد قبل السلام فان رجع للتشهد ولو عمدا لم تبطل صلاته ولو
استقل قائما وتبعه مأمومه في الرجوع وجوبا وسجد لزيادة
هذا الرجوع بعده اي السلام وان شك المصلي في ترك سجدة
لم يدر محلها اي هل هي من التي هو فيها او متروكة قبلها سجدها مكانه
لاحتمال كونها من التي هو فيها فان كان قائما جلس لها وبسجودها
تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها ثم لا يخلو اما ان
يكون في الركعة الاخيرة اولا فان كان في الاخيرة اتى بركعة بالفاتحة
فقط تسر لانها اخر صلاته وسجد قبل السلام للزيادة مع النقص المشكوك
لاحتمال تركها من احدى الاوليين فتصير الثالثة وهي بالفاتحة
فقط ثانية وان كان في قيام الرابعة اتى بركعتين لانه بسجودها
تحقق له ركعتان هذه الثالثة وواحدة من احدى الاوليين
ويتشهد بعد اتيانه بالسجدة قبل الاتيان بالركعتين ويسجد
قبل السلام لاحتمال النقص كما في التي قبلها وان كان في قيام الثالثة
جلس وسجدها فيتحقق بها سلامة الثانية ويصير الشك في الاولى
فتلغى لفوات تداركها واتى بثلاث واحدة بالفاتحة وسورة ويتشهد
وركعتين بالفاتحة فقط ويتشهد ويسجد بعد السلام وان فات
موتما مفعول مقدم ركوع فاعل مؤخر مع امامه بان رفع الامام
راسه

راسه من ركوعه واعتدل مطمئنا قبل انحناء المؤتم للركوع فلا يخلو من اربعة
احوال اما ان يكون الفوات في اولى المأموم سواء كانت اولى الامام ايضا او غيرها
كما في المسبوق او في غير اولاه وفي كل منهما اما ان يكون لعذر او غيره
فان كان الفوات في غير اولاه اي المأموم اتبعه اي اتبع الامام بان يركع
ويرفع ويسجد خلفه ما اي مدة كون الامام لم يرفع راسه من سجودها
الثاني فان رفع منه فاتته تلك الركعة ووجب عليه اتباعه في التي قام لها
وجلس معه ان جلس لتشهد فان قضى بعد رفع امامه من سجودها الثاني
بطلت عليه صلاته وسواء كان الفوات لعذر مما ياتي اولا غير ان غير المعذور
اثم على الراجح وقولنا اتبعه ما لم يرفع الخ صادق بما اذا كان يدرك امامه
في السجدة الاولى او الجلوس بين السجدتين او في الثانية فلو طمع في ادراكه
الاولى قبل رفع امامه من الثانية اتبعه ايضا وصحت صلاته فلو ركع ورفع
منه فرفع امامه من السجدة الثانية الغى ركوعه وتابع امامه في القيام
او الجلوس للتشهد وان كان فوات الركوع برفع امامه معتدلا في الاولى اي
اولى المأموم وان كانت ثانية امامه او ثالثته فان كان فواته لعذر من سهو
ونعاس خفيف لا ينقض الوضوء وازدحام بين الناس ونحوها اي المذكور
كمرض منعه من الركوع او اكراه او مشي لسد فرجة تركه اي الركوع وسجد
اي خر ساجدا معه اي مع امامه ولو في الثانية وجلس معه بين السجدتين
وسجد معه الثانية ان فاتته الاولى فان فاتته السجدتان معا ايضا
اتبعه في الحالة التي صار اليها من قيام او جلوس لتشهد لانه صار مسبوقا
فاته الركوع فيتبع امامه في الحالة التي هو بها وقضاها اي الركعة التي
فاتته برفع الامام من ركوعه بعد سلامه اي سلام امامه وان كان الفوات
لغيره اي لغير عذر بل باختياره بطلت صلاته واستانف الاحرام كان
اي كما تبطل ان قضى في صلب الامام ما فاته من الركوع في حال العذر

وسجدة بالرفع عطفا على ركوع اي وان فات مؤتما سجدة او السجدتان فالمراد
الجنس الصادق بالاثنتين فان طمع فيها اي في الاتيان بالسجدة وادراك
الركوع قبل عقد امامه ركوع التي تليها برفع راسه معتدلا مطمئنا سجدها
وادركه في الركوع والا يطمع فيها بان ظن انه متى سجدها فاته الركوع
تمادى على حاله من تركها واتبع امامه على ما هو عليه وقضاها بعده
اي بعد سلام امامه ولا سجود عليه **فصل** في بيان النوافل
المطلوبة ندب نفل في غير وقت النهي ونفل الصلاة افضل من نفل غيرها
لان فرضها افضل من فرض غيرها وتأكد النفل قبل صلاة ظهر وبعدها
وقبل صلاة عصر وبعد صلاة مغرب وعشاء بلا حد في الجميع فيكفي في
تحصيل الندب ركعتان وان كان الاولى اربع ركعات الا المغرب فست
وتأكد الضحى واقله ركعتان واكثره ثمان وتأكد التهجد اي التنفل
بالليل وافضله بالثلث الاخير والتراويح برمضان وهي عشرون ركعة
بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر وندب الختم فيها
اي التراويح بان يقرا كل ليلة جزءا يفرقه على العشرين ركعة وندب الانفراد
بها في بيته ان لم تعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة فان لزم على الانفراد
بها تعطيل المساجد عنها فالاولى ايقاعها في المساجد جماعة فعلم انه يندب
للاعيان فعلها في المساجد لان الشان ان الاعيان ومن يقتدي بهم اذا لم يصلوها
في المساجد تعطلت المساجد وندب تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس به
لداخل فيه يريد الجلوس به اي بالمسجد لا المرور فيه ولا تفوت بالجلوس
في وقت جواز لا وقت نهي وتأدت التحية بفرض فيسقط طلبها بصلاته
فان نوى الفرض والتحية حصلا وان لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها انما الاعمال
بالنيات وتحية مكة اي مسجدها الطواف بالبيت سبعا وركعتاه لافاقي
وغيره الا مكيا ليس مطلوبا بطواف ودخل المسجد في وقت جواز لغير
قصد

قصد طواف فيكفيه الركعتان وندب بدء بها اي بالتحية قبل السلام على
النبي عليه الصلاة والسلام بمسجده صلى الله عليه وسلم وندب قراءة
شفع المراد به الركعتان قبل الوتر بسبح اسم ربك الاعلى عقب الفاتحة
في الركعة الاولى والكافرون في الثانية وندب قراءة وتر اي فيه بعد
الفاتحة باخلاص ومعوذتين وندب فصله اي الشفع منه اي من الوتر
بسلام وكره وصله به من غير سلام وكره الاقتصار على الوتر من غير
شفع وصح خلافا لمن قال بعدم صحته الا بشفع والفجر اي ركعتاه رغيبة
اي مرغب فيها فوق المندوب ودون السنة وليس لنا رغيبة الا هي وقيل
بل هي سنة تفتقر لنية تخصها اي تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها
من النوافل فيكفي فيها نية الصلاة فان كانت بالليل فتهجد وان كانت
بوقت الضحى فضحى وعند دخول مسجد فتحية وهكذا ووقتها اي الفجر
اي ركعتيه كالصبح فلا تجزئ ان تقدم احرامها على طلوع الفجر ولو بتحر
فان تحرى ولم يتبين شيء واولى ان تبين انه احرم بها بعد الفجر اجزأت
فان لم يتحر لم تجز في الصور الثلاث والتحري الاجتهاد حتى يغلب على
الظن دخول الوقت ولا يقضى نفل خرج وقته سواها فانها تقضى
بعد حل النافلة للزوال سوا كان معها الصبح او لا كمن اقيمت عليه الصلاة
الصبح قبل ادائها او صلى الصبح لضيق الوقت او تركها كسلا وان اقيمت
الصبح اي صلاته بان شرع المقيم في الاقامة ولم يكن شخص صلى الفجر وهو
بمسجد او رحبته تركها وجوبا ودخل مع الامام في الصبح وقضاها بعد
حل النافلة للزوال وان اقيمت الصبح وهو خارجه اي وخارج رحبته
ايضا ركعها خارجه ان لم يخش بصلاتها فوات ركعة من الصبح مع الامام
وندب لمن اراد التوجه لمسجد لصلاة الصبح ايقاعها اي الفجر بالمسجد
لا ببيته وناب عن التحية فان صلاه اي الفجر بغيره اي المسجد ثم اتى

المسجد قبل اقامة الصبح جلس حتى تقام الصبح ولم يركع فجرا ولا
تحية لان الوقت وقت نهي كراهة للنافلة وندب [illegible] اي
قراتها والاخلاص والتسبيح اي قوله سبحان الله الاقتصار فيه
اي في الفجر على الفاتحة وندب اسراره اي القراة فيه سرا كنوافل
النهار كلها ندب فيها الاسرار وندب جهر نوافل الليل وتاكد ندب
الجهر بوتر وندب التمادي في الذكر اثر صلاة الصبح للطلوع
اي طلوع الشمس وندب اية الكرسي اي قراتها والاخلاص و
التسبيح اي قوله سبحان الله والتحميد اي قوله الحمد لله والتكبير
اي قوله الله اكبر ثلاثا وثلاثين لكل مما ذكر فتمام المائة بلا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير باسقاط يحيي ويميت على الرواية الصحيحة واستغفار
باي صيغة وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء بما تيسر
عقب كل صلاة من الصلوات الخمس ثم شرع يتكلم على احكام الوتر فقال
والوتر سنة موكدة آكد السنن الخمس فالعيد يلي الوتر سواء عيد الفطر او
النحر وهما في الفضل سوا فالكسوف يلي العيد في الفضل فالاستسقا
ولكل ما ياتي الكلام عليه ان شا الله والكلام هنا في الوتر خاصة ووقته
الاختياري بعد صلاة عشا صحيحة ولو بعد تلك الليل فان تبين فسادها
لم يدخل وقته وان كان صلاه بعد الفاسدة اعاده بعد اعادتها وبعد
غياب شفق احمر فان قدم العشا عند المغرب لسفر او مطر لم يدخل وقت
الوتر حتى يغيب الشفق ويمتد اختياريه للفجر اي طلوعه وضروريه من
طلوع الفجر للصبح اي لصلاتها بتمامها بدليل ما بعده فان صلاها خرج وقتها
الضروري وسقط لما تقدم انه لا يقضي من النوافل الا الفجر فيقضي
للزوال وندب لفذ تذكر ان عليه الوتر وهو في الصبح قطعها اي الصبح
له

له اي لاجل الوتر ما لم يخف خروج وقت الصبح فياتي بالشفع والوتر
ويعيد الفجر وجاز القطع لو تم على الراجح كامام يجوز له القطع على
احدى الروايتين والرواية الاخرى ندب كالفذ واذا اقطع فهل يقطع
مامومها ويستخلف قولان وندب تاخيره لمنتبه اي لمن شانه
الانتباه اخر الليل لصلاة التهجد ليكون وتره اخر صلاته من الليل
فان قدمه اول الليل وانتبه اخره فصلى نفلا لم يعده اذ لا وتران في
ليلة وجاز لمن صلى الوتر اول الليل او اخره نفل بعده اذا لم يوصله
به بل اخره عنه بحيث لا يعد في العرف انه اوصل وتره بنفل اخذا مما ياتي
ان لم ينوه اي النفل قبل الشروع فيه اي في الوتر بان لم يكن له نية اصلا
او طرات له نية النفل وهو في الوتر والا بان نوى قبل الشروع في الوتر
ان يتنفل بعده كره له التنفل بعده ولو لم يوصله به كوصله اي كما يكره
وصل النفل به اي بالوتر اذا لم ينوه قبل شروعه فيه فالحاصل ان جواز
النفل بعد صلاة الوتر مقيد بقيدين ان لا ينوي قبل شروعه فيه
التنفل بعده وان لا يوصله به وقوله بلا فاصل عادي احترز به عن
الفاصل اليسير فكالعدم ما اذا نام ولو قليلا او حدث وتوضأ او ذهب
من المسجد لبيته او عكسه فلا يكره وكره تاخيره اي الوتر للضروري اي
ضروريه بطلوع الفجر بلا عذر من نوم او غفلة او نحوهما وكره كلام
بدنيوي بعد صلاة صبح لا بعد صلاة فجر وقبل صبح وكره ضجعة
بكسر الضاد المعجمة اي الهيئة المعلومة بان يضطجع على شقه الايمن
كما ذهب اليه غيرنا اذ لم يصحبها عمل اهل المدينة بعد صلاة فجر وقبل
صبح وكره جمع كثير لنفل اي صلاته في جماعة كثيرة في غير التراويح
ولو بمكان غير مشتهر لان شان النفل الانفراد به او صلاته في جماعة
قليلة بمكان مشتهر بين الناس والا تكن الجماعة كثيرة بل قليلة كالاثنين

والثلاثة ولم يكن المكان مشتهرا فلا يكره وان لم يتسع الوقت اي وقت
الصبح الضروري الا ركعتين اي لمقدار ما يسعهما ولم يكن صلى الوتر وعليه
الصبح ترك الوتر وادرك الصبح لا ان اتسع الوقت لثلاث اي لقدر ما
يسع ثلاث ركعات او اربعا فلا يتركه بل يصليه ولو بالفاتحة فقط ثم يصلي
الصبح ويؤخر الفجر لحل النافلة ويسقط عنه الشفع وان اتسع لخمس او
ست زاد الشفع واخر الفجر ما لم يقدمه اي الشفع بعد العشا اي ما لم يصل
بعد العشا نفلا ولو ركعتين فان صلى اقتصر على الوتر وصلى الفجر وادرك الصبح
في الباقي هذا هو الراجح وقوله ولو قدمه ضعيف وان اتسع لسبع
زاد على الشفع والوتر الفجر وادرك الصبح في الباقي ولما فرغ من بيان
احكام الصلاة وما يتعلق بها شرع في الكلام على احكام سجود التلاوة
وما يتعلق به فقال فصل سن على الراجح وقيل ندب
لقارئ ومستمع اي قاصد السماع منه لا مجرد سماع بدليل قوله ان جلس
اي المستمع ليتعلم من القارئ مخارج الحروف او حفظه او طرقه لا لمجرد
ثواب او مدارسة وان صلح القارئ للامامة بان يكون ذكرا محققا بالغا
عاقلا والا فلا سجود على المستمع بل على القارئ وحده بشرط اي مع حصول
شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال في كل
منهما فان كان القارئ هو المحصل لها وحده سجد دون القارئ وان كان
المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد لان سجوده تابع لسجود القارئ
ولا سجود عليه لفقد شروط الصلاة وهذا ظاهر في الطهارة واما الستر
والاستقبال فان لم يمكنا فكذلك وان امكنا فانه يطلب بهما ويسجد بان
يستقبل القبلة ان كان متوجها لغير القبلة ويستر عورته ان كان
عنده ساتر سجدة واحدة ثابت فاعل سن بلا تكبير احرام بل يكبر في
الهوي له والرفع منه استنانا وبلا سلام منه ولو في غير صلاة يحط

القيام

القيام لهما سوا كان في صلاة او غيرها من قيامه ولا يجلس ليأتي بهما
من جلوس وينزل لهما الراكب الا اذا كان مسافرا فيسجدها صوب سفره
بالايما لانها نافلة في احد عشر موضعا من القرآن لا في ثانية الحج ولا النجم
ولا الانشقاق ولا القلم ندبا للعمل على الحديث الدال على سجوده فيها وبين
الاحد عشر موضعا بقوله اخر الاعراف يجوز فيه الجر والرفع والنصب
والاصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في الاسرا
وبكيا في مريم وان الله يفعل ما يشاء في الحج وزادهم نفورا في الفرقان
ورب العرش العظيم في النمل وهم لا يستكبرون في سورة السجدة
وخر راكعا واناب في ص وان كنتم اياه تعبدون في فصلت وقيل
وهم لا يسامون وكره لمحصل الشروط المتقدمة في وقت الجواز لها
ومنه بعد الصبح والعصر قبل اسفار واصفرار تركها اي السجدة
والا يكن محصلا للشروط او كان الوقت ليس وقت جواز ترك الاية
التي فيها السجود برمتها على التحقيق لا المحل فقط وكره الاقتصار
على قراءة الاية للسجود اي لاجله كان يقرا انا يومن باياتنا الى القصد
السجود على اظهر التاويلين وقيل محل الكراهة ان اقتصر على المحل فقط
كان يقول وهم لا يستكبرون ثم يسجد او يقول ان كنتم اياه تعبدون
ويسجد واما قراءة الاية للسجود فلا كراهة فيه وكره لمصل تعمدها
اي السجدة بان يقرا ما فيه اياتها بفريضة ولو صبح جمعة على
المشهور لا في نفل فلا يكره فان قراها بفرض عمدا او سهوا سجد
لها ولو بوقت نهي لا ان قراها في خطبة فلا يسجد لها لاختلال
نظامها وجهر بها ندبا امام الصلاة السرية كالظهر ليسمع المأمومين
فيتبعوه في سجوده والا يجهر بها بل قراها سرا وسجد اتبع لان
الاصل عدم السهو فان لم يتبع صحت لهم ومجاوزها في القراءة بآية

قوله فلا يسجد لها واذا سجد لها هل تبطل او لا تبطل المستظهر الشيخ كريم الدين الصحة اهـ

اي ابتدي بسجد بلا اعادة القراة لمحلها وجاوزها بكثير بعيدها
اي القراة التي فيها السجدة بغير صلاة او بها ولو بالفرض وبسجد
وهذا الكلام مما يدل علي سنيتها مالم ينحن بقصد الركوع في نفل
او فرض فان ركع بلا انحنا فات تداركها واعادها اي اعاد
قراتها ندبا بالنفل لا الفرض في ثانيته اي ركعته الثانية اذا لم تكن قراتها
في ثانيته وهل بعد الفاتحة او قبلها قولان وندب لساجدها بصلاة
فرضا او نفلا قراة ولو من سورة اخري قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب
قراة ولو قصدها اي السجدة بعد قراة محلها والخفض بنيتها فركع
ساهيا عنها اعتد به اي بركوعه عند مالك بنا علي ان الحركة
للركن لا تشترط لا عند ابن القاسم فلا يعتد به عنده واذا لم يعتد
به فيخر اذا تذكر ساجدا ولو بعد رفعه من ركوعه ثم ياتي بالركوع
وسجد لهذه الزيادة بعد السلام ان اطمان به اي بركوعه لظهور
الزيادة فاذا لم يطمان سجدها ولا سجود عليه وكررها القاري
اي السجدة كل مرة ان كرر حزبا اي جملة من القران فيه السجدة كالذي
يقرا سورة السجدة مرارا الا المعلم للقران باي وجه من وجوه التعليم
حفظا او غيره والمتعلم كذلك فاول مرة يسجدها فقط للمشقة
وكره سجود شكر عند سماع بشارة او سجود عند زلزلة بخلاف
الصلاة وكره قراة بتلاحين اي تطريب وكره قراة جماعة يجتمعون
فيقرؤن شيئا من القران معا نحو سورة يس ومحل الكراهة اذا لم يخرج
القراة عن حدها الشرعي في المسئلتين والا حرمت وهذا القيد زدناه
عليه وكره جهر بها اي بقراة القران بمسجد لما فيه من التخليط علي
المصلين والذاكرين مع مظنة الريا واقيم القاري جهرا به
اي بالمسجد من القيام لا الاقامة اي انه ينهي عن القراة فيه جهرا

ويخرج

ويخرج من المسجد اذا لم يظهر منه الامتثال ان قصد بقراته الدوام
اي دوام القراة كالذي يتعوض بقراته سوال الناس فصل
في بيان فضل صلاة الجماعة واحكامها الجماعة ولو فائتا او كفائيا
كالجنازة غير الجمعة سنة موكدة واما غير الفرض فمنه ما يندب
فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقا والتراويح و
الاوجه في غير التراويح السنية ومنه ما تكره فيه بجمع كثير او قليل
بمكان مشتهر في غير ما ذكر والاجازت كما تقدم واما الجمعة فالجماعة فيها
شرط صحة وصلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين جزءا
كما ثبت في الحديث الصحيح وفي رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة ولا تتفاضل تفاضلا يقتضي اعادة الصلاة
في جماعة اخري والا فلا نزاع ان الصلاة مع الجماعة الكثيرة واهل
الفضل والصلاح افضل من غيرها لشمول الدعا وكثرة الرحمة وسرعة
الاجابة وانما يحصل فضلها الوارد به الخبر المتقدم بركعة كاملة بسجدتيها
مع الامام لا اقل وانما تدرك الركعة مع الامام بانحنائه اي الماموم في
اولاه اي في اول ركعة له مع الامام قبل اعتدال الراي الامام من ركوعه
ولو حال رفعه وان لم يطمين الماموم في ركوعه الا بعده اي بعد
اعتدال الامام مطمينا ان كبر قبل ركوع الامام وسهي او زحم
او نعس عنه اي عن الركوع مع امامه حتي رفع الامام اي اعتدل من
رفعه تركه الماموم اي ترك الركوع وجوبا وسجد اي وخر ساجدا
معه اي مع امامه فان ركع ورفع سهوا الغي الركعة وعمدا بطلت صلاته
لانه قضا في صلب الامام وقضاها اي الركعة فيما اذا خر معه
ساجدا وفيما اذا ركع ورفع سهوا بعد السلام اي سلام الامام
وقد تقدم هذا في سجود السهو اعادة توكيدا ولانه محله وندب

١٣١ فصل في الصلاة في جماعة

مطلقا

لمن يحصله اي فضل الجماعة كمصل بصبي واولى المنفرد ولو حكما
كمدرك ما دون ركعة لا مصل بامراة لحصول فضلها معها بخلاف الصبي
ان يعيد صلاته ولو بالوقت الضروري ماموما لتحصيل فضلها لا اماما
والا بطلت عليهم كما ياتي بنية الفرض مفوضا لله في قبول ايتهما مع جماعة
اثنين فاكثر لا مع واحد الا اذا كان اماما راتبا لمسجد فيعيد معه
لان الراتب كالجماعة غير مغرب واما المغرب فلا تعاد لانها تصير مع
الاولى شفعا ولما يلزم عليه من التنفل بثلاث لان المعادة في حكم النفل
كعشا فلا تعاد لفضل الجماعة بعد صلاة وتر وتعاد قبله فان اعاد
اي شرع في الاعادة سهوا عن كونه صلاها ثم تذكر قطع صلاته ان لم
يعقد ركعة والا بان عقد ركعة مع الامام برفع راسه منها شفع
ندبا لا وجوبا بان يضم لها ركعة ويخرج عن شفع ويسلم اذا قام الامام
للثالثة او معه اذا كانت اولى الماموم ثانية المغرب وياتي باخرى بعد
سلامه اذا دخل معه في ثالثتها وان اتم معه المغرب اتى برابعة اذا لم يسلم
معه بل ولو سلم معه ان قرب تذكره بانه قد كان صلاها منفردا وسجد
بعد السلام لهذه الزيادة بخلاف ما اذا لم يسلم فلا سجود عليه
ومفهوم قرب انه ان بعد فلا شيء عليه فان تبين للمعيد لفضل الجماعة
عدم الاولى او فسادها اجزاته المعادة لنية التفويض ومن ائتم
بمعيد اعاد صلاته ابدا لبطلانها لانه فرض خلف نفل ولو في جماعة و
قول الشيخ افذاذا لا يعول عليه والامام الراتب لمسجد او غيره
اذا جاء في وقته المعتاد له فلم يجد احدا يصلي معه فصلى منفردا كجماعة
فضلا وحكما فيحصل له فضل الجماعة وينوي الامامة ولا يعيد في
اخرى ويعيد معه من صلى فذا ولا يصلي بعده جماعة ويجمع ليلة
المطر وحرم على المكلف ابتداء صلاة فرضا او نفلا بجماعة او لا بعد

الاقامة

الاقامة للراتب وان اقيمت صلاة لراتب بمسجد وهو اي المصلي
بها اي في صلاة فريضة او نافلة بالمسجد او رحبته قطع صلاته
ودخل مع الامام مطلقا سواء كانت نافلة او فرضا غير المقامة او عينها
عقد ركعة ام لا بسلام او مناف ككلام ونية ابطال هذا ان خشي
باتمامها فوات ركعة مع الامام من المقامة والا يخش باتمامها فوات ركعة
فلا يخلو من ان يكون في نافلة او فريضة غير المقامة او نفس المقامة
فان كان في نافلة او فريضة غيرها اتم النافلة عقد ركعة ام لا او فريضة
غير المقامة سواء عقد ركعة ام لا فان كانت الصلاة التي هو بها
المقامة نفسها بان كان في العصر فاقيمت للامام والموضوع انه لم يخش
باتمامها فوات ركعة اي انه لو اتمها لادرك الامام في اول ركعة انصرف
عن شفع ولا يتمها هذا ان عقد منها ركعة قبل اقامتها عليه فيضم
لها اخرى وان كان في الثانية كملها وان كان في الثالثة قبل كمالها بسجودها
رجع للجلوس فيتشهد ويسلم وهذا ان كان بغير صبح ومغرب
بان كان في رباعية والا بان لم يعقد ركعة او عقدها ولكن كان بصبح
او بمغرب فاقيمت قطع ودخل مع الامام فيهما لئلا يصير متنفلا في
وقت نهي فان عقد ثانية المغرب بسجودها او عقد ثالثة غيرها
كذلك كملها فرضا اي بنية الفريضة وكذا اذا عقد ثانية الصبح بسجودها
ودخل معه اي مع الامام في غير المغرب واما في المغرب فيخرج وجوبا
من المسجد لان جلوسه به يؤدي للطعن في الامام والشيخ رحمه
الله لم يذكر هذا التفصيل بتمامه وان اقيمت الصلاة بمسجد لراتبه
على شخص محصل الفضل بان كان صلاها في جماعة وهو به اي والحال
انه بالمسجد الذي اقيمت فيه اي او برحبته خرج منه وجوبا لئلا
يؤدي الى الطعن في الامام ومثل من صلى المغرب او العشا واوتر والا

يكن محصل الفضل بان كان صلاها فذا لزمته الصلاة مع الامام كمن لم
يصلها اصلا فانها تلزمه وان افتيت تمسجد على مصل فرضا او نفلا بغيره
اي المسجد بان كان في بيته او غيره فلا مفهوم لقوله ببيته اثم اي وجوبا
وكذا الوافتيت بغير مسجد على مصل فيه وكره للامام لا الفذ اطالة ركوع
لداخل اي لاجل داخل معه في الصلاة لادراك الركوع الا لضرورة ثم
شرع في بيان شروط الامام بقوله وشرطه اي الامام اسلام فلا تصح
خلف كافر ولو لم يعلم بكفره حال الاقتدا وتحقق ذكورة فلا تصح
خلف امراة ولا الخنثى مشكلا ولو اقتدى بهما مثلهما وعقل فلا تصح
خلف مجنون فان كان يفيق احيانا وام حال افاقته صحت خلافا
لمن قال بعدمها ايضا وفي عد الاسلام والعقل من شروط الامام مسامحة
اذ هما شرطان في الصلاة مطلقا ولا يعد من الشي الا ما كان خاصا به
الشي والذي سهل التسامح انما هناك اعتبرا شرطا للصلاة واعتبرا
هنا شرطا للامام وكونه غير ماموم فلا تصح خلف ماموم ومنه مسبوق
قام لقضاء ما عليه فاقتدى به غيره ولو لم يعلم بان امامه ماموم الا بعد
الفراغ من صلاته وليس منه من ادرك مع الامام ما دون ركعة فاذا
قام لصلاته صح الاقتدا به وينوي الامامة بعد ان كان ناويا المامومية
ولا متعمد حدث فلا تصح خلف متعمد الحدث فيها او حال الاحرام و
ان لم يعلم بذلك الا بعد الفراغ منها واشار لمفهوم متعمد بقوله فان
نسيه اي احرم الامام بالصلاة محدثا وهو ناس لكونه محدثا وتذكر
بعد السلام او قبله ولم يعمل عملا بل خرج واشار لهم بالاتمام او احدث
فيها ناسيا لكونه في صلاة ولم يعمل بهم عملا ايضا وهذه الصورة يشملها
كلامه ايضا او غلبه الحدث فيها كان سبقه البول او الريح ولم يعمل
بهم عملا صحت للماموم دون الامام وهذا معنى قولهم كل صلاة بطلت

على

قوله اطالة ركوع اي يكره اطالة الا اذا كان في غير الركعة الاخيرة واما في الاخيرة فيطالها لاجل ادراك فضل الجماعة اهـ موافق

المأموم

على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه وقولنا في المواضع الثلاثة ولم
يعمل بهم عملا مفهومه انه لو عمل بهم عملا لبطلت عليهم لشمول المتعمد له ومحل
صحتها للماموم في النسيان ان لم يعلم الماموم به اي بحدث امامه قبلها
اي قبل دخوله معه فيها فان علمه قبلها ودخل معه ولو ناسيا كامامه بطلت او
علم بحدث امامه فيها اي في الصلاة ولم يستمر معه بل فارقه وصلى
لنفسه منفردا او مستخلفا فتصح للمامومين ومفهومه انه لو علم بحدث
امامه في الصلاة واستمر معه بطلت عليهم والحاصل ان الامام اذا كان
ناسيا للحدث او غلبه فيها فتصح للماموم بشرط ان لا يعلم او علم فيها ولم
يعمل معه عملا والا بطلت وشرطه قدرة على الاركان لا ان عجز عن ركن
من اركانها فلا تصح الصلاة خلفه الا ان يساويه الماموم في العجز في
ذلك الركن فتصح صلاته خلفه كاخرس صلى بمثله وعاجز عن القيام
صلى جالسا بمثله الا المومي اي من فرضه الايماء من قيام او جلوس او
اضطجاع بان يأتم بمثله فلا تصح له على المشهور وشرطه علم اي كونه عالما
بما تصح الصلاة به من الاحكام كشروط الصلاة واركانها وكفى علم كيفية
ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة خلافا لمن يعتقد الفرض سنة وقراءة
بالجر عطف على ما اي وعلم بقراءة غير شاذة والشاذة ما وراء العشرة
فتبطل الصلاة به ان لم توافق الرسم العثماني وصحت بها اي بالقراءة
بالشاذ ان وافقت رسم المصحف العثماني وان لم تجز القراءة بها وصحت
بلحن في القراءة ولو بالفاتحة اذ لم يتعمد واثم المقتدي به ان وجد غيره
ممن يحسن القراءة والا فلا وصحت بغير اي بقراءة غير مميز بين كضاد وظا
بالمعجمتين كما في لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء وادخلت الكاف
من يقلب الحاء المهملة هاء او الراء لاما او الضاد دالا كما في بعض الاعاجم لا ان تعمد
ان تعمد اللحن او تبديل الحروف بغيرها فلا يصح الاقتدا به وشرطه بلوغ

قف ٣٣

قال الاجهوري اجزت صلاة جالس خلف كاملة ومضطجع خلف ذا وفي النفل تمتنع الا اذا لجلس الماموم مضطجعا عجز نجوز بنفل والسوا منعوا اهـ

والمصحف العثماني اي من غير الشكل والنقط اهـ

قوله وصحت بلحن اي ولو غير المعنى على المعتمد ما لم يتعمد اللحن اهـ

ذا لاء

في صلاة فرض فلا يصح خلف صبي بخلاف النفل خلف الصبي فيصح وان
لم يجز وشرطه جمعة اي فيها زيادة على ما تقدم حرية فلا تصح
الجمعة خلف عبد ولو مكاتبا لانها لا تجب عليه واقامة ببلدها وما في
حكمه فلا تصح خلف خارج عنها بما زاد على كفرسخ كما لا يصح منها ايضا
فلا بد من اعادتها ولو ظهرا ان لم يمكن اعادتها جمعة واعاد صلاته بوقت
ضروري في اقتدائه بامام بدعي لم يكفر ببدعته كحروري وقدري وكره
فاسق بجارحة اي امامته ولو لمثله على الصحيح وكره اعرابي وهو
ساكن البادية لغيره من اهل الحاضرة ولو بسفر لا لمثله وكره ذو سلس
لبول ونحوه وقرح اي دمل سائل لصحيح ومثلهما كل من تلبس
بنجاسة معفو عنها لسالم منها لا لمثله وكره اغلف ومجهول حال اي لم
يعلم حاله اهو عدل او فاسق ومثله مجهول النسب ثم بين من تكره
امامته في حالة دون اخرى فقال وكره ترتب خصي اي مقطوع
الانثيين وترتب مابون اي متشبه بالنسا او من يتكسر في كلامه كالنسا
او من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب واما من لم يتب فهو ارذل الفاسقين
وولد زنى وعبد اي جعل من ذكر اماما راتبا في فرض او سنة كعيد
لا ان لم يترتب وكرهت صلاة ولو لفذ بين الاساطين جمع
اسطوانة وهي العامود وكرهت صلاة ماموم امام بفتح الهمزة اي
قدام الامام بلا ضرورة والا لم تكره وكره اقتداء من باسفل السفينة
بمن باعلاها لعدم تمكنهم من ملاحظة الامام وقد تدور فيختل
عليهم امر الصلاة بخلاف العكس كابي قبيس اي كما يكره اقتداء
من بابي قبيس بمن يصلي بالمسجد الحرام وهو جبل عال تجاه ركن
الحجر الاسود لعدم تمام التمكن من افعال الامام وكره صلاة رجل
بين نساء وعكسه اي امراة بين رجال وكره امامة بمسجد بلا
رداء

الا ان يتعذر عادة او الظهر جمعة

رداء يلقيه الامام على كتفيه بخلاف الماموم والفذ فلا يكره لهما عدم
الرداء بل هو خلاف الاولى فعلم ان الرداء يندب لكل مصل والندب للامام اوكد
وكره تنفله اي الامام بالمحراب لانه لا يستحقه الا حال كونه اماما ولانه
قد يوهم غيره انه في صلاة فرض فيقتدي به وكره صلاة جماعة في
المسجد قبل الراتب وحرم معه ووجب الخروج عند قيامها للراتب او
صلاة جماعة بعده اي بعد صلاته وان اذن لغيره في ذلك وله اي
للراتب الجمع في مسجده ان جمع غيره قبله بلا اذن منه ومحل جواز
الجمع ان لم يؤخر عن عادته تاخيرا كثيرا والا بان اذن لغيره ان يصلي مكانه
بالناس او اخر كثيرا كره له الجمع ثانيا وان دخل جماعة مسجدا فوجدوا
راتبه قد صلى خرجوا ندبا ليجمعوا خارجه الا بالمساجد الثلاثة
فيصلون فيها افذاذا ان دخلوها لان فذها افضل من جماعة غيرها
فان لم يدخلوها جمعوا خارجها ثم شرع في بيان جواز امامة من يتوهم
فيه عدم الجواز وجواز اشياء يتوهم عدم جوازها فقال وجاز
يعني خلاف الاولى امامة اعمى اذ امامة البصير المساوي في الفضل
للاعمى افضل وامامة مخالف في الفروع كشافعي وحنفي وان علم انه يمسح
بعض راسه او لم يتدلك او مس ذكره لان ما كان شرطا في صحة الصلاة
فالعبرة فيه بمذهب الامام وما كان شرطا في الاقتدا فالعبرة فيه بمذهب
الماموم فلا يصح فرض خلف معيد ولا متنفل ولا مغاير لصلاة الامام
وان كان الامام يرى ذلك وجاز امامة الكن وهو من لا يكاد يخرج
بعض الحروف من مخارجها لعجمة او غيرها مثل ان يقلب الحاء هاء او الرا لاما
او الضاد دالا وامامة محدود لقذف او شرب او غيرها وامامة عنين
وهو من له ذكر صغير لا يتاتى به الجماع او من لا ينتشر ذكره وامامة
اقطع يدا او رجلا واشل على الراجح فيهما وقيل يكره ومجذوم اي قام

من جم

به د الجذام الا ان يشتد جذامه بحيث يضر الناس فلينح وجوبا عن الامامة بل عن الاجتماع بالناس وجاز امامة صبي بمثله و جاز اسراع لها اي لاجل ادراك الصلاة مع الجماعة بلا خبب اي هرولة وهي ما دون الجري وتكره الهرولة لانها تذهب الخشوع والجري اولى و جاز بمسجد قتل عقرب وحية وفارة وجاز بمسجد احضار صبي شانه انه لا يعبث او يعبث لكنه ينكف عنه اذا نهي والا منع احضاره و جاز بالمسجد بصق قل لا ان كثر ان حصب اي فرش بالحصبا فوق الحصبا او تحت حصيره اي المحصب ومثله المترب والا بان كثر البصاق او لم يحصب بان كان مبلطا او بصق فوق حصيره منع كحايطه اي كما يمنع البصق بحايط المسجد لتقذيره و قدم المصلي ندبا في البصق ان احتاج ثوبه الشامل للردا ثم جهة يساره او تحت قدمه اليسرى ثم ان تعسر عليه ذلك بصق جهة يمينه فان تعسر بصق امامه و جاز خروج امراة متجالة لا ارب للرجال فيها المسجد تصلي مع الجماعة به و خروج لكعيد ادخلت الكاف الاستسقا والكسوف وجنازة القريب والبعيد و جاز خروج شابة غير مفتنة لمسجد و جنازة قريب من اهلها ولا يقضي على زوجها به اي بالخروج لما ذكر ان منعها واما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقا و جاز فصل ماموم عن امامه بنهر صغير لا يمنع من روية افعال الامام او سماعه او طريق او زرع للامن من الخلل في صلاته و جاز علو ماموم على امامه ولو بسطح في غير الجمعة لا علو امام على الماموم فيكره خلافا لظاهر كلامه من المنع الا ان يكون علو الامام بكشبر او كان علوه لاجل ضرورة او قصد تعليم للماموين كيفية الصلاة فيجوز وبطلت الصلاة ان قصد امام او ماموم به اي بعلوه الكبر لمنافاته الصلاة و جاز مسمع اي نصبه

يسمع

يسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتدون بالامام واقتدا به اي بالمسمع اي بسبب سماعه اي جاز الاقتداء بالامام بسبب سماع المسمع وهذا كعطف ما هو علة على معلوله و اقتدا برؤية للامام او لماموميه والباء سببية كالتي قبلها وان كان الماموم بدار مثلا والامام بمسجد مثلا ولا يشترط امكان التوصل اليه ولما فرغ من بيان شروط الامام وما يتعلق بها شرع في بيان شروط الاقتدا به وهي ثلاثة فقال وشرط الاقتدا بالامام نيته بان ينوي الاقتدا او المامومية بالامام او ينوي الصلاة في جماعة والمعنى واحد اولا اي اول صلاته قبل تكبيرة الاحرام وهذا هو محط الشرطية فمن صلى فذا ثم راى اماما بعد التكبير فلا يصح الاقتدا به ولزم اي الاقتدا الماموم اذا نواه بشرطه فمن اقتدى بامام لم يجز له مفارقته فلذا فرع على القيدين على طريق اللف والنشر المرتب قوله فلا ينتقل منفرد بصلاته لجماعة لعدم نية الاقتدا اولا كعكسه اي لا ينتقل من في جماعة الى الانفراد للزومه والا بطلت فيهما فعلم ان الماموم يلزمه نية المامومية بخلاف الامام لا يلزمه نية الامامة وليست شرطا في الاقتدا به ولو بجنازة اذ لا تشترط فيها الجماعة الا جمعة فيشترط فيها نية الامامة لان الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الامامة بطلت عليه وعليهم و الا جمعا بين عشائين لمطر فلا بد فيه من نية الامامة لان الجماعة شرط فيه ولا بد من نية الامامة في الصلاتين ويجب فيه نية الجمع عند الاولى وجوبا ليس بشرط فلو تركها لم تبطل بخلاف ترك نية الامامة فتبطل الثانية فقط و الا خوفا اي صلاته اذا صليت بطايفتين كما ياتي فلا بد من نية الامامة لانها لا تصح كذلك الا بجماعة و الا مستخلفا لانه كان ماموما فلا بد له من نية الامامة لتمييز الحالة الثانية عن الاولى فان لم ينوها فصلاته

صحيحة غايته انه منفرد وذكر الشرط الثاني بقوله ومساواة عطف على نيته في
ذات الصلاة كظهر خلف ظهر فلا يصح ظهر خلف عصر مثلاً وفي صفتها في
الاداء والقضاء فلا يصح اداء خلف قضاء ولا عكسه وفي زمنها وان اتفقا في
القضاء فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر الاحد ولا عكسه الا نفلاً خلف
فرض كركعتي ضحى خلف صبح بعد الشمس وركعتين نفلاً خلف سفرية او اربع
خلف ظهر حضرية بناء على جواز النفل باربع وفرع على شروط المساواة قوله فلا
تصح لمأموم صبح صلاة بعد شمس باقتدائه بمن ادرك ركعة قبلها
أي قبل الشمس فاقتدى به في الركعة الثانية لانها للامام اداء وللمأموم قضاء
وذكر شرط الاقتداء الثالث بقوله ومتابعة للامام في احرام وسلام بان يكبر
للاحرام بعده ويسلم بعده فالمساواة فيهما مبطلة واولى السبق ولو ختم
بعده فيهما وصحت ان ابتدأ بعده وختم بعده قطعاً او معه على الصحيح لا ان
ختم قبله فالصور تسع تصح في صورتين وتبطل في الباقي الا ان يسلم سهواً
قبل امامه فيعيده بعده وتصح صلاته وحرم على المأموم سبقه اي الامام
في غيرهما اي في غير الاحرام والسلام من ساير الاركان ولا تبطل به الصلاة
وكره مساواته في غيرهما وان سبقه في ركوع او سجود او رفع منهما
ولو سهواً امر وجوباً وقيل استناناً بعوده له اي للامام ان علم ادراكه
فيه ليرفع برفعه من الركوع او السجود او بخفض بخفضه لركوع او سجود
ان ركع او سجد قبله والمراد بالعلم ما يشمل الظن فان لم يظن ادراكه فلا يؤمر
بالعود واذا امر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته ان اخذ فرضه بالطمانينة والا
بطلت اذا لم يعد وتفصيل الشيخ بين الرفع فيؤمر بالعود والخفض فلا يؤمر
ضعيف ثم شرع في بيان من الاولى بالتقديم عند اجتماع جماعة كل منهم صالح
للامامة فقال وندب تقديم سلطان او نايبه ولو لمسجد له راتب فان
لم يكن سلطان او نايبه فراتب المسجد ان كان والا فرب منزل ان كانوا به و

ندب

ندب تقديم المستاجر له على المالك لذاته اذا اجتمعا لانه مالك للمنافع
وان كان رب المنزل والمستاجر عبداً كامراة فاستخلفت من يصلح للامامة
والاولى لها استخلاف الافضل كمن قام به مانع للامامة منهما اي
السلطان ورب المنزل كعجز عن ركن فانه يستخلف من يصلح لها فاب قدم
وهو وما بعده بالجر عطف على سلطان والتعبير بالفاء اولى من التعبير
بثم فزايد فقه على من دونه فيه وان كان ازيد منه في غيره فزايد
حديث اي اوسع رواية وحفظ فزايد قراءة اي ادرى بطرق القران او
الاكثر قرانا او اشد اتقانا او اقوى من غيره في مخارج الحروف فزايد
عبادة اي اكثر من غيره في نوافل الخير فان استووا فسن في الاسلام
فقرشي للفرق بين اولاد علي وغيره كاولاد العباس وابي بكر وعمر وعثمان
اذ نقال بنو علي من الزهراء رضي الله عنهم اولى والحاصل ان قريشاً فرق
كثيرة سموا باسم جدهم الاعلى والاكثر ان قريشاً هو النضر وقيل هو فهر
احد اجداد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يميزوا في التقديم قبيلة على اخرى
وان كان النظر يقتضي تقديم بني علي من الزهراء على بنيه من غيرها وبنوه
من غيرها وبنو العباس سواء وهم يقدمون على غيرهم من بني هاشم وهم
يقدمون على بني المطلب اخي هاشم وهم على غيرهم من بني عبد مناف وهكذا
فمعلوم نسبه تصح الاضافة وتنوين الاول ورفع الثاني فحسن خلق
بضم الخاء فحسن خلق بفتح الخاء فلباس اي فحسن لباس وندب تقديم الاورع
والزاهد والحر على غيرهم راجع للثلاثة قبله وانما لم يعطفها بالفاء لان
المراد الاورع في كل ما قرن بالفاء فقولنا فزايد فقه اي ويقدم منه الاورع
الخ ووقوف ذكر عطف على تقديم اي وندب وقوف ذكر ولو صبيا
عقل القربة اي العبادة والاجر يعرف حيث شاء عن يمينه وندب
تاخره عنه اي عن الامام قليلا ليتميز الامام عن المأموم وندب

رضي الله عنه

والورع من ترك المباحات وفوق الورع في الشبهات والاورع من ترك الشبهات وفوق الورع في المحرمات

وقوف اثنين فاكثر خلفه اي خلف الامام وندب وقوف نسا خلف الجميع
اي جميع من ذكر فمع امام وحده خلفه ومع امام معه ذكر عن يمينه خلفهما ومع
رجال خلفه خلفهم ثم انتقل يتكلم على ما يفعله المسبوق اذا وجد الامام راكعا
او ساجدا او جالسا للتشهد او غيره فقال وكبر المسبوق بعد تكبيرة
الاحرام لركوع اذا وجد الامام راكعا او رافعا منه ويعتد بتلك الركعة
متى انحنى قبل اعتدال الامام ولو لم يطمئن في ركوعه الا بعده كما تقدم ان الي
بتكبيرة الاحرام من قيام كما تقدم ايضا وسياتي ايضا اخر هذا الفصل او سجود
اي وكبر لسجود بعد تكبيرة الاحرام وجد الامام به او ادركه بعد رفعه من
الركوع فيخر معه مكبرا لا يكبر لجلوس اول او ثان وجد الامام به او بين
سجدتين بل يكبر للاحرام من قيام ويجلس بلا تكبير ولا يوخر الدخول مع
الامام اي في حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التي تليها هذا شانه في
التكبير عند دخوله في الصلاة مع الامام واما شانه فيه اذا قام لقضا ما
فاته فاشار له بقوله وقام المسبوق للقضا بتكبير ان جلس المسبوق في ثانيته
هو بان ادرك مع امامه الركعتين الاخيرتين من رباعية او ثلاثية لان
جلوسه حينئذ في محله فيقوم بتكبير والا يجلس في ثانيته بان جلس
في اولاه كمدرك الرابعة من رباعية او الثالثة من ثلاثية او الثانية من ثنائية
او جلس في ثالثته كمن ادرك الثانية من رباعية فلا يقوم بتكبير لان جلوسه
في غير محله وانما هو لموافقة الامام وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة
لقيامه واستثني من ذلك قوله الا مدرك ما دون ركعة كمدرك التشهد
الاخير فانه يقوم بتكبير لانه كمفتتح صلاة واذا قام المسبوق لقضا ما فاته
قضى القول والمراد به خصوص القراة وصفتها من سر او جهر بان يجعل
ما فاته قبل دخوله مع الامام بالنسبة اليه اول صلاته وما ادركه معه اخرها
وبنى الفعل وهو اي الفعل اي والمراد بالفعل ما عدى القراة بصفتها
فيشمل

يجعل

فيشمل التسميع والتحميد والقنوت بان يجعل ما ادركه معه اول صلاته بالنسبة
للافعال وما فاته اخرها فيكون فيه كالمصلي وحده واذا كان كذلك
فمدرك ثانية الصبح مع الامام يقنت في ركعة القضا لانها اخرته
بالنسبة للفعل الذي منه القنوت ويجمع بين التسميع والتحميد لانها اخرته
وهو فيها كالمصلي وحده فمن ادرك اخيرة المغرب قام بلا تكبير لانه لم يجلس
في ثانيته وياتي بركعة بام القران وسورة جهرا لانه قاضي القول اي يجعل ما
فاته اول صلاته واولها بالفاتحة وسورة جهرا ويجلس للتشهد لانه باني
الفعل اي جعل ما ادركه معه اول صلاته وهذه التي اتى بها هي الثانية
والثانية يجلس بعدها ثم بركعة بام القران وسورة جهرا لانها الثانية بالنسبة
للقول اي القراة ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لانه باني
كالمصلي وحده في الافعال ومن ادرك اخيرة العشا اتى بعد سلام الامام
بركعة بام القران وسورة جهرا لانها اول صلاته بالنسبة للقول فيقضي
كما فات ويجلس للتشهد لانها ثانيته بالنسبة للافعال ثم بركعة بام
القران وسورة جهرا لانها ثانيته بالنسبة للقول ولا يجلس بعدها
لانها ثالثته بالنسبة للافعال ثم بركعة بالفاتحة فقط سرا لانها اخر
صلاته ومن ادرك الاخيرتين منها اتى بركعتين بام القران وسورة جهرا
لما تقدم واحرم اي كبر تكبيرة الاحرام وركع من خشي باستمراره بسكينة الي
الصف فوات ركعة برفع الامام من ركوعه ان لم يحرم دون الصف متعلق
باحرم ان ظن ادراكه اي ادراك الصف في ركوعه دابا اليه قبل الرفع
اي رفع الامام راسه من الركوع يعني ان من وجد الامام راكعا وخاف انه
ان استمر للصف رفع الامام راسه من الركوع فتفوته الركعة فانه يحرم
ويركع دون الصف ثم يدب في ركوعه الي الصف ويرفع برفع الامام
والا يظن ادراك الصف قبل رفع الامام تمادى اليه اي الي الصف بلا خبب

يجلس للتشهد

اول نخ

لانه قاضي القول اي يجعل ما فاته اول صلاته واولها بالفاتحة وسورة جهرا نخ

ولا يحرم دونه ولو فاته الركوع الا ان تكون الركعة الاخيرة من صلاة
الامام فانه يحرم دونه لئلا تفوته الصلاة ودب اي مشى من احرم دون
الصف وكذا من راى فرجة وهو في صلاته امامه او يمينه او شماله كالصفين
غير ما خرج منه او دخل فيه والكاف استقصائية على الارجح لا لفرجة ان
تقدمت ركعا ولو خببا الا ان كراهة الخبب قبل الدخول فيها الابعد او قائما في
ثانيته لا في رفعه من ركوعه لعذره وهذا حيث غاب ظنه اذ لا يركع دون
الصف الا اذا ظن ادراك الصف قبل الرفع كما تقدم لا يدب للصف جالسا او
لو في تشهد او ساجدا لقبح الحالة ومن وجد الامام راكعا او رافعا من
ركوعه فاحرم وركع فان تحقق الادراك بان انحنى قبل اعتدال الامام من
الركوع ولو حال رفعه فالامر واضح وان تحقق عدم الادراك بان اعتدل
الامام قبل اخذه في الانحنا فهذا لا يجوز له الركوع بل الواجب عليه ان يتبعه
في السجود فان ركع وجب عليه ان لا يرفع منه فان رفع منه بطلت للزيادة
في الصلاة الا ان يقع منه ذلك سهوا فان شك في الادراك هل ركع
قبل اعتدال الامام او بعده والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن و
الوهم الغاها اي الركعة وقضاها بعد سلامه اي سلام امامه
وهذا ظاهر وانما الكلام في الرفع من هذا الركوع فهل تبطل صلاته وان كانت
الركعة لا يعتد بها قالوا نعم فان لم يرفع فالظاهر عدم البطلان ومثل ذلك
من احرم مع الامام قبل ركوعه ثم زوحم عن الركوع معه او نعس او نحو ذلك
فان تحقق فوات الركعة فلا يركع وان ظن الادراك ركع معه جزما فان تحقق
الادراك فظاهر وان تحقق عدمه لم يرفع منه وان شك في الادراك الغاها
ورفع وكلامه هنا يشمل هذه ويشمله في الغا الركعة قوله كان ادركه اي
ادرك الامام في الركوع وتحقق الادراك فيه ولكن كبر للاحرام في حال
انحطاطه للركوع ولو ابتداه من قيام فتلغى تلك الركعة على احد التاويلين
واما

واما لو كبر بعد الانحطاط فتلغى جزما وقد تقدم هذه المسألة وذكرها هنا
لمناسبة الغا الركعة عند شك الادراك ثم كان مقتضى الظاهر ان من كبر للاحرام
حال الانحطاط او بعده اما بطلان الصلاة من اصلها لفقد ركن القيام لتكبيرة
الاحرام واما صحتها مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية وجعلهم التاويلين
في خصوص الركعة مع صحة الصلاة مما لا وجه له فتدبر على ان بعضهم
ذهب الى هذا النظر التوضيح ولما كان الاستخلاف من متعلقات
الامام اتبع الامامة به فقال فصل في الاستخلاف وهو تقف ٣٤
استنابة الامام غيره من المامومين لتكميل الصلاة لعذر قام به وحكمه
الندب في غير الجمعة والوجوب فيها ويراد بحكمه واسبابه المعبر عنهما الذي
بالشروط بقوله ندب للامام ثبتت امامته بنية واحرام واقتدا به
استخلاف غيره من المامومين لا اجنبي بشرط حصول عذر للامام
لا تبطل به صلاتهم والعذر اما خارج عن الصلاة او متعلق بها والمتعلق
بها اما مانع عن الامامة دون الصلاة واما مانع من الصلاة وقد اشار للاول
من هذه الاقسام الثلاثة بقوله ان خشي الامام بتماديه تلف مال له
بال ولو لغيره والمراد تلفه على صاحبه ولو كان باقيا في نفسه كان يخاف
عليه من السرقة او الغصب وسواء كان المال عينا او عرضا او حيوانا ناطقا او
غيره او خشي تلف نفس محترمة ولو كافرة واشار للقسم الثاني بقوله
او منع بالبنا للمفعول ونائب الفاعل ضمير يعود للامام والامامة مفعوله
الثاني بعجز عن ركن كالقيام او الركوع او لحصول رعاف بناء او اذا
استخلف في هذا القسم رجع ماموما ان امكنه ولا يجوز له قطع الصلاة
في العجز وجاز في الرعاف اذا اتسع الوقت واحترز برعاف البنا عن
رعاف القطع فانه من موانع الصلاة لا الامامة واشار للقسم الثالث
بقوله او منع الامام الصلاة نفسها لبطلانها عليه دونهم بسبق حدث

من بول او ريح او غيرها وهو يصلي والباء سببية فيستخلف لبطلانها عليه دونهم او بسبب ذكره اي الحدث فيها فيستخلف اذ لم يعملوا بهم عملا بعد السبق او الذكر والا كان متعمد الحدث فتبطل على الجميع ولا استخلاف ومثل ذلك ما لو قهقه غلبة او نسيانا لا عمدا او رعف رعافا تبطل به على المشهور او طرا عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء اولا او تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق منهما الا ان شك هل انتقض وضوءه فانه يتمادى كما تقدم ثم ان بان له الطهر لم يعد والا اعاد الامام فقط وكذا ان طرا عليه فيها جنون او اغما او موت الا ان الاستخلاف يكون منهم وان حصل السبب بركوع او سجود ويرفع بلا تسميع في الاول وبلا تكبير في الثاني لئلا يقتدوا به ويرفعوا برفع الخليفة ولا تبطل الصلاة عليهم ان رفعوا برفعه قبله اي قبل الاستخلاف ولا بد من عود الخليفة وعادوا معه اي مع الخليفة ولو اخذوا فرضهم مع الاول فان لم يعودوا لم تبطل ان اخذوا فرضهم معه والا بطلت وندب لهم الاستخلاف ان لم يستخلف الامام وندب تقدمه عليهم ان قرب كالصفين فيتقدم على الحالة التي هو بها وان بجلوسه او سجوده او ركوعه بخلاف من راى فرجة فانه انما يدب راكعا او قايما لا جالسا او ساجدا كما تقدم وان تقدم غيره اي غير من استخلفه الامام واتم بهم صحت صلاتهم كان ائتموا افذاذا او بعضهم افذاذا والاخر بامام او ائتموا بامامين كل طائفة بامام فتصح الا الجمعة فلا تصح افذاذا وتصح للبعض الذي له امام ان كمل العدد وتوفرت فيه شروط الصحة وقرا الخليفة من انتهاء قراءة الامام ان علم الانتهاء في فاتحة او غيرها والا يعلم ابتدا القراة من اول الفاتحة وجوبا وصحته اي شرط صحة الاستخلاف بادراك جزء اي بادراك الخليفة مع الامام الاصلي قبل العذر جزءا يعتد به من الركعة المستخلف هو فيها قبل عقد الركوع متعلق بادراك وعقده باعتدال الامام

الامام منه وهذا صادق بدخوله مع الامام بعد تكبيرة الاحرام و قبل القراءة او حال القراءة او حال الركوع او حال الرفع منه قبل الاعتدال فاذا حصل للامام عذر صح استخلاف من ادركه في ذلك وسواء حصل له العذر قبل الركوع او فيه او بعده في سجوده او قبله او بعده الى اخر صلاته لانه في هذه الاحوال صدق عليه انه ادرك قبل العذر جزءا يعتد به ومثله من ادرك الامام في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة حال قيامه للقراءة فيها او قبل عقد ركوعها واحترز بقوله يعتد به عمن ادرك ما قبل الركوع من الركعة الاولى او غيرها وفاته الركوع لعذر من ازدحام او نعاس او نحو ذلك فهذه الركعة وجميع اجزائها لا يعتد بها بالنسبة له فلا يصح استخلافه وكذا من ادرك الامام بعد الرفع من الركوع بان ادركه في السجود او الرفع منه او الجلوس للتشهد فحصل للامام عذر في تلك الحالة او بعدها قبل قيامه للتي تليها فلا يصح استخلافه لان ما ادركه لا يعتد به وانما يفعله موافقة للامام نعم ان قام الامام لقراءة التي تليها وقام معه هذا المسبوق صح استخلافه لانه بقيامه معه ادرك جزءا يعتد به من تلك الركعة وان جا واحرم بعد العذر فكاجنبي الكاف زائدة اي فهو اجنبي من الجماعة اذ لم يدرك مع الاحرام مام جزءا البتة فلا يصح استخلافه اتفاقا لانه ليس منهم وتبطل صلاة من ايتم به منهم واما صلاته هو فان صلى لنفسه صلاة منفرد بان ابتدا القراءة ولم يبن على صلاة الامام صحت او بنى على صلاة الامام ظنا منه صحة استخلافه بالاولى اي بالركعة الاولى مطلقا او بالثالثة من رباعية فقط واقتصر على الفاتحة كالامام صحت صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام وان لزم عليه ترك السورة في

اوليه وجهره في اخريه اذا كانت عشا مع زيادة السورة لكنه انما
يتمشى على ان تارك السنن عمدا او جهلا لا تبطل صلاته فلعلهم سامحوه
هنا للعذر في الجملة او بنوا هذا الفرع المشهور على غير المشهور والا يبني
بالاولى ولا الثالثة من رباعية بان بني بالثانية او الرابعة او الثالثة
من ثلاثية فلا تصح ولا يخفى عليك زيادة القيود التي زدناها
وسوق الكلام على اتم نظام وجلس المسبوق من المامومين ولا يقوم
لقضا ما فاته لسلامه اي الى سلام الخليفة المسبوق ايضا فاذا سلم
قام لقضا ما عليه وفي تقدمنا الفاعل وتاخير لسلامه اشارة الى ان
الخليفة مسبوق ايضا بملاحظة الاستخدام فالضمير عايد على المسبوق
بمعنى اخر خلاف صنيعه والمعنى ان الخليفة اذا كان مسبوقا كان ادرك
الرابعة مع الامام فاستخلفوه لعذر وكان في المامومين مسبوق ايضا فاذا
تم الخليفة صلاة الامام بان كمل لهم الرابعة وجلس للتشهد وتشهد اشار
لهم جميعا بان يجلسوا وقام لقضا ما عليه قاضيا للقول بانيا للفعل على ما
تقدم فياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القران
وسورة ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة بام القران فقط فاذا تشهد وسلم سلم
معه من لم يكن مسبوقا وقام لقضا ما عليه من كان مسبوقا بركعة او اكثر
فان لم يجلس وقام لقضا ما عليه بطلت ولو لم يسلم الا بسلامه وسنة في
الجلوس لسلام الخليفة قوله كان استخلف امام مسافر خلفه مسافرون
ومقيمون رجلا مقيما لمن خلفه فاذا اتم بهم صلاة المسافر اشار لهم بالجلوس
حتى ياتي ببقية صلاته فاذا سلم سلم معه المسافر وقام المقيم لبقية صلاته
هذا هو الراجح وما مشى عليه الشيخ من ان المسافر يسلم اذا قام الخليفة لبقاء
ما عليه ويقوم المقيم للقضا ضعيف او سبق هو اي الخليفة وحده فانهم
ينتظرونه ليسلموا بسلامه والا بطلت عليهم فصل في بيان قصر صلاة

المسافر والاحكام المتعلقة بها سن سنة مؤكدة لمسافر سفرا جايزا
اي ماذونا فيه فيشمل الواجب والمندوب والمباح اربعة برد متعلق بمسافر
وبرد بضم الموحدة والراء جمع بريد بفتح الموحدة والبريد اربعة فراسخ و
الفرسخ ثلاثة اميال فمسافة القصر ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون
ميلا والميل ثلاثة الاف ذراع وخمسماية على الصحيح وقيل الفا ذراع وهي باعتبار
الزمن مرحلتان اي سير يومين معتدلين او يوم وليلة لسير الابل
المثقلة بالاحمال على المعتاد من سير وحط رحال واكل وشرب وصلاة
معتبرة ذهابا بفتح الذال المعجمة ولو ببحر كلها او بعضها تقدمت مسافة
البحر او تاخرت او كان المسافر نوتيا باهله ولا تمنعه صحبة اهله عن
القصر قصر صلاة رباعية نايب فاعل سن لا ثنائية وثلاثية سافر وقتها
ولو الضروري لا ان خرج وقتها الضروري فلا تقصر ولو قضاها في سفره
او فاتته عطف على سافر اي او رباعية فاتته فيه اي في سفره فتقصر و
لو صلاها بحضر او عطف على محذوف اي اداها في سفره او فاتته فيه
ومحل القصر ان عدى اي جاوز المسافر البلدي اي من سكنه ببلد البساتين
لتلك البلد المسكونة بالاهل ولو في بعض الاحيان كايام الثمار بخلاف
غير المسكونة ولو كان بها الحراس فلا يشترط تعديها كالمزارع بل يقصر
بمجرد تعدي البيوت كالخالية عن البساتين ولو بقرية جمعة والقول
بانه فيها لا بد من مجاوزة ثلاثة اميال ضعيف وان عدى العمودي
حلته اي بيوت حلته ولو تفرقت حيث جمعها اسم الحي والدار او الدار فقط
بان يتوقف رحيلهم ونزولهم على بعضهم بعضا ولو كانوا من قبيلتين او
اكثر لا ان لم يتوقف ولو كانوا من قبيلة واحدة وان انفصل غيرهما اي غير
البلدي والعمودي عن مكانه كساكن بجبل او بقرية صغيرة لا بساتين
لها فلهما وينتهي القصر الى مثل محل البدء في ذهابه او اليه نفسه في عوده

قال الاجهوري

من نقص الصلاة في اميال … تعدّ له تبطل بلا اشكال ٭ وقصرها بعد ميم للطرر ٭ وفيما بين ذا وذا الخلف اشتهر

فقيل لا يعيدها اصلا وقيل ٭ يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل اهـ من حاشية العدوي

فيتم بوصوله الي البساتين المسكونة او الي البيوت فيما لا بساتين لها لا ان سافر اقل من اربعة برد فلا يقصر وبطلت ان قصر في مسافة ثلاثة برد فاقل لا اكثر منها فلا تبطل بقصرها وذلك من سبعة وثلاثين ميلا الي سبعة واربعين وان منع القصر في ذلك اذ لا يلزم من المنع البطلان كالعاصي بسفره فانه يحرم عليه القصر ولكنه ان قصر لم تبطل واما العاصي في سفره فانه يبيح له القصر قطعا والفرق بينهما ان العاصي به نفس سفره معصية كآبق ومسافر لقطع طريق او لسرقة او غصب والعاصي فيه سفره جايز في نفسه لكنه قد يقع منه فيه المعصية كشرب او زني او سرقة او غصب وكره القصر للاهي به اي بالسفر وتصح بالاولي مما قبله وقيل لا يجوز ايضا ولا يقصر راجع من سفره لمحل اقامته الذي خرج منه اذا رجع لدونها اي دون مسافة القصر لان الرجوع يعتبر سفرا مستقلا هذا الا ان رجع تاركا للسفر بل ولو رجع لشي نسيه الا ان يخرج رافضا سكناها بان كان نيته عدم العود اليها باستيطان غيرها ولم ينو برجوعه الاقامة القاطعة لحكم السفر بل لشي طرا له ويرجع لسفره فيقصر في رجوعه لان رجوعه حينيذ لا يقطع حكم سفره فقوله الا ان الخ قيد لما بعد المبالغة وحاصله ان من رجع لدون المسافة لا يقصر ولو رجع لحاجة ما لم يكن خروجه من تلك البلد بنية رفض سكناها ورجوعه انما هو لمجرد قضا حاجة منها لها بلا نية اقامة اربعة ايام والا فيقصر ولا يقصر عادل عن طريق قصير دون مسافة القصر الي السفر في طريق طويل فيه مسافة القصر بلا عذر يقتضي العدول اليه فان قصر فصحيحة لان غايته انه لاه بسفره والمراد بالعذر مطلق سبب فان عدل ولو لامر مباح قصر قطعا ولا يقصر كهايم الكاف بمعني مثل والهايم السايح في الارض لا يقصد اقامة بمحل مخصوص وادخلت الكاف الراعي يطلب الرعي بمواشيه حيث وجد الكلا وطالب ضالة او ابق متي وجدها

رجع

رجع الا ان يعلم الهايم ونحوه قطع المسافة الشرعية قبل مرامه اي مقصده وقد عزم علي قطعها حين خروجه فيقصر ولا يقصر منفصل عن البلد او البساتين المسكونة ينتظر رفقة يسافر معهم الا ان يجزم بالسير دونها اي الرفقة اي انه يسير قبل اربعة ايام ولو لم تجي او انه لا يسافر الا معها وجزم بمجيها والسفر معها قبل اربعة ايام فان جزم بما ذكر قصر في محل الانتظار ولا يقصر مسافر ناو اقامة بمكان في طريقه علي دون مسافة القصر تقطعه صفة لاقامة اي اقامة قاطعة للقصر بان كانت اربعة ايام فاكثر كان يسافر الي محل علي مسافة اربعة برد فاكثر ثم نوي حين خروجه ان يقيم بمكان علي بريدين مثلا اربعة ايام فاكثر فلا يقصر فيما دون ذلك المكان او ناو محل زوجة دخل بها في ذلك المحل الكاين في اثنا المسافة الا انه لم يدخل بها فيقصر ولو كان به اقاربه كولد او والدين بنوي اقامة اربعة ايام وهو اي ما ذكر من المكان او الوطن او محل الزوجة والواو للحال اي والحال انما ذكر دون المسافة الشرعية مثاله مقيم بمكة اراد السفر الي المدينة ونوي حين خروجه من مكة ان يقيم بالجعرانة اربعة او كانت الجعرانة وطنه او محل زوجته المدخول بها ونوي ان يدخلها ولو لم يقم بها ما ذكر فانه لا يقصر من مكة الي الجعرانة لانها دون المسافة ثم اذا خرج الي المدينة قصر فان كان سفره دون المدينة اعتبر الباقي فان كان مسافة قصر قصر والا فلا ثم شرع يتكلم علي من كان متلبسا بالقصر وطرا عليه ما يقطعه بقوله وقطعه اي القصر الذي كان متلبسا به دخوله اي دخول وطنه المار عليه او دخول محل زوجته المدخول بها بطل كونه بعدها اي المسافة اي مسافة القصر فان طرت له نية دخوله في اثنا سفره استمر علي القصر حتي يدخل بالفعل ولو كان الباقي دون المسافة وكذا ان كان دونها حيث خرج من البلد التي ابتدا السفر منها غير قاصد دخول ما ذكر فطرا له الدخول فانه يتم من وقت نية الدخول في هذا

او ناو دخول وطنه الكاين في اثنا المسافة

ايام حو

الثاني او الدخول بالفعل اذا لم يطل اله قصد الدخول ثم اذا شرع في بقية
سفره اعتبر ما بقي فان كانت مسافة القصر قصر والا فلا وهذا راجع لجميع
ما تقدم وقطعه القصر ايضا دخوله بلده التي سافر منها او يحيي اختيارا بل
وان رد الى ما ذكر من الوطن وما بعده غلبة بكريح ردت السفينة التي هو
بها فهذه المبالغة ترجع لما قبل بلده ايضا وهو وطنه او محل زوجته الكاين
في اثنا المسافة ولا يتكرر بهذا مع قوله سابقا ولا يقصر راجع لان الكلام
هنا في كون الدخول في البلد يقطع حكم السفر وهناك في كون الراجع
لا يقصر في رجوعه اذا كانت مسافته دون مسافة القصر وقطعه
نية اقامة اربعة ايام صحاح تستلزم عشرين صلاة والا فلا او العلم
بها اي باقامة الاربعة الايام في محل عادة بان كانت عادة القافلة ان تقيم
في ذلك المحل اربعة ايام فانه يتم لا الاقامة المجردة عن كونها اربعة ايام
كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر فانها لا تقطع القصر ولو طالت الا
اذا علم انها لا تنقضي الا بعد الاربعة وان نواها اي الاربعة الايام
وهو بصلاة اي فيها قطع الصلاة وشفع ندبا ان ركع اي صلى
ركعة بسجدتيها ولم تجز حضرية اذا اتمها اربعا لعدم دخوله عليها ولا
سفرية لنية الاقامة فيها وان نواها بعدها اي بعد الفراغ منها اعاد
بوقت اختياري وكره اقتدا مقيم بمسافر لمخالفته نية امامه كعكسه
اي اقتدا مسافر بمقيم وتأكد الكره لمخالفة المسافر سنته من القصر وتبعه
المسافر في الاتمام وجوبا ولو نوى القصر واعاد بوقت على المعتمد خلافا لما
مشي عليه من عدم الاعادة كان نوى المسافر الاتمام ولو سهوا عن كونه
مسافرا فانه يندب له الاعادة في الوقت سفرية وان اتم وجوبا لدخوله على
الاتمام فان قصر بعد نية الاتمام عمدا او تاويلا بطلت وان قصر سهوا فكالحكم
السهو فان تذكر في القرب اتم وسجد بعد سلامه وان طال او خرج من المسجد

بطلت

بطلت وان نوى القصر فاتم عمدا بطلت عليه وعلى ماموميه ان اتموا معه
او لا لان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على ماموميه الا فيما استثني وان
اتم سهوا او تاويلا بان يرى ان القصر لا يجوز او ان الاتمام افضل او جهلا
ففي الوقت الضروري يعيد وصحت لماموميه ايضا بلا اعادة عليهم ان
لم يتبعه في الاتمام بل جلس حتى يسلم فان تبعه بطلت واذا قام الامام
للاتمام سهوا او جهلا بعد نية القصر سبح له الماموم بان يقول سبحان الله
فان رجع سجد لسهوه وان لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم امامه وسلم
المسافر بسلامه واتم غيره اي غير المسافر صلاته بعده اي بعد سلامه
فان سلم المسافر قبله او قام غيره للاتمام قبله بطلت عليهم كانوا اتبعوه في
الاتمام عمدا لتعمدهم الزيادة دونه ولم يجعلوا الجاهل هنا والمتاول كالعامد
في البطلان حيث نوى القصر وهو مشكل وان ظن شخص الامام مسافرا
فاقتدى به فظهر خلافه وانه مقيم اعاد الماموم صلاته ابدا لبطلانها
كعكسه بان ظن ان امامه مقيم فاذا هو مسافر فيعيد ابدا ان كان الماموم
في المسئلتين مسافرا لانه نوى القصر وامامه نوى الاتمام في الاولى
فان سلم من اثنتين فقد خالف امامه نية وفعلا وان اتم معه فقد خالف
فعله نيته واما في الثانية فهو قد نوى الاتمام لظنه ان امامه مقيم والامام
قد نوى القصر لانه مسافر فان قصر معه فقد خالف فعله نيته وان اتم بمقتضى
نيته فقد خالف فعله امامه نية وفعلا واعترض باقتدا المقيم
بمسافر وفرق بان المقيم دخل على مخالفة امامه من اول الامر فاغتفر وهذا
دخل على موافقته فاخطا ظنه فلم يغتفر ومفهوم ان كان مسافرا انه لو
كان مقيما صحت فيهما لكن يرد على الثانية انه قد دخل على الموافقة لامامه
فتبين خطا ظنه وان لم ينو المسافر قصرا ولا اتماما بان نوى الظهر
مثلا من غير ملاحظة واحد منهما ففي صحتها وعدمها قولان وعلى الصحة

فهل يلزمه الاتمام لانه الاصل او يخير في الاتمام والقصر لان شان
المسافر القصر قولان ولا تجب على المسافر نية القصر عند السفر
بل عند الصلاة حتى انه لو كان يتم الجادة في المسافة دون مسافة
القصر لطلب منه القصر وندب للمسافر تعجيل الاوبة بفتح الهمزة اي الرجوع
لوطنه بعد قضا وطره وندب له الدخول نهارا لا بخصوص الضحى
وكره الطروق ليلا وندب له استصحاب هدية لعياله وجيرانه لانه
ابلغ في السرور ولما كان السفر من اسباب الجمع بين مشتركتي الوقت
شرع في الكلام على جمعهما فيه واتبعه بالكلام على جمعهما في غيره و
اسبابه ستة السفر والمطر والوحل مع الظلمة ونحو الاغما وعرفة ومزدلفة
الا انه اخر الاخيرين لمحلهما فقال ورخص جوازا له اي للمسافر رجلا
او امراة في جمع الظهرين والعشائين كما ياتي ببر اي فيه لا في بحر قصرا
للرخصة على موردها وان قصر السفر عن مسافة القصر او لم يجد فيه
بتشديد الدال المهملة اي ولو لم يكن حثيثا ان زالت الشمس على المسافر
حال كونه نازلا بمكان منهلا او غيره ونوى عند الرحيل قبل وقت
العصر النزول بعد الغروب فيجمعهما جمع تقديم بان يصلي الظهر في
في وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لانه وقت
ضرورة لها اغتفر للمشقة فان نواه اي النزول قبل دخول الاصفرار
اخر العصر وجوبا بالوقتها الاختياري فان قدمها اجزات وان نوى
النزول بعده اي بعد دخول الاصفرار خير فيها اي العصر ان شا قدمها
وان شا اخرها وهو الاولى وان زالت الشمس عليه سايرا اخرهما ان
نوى الاصفرار اي النزول فيه او قبله والا بان نوى النزول بعد الغروب
ففي وقتيهما الاختياري هذه في اخر وقتها وهذه اول وقتها جمعا
صوريا كمن زالت عليه سايرا ولكن لا يضبط نزوله هل ينزل

بعد

قوله وجوبا اي بمعنى شرط

بعد الغروب او قبله فانه يجمع جمعا صوريا وكالمريض مبطونا او غيره يجمع
جمعا صوريا وللصحيح فعله اي الجمع الصوري بكراهة والعشائين
كالظهرين في جميع ما تقدم على الراجح بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب و
الثلثين الاخيرين منزلة الاصفرار وما قبلهما منزلة ما قبل الاصفرار واشار
للجمع بسبب الاغما ونحوه بقوله وان خاف اغما او حمى نافضا او ميدا
بفتح الميم اي دوخة بفتح الدال المهملة عند دخول وقت الصلاة الثانية
العصر او العشا قدمها اي الثانية عند الاولى جوازا على الراجح فان سلم
من الاغما وما بعده وقد كان قدم الثانية اعاد الثانية بوقت ضروري بخلاف
المسافر اذا قدم ولم يرتحل فلا يعيد على المعتمد ثم اشار لجمع العشائين خاصة
لاحد سببين بقوله ورخص في جمع العشائين فقط جمع تقديم بكل
مسجد تقام به الصلاة ولو غير مسجد الجمعة بقوله يؤذن للمغرب
على المنار بصوت مرتفع كالعادة وتؤخر الصلاة تاخيرا قليلا بقدر ما
يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب
ثم صليا اي المغرب والعشا بلا فصل بينهما بنفل او غيره الا فصلا
باذان للعشا منخفض لا برفع صوت في المسجد لا على المنار ثم ينصرفون
لمنازلهم من غير تنفل في المسجد اي يكره بحمل المنع في النفل على الكراهة
ولا بد فيه من جماعة ووجب نية عند الاولى كنية الامامة كما تقدم و
جاز الجمع لمنفرد ذكرا او انثى بالمغرب اي عن جماعة الجمع ولو صلاها في
جماعة يجدهم في المسجد الذي صلى به المغرب او غيره بالعشا فيدخل معهم
فيها ويغتفر له نية الجمع عند صلاة المغرب لانه تابع لهم وجاز الجمع لمقيم
بمسجد لاجل اعتكاف او مجاورة تبعا للجماعة لا استقلالا اذ لا مشقة
عليه في ايقاع العشا بوقتها ولا لجار مسجد ولو كان مريضا يشق عليه
الخروج للمسجد او كان امراة ولو يخشى منها الفتنة اي لا يجوز لجار المسجد

اذ يجمع ببيته تبعا لجماعة المسجد بل اما ان يذهب للمسجد فيجمع معهم
او يصلي كل صلاة بوقتها **فصل** في بيان شروط الجمعة
وادابها ومكروهاتها وموانعها وما يتعلق بذلك ولها شروط وجوب
وهي ما يتوقف وجوبها عليها وشروط صحة وهي ما تتوقف صحتها عليها
وبدا بالاول فقال **الجمعة فرض عين** لا كفاية ولا تتوقف اقامتها
ابتداء على اذن الامام خلافا لمن ذهب الى ذلك **على الذكر الحر** اي على كل
ذكر حر لا على امراة او رقيق **غير المعذور** لا على معذور بعذر مما ياتي
المقيم ببلدها اي بلد الجمعة الاتي بيانها **او المقيم بقرية** او خيم فلا
مفهوم لقرية **نائية** اي خارجة ومنفصلة **عنها** اي عن بلد الجمعة **بكفرسخ**
ثلاثة اميال وادخلت الكاف ثلث الميل لا اكثر معتبرا **من المنار** فتجب على
المقيم المذكور **وان كان غير مستوطن** ببلدها بان كان مقيما بها لمجاورة
او تجارة او غير ذلك اقامة تقطع حكم السفر اربعة ايام فاكثر وانما تنعقد
به فلا تجب على مسافر اذا لم ينو اقامة اربعة ايام صحاح فعلم ان شروط
وجوبها اربعة الذكورية والحرية والسلامة من الاعذار المسقطة لها والاقامة
ولا يعد من شروطها البلوغ والعقل لانهما لا يختصان بها لانهما شرطان
في الصلاة مطلقا ولا يعد الشيء شرطا في شيء الا اذا كان مختصا بذلك
الشيء الا ترى ان الوضوء وستر العورة لا يعدان من شروطها لكونها لا يختصان
بها ولما فرغ من بيان شروط الوجوب شرع في بيان شروط صحتها وهي
خمسة على سبيل الاجمال اذ كل شرط منها له شروط ومعلوم ان شرط الشرط
شرط فقال **وصحتها** اي وشروط صحتها خمسة اولها الاستيطان وهو
اخص من الاقامة لان الاقامة بقصد التابيد والاقامة اعم واليه اشار
بقوله **باستيطان بلد** مبنية بطوب او حجر او غيرها **او** استيطان
اخصاص من قصب او اعواد تزم بحشيش **لا خيم** من شعر او قماش لان
الغالب

الغالب على اهلها الارتحال فاشبهوا المسافرين نعم ان اقاموا على كفرسخ
من بلدها وجبت عليهم تبعا لاهلها كما تقدم ومعنى كون الاستيطان شرط
صحة انه لولاه ما صحت جمعة لاحد وكما انه شرط صحة هو شرط وجوب
ايضا اذ لولاه ما وجبت على احد جمعة ويشترط لهذا الشرط شرطان
الاول كونه ببلد او اخصاص كما قدمنا الثاني كونه **بجماعة تتقرى** اي
تقام وتستغني بهم **القرية** عادة بالامن على انفسهم والاستغنا في
معاشهم العرفي عن غيرهم ولا يحدون بعد كالمائة او اقل او اكثر فلو كانوا
لا تتقرى بهم قرية بان كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم فان كانوا على
كفرسخ من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعا لهم وان كانوا خارجين عن كفرسخ لم
تجب عليهم كاهل الخيم ولو احدث جماعة تتقرى بهم قرية بلدا على كفرسخ من بلد الجمعة
لوجبت عليهم الجمعة استقلالا الشرط الثاني حضور اثني عشر رجلا لصلاتها
وسماع الخطبتين واليه اشار بقوله **وحضور اثني عشر** رجلا للصلاة والخطبة
ويشترط لهذا الشرط شرطان الاول ان يكونوا **منهم** اي من اهل البلد فلا تصح من
المقيمين بها لنحو تجارة اذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد
الثاني ان يكونوا **باقين** مع الامام من اول الخطبة **لسلامها** اي الى السلام من
صلاتها اي سلام جميعهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام
بطلت الجمعة وحضور من ذكر شرط صحة **وان كان في اول جمعة** اقيمت
بتلك البلد فلا يشترط في اول جمعة حضور جميع اهل البلد جزما هذا هو
الصواب الشرط الثالث الامام واليه اشار بقوله **وامام مقيم** فلا تصح افرادا
ويشترط فيه الاقامة ولو لم يكن متوطنا كما اشرنا اليه بالوصف وان يكون
هو الخاطب فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح الا لعذر يبيح الاستخلاف
كرعاف ونقض وضوء ووجب انتظاره ان قرب زوال العذر واليه اشار بقوله
وكونه الخاطب الا لعذر الشرط الرابع الخطبتان واليه اشار بقوله **وخطبتين**

بشروط ستة اشار لاولها بقوله من قيام وقيل القيام فيهما سنة
والاول قول الاكثر والاظهر انه واجب غير شرط فان جلس أثم وصحت وثانيها
ان يكونا بعد الزوال فان تقدمت عليه لم تجز وثالثها ان يكونا مما تسميه
العرب خطبة ولو سجعتين نحو اتقوا الله فيما امر وانتهوا عما عنه نهى
وزجر فان سبح او هلل او كبر لم يجزه ورابعها ان يكونا داخل المسجد
فلو خطبهما خارجه لم تصحا وخامسها ان يكونا قبل الصلاة فلا تصح
الصلاة قبلهما فان اخرها عنهما اعيدت الصلاة ان قرب الزمن عرفا ولم
يخرج من المسجد فان طال اعيدتا لانهما مع الصلاة كركعتين من الظهر فالطول
والقرب كالمتقدمين في البنا وسادسها اشار اليه بقوله بحضرها الجماعة
الاثني عشر فان لم يحضروا من اولهما لم يجز لانهما كركعتين كما تقدم وبقي
شرطان ان يجهر بهما وان يكونا بالعربية ولو لاعجميين الشرط الخامس الجامع
واليه اشار بقوله وبجامع فلا تصح في البيوت ولا في براح من الارض
ولا في خان ولا في رحبة دار وله شروط اربعة ان يكون مبنيا وان يكون
بناؤه على عادتهم وان يكون متحدا ومتصلا بالبلد واليها اشار بقوله مبني
فلا تصح فيما حوط عليه بزرب او حجارة او طوب من غير بناء على عادتهم
اي اهل البلد فيشمل بناؤه من بوص لاهل الاخصاص لا لغيرهم متحد
بالبلد فان تعدد فالعتيق هو الذي تصح فيه الجمعة ابتداء ولو تاخر بناؤه
عن غيره فالجمعة له وان تاخر اداء اي وان تاخر ادا الجمعة فيه عن الجديد
فالصلاة في الجديد وان سبقت فاسدة ما لم يهجر العتيق فالجمعة لا تكون
الا متحدة في البلد متى اقيمت لا تصلي في جماعة بعد لا في العتيق ولا في غيره
وان صليت في غيره قبله فباطلة متصل ببلدها حقيقة او حكما
بان انفصل عنها انفصالا يسيرا عرفا لا ان انفصل كثيرا فلا تصح به الجمعة
او خف بناؤه عن عادة اهل البلد فلا تصح فيه وهذا مفهوم قوله

[illegible]

على

على عادتهم ثم اشار لثلاثة امور قيل بشرطيتها والراجح عدم اشتراطها بقوله
ولا يشترط سقفه على الراجح ولا قصد تابيدها اي اقامة الجمعة
به اي فيه فتصح في مسجد قصد والبعد مدة الانتقال لغيره ولو لغير عذر
او اقامة الصلوات الخمس فيه لا يشترط فتصح في جامع لم يصل فيه الا
الجمعة وصحت الجمعة برحبته وهي ما زيد خارج محيطه لتوسعته وطرق
المتصلة به من غير فصل ببيوت او حوانيت او اشيا محجورة مطلقا ضاق
المسجد او اتصلت الصفوف ومنعت الجمعة بها اي بالرحبة والطرق
المتصلة وان صحت ان انتفا الضيق وانتفا اتصال الصفوف وما
مشى عليه الشيخ ضعيف لا تصح بسطحه ولو ضاق بالناس ولا بما اي
بكل مكان محجر اي كان محجورا كبيت قناديله او حصره او خلوة الخادم من
خدمته ونحو ذلك ودار وحانوت بجواره ثم شرع في بيان السنن والمندوبات
٣٧ تف فقال وسن حال الخطبة استقبال الخطيب بذاته لا استقبال جهته فقط
وقيل يجب وهو ظاهر قول المدونة واذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع
الكلام واستقباله والانصات اليه وهذا لا يمكن لجميع الناس بالمسجد
الحرام ولا المسجد النبوي اما المسجد الحرام فلان المنبر بجانب المقام والمطاف
حايل بينهما وبين الكعبة فاذا رقى الخطيب على المنبر استقبله بعض الناس وباقيهم
في المطاف خلف ظهره واكثرهم خلف البيت وجوانبه واما المسجد النبوي فان
زيادة عثمان خلف المنبر النبوي وخلف الروضة من الجهة القبلية فالجالس
فيها يكون خلف ظهر الخطيب فاذا فرغ من الخطبة في ايام الحج نزل وتخطى
الصفوف حتى يصل للمحراب الذي في الزيادة وسن جلوسه اي
الخطيب اول كل خطبة اي في اول الاولى واول الثانية وسن غسل لكل
مصل ولو لم تلزمه الجمعة كالمسافرين والعبيد والنسا وصحته اي الغسل
بطلوع الفجر فلا يصح قبله وان اتصاله بالرواح الى المسجد والا فيبطل الفضل

اليسير فان فصل كثيرا او تغذي خارجه او نام خارجه اختيارا
او اضطرارا وطال اعاده لبطلانه وندب لمريد الصلاة تحسين هيئة
من قص شارب واظفار وحلق عانة ونتف ابط ان احتاج لذلك وسواك
وقد يجب لازالة رايحة كريهة كبصل وجميل ثياب وافضلها الابيض و
تطيب لغير نساء ويحرم التجمل بالثياب والطيب عليهن لتعلق الرجال بهن
ومشي في الذهاب فقط للقادر عليه وتهجير اي ذهاب في الهاجرة والمراد
بها الساعة السادسة التي يليها الزوال وتقصير الخطبتين والثانية
اقصر من الاولى اي يندب كونها اقصر وندب رفع صوته بهما زيادة
على اصل الجهر الواجب وبدؤهما بالحمد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واوجبهما الشافعي كما اوجب الاستغفار والامر بالتقوى
ولو في احديهما اذكروا الله يذكركم وندب قراءة فيهما ولو اية والاولى
سورة من قصار المفصل وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيها يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا الى قوله تعالى فوزا عظيما واوجبها الشافعي
القراءة وجعل اركانها خمسة الاربعة المتقدمة والقراءة فيكفي عنده الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله اتقوا الله لقوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره الخ غفر الله لنا ولكم ثم يجلس ثم مثل ذلك وكذا عندنا لانه مما تسميه
العرب خطبة ولم يصرحوا بندب قراءة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعله
من البدع الحسنة وندب للامام توكؤ حال الخطبة على عصى واجزاء
قوس وسيف وقراءة سورة الجمعة بعد الفاتحة في الاولى وهل اتاك
او سبح بعدها في الثانية وندب حضور صبي وامراة متجالة اي
عجوز لا ارب للرجال فيها ومكاتب ولو لم ياذن له سيده وحضور قن
او مدبر اذن سيده له في الحضور وندب تاخير معذور كمحبوس ومكره
ومريض وعريان وخايف من الذهاب لامر الظهر اي صلاة الظهر الى ان

تصلي

وفي الثانية يغفر الله لنا ولكم والجزاء في البدع

قولاسه يدلو

تصلي الجمعة ولا يستعجل لصلاتها ان ظن زوال عذره قبل اداء الجمعة وادراكها
فان قدم صحت واعادها جمعة وجوبا ان امكن وظاهر قوله واخر
الظهر الخ الوجوب والا يظن زوال عذره بان شك او ظن عدمه فلم التقديم
لصلاة الظهر اول الوقت قبل اقامتهم الجمعة كالنساء والعبيد وغير المعذور
ممن يجب عليه الجمعة ولو لم تنعقد به كالمقيم ببلدها ان صلاه اي الظهر في مسجد
او غيره مدركا اي حال كونه ظانا الادراك لركعة من الجمعة لو سعى لها
لم يجزه اي الظهر الذي صلاه ويعيده ان لم تمكنه الجمعة ابدا والمعذور
صلى الظهر لعذره ثم زال عذره كان قدم من السفر او صح من مرضه او انفك
من وثاقه قبل اقامة الجمعة بحيث لو سعى لادرك منها ولو ركعة فانه تجب
عليه الجمعة فاذا لم يصلها مع الامكان فهل يعيد الظهر او لا لانه قد
صلاها حال العذر وهو الذي يفيده صدر المبحث او صبي بلغ بعد
ان صلى الظهر وقبل اقامة الجمعة فتجب عليه الجمعة فان لم يصلها مع الجماعة
اعاد الظهر ابدا لان فعله الاول وقع نافلة وقد بلغ في الوقت وندب
حمد عاطس سرا حال الخطبة وكره جهرا لانه يودي الى التشميت والرد
وهو من اللغو الممنوع كتامين تسبيه في الندب اي قوله امين وتعوذ
واستغفار عند ذكر السبب في الجميع بان يشرع في دعا او ذكر جهنم
او استغفار فيندب بشرط السرية ويكره الجهر ثم ذكر ما يجوز بقوله و
جاز بمعنى خلاف الاولى لداخل تخط لرقاب الجالسين قبل جلوس
الخطيب على المنبر لفرجة يجلس فيها ويكره لغيرها كما ياتي في المكروهات
ويحرم حال الجلوس كما ياتي ايضا وجاز التخطي بعدها اي الخطبة
و قبل الصلاة مطلقا اي لفرجة او غيرها كمشي بين الصفوف يجوز
مطلقا ولو حال الخطبة وجاز كلام بعدها اي الخطبة للصلاة اي
للاخذ في اقامتها اذ الكلام حال الاقامة مكروه ويحرم بعد احرام

الامام في الجمعة وغيرها لكن الذي نص عليه ابن رشد انه مكروه ونص
غيره على جوازه حال الاقامة وجاز ذكر كتسبيح وتهليل قل سرا حال
الخطبة ومنع الكثير جهرا لانه يودي الى ترك واجب وهو الاستماع والظم
ان الجهر باليسير مكروه ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر
المصري من الصريخ على صورة الغنا والترنم ولا ينكر عليهم احد من اهل العلم
ومن البدع المذمومة ان يقول الخطيب للجهول في اخر الخطبة الاولى ادعوا
الله وانتم موقنون بالاجابة ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة
يستمرون فيها حتى يكاد الامام ان يختم الثانية وعلى دكة التبليغ جماعة
يرفعون اصواتهم جدا بقولهم امين امين يا مجيب السايلين الى اخر كلام
طويل وهكذا فانا لله وانا اليه راجعون وجاز نهي خطيب حال الخطبة
او امره انسانا لغى او وقع منه ما لا يليق كان يقول انصت ولا تتكلم او لا
تتخطى اعناق الناس ونحو ذلك وجاز للمامور اجابته فيما يجوز اظهارا
لعذره كان فعلت كذا خوفا على نفس او مال او نحو ذلك ولا يكون كل من
الخطيب والمجيب لاغيا ثم شرع في ذكر المكروهات فقال وكره تخط
قبل الجلوس اي جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة لانه يوذي الجالسين
وكره ترك طهر بان يخطب وهو محدث فيهما اي الخطبتين فليس من
شرطهما الطهارة على المشهور وكره ترك العمل يومها اي الجمعة لاجل
ما فيه من التشبيه باليهود والنصارى في السبت والاحد وكره العمل
يومها اي الجمعة لعلها ما فيه من التشبه باليهود والنصارى تنفل
عند الاذان الاول لا قبله لجالس في المسجد لا لداخل يقتدى به من
عالم او سلطان او امام لا لغيرهم خوف اعتقاد العامة وجوبه ويكره
التنفل بعد صلاتها ايضا الى ان ينصرف الناس من المسجد وكره حضور
شابة غير مفتنة لصلاتها وحرم لمفتنة وكره سفر بعد الفجر الى الزوال

لا قبله

لا قبله وحرم السفر بالزوال لتعلق الوجوب به كتخط لرقاب الجالسين
او كلام من الجالسين بالمسجد في حال خطبتيه لا قبلها ولو جلس
على المنبر الجلسة الاولى وبينهما في الجلسة الثانية ولو لم يسمع الخطبة
لبعده او صممه الا ان يلغو في خطبته اي ياتي بكلام لغو اي ساقط
كان يسب من لا يجوز سبه او يمدح من لا يجوز مدحه او يتكلم بكلام
خارج عن قانون الخطبة فيجوز الكلام حينئذ وحرم سلام من داخل
او جالس على احد منهم بالرفع عطف على الضمير المستتر في حرم لوجود
الفصل ويجوز جره عطف على تخط وحرم رده اي السلام ولو بالاشارة
بخلاف رده بالاشارة من المصلي فيجب كما تقدم وحرم تشميت عاطس
فاولى الرد عليه وحرم نهي لاغ بان تقول كف عن هذا اللغو ونحوه
او اشارة له اي للاغي بان يسكت واكل او شرب وابتدا صلاة نفلا
بخروجه اي الخطيب للخطبة لجالس بل وان لداخل وقطع ولو عقد
ركعة ولو لم يتعمد ان كان جالسا ولا يقطع الداخل الا ان تعمد
النفل بان علم خروج الخطيب واحرم عمدا فيقطع ولو عقد ركعة لا ان جهل
خروجه او ناسيا فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة لكن يخفف بان يقتصر على
الاركان والسنن ومفهوم ابتدا الخ انه لو كان متلبسا بنفل قبل خروج الخطيب
انه لا يحرم عليه الاتمام مطلقا وهو كذلك بل يجب عليه الاتمام وفسخ
بيع ونحوه من اجارة وتولية وشركة وشفعة واقالة وقع شي من
ذلك باذان ثان الى الفراغ من الصلاة ودل ذلك على حرمة ما ذكر والا
لم يفسخ لا قبله ولو حال الاذان الاول الا اذا بعدت داره ووجب
عليه السعي قبله فاشتغل به عن السعي فيفسخ وترد السلعة لربها
ان لم تفت فان فات المبيع ولو بتغير سوقه فالقيمة لازمة حين القبض
لا حين العقد ولا النداء ومفهوم بيع ونحوه ان النكاح والهبة والصدقة

والكتابة لا تفسخ ان وقعت عند الاذان الثاني وان حرم ثم شرع يتكلم على
الاعذار المسقطة لها فقال وعذر تركها اي الموجب لتركها اي السبب فيه
كالجماعة اي كعذر ترك الجماعة في المساجد شدة وحل بفتح الحا وهو ما
يحمل الناس على خلع المداس و شدة مطر وهو ما يحملهم على تغطية الراس
وجذام تضر رايحته بالناس ومرض يشق معه الذهاب وتمريض لقريب وان
كان عنده من يمرضه او لاجنبي او بعيد القرابة اذا لم يكن عنده من يقوم
به غيره وشدة مرض قريب ونحوه كصديق ملاطف وزوجة وسرية
وان كان عنده من يعالجه واولى اشراف من ذكر على الموت واولى موته بالفعل
وخوف على مال له بال ولو لغيره او حبس او ضرب اي خوفهما واولى ما
هو اشد منهما كقتل وقطع وجرح وعري بان لا يجد ما يستر عورته و
رايحة كريهة تؤذي الجماعة كرايحة ثوم بضم المثلثة وقد تبدل فاكافي
الاية وفوم واو دباغ وبصل وكراث ويجب ترك اكل ذلك يومها وكذا في المسجد
ولو في غير جمعة فيجب على من تلبس برايحة كريهة ازالتها بما يقدر عليه
ان امكن و من الاعذار عدم وجود قايد لاعمى ان كان لا يهتدي بنفسه
والاوجب عليه السعي والله اعلم فصل في حكم صلاة الخوف ٧٨
وكيفيتها سن لقتال جايز اي ماذون فيه واجبا كان كقتال الحربيين و
البغاة القاصدين الدم وهتك الحريم كقتال مريد المال من المسلمين امكن
تركه اي القتال لبعض من القوم والبعض الاخر فيه مقاومة للعدو ايضا
قسمهم اي القوم قسمين وعلمهم الامام كيفيتها وجوبا ان جهلوا وندبا
ان كانوا عارفين حذرا من تطرق الخلل وصلى باذان واقامة بالاولى من
الطايفتين ركعة في الصلاة الثنائية كالصبح والمقصورة وصلى بهم
ركعتين بغيرها اي الثنائية وهي الرباعية بان كانوا حضرا والثلاثية
ثم قام بعد التشهد في غير الثنائية ولا تشهد في الثنائية داعيا او
ساكتا

ساكتا مطلقا في الثنائية وغيرها او قاريا في الثنائية فقط ففي
الثنائية يخير بين امور ثلاثة الدعا بالنصر والفرج ورفع الكرب والسكوت
والقراة لانه يعقب الفاتحة فيها السورة فله ان يطول اماما ويخير في
غير الثنائية وهي الرباعية والثلاثية بين امرين الدعا والسكوت اذ لا
قراة بعد الفاتحة فاتمت الطايفة الاولى حال قيامه صلاتها افذاذا وانصرفت
بعد سلامها تجاه العدو للقتال فتاتي الطايفة الثانية التي كانت تجاه
العدو فتحرم خلفه فيصلي بها ما بقي له فاذا سلم الامام قضوا ما فاتهم
من الصلاة من ركعة او ركعتين بفاتحة وسورة جهرا في الجهرية وان سهى
مع الاولى سجدت الاولى بعد اكمالها صلاتها القبلي قبل السلام اي سلامها
والبعدي بعده وسجدت الثانية السجود القبلي البعدي بعد القضاء
وذكر مفهوم قوله امكن الخ بقوله وان لم يمكن تركه اي القتال لبعض
صلوا اخر الوقت المختار ايما اي بالايما يخفض للسجود اكثر من
الركوع افذاذا ان لم يمكن ركوع وسجود فان امكن صلوها تامة
وحل للمصلي صلاة الالتحام للضرورة اي لاجلها مشي وهرولة وجري
وركض وضرب وطعن للعدو وكلام من تحذير واغرا وامر ونهي و
عدم توجه للقبلة ومسك سلاح ملطخ بدم وان امنوا اي حصل
+ صلاة لهم الامان بها اي فيها اي في صلاة الالتحام اتمت صلاة امن بركوع
وسجود ثم شرع في الكلام على السنن المؤكدة وقد تقدم الكلام على
الوتر وانه اكدها فقال فصل في احكام صلاة العيدين
صلاة العيدين اي عيد الفطر وعيد الاضحى سنة مؤكدة تلي الوتر في
التاكيد وليس احدهما اوكد من الاخر في حق مامور الجمعة وهو الذكر
البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة او النائي على كفرسخ منها لا الصبي وامراة و
عيد ومسافر لم ينو اقامة تقطع حكم السفر ولا ناء على اكثر من كفرسخ

وندبت لغير الشابة ولا تندب لحاج ولا لاهل منى ولو غير حاجين
وهي ركعتان لا اكثر وقتها من حل النافلة بارتفاع الشمس عند
الافق قيد رمح لا قبله فتكره بعد الشروق وتحرم حال الشروق والتحري
للزوال فلا تصلي بعده لفوات وقتها والنوافل لا تقضى واشار لكيفيتها
بقوله يكبر المصلي في الركعة الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام فيكون الكل
بها سبعا ثم يكبر في الركعة الثانية خمسا غير تكبير القيام ويكون
التكبير موالى بلا فصل بين التكبيرات الا بتكبير المؤتم فيفصل ساكتا
بقدره وتحراه مؤتم لم يسمع تكبير الامام او مأمومه ومحل التكبير
قبل القراءة ولو اقتدى بحنفي يؤخره فان نسيه وتذكره في اثناء القراءة
او بعدها كبر اي اتى به او بما تركه منه ما لم يركع واعاد القراءة
وسجد لزيادة اعادتها بعد اي بعد السلام فان ركع تمادى وجوبا
ولا يرجع له اذ لا يرجع من فرض لنفل والا بطلت واذا تمادى سجد
غير المؤتم قبل ولو لترك تكبيرة واحدة اذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة
واما المؤتم فالامام يحمله عنه ومدرك القراءة مع الامام من المسبوقين
يكبر فمدرك الاولى يكبر سبعا بالاحرام ومدرك الثانية يكبر خمسا
غير تكبير الاحرام ثم اذا قام للقضاء كبر سبعا بالقيام اي بتكبير
القيام واستشكل بان مدرك ركعة لا يقوم بتكبير واجيب بانه مبني
على القول الضعيف وهو انه يقوم بتكبير كمدرك التشهد تشبيه
في التكبير سبعا اي ان من فاتته مع الامام صلاة العيد وادرك
الامام في السجود من الثانية او التشهد فانه يكبر سبعا اي ان
من فاتته بتكبير القيام وقيل ستا ولا تكبير لقيامه واستشكل بان
مدرك التشهد يقوم بتكبير واجيب بانه في العيد خاصة لا يقوم
به لان تكبير العيد يقوم مقامه والاول اظهر فلذا اقتصرنا عليه وندب

ذكر

ذكر التأويلين وندب احياء ليلته اي العيد الصادق بالاثنين بالعبادة
من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار ويحصل بالثلث الاخير من الليل
والاولى احياء كله وندب غسل ويدخل وقته بالسدس الاخير وندب كونه
بعد صلاة الصبح وندب تطيب وتزين بالثياب الجديدة اظهارا
لنعمته وشكره وان لغير مصل كالصبيان والنساء في بيوتهن وندب
مشي في ذهابه بالفتح لا في رجوعه ورجوع في طريق اخرى غير
التي ذهب فيها وندب فطر قبله اي قبل ذهابه للمصلى في عيد الفطر
وندب كونه على تمر وترا ان وجده والا حسى حسوات من ماء كفطر رمضان
وندب تأخيره اي الفطر في عيد النحر وندب خروج اي ذهاب
للصلاة بعد طلوع الشمس لمن قربت داره والا خرج بقدر ما يدرك
الصلاة مع الجماعة وندب تكبير فيه اي في خروجه وندب جهر به
اي بالتكبير لاظهار الشعيرة ويستمر على التكبير فيكبرون وهم جالسون
في المصلى للشروع في الصلاة وندب ايقاعها اي صلاة العيد بالمصلى
في الصحراء الا بمكة فبمسجدها افضل وندب قراءتها اي القراءة
فيها بعد الفاتحة بكسبح اسم ربك الاعلى او هل اتاك في الاولى والشمس
وضحاها او والليل اذا يغشى في الثانية وندب خطبتان كالجمعة
يجلس في اول الاولى واول الثانية يعلم الناس فيهما زكاة الفطر ومن تجب
عليه ووجوب اخراجها يوم الفطر وحرمة تاخيرها عنه والضحية ومن
تتعلق به وما يجزي منها وما لا يجزي في النحر وندب بعديتهما
اي كونهما بعد الصلاة واعيدتا ندبا ان قدمتا على الصلاة وندب
استفتاحهما اي الخطبتين بتكبير بلا حد ثلاثا او سبعة او غير
ذلك وتخليلهما به اي بالتكبير بلا حد راجع للافتتاح والتخليل
واستماعهما بخلاف الجمعة فيجب كما تقدم وندب اقامتها اي صلاة

العيد لغير مامور الجمعة من الصبيان والعبيد والنساء غير الشابة وحرم
على مخشية الفتنة ولا يحتاج مكاتب لاذن لاحرازه نفسه وماله اولمن فاتته
صلاتها مع الامام من مامور الجمعة وقولهم سنة عين اي لمن يمكنه فعلها
مع الامام فان فاتته لعذر او غيره فتندب للزوال وندب لكل مصل ولو
صبيا التكبير اثر كل صلاة من خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر لا قبله
الى صبح اليوم الرابع لا بعد نافلة ولا مقضية فيها ولو فائتة منها فان
نسي التكبير كبر اذا تذكر ان قرب من الزمن لا ان خرج من المسجد او طال
عرفا وكبر موتم ندبا ان ترك امامه وندب تنبيه الناس ولو بالكلام
وندب لفظه الوارد اي الاقتصار عليه وهو الله اكبر ثلاثا فان زاد
بعد الثالثة لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فحسن والاول احسن
وكره تنفل قبلها وبعدها بمصلى اي فيه لا بمسجد فلا يكره فصل
في صلاة الكسوف والخسوف سن وتاكد الاستنان المفهوم من سن
تاكيدا يلي العيدين لكسوف الشمس اي لاجل كسوفها ولو كان الكسوف
بعضا منها كما هو الغالب ركعتان نايب فاعل سن بزيادة قيام وركوع على
الصلاة المعهودة فيهما اي في كل ركعة منهما بان يقرا الفاتحة وسورة
ولو من قصار المفصل ثم يركع ثم يرفع منه فيقرا الفاتحة وسورة ثم يركع
ثم يرفع ويسجد السجدتين ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك ويتشهد و
يسلم لمامور الصلاة متعلق بسن وان كان مامور الصلاة صبيا على
ظاهر الرواية وعموديا ومسافرا الا ان يجد سيره اي المسافر لامر مهم
فلا تسن له ووقتها كالعيد من حل النافلة للزوال وندب صلاتها بالمسجد
لا الصحراء واسرارها اي القراءة فيها سرا وندب تطويل القراءة بنحو
سورة البقرة بعد الفاتحة وموالياتها العمران والنسا والمائدة والركوع
فيها كالقراءة في الطول ندبا فالركوع الاول نحو البقرة والركوع الثاني نحو العمران

اي في القيامات ع

يسبح

يسبح في الركوعات لان الركوع يعظم فيه الرب بلا دعاء كما هو الشان في
الصلاة والسجود كالركوع في الطول ندبا يسبح فيه ويدعو بما شاء واما
الجلسة بين السجدتين فعلى العادة لا تطويل فيها اتفاقا الا لخوف خروج
الوقت بالزوال او خوف ضرر المامومين بالتطويل فلا تطول فينبغي النظر
لحال الوقت والمامومين فقد يقتضي قراءة سورة يس ونحوها او طوال
المفصل او وسطه او قصاره وجاز اقتدا الجالس بالقايم لانها نفل وندب
الجماعة فيها او صلاتها جماعة بخلاف خسوف القمر وندب وعظ بعدها
مشتملا على الثنا على الله والصلاة والسلام على نبيه لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك وتدرك الركعة من الركعتين مع الامام بالركوع الثاني
فيكون هو الفرض واما الاول في الركعتين فسنة وقيل فرض والراجح
ان الفاتحة فرض مطلقا وقيل الاولى سنة وان انجلت الشمس قبل
ركعة اتمها المصلي كالنوافل وان انجلت بعدها اي بعد اتمام ركعة فقولان
قال سحنون كالنوافل بقيام وركوع فقط بلا تطويل وقال اصبغ اتمت
على سنتها بلا تطويل وندب لخسوف القمر ركعتان جهرا كالنوافل
بقيام وركوع فقط على العادة وندب تكرارها اي الصلاة حتى ينجلي
القمر او يغيب في الافق او يطلع الفجر فان حصل واحد منها في هذه
الثلاثة فلا صلاة ثم شرع في بيان السنة الخامسة وهي صلاة الاستسقا
فقال فصل صلاة الاستسقا اي طلب السقي من الله تعالى لمطر
او نيل لامر مهم ياتي حكمها اي في الحكم وهو السنة الموكدة الا ان العيد
اوكد كما تقدم ووقتا اي وفي الوقت من حل النافلة للزوال وصفة
اي في الصفة من كونها ركعتين كالنوافل يقرا فيهما جهرا بما تقدم في العيد
وبعدها خطبتان كالعيد الا التكبير الذي في العيد فليس في الاستسقا
بل فيه الاستغفار بدل التكبير في الجملة كما ياتي وتسن صلاة الاستسقا لزرع

قف ٣٩

اي لاجل زرع اي لاجل انباته اولاجل حياته او لاجل شرب لادمي او غيره
لعطش واقع او متوقع لتخلق مطر او نيل اولقلتهما اولقلة جري عين اوغورها
اذا كانوا ببلد او بادية حاضرين او مسافرين وان كانوا بسفينة في بحر
ملح او عذب وكررت الصلاة في ايام لا يوم ان تاخر السقي بان لم يحصل
اوحصل ما فيه دون الكفاية يخرج الامام والناس ضحى بعد حل النافلة نهار
مشاة للمصلي لا راكبين لاظهار العجز والانكسار ببذلة اي بثياب المهنة
اي ما يمتهن منها بالنسبة للابسها وذلة اي خشوع وخضوع لانه
الى الاجابة اقرب واستثني من عموم الناس قوله الا الشابة ولو غير مخشية
الفتنة الا ان مخشية الفتنة يحرم عليها الخروج وتمنع وغيرها يكره
لها ولا تمنع واما المتجالة فتخرج مع الناس والا غير مميزة من
الصبيان فلا يخرج لانه لا يعقل القربة فاولى البهايم والمجانين
ولا يمنع ذمي من الخروج مع الناس وانفرد عن المسلمين بمكان لا بيوم
مخافة ان يسبق القدر بالسقي في يومه فتفتتن بذلك ضعفاء
المسلمين القلوب وندب خطبتان بعدها اي الصلاة كالعيد اي
كخطبتيه يجلس في اول كل منهما ويتوكا على عصى كذا بالارض لا بالمنبر
يعظهم فيهما ويخوفهم ببيان ان سبب الجدب معاصي الله ويامرهم بالتوبة
والانابة والصدقة والبر والمعروف وندب ابدال التكبير في خطبتي
العيد بالاستغفار بلا حد في اول الاولى والثانية ثم بعد الفراغ من
الخطبتين يستقبل القبلة بوجهه حال كونه قايما فيحول ندبا رداه
الذي على كتفيه يجعل ما على عاتقه الايسر باخذه بيده اليمنى ويجعله
على عاتقه الايمن وياخذ بيده اليسرى ما على عاتقه الايمن يجعله على
الايسر بلا تنكيس للردا فلا يجعل الحاشية السفلى التي على رجليه على اكتافه
ثم اذا استقبل القبلة وظهره للناس يبالغ في الدعا برفع الكرب والقحط
وانزال الغيث والرحمة وعدم المواخذة بالذنوب ولا يدعو لاحد من الناس

وحول

وحول الذكور فقط ارديتهم دون النسا كذلك اي كتحويل الامام المتقدم
حال كونهم جلوسا اي جالسين وامنوا اي الحاضرون ذكورا واناثا على
دعايه اي الامام بان يقولوا امين حال كونهم مبتهلين اي متضرعين وندب
لهم صيام ثلاثة ايام قبلها اي الصلاة وندب لهم صدقة على الفقرا
بما تيسر وامر الامام الناس بهما اي بالصوم والصدقة ندبا كالتوبة اي
كما يامرهم بالتوبة ورد التبعات بكسر البا الموحدة اي المظالم لاهلها وندب
لمن انزل عليهم مطر مثلا بقدر الكفاية اقامتها اي صلاة الاستسقا لطلب
سعة ولا تسن لمن قام به ضيق كما تقدم وندب دعا غير المحتاج
لمحتاج لانه من التعاون على البر والتقوى لا تندب الصلاة خلافا للخمي
القايل بندبها وجاز تنفل في المصلى قبلها وبعدها والله اعلم فصل
في بيان احكام غسل الميت والصلاة عليه وما يتعلق به من مون
تجهيزه وغير ذلك غسل الميت المسلم ولو حكما فلا يغسل كافر المستقر
الحياة الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بان استهل صارخا
او قامت به امارة الحياة فلا يغسل السقط غير شهيد المعترك في
قتال الحربيين لاعلا كلمة الله واما هو فلا يغسل لمزيد شرفه متعلق
متعلق بغسل فلا يجزي فيه الما المضاف كالجنابة اي غسلا مثل غسل
الجنابة الاجزا كالاجزا والكمال كالكمال والصلاة عليه عطف على غسل
المبتدا والخبر قوله فرض كفاية اذا قام به البعض من المسلمين سقط عن
الباقي وهما متلازمان فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس
ويقوم مقام الغسل تيممه عند التعذر كما ياتي كفنه بسكون الفا اي
ادراجه في الكفن بفتحها ودفنه اي مواراته في القبر وما في حكمه كما ياتي
فيهما فرضا كفاية اجماعا فان تعذر الغسل يمم وجوبا كما ياتي وسياتي قريبا
تفصيله وقدم في الغسل الزوجان على العصبة بالقضا اي بحكم الحاكم

عند التنازع اي يقدم الحي منهما في غسل صاحبه ويقضي له بذلك ان
صح النكاح ولو كانت صحته بالفوات اي بسببه كالدخول اوهو مع
الطول لان فسدا اذا المعدوم شرعا كالمعدوم حسا واباحة الوطء برق
اى بسبب رق الانثي تبيح الغسل لكل من السيد لامته والامة لسيدها وخرجت
المكاتبة والمبعضة لعدم اباحة وطئهما وكذا المشتركة بلا قضاء اي للامة
بالتقديم على عصبة سيدها واما السيد فهو اولى بامته من كل احد ثم
الاقرب فالاقرب من اوليائه اى عصبته على ما سياتي في الصلاة عليه ثم
غسله اجنبي من العصبة ومنه الاخ لام والخال والجد لام ثم بعد الاجنبي
امراة محرم كام وبنت واخت وعمة وخالة تغسله وهذا كله فيما اذا كان
الميت ذكرا ثم اذا لم توجد امراة محرم ولو بجهارة يمم اي يممته امراة غير محرم
لمرفقيه لا لكوعيه فقط كما قيل فعدم وجود المحرم من الاعذار المسقطة
للغسل الموجبة للتيمم كعدم الماء حقيقة او حكما بان احتيج له فيتيمم
وتقطع الجسد بالماء او تسلخه من صبه ويجب غسله ويسقط
الدلك فقط ان خيف منه اى من الدلك تسلخ للجسد ككثرة الموتى
جدا بحيث يتعذر الدلك فيسقط الدلك وان لم يكن للمراة زوج او
سيد يغسلها او كان واسقط حقه فاقرب امراة لها تغسلها فالاقرب
فتقدم البنت فالام فالاخت شقيقة فلاب فبنت اخ كذلك فجدة فعمة
شقيقة فلاب فبنت عم كذلك ثم بعد من ذكر اجنبية ثم اذا لم توجد
اجنبية غسلها محرم على الترتيب السابق وستر وجوبا جميع بدنها
ولا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقة كثيفة يلفها الغاسل على يده
ويدلكها ثم اذا لم يوجد محرم يممت الميتة لكوعيها لا لمرفقيها ووجب
على الغاسل ستر عورته من سرته لركبته الذكر مع الذكر والانثي مع
الانثي واما الذكر المحرم مع الانثي فيستر جميع بدنها كما مر وكذا ان غسلت
الانثي

الانثي المحرم رجلا من محارمها وقيل بل تستر العورة فقط وندب
ستر العورة لاحد الزوجين يغسل صاحبه كامة مع سيد اذا
غسل احدهما الاخر يندب له ستر العورة ولا يجب وظاهر المص الوجوب
وهو ضعيف وندب سدر وهو ورق النبق واشار لكيفية الوجه
المندوب بقوله ليسحق السدر ويضرب بماء قليل في اناء حتى تبدو
له رغوة ثم يعرك به جسده لازالة الوسخ ثم يفاض عليه الماء
المطلق حتى يزول فهذه هي الغسلة الاولى فان لم يوجد سدر
فكصابون اي صابون او نحوه من اشنان او غاسول يعرك به
جسده ثم يفيض عليه الما للتنظيف وندب تجريده اي الميت
من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم ووضعه على مرتفع حين الغسل
لانه امكن لغاسله وندب ايتاره اي الغسل اي جعله وترا ثلاثا
او خمسا لسبع ثم المدار على الانقاء ولا يعاد الغسل كوضوئه لا يعاد
لخروج نجاسة بعده وغسلت النجاسة فقط ان خرجت بعد الوضوء
او الغسل وندب عصر بطنه حال الغسل برفق لا بشدة لاخراج ما
في بطنه من النجاسة وندب حينئذ كثرة صب الماء في حال غسل
مخرجيه لازالة النجاسة وتقليل العفونة لان الشان في الاموات
كثرة ذلك ولا يفضي الغاسل بيده لغسل ذلك بل يلف خرقة كثيفة
بيده حال غسل العورة من تحت السترة وله الافضاء للعورة ان
اضطر له وندب توضئته اولا اي في اول الغسلات بعد ازالة
ما عليه اي الميت من اذى نجاسة او وسخ بالسدر او الصابون فاذا
ازاله شرع في توضئته كالجنابة فيغسل يديه الي كوعيه ثلاثا فيمضمضه
بان يضع الماء في فيه عند امالة رأسه وندب تعهد اسنانه و
تعهد انفه عند الاستنشاق بعد المضمضة بخرقة نظيفة كمنديل

كمنديل وندب حينئذ امالة راسه برفق للتمكن من غسل الفم و
الانف ولئلا يدخل الماء في جوفه لمضمضة اي واستنشاق ثم
ييمم وضوءه مرة مرة ثم يجعله على شقه الايسر فيغسل الايمن
ثم يديره على الايمن فيغسل الايسر بعد تثليث راسه ثم يجعل الكافور
في ماء فيغسله به للتبريد ولا يعيد الوضوء ولو خرجت منه
نجاسة كما تقدم وهذه هي الغسلة الثالثة وهذا معنى قول
بعضهم الاولى بسدر للتنظيف والثانية بمطلق للتطهير والثالثة
بكافور للتبريد فان احتيج بعد ذلك للخامسة او السابعة لكون
جسده يحتاج لذلك من اجل دمامل او جدري او نحو ذلك زاد ما يحتاج
اليه الحال وندب عدم حضور غير معين للغاسل وكره حضور
غيره وندب كافور في الغسلة الاخيرة كما تقدم وندب تنشيفه
اي الميت بخرقة طاهرة قبل ادراجه في الكفن عن الغسل لما في
الاسراع من الاهتمام بامره ولئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لازالتها
وندب اغتسال الغاسل للميت بعد فراغه من غسله وندب بياض الكفن
من كتان او قطن وهو اولى وتجميره بالجيم اي تبخيره بالعود ونحوه
والزيادة على الكفن الواحد فالاثنان افضل من الواحد وان
كان وترا وندب وتره اي الكفن فالثلاثة افضل من الاثنين ومن
الاربعة وندب تقميصه اي الباسه قميصا وتعميمه بعمامة وندب
عذبة فيها قدر ذراع تجعل على وجهه وازرة بوسطه اقلها من
سرته لركبته فان زادت على ذلك فاحسن ولفافتان فهذه خمسة
افضل كفن الذكر والسبع للمراة اي الانثى لا للذكر بزيادة
لفافتين هي الازرة والقميص واللفافتين فتكون اللفائف التي
تدرج فيها اربعة وندب خمار ملوي على راسها ووجهها بدل العمامة

للرجل

للرجل فالمجموع للمراة سبع وندب حنوط من كافور او فيه كافور او
غيره يذر داخل كل لفافة من الكفن ويجعل على قطن يلصق القطن
بمنافذه عينيه وانفه وفمه واذنيه ومخرجه ومساجده جبهته
وكفيه وركبتيه واصابع رجليه ومراقه رفغيه وابطيه وباطن
ركبتيه ومنخره وخلف اذنيه وندب تحنيطه وان كان الميت محرما
بحج او عمرة لانقطاع التكليف بالموت وان امراة معتدة عدة وفاة
او طلاق ولكن اذا كان الغاسل للميت مطلقا محرما او معتدة تولاه
اي الحنوط اي تولى امره للميت غيرهما لانهما لا يجوز لهما مس الحنوط
وندب تكفينه بثياب جمعته الشرعية لحصول البركة بثياب
مشاهد الخير وهو اي الكفن من مال الميت كمؤن التجهيز
من حنوط وسدر وماء واجرة غاسل وحامل وقبر وغير ذلك
يكون من ماله يقدم على دين غير المرتهن لرهن في دينه من مال
الميت فان كان لميت ماله مرتهنا عند مدين فالمرتهن احق بالرهن من
الكفن ومؤن التجهيز فان لم يكن للميت مال او مال مرتهن فعلى المنفق
بقرابة كاب لولده الصغير او العاجز عن الكسب وكابن لوالديه
الفقيرين او رق كسيد رقيق لا على منفق بسبب زوجية فلا
يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها ولو كان غنيا
وهي فقيرة على المذهب فان لم يكن لها مال ولا منفق فمن بيت المال
فان لم يكن فعلى المسلمين فرض كفاية والواجب من الكفن للذكر ستر
العورة ما بين السرة والركبة والباقي وهو ما يستر بقية الجسد
البدن حتى الراس والرجلين سنة على احد المشهورين والثاني
ان ستر جميع البدن واجب قال الشيخ في توضيحه وهو ظاهر كلامهم
واما المراة فيجب ستر جميع بدنها قولا واحدا وما زاد على الكفن

الواجب او السنة مندوب **و** ندب **مشي مشيع** للجنازة **و** ندب
تقدمه عليها **واسراعه** في المشي **بوقار** وسكينة لا بهرولة **و** ندب
تاخر راكب عنها **و** تاخر **امراة** وان ماشية وتاخرها ايضا عن الرجال
و ندب **سترها** اي المراة الميتة **بقبة** من جريد او غيره يجعل علي النعش
ويلقي عليه ثوب او رداء لمزيد الستر ثم شرع يتكلم علي الصلاة علي الجنازة
واركانها فقال **واركان الصلاة** علي الجنازة خمسة اولها **النية** بان
يقصد الصلاة علي هذا الميت او علي من حضر من اموات المسلمين ولا يشترط
معرفة كونه ذكرا او انثى ولا يضر عدم استحضار انها فرض كفاية ولا اعتقاد
انها ذكر فتبين انها انثى ولا عكسه اذ المقصود هذا الميت **و** ثانيها **اربع تكبيرات**
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة **فان زاد** الامام خامسة عمدا او سهوا **لم**
ينتظر بل يسلمون قبله وصحت لهم وله ايضا اذ التكبير ليس كالركعات
من كل وجه فان انتظر وسلموا معه صحت **وان نقص** عن الاربع **سبح له**
فان رجع وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه **والا** يرجع **كبروا** لانفسهم
وسلموا وصحت وقيل تبطل لبطلانها علي الامام وانما خالفت صلاة الجنازة
غيرها الان بعض السلف كان يرى انها اكثر من اربع تكبيرات وبعضهم يرى انها
اقل **و** ثالثها **دعاء** اي للميت **بينهن** اي التكبيرات **بما تيسر** ولو اللهم اغفر له **و**
دعا بعد التكبيرة **الرابعة ان احب** وان احب لم يدع وسلم **يثني** بفتح المثلثة
وتشديد النون المكسورة اي ياتي بضمير التثنية او بالاسم الظاهر مثنى ان كان
الميت اثنين **ويجمع ان احتاج** للتثنية او الجمع بان كانوا جماعة فيقول ان كانا
اثنين اللهم انهما عبداك وابنا عبديك وابنا امتيك كانا يشهدان الخ وان كانوا
جماعة قال اللهم انهم عبيدك وابناء عبيدك وابناء امائك كانوا يشهدون الخ
وان شا قال في الاثنين اللهم اغفر لهما وارحمهما وقال في الجماعة اللهم اغفر لهم و
ارحمهم **يغلب** بضم اليا التحتية وتشديد اللام مكسورة **المذكر علي المؤنث** ان

اجتمع

فتعاد ان لم تدفن وان دفنت صلي علي القبر

اجتمع ذكور واناث **وان والاه** اي التكبير بان لم يدع بعد كل تكبيرة **او** دعي
وسلم **بعد ثلاث عمدا اعاد** الصلاة وكذا ان سلم بعد ثلاث سهوا وطال **ان لم تدفن**
الجنازة فان دفنت فلا اعادة في الصورتين وقيل لا اعادة في الاولي وان لم تدفن
فعلي القبر لا يعول عليه **و** رابعها **تسليمة** واحدة يجهر بها الامام بقدر التسميع
وندب **لغير الامام اسرارها و** خامسها **قيام لها لقادر** لا لعاجز عنه وهذا
مما زدناه عليه **وان سبق** احد بالتكبير من الامام والماموم بان شرعوا في الدعا
صبر المسبوق به وجوبا **للتكبير** اي الي ان يكبروا فلا يكبر حال اشتغالهم بالدعا
لانه كالقاضي خلف الامام **فان كبر صحت ولا يعتد بها** عند الاكثر من الاشياخ
ودعي المسبوق بعد تكبيرة الكائن بعد سلام الامام **ان تركت** الجنازة **والا** بان
رفعت **والي** التكبير بلا دعا وسلم **وندب رفع اليدين** حذو المنكبين **بالاولي**
اي عند التكبيرة الاولي **فقط و** ندب **ابتداء الدعا بحمد الله والصلاة علي**
نبيه صلى الله عليه وسلم بان يقول الحمد لله الذي امات واحيى والحمد لله الذي
يحيي الموتى وهو علي كل شيء قدير اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وبارك علي
محمد وعلي ال محمد كما صليت وباركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد واحسن الدعا ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو اللهم انه
عبدك وابن عبدك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده فان كانت امراة قال اللهم انها امتك وبنت
عبدك وبنت امتك كانت تشهد الخ **و** ندب **اسراره** اي الدعا **و** ندب **وقوف امام**
وسط الميت الذكر وحذو منكبي غيره من انثى او خنثى جاعلا **راس الميت عن**
يمينه اي الامام **الا في الروضة** الشريفة فتجعل راسه علي يسار الامام تجاه ال
النبي صلى الله عليه وسلم والالزم قلة الادب **والاولي بالصلاة** علي الميت
وصي رجي خيره او اوصي الميت بان يصلي عليه **فالخليفة** ان لم يكن وصي لا الوالي

اي نائبه فلا حق له في الصلاة على غيره الا اذا ولي الخطبة من الخليفة
فيكون كالخليفة اولى من العصبة ثم الاقرب فالاقرب من عصبته فيقدم
ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه لخ وقدم الشقيق على غيره وافضلهم
عند التساوي ولو كان الافضل ولي امراة صلى عليها مع رجل وصلت النسا
عند عدم الرجال دفعة اي في ان واحد افذاذا اذ لا تصح امامتهن ويلزم
على ترتبهن تكرار الصلاة وندب اللحد وهو ان يحفر في اسفل القبر جهة
قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت في الارض الصلبة بضم
الصاد المهملة اي المتماسكة التي لا تنهال والا تكن الارض صلبة فالشق
بان يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن كما ياتي وندب وضعه على
شق ايمن مقبلا بفتح القاف والبا المشددة اي مجعولا وجهه للقبلة و
ندب قول واضعه في قبره بسم الله اي وضعته وعلى سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول وتدورك الميت
ان خولف بان جعل ظهره للقبلة او نكس بان جعل رجلاه مكان راسه بان
يحول الى الحالة المطلوبة ان لم يسو عليه التراب والا ترك وشبه في مطلق
التدارك قوله كترك الغسل او الصلاة عليه فانه يتدارك فيخرج من القبر
لهما ولو سوي عليه التراب ان لم يتغير الميت والا بان مضى زمن يظن به تغيره
صلي على القبر ما بقي اي مدة ظن بقاء الميت فيه ولو بعد سنين وهذا ظاهر
اذا غسل والا ففيه نظر وندب سده اي اللحد او الشق بلبن وهو الطوب
النيئ فان لم يوجد فلوح من خشب فقرمود بفتح القاف وتسكين الرا طين
يجعل على صورة وجوه الخيل فقصب لكن يقدم عليه الاجر بالمد وضم الجيم
الطوب المحروق والا يوجد شي من ذلك فسن التراب بباب اللحد وينبغي
ان يبلت بالما ليتماسك اولى عند العلما من دفنه في التابوت اي السحلية
تجعل كالصندوق يدفن فيها النصارى امواتهم فهو من سننهم وندب رفعه

اي القبر

اي القبر برمل او حجارة او نحو ذلك كشبر مسنما اي كسنام البعير لا مسطحا
وندب للناس تعزية اهل اي تسليتهم وحملهم على الصبر و ندب للجار ونحوه
تهيئة طعام لهم اي لاهل الميت الا ان يجتمعوا على محرم من ندب ولطم ونياحة فلا
و ندب لاهله التصبر اي اظهار الصبر و التسليم للقضا اي لقضا الله مالك
الملك العليم الخبير كتحسين المحتضر تشبيه في الندب وهو من اضافة المصدر
لفاعله وظنه مفعوله اي يندب للمحتضر ان يحسن ظنه بالله بقوة الرجا
فيه اي بسبب قوة رجائه في الله تعالى اي فيما عنده من الكرم والرحمة و
المسامحة لانه اكرم الاكرمين يعفو عن السيئات ويقيل العثرات فيقدم الرجا
على الخوف و يندب للحاضر عنده تلقينه الشهادتين بلطف بان يقول
عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا يقال له قل ولا يلح
عليه لان الساعة ساعة ضيق وكرب وربما كان الالحاح عليه سببا في تغيره
والعياذ بالله تعالى او في زيادة الضيق عليه ولا يكرر التلقين عليه ان نطق
بهما الا ان يتكلم باجنبي من الشهادتين فيلقن ليكون اخر كلامه من الدنيا التكلم
بهما و ندب استقباله للقبلة عند شخوصه ببصره على شقه الايمن
ثم اذا تعسر على الشق الايمن فعلى ظهره رجلاه للقبلة و ندب تجنب اي تباعد
جنب وحائض وتمثال والة لهو لان ملائكة الرحمة تنفر من ذلك و ندب
احضار طيب كبخور عود او جاو عند المحتضر لان الملائكة تحبه و ندب
احضار احسن اهله خلقا وخلقا و احسن اصحابه ممن كان يحبهم ولا
ينبغي احضار الوارث الا ان يكون ابنا او زوجة ونحوهما و ندب دعاء
من الحاضرين لانفسهم وللميت لانه من اوقات الاجابة و ندب عدم بكا
بالجهر وهو البكي الذي لا يرفع فيه الصوت لان الصبر اجمل و ندب تغميضه
اي قفل عينيه وشد لحييه بعصابة اذا قضي اي خرجت روحه بالفعل
فلا يغمض قبل ذلك كما يفعله الجهلة و ندب رفعه بعد موته عن الارض

على طراحة او سرير لئلا تسرع له الهوام وستره بثوب واسراع تجهيزه
خوفا من تغيره الا كالغرق بكسر الراء اي الغريق ومن مات تحت هدم او فجاءة
فانه يؤخر ولا يسرع بتجهيزه حتى تظهر امارات التغير وتحقق موته لاحتمال
ان يكون حيا ثم ترد له روحه وندب زيارة القبور بلا حد بيوم او وقت
او ليل او نهار والدعاء والاعتبار اي الاتعاظ واظهار الخشوع عندها
اي القبور ويكره الاكل والشرب وكثرة الكلام وكذا قراءة القران بالاصوات
المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع في قرافة مصر وبها خرجوا عن
قانون القراءة الى قانون الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد
وهو لا يجوز ثم شرع في الكلام على الجائزات فقال وجاز غسل
امراة من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله ابن ثمان اي
يجوز للمراة ان تغسل صبيا ابن ثمان سنين فاولى من دونه لا ابن سبع
وان جاز لها النظر لعورته وجاز غسل رجل رضيعة اي رضيعة وما
قاربها الزيادة شهر على مدة الرضاع لا بنت ثلاث سنين فلا يجوز للرجل
تغسيلها وجاز تسخين ماء للغسل كالبارد وجاز تكفين بملبوس
للميت او غيره اي عند وجود غيره والانقى الملبوس او مزعفر
او مورس اي مصبوغ بزعفران او ورس لانهما من الطيب بخلاف
المصبوغ بغيرهما فيكره وجاز حمل غير اربعة للنعش من الرجال
كما تحمله اثنان او ثلاثة وجاز بدء باي ناحية في حمل السرير بلا تعيين
قال المتعين مبتدع اي لانه عين ما لا اصل له في الشرع وجاز
خروج متجالة لجنازة مطلقا كشابة لم يخش فتنتها يجوز خروجها
في جنازة من عظمت مصيبته عليها كاب وزوج وابن وبنت واخ وام ع
واخت وحرم على مخشية الفتنة مطلقا وعلم من هذا النص ان الزوجة
المتجالة وغير مخشية الفتنة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها

مع

مع انها بموته لزمها الاحداد وعدم الخروج الا فيما سياتي بيانه في العدة
فيكون هذا من جملة المستثنى وجاز نقله اي الميت من مكان الى آخر وان
من بلد لاخرى قبل دفنه او بعده لمصلحة كان يخاف عليه ان ياكله البحر
او السبع وكرجاء بركة للمكان المنقول اليه او زيارة اهله او لدفنه
بين اهله او نحو ذلك ان لم تنتهك حرمته بانفجاره او نتانته
وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه بعد يبسه في قبره وجاز
بكا بالقصر عند موته وبعده وقوله بلا رفع صوت كالتفسير لبكا
المقصور لان ما كان برفع صوت يسمى بكاء بالمد وهو لا يجوز وبلا
قول قبيح والا منع وجاز جمع اموات بقبر واحد لضرورة كضيق
مكان او تعذر حافر ولو كوروا وانا فانا اجانب واذا دفنوا في
وقت واحد ولي القبلة الافضل فالافضل وقدم الذكر على الانثى
والحر على العبد وفي الصلاة عليه يلي الامام افضل رجل فالافضل
فالطفل الحر فالعبد كبير فصغير فالخصي حر كبير فصغير فعبد
كبير فصغير فالمجبوب كذلك فالخنثى كذلك فالحرة كبيرة فصغيرة
فالامة كذلك ثم شرع في بيان المكروهات فقال وكره حلق راسه
ان كان ذكرا والا حرم وقلم ظفره وضم معه في كفنه ان فعل به ذلك
وكره قراءة شي من القران عند الموت وبعده وعلى القبور لانه ليس
من عمل السلف وانما كان شانهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ الا
لقصد تبرك بالقران بلا عادة فانه يجوز وكره انصراف عنها اي الجنازة
بلا صلاة عليها ولو باذن اهلها لما فيه من الطعن فيها او انصراف
بعدها اي بعد الصلاة بلا اذن من اهلها وان لم يطولوا فان
اذنوا بعد الصلاة او طولوا ولو لم ياذنوا جاز الانصراف وكره صياح
خلفها بكاستغفروا لها اي باستغفروا الها... وكره ادخالها ن نحوه

المسجد ولو لغير صلاة وكره الصلاة عليها فيه اي المسجد ولو كانت هي خارجه
وكره تكرارها اي الصلاة على الميت ان اديت اولا جماعة والا نوى جماعة مان
صلي عليها افذاذا اعيدت ندبا جماعة لا افذاذا فالصور تكره الاعادة في ثلاثة
ويندب في واحدة وكره صلاة فاضل على بدعي لم يكفر ببدعته او على مظاهر
كبيرة كشرب خمر اي بفعلها عند بعض الناس من غير مبالات او على مقتول بحد
كقاتل او زان محصن رجم وكره تكفين لميت ولو انثى بحرير او خز ونجس
وكاخضر ومعصفر اي مصبوغ بخضرة او صفرة اذا امكن غيره والا لم يكره
ويستثنى من ذلك المورس والمزعفر كما تقدم وكره زيادة رجل اي ذكر ولو
صبيا على خمسة من الاكفان وكره زيادة امراة على سبعة لانه من الاسراف
وكره اجتماع نسا لبكا سرا ومنع جهرا كالقول القبيح مطلقا وكره تكبير
نعش لميت صغير لما فيه من النفاق والمباهاة وكره فرشه اي النعش بحرير
او خز وكره اتباعه اي الميت بنار ولو كانت بخور اي مصاحبة له لما فيه
من التشاؤم بانه من اهل النار وكره نداء به اي بسببه اي صياح بمسجد
او بابه بان يقال فلان قد مات فاسعوا لجنازته مثلا الا الاعلام بصوت
خفي اي من غير صياح فلا يكره وكره قيام لها اي للجنازة اذا مروا بها
على جالس لانه ليس من عمل السلف وكره الصلاة على ميت غايب ولو في
البلد وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وقد مات في ارض الحبشة
من خصوصياته بدليل انه لم يصحبه عمل وكره تطيين قبر اي تلبيسه بالطين
او تبييضه بالجير ونقشه بالحمرة او الصفرة وبنا عليه اي على القبر
نفسه او تحويز عليه ولو بلا قبة ان كان بارض مباحة اما بملك للميت
او غيره باذنه او ارض موات بلا مباهات بما ذكر والا بان كان بارض غير
مباحة او فعل ذلك للمباهات لكونه كان كبيرا او اميرا او نحو ذلك حرم لانه
من الاعجاب والكبر المنهي عنهما وكذا اذا كان البناء او التحويز ذريعة لايواء
اهل

اهل الفساد فيه فيحرم وكره مشي عليه اي على القبر بشرطين ان كان مسنما
او مسطحا والطريق دونه الواو للحال فان زال تسنيمه او لم تكن هناك طريق
جاز المشي عليه وكره تغسيل من فقد اي عدم اكثر من ثلثه كنصفه فاكثر
ووجد نصفه فاقل وكرهت صلاة عليه لتلازمهما فان وجد جله
فاكثر وجبا كما تقدم وشبه في الكراهة قوله كمن لم يستهل صارخا
يكره غسله والصلاة عليه ولو تحرك او بال او عطس اذ لم تتحقق حياته
فان تحققت وجبا كما تقدم وكره تحنيطه وتسميته اي السقط وكره
دفنه بدار وليس دفنه فيها عيبا ترد به اذا بيعت بخلاف دفن
الكبير فيها فانه عيب ترد به وغسل دمه اي السقط ولف بخرقة
ووري وجوبا فيهما وندبا في الاول وحرما اي الغسل والصلاة لكافر
وان صغيرا ارتد لان ردة الصغير معتبرة فاولى غيره او كان الكافر
الصغير عبدا نوى به مالكه الاسلام وهو اي والحال انه كتابي وهذا
قيد لا بد منه تركه المص فان كان مجوسيا ونوى به مالكه الاسلام فانه
يغسل ويصلى عليه لانه مسلم حكما وقولنا مالكه اعم من قوله سابيه وان
اختلطوا اي الكفار بمسلمين ولم يميزوا غسلوا جميعا للضرورة وصلى عليهم
وميز المسلم منهم في حال الصلاة عليهم بالنية بان ينوي بالصلاة
على المسلم منهم كشهيد معترك يحرم الغسل والصلاة عليه لحياته ولو
كان شهيدا ببلاد الاسلام او لم يقاتل كان يصيبه سهم وهو نايم او قتله
مسلم خطا لظنه كافرا او قصد كافرا فاصابه وكذا اذا رجع عليه سيفه
او سهمه او تردى من شاهق فمات حال القتال او رفع عطف على ما في حيز المبالغة
اي ولو رفع حيا منفوذ المقاتل فانه لا يغسل ولا يصلى عليه خلافا للم
كالمغمور فانه لا يغسل اتفاقا اذا استمر في غمرته لم ياكل ولم يشرب ولم يتكلم
حتى مات ودفن وجوبا بثيابه المباحة لا المحرمة كالحرير ان سترته

جميعه والا ستره زيد عليها قدر ما لم يستر ما لم يكن مستورا من وجه
او رجل او غيرهما فان وجد عريانا ستر جميع جسده بخو اي مع خف وقلنسوة
هي ما يلوى عليه العمامة ومنطقة قرائمها الا ان كثر وخاتم مباح قل فضة
اي قيمة فضة لا يدفن باله حرب من درع وسلاح لانه من اضاعة المال
بغير وجه شرعي والقبر حبس على الميت لا ينبش اي يحرم نبشه ما دام
الميت به اي فيه الا لضرورة شرعية كضيق المسجد الجامع او دفن اخر معه
عند الضيق او كان القبر في ملك غيره واراد اخراجه منه او كفن بمال الغير
بلا اذنه واراد به اخذه قبل تغيره او دفن معه مال من حلي او غيره ومفهوم
ما دام به انه اذا علم ان الارض اكلته ولم يبق شي من عظامه فانه ينبش
لكن الدفن او اتخاذ محلها مسجد الا للزرع والبنا واقله اي القبر ما منع
رائحته اي الميت وحرسه من السباع ولا حد لاكثره وندب عدم عمقه
ورمي ميت البحر بعد غسله والصلاة عليه به اي فيه ان لم يرج البر
قبل تغيره والا وجب تاخيره للبر وحرم نياحة على الميت من نسا او رجال
ولطم على وجه او صدر وشق جيب وقول قبيح نحو وامصيبتاه واولداه
وتسخيم وجه او ثوب بطين او نيلة وحرم حلق لشعر راس لما في ذلك
من اظهار عدم الرضي بالقضا والصبر لحكم الله المالك لكل شي ولا يعذب
الميت ببكاء عليه من اهله اذا لم يوص الميت به والا عذب لانه اوصي
بحرام والميت ينفعه صدقة عليه من اكل او شرب او كسوة او درهم او
دينار ودعا له بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بالاجماع لا بالاعمال البدنية
كان يهب له ثواب صلاة او صوم او قراة قران كالفاتحة وقيل ينفعه ثواب ذلك
والله اعلم بحقيقة الحال ولما انهي الكلام على احكام الصلاة اشتغل يتكلم
على احكام الزكاة وهي لغة النمو والزيادة وشرعا اخراج مال مخصوص
من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك وحول غير معدن وحرث
فقال

فقال باب الزكاة التي هي احد اركان الاسلام الخمسة فرض
عين على الحر ذكرا او انثي فلا تجب على الرقيق ولو بشايبة حرية لعدم تمام
ملكه المالك للنصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع حال كون
النصاب من احد انواع ثلاثة من الاول من اموال النعم بفتح النون والعين
المهملة اي الانعام الابل والبقر والغنم والحرث الحبوب وذات الزيوت الاربع
والتمر والزبيب وسياتي تفصيلها والعين الذهب والفضة فلا تجب في
غير هذه الانواع كخيل وحمير وبغال وعبيد ولا في فواكه كتين ورمان
ولا في معادن غير عين كما لا تجب على مالك دون نصاب منها والمراد انها
تجب على الحر في المال المذكور ولو غير مكلف كصبي ومجنون والمخاطب بالاخراج
وليه فليس التكليف من شروط وجوبها وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه انما تجب على المكلف كغيرها من اركان الاسلام فلا تجب على صبي ومجنون تعالي
عنده وتجب عند غيره على الحر مطلقا في ماله والخطاب بها فيه من باب
خطاب الوضع اي متعلق بجعل المال المذكور اذا توفرت شروطه سببا
في وجوب زكاته فشروط وجوبها اربعة اثنان عامان في الانواع الثلاثة
وهما الحرية وملك النصاب واثنان خاصان ببعضها اولهما تمام الحول
فانه خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز واليه اشار
بقوله ان تم الحول في غير الحرث والمعدن والركاز وغيرهما هو الماشية
والعين واما الحرث فتجب فيه بطيبه كما سياتي وتجب في المعدن باخراجه
وفي الركاز في بعض احواله بوضع اليد عليه كما ياتي تفصيله ان شا الله
تعالي وثانيهما مجي الساعي فانه خاص بالماشية واليه اشار بقوله
وان وصل الساعي الى محل الماشية اذا كان ثم ساعي في النعم لا في
غيرها فان لم يكن ساعي فتجب بتمام الحول كما تجب بتمامه في العين و
بالطيب في الحرث ولو كان هناك ساعي وسياتي تفصيل مسيلة الساعي

ان شا الله تعالى وان تم النصاب في النعم وهذا الشرط مستفاد من قوله
السابق المالك للنصاب فليس ذكره مقصودا لذاته وانما اتى به ليترتب عليه
قوله وان بنتاج كما لو كان عنده من النوق او من البقر او من الغنم دون
النصاب فنتجت عند الحول او عند مجي الساعي ما يكمل النصاب فتجب فيها
الزكاة او كان بسبب ابدال من نوعها كمن كان عنده اربع من الابل فابدلها
بخمس منها ولو قبل الحول بيوم او اقل او عنده ثلاثون من الغنم فابدلها باربعين
منها فتجب فيها الزكاة لحول من يوم ملك الاصل بخلاف ما لو ابدلها بغير نوعها
فانه يستقبل بها الحول او كانت عاملة في حرث او حمل فتجب فيها او كانت
معلوفة ولو في جميع العام فتجب فيها كما لو كانت سايمة لا ان كانت متولدة
منها اي من الغنم ومن وحش كما لو ضربت فحول الظبا اناث الغنم او عكسه
مباشرة او بواسطة فلا تجب فيها زكاة وضمت الفايدة منها اي من النعم
والمراد بالفايدة هنا ما تجدد من النعم بهبة او صدقة او غيرهما وان براك
لا خصوص ما ياتي من انها ما تجددت لا عن مال او من مال مقتنى له اي للنصاب
فمن كان عنده نصاب من النعم كخمس من الابل وثلاثين من البقر او اربعين من
الغنم فاكثر فاستفاد بهبة او استحقاق في وقف او دية او بشرا قدر نصاب
اخر او يكمل نصابا اخر فانه يضم للاول الذي كان عنده ويزكيه معه فيكون
عليه شاتان بعد ان كان عليه واحدة مثلا او تبيعان بعد ان كان عليه
تبيع او حقة مثلا وان ملكها قبل الحول بيوم فاولى اكثر ولا يستقبل
بالفايدة المذكورة حولا بخلاف الفايدة في العين فانه يستقبل بها كما ياتي
لا تضم الفايدة من النعم لاقل من نصاب سوا كانت هي نصابا ام لا ويستقبل
بها حولا وتضم الاولى لها والحول من وقت تمام النصاب بالفايدة فان استفاد
بعد تمام النصاب شيا ضم له كما تقدم والكلام في غير النتاج والابدال بها من
نوعها اذ فيهما يضم ما تجدد منها ولو لغير النصاب كما تقدم ولما قدم ان الزكاة

يجب

يجب في الانواع الثلاثة اجمالا شرع في بيان تفصيل ذلك فقال
اما الابل ففي كل خمس منها ضانية اي شاة من الضان بخلاف المعز والتا
للوحدة لا للتانيث فيشمل الذكر والانثى ان لم يكن جل غنم البلد
المعز والا فالواجب الاخراج من المعز فان تطوع باخراج الضان
اجزاه لانه الاصل والافضل ففي الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي
الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه الى اربع وعشرين
ثم يتغير الواجب كما قال وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض
ولا يكفي ابن المخاض ولا ابن لبون الا اذا عدم بنت المخاض فيكفي ابن
اللبون اذ كان عنده والا كلفه الساعي بنت مخاض وهي ما اوفت
سنة ودخلت في الثانية الى خمس وثلاثين وفي ست وثلاثين بنت
لبون اوفت سنتين ودخلت في الثالثة الى خمس واربعين وفي
ست واربعين حقة بكسر الحاء اوفت ثلاثا من السنين الى ستين
وفي احدى وستين جذعة اوفت اربعا الى خمس وسبعين وفي
ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين وفي مائة واحدى وعشرين الى تسع
وعشرين اما حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار في ذلك للساعي
لا لرب المال عند وجود الامرين او فقدهما وتعين عليه ما وجد
عند رب المال من الحقتين وثلاث بنات اللبون ثم اذا زادت على المائة
والتسعة والعشرين في كل عشر يتغير الواجب فيجب في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة
وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة

وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مايتين اما اربع حقاق
اوخمس بنات لبون الخيار للساعي وتعين ما وجد واما البقر ففي كل
ثلاثين تبيع ما اوفى سنتين ودخل في الثالثة وفي كل اربعين
بقرة مسنة التي كملت ثلاثا ودخلت في السنة الرابعة الى تسع و
خمسين وفي الستين تبيعان وفي السبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين
مسنتان وفي التسعين ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين خير الساعي في
اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة واما الغنم ففي اربعين منها جذعة
اوجذع ذو سنة ودخل في الثانية الى مائة وعشرين وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان جذعتان اوجذعان الى مائتين وفي
مائتين وشاة ثلاث من الشياه كذلك الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين
وفي اربعمائة اربع من الشياه ثم لكل مائة شاة جذع او
جذعة وضم في الابل بخت وهي ابل خراسان ذات سنامين لعراب
بكسر العين فاذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة وهكذا وضم
جاموس لبقر فاذا ملك من كل خمسة عشر وجب في الثلاثين تبيع وضم
ضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة في صنفين
وتساويا كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر وكعشرين من
الضان ومثلها من المعز في اخذها من اي صنف شاء والا يتساويا كعشرين
من البقر وعشرة من الجواميس وكثلاثين من الضان وعشرة من المعز
او عكس ذلك فمن الاكثر ياخذها لان الحكم للغالب وان وجب في
الصنفين اثنتان فمنهما ياخذهما اي ياخذ من كل صنف واحدة ان
تساويا كثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس وكاثنين وستين من
الضان ومثلها من المعز وكخمسة واربعين من البخت ومثلها من العراب

فمن

فمن كل حقة او لم يتساويا وكان الاقل نصابا ويجوز رفع نصاب على
ان الجملة اسمية والواو للحال وهو الاقعد غير وقص نعت لنصاب
والوقص ما بين الفرضين من كل الانعام مثاله مائة وعشرون ضانا
واربعون معزا فالاقل وهو الاربعون نصاب وغير وقص لانه هو
الذي اوجب الثانية فيوخذ منه واحدة ومن الاكثر واحدة اي فلا
توخذ الثانية من الاقل الا بشرطين كونه نصابا اي لو انفرد لوجبت
فيه الزكاة وغير وقص لايجابه الثانية فان عدم الشرطان او احدهما
فالثانية توخذ من الاكثر كالاولى والى ذلك اشار بقوله والا يكن
الاقل نصابا ولو غير وقص كمائة وعشرين ضانا وثلاثين معزا و
كان نصابا الا انه وقص اي لم يوجب الثانية كمائة واحدى وعشرين
ضانا واربعين معزا فالاكثر يوخذان منه وان وجب في الصنفين
ثلاث كمائة وواحدة ضانا ومثلها معزا فمنهما اي فمن كل صنف ياخذ
واحدة وخير في الثالثة في اخذها من ايهما شاء ان تساويا والا
يتساويا فكذلك اي فالحكم كالحكم السابق في الاثنتين فان كان الاقل
نصابا غير وقص اخذت منه واحدة واخذ الباقي من الاكثر والا اخذ
الجميع من الاكثر ومن ابدل ماشية فيه الزكاة او بعضه او ذبح ماشية
فرارا من الزكاة ويعلم فراره باقراره او بقرائن الاحوال وسوا ابدلها
بنوعها كان يبدل خمسة من الابل باربعة او بغير نوعها كان يبدل
الابل بغنم او عكسه او بعروض او بعين بان يبيعها بدنانير
او دراهم اخذت الزكاة منه اذا كان الابدال بعد تمام الحول او كان
قبل الحول ان قرب للحول كقرب الخليطين لا ان بعد لما تقرر عندنا
ان الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات كما ياتي ان شا الله
في بيوع الاجال ولا يكون فارا اذا كان مالكا للنصاب ومن الحيل

قف

بلغ

الو

الباطلة ان يهب ماله او بعضه لولده او لعبده قرب الحول لياتي عليه الحول ولا زكاة عليه ثم يعتصره او ينتزعه منه ليكون في زعمه ابتدا ملكه وقد يقع للزوج مع زوجته ثم يقول ردي الي ما وهبته لك بقصد اسقاط الزكاة عنه فتوخذ منه ويجب عليه اخراجها فلا مفهوم للابدال ولا الماشية وبني المزكي علي الحول الاصلي في ماشية راجعة اليه بعد بيعها بعيب او فلس ليشتريها منه او فساد لبيع فيزكيها لحولها وكانها لم تخرج عن ملكه لا ان رجعت اليه بسبب اقالة لان الاقالة ابتدا بيع ثم انتقل يتكلم علي حكم خلط المواشي من مالكين فاكثر فقال وخلط الماشية المتحدة للنوع كمالك واحد اي حكمها او حكمهم حكم المالك الواحد في الزكاة كثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة علي كل ثلثها فالخلطة اثرت التخفيف ولو كانوا متفرقين لكان علي كل شاة وكاثنين لكل واحد منهما ست وثلاثون من الابل فعليهما جذعة علي كل نصفها فلو كانا متفرقين لكان علي كل بنت لبون فاوجبت الخلطة التغير في السن وقد توجب التثقيل كاثنين لكل منهما ماية من الغنم وشاة فعليهما ثلاث شياه ولولا الخلطة لكان علي كل منهما شاة واحدة فالخلطة اوجبت الثالثة وانما يكونوا كالمالك الواحد بشروط ثلاثة افاد اولها او ثها بقوله ان نويت الخلطة اي نواها كل واحد منهما او منهم وثانيها بقوله وكل منهما او منهم تجب عليه الزكاة بان يكون حرا مسلما ملك نصابا تم حوله فان كان احدهما تجب عليه فقط وجبت عليه وحده حيث توفرت الشروط فهذا الشرط قد تضمن اربعة شروط وثالثها بقوله واجتمعا اي الخليطان او اجتمعوا ان كانوا جماعة بملك للذات او منفعة باجارة او اعارة او اباحة لعموم الناس كنهر او مراح بارض موات في الاكثر متعلق باجتمعا اي واجتمعا بما ذكر في الاكثر من الامور الخمسة الاتي بيانها واولي اجتماعهما في جميعها وبينها بقوله من مراح

بفتح

بفتح الميم المحل الذي تقيل فيه او الذي تجتمع فيه اخر النهار ثم تساق منه للمبيت واما بالضم فهو المبيت وسياتي وماء بان تشرب من ماء واحد مملوك لهما او لاحدهما ولا يمنع الاخر او مباح ومبيت كذلك وراع او متعدد يرعي الجميع باذنهما وفحل كذلك يضرب في الجميع باذنهما اذا كانت من صنف واحد و اذا اخذ الساعي من احدهما او احدهم ما عليهما او عليهم رجع المأخوذ منه علي صاحبه الذي لم يوخذ منه بنسبة عدد ما لكل منهما او منهم بالقيمة اي قيمة الماخوذ معتبرة وقت الاخذ لا وقت الرجوع ولا الحكم كما لو كان لاحدهما اربعون من الغنم وللاخر ثمانون فان اخذ الشاة من ذي الاربعين رجع علي صاحبه بثلثي قيمتها يوم اخذها وان اخذها من ذي الثمانين رجع بثلث القيمة علي ذي الاربعين ولو كان لكل اربعون فالتراجع بالنصف وتعين علي الساعي اخذ الوسط من الواجب فلا ياخذ من خيار الاموال ولا من شرارها ولو انفرد الخيار عند المزكي كما لو كان عنده ست وثلاثون من الحقاق او من الماخض او ذوات اللبن فلا ياخذ عنها الا بنت لبون سليمة ولا يأخذ من الاعلي ان تطوع المزكي به او انفرد الشرار عنده فقوله الا ان تطوع المزكي اي باعطا الخيار راجع للاول وقوله او يري الساعي اخذ المعيبة احظ للفقرا راجع للثاني والمراد بالمعيبة المستوفية للسن الواجب شرعا فلا يصح اخذ بنت لبون عن حقة وانما ياخذ ما وجب شرعا من بنت لبون او حقة لكنها معيبة لعور ونحوه وهي اكثر لحما او اكثر ثمنا ومجي الساعي ان كان ثم ساع شرط وجوب في الزكاة فلا تجب قبل مجيئه كما تقدم صدر الباب وانما اعاده هنا ليرتب فوائده عليه واذا كان شرطا فلا تجزي ان اخرجها قبله اي قبل مجيئه لانه فعل ما لم يجب عليه كالصلاة قبل دخول وقتها فيكون المجي شرط صحة ايضا وانما لم تجز مع ان تقديم زكاة العين علي الحول بكشهر يجزي لان التقديم في زكاة العين

رخصة لاحتياج الفقرا اليها ايما مع عدم المانع وليس الامر هنا
كذلك لان الاخراج قبل مجي الساعي فيه ابطال لامر الامام الذي
عينه لجبي الزكاة علي نهج الشريعة ومحل عدم الاجزا مالم يتخلف الساعي
عن المجي لامر من الامور فان تخلف اجزات فان لم يكن ساع فالوجوب بمرور الحول
ويستقبل الوارث ان مات ربها قبل مجي الساعي ولو بعد تمام الحول
لانه ملكها قبل الوجوب علي المورث مالم يكن عنده نصاب والا ضم ما ورثه
له وزكي الجميع كما تقدم اول الباب ولا تبدا الوصية بالزكاة علي ما يخرج
قبل الوصايا من الثلث كفك الاسير وصداق المريض ان اوصى رب
الماشية قبل مجي الساعي بها اي بالزكاة ومات قبل مجيئه بل تكون
في مرتبة الوصايا بالمال يقدم عليها فك الاسير وما معه كما ياتي
ان شا الله تعالي ولا تجب الزكاة فيما ذبحه او باعه قبل مجيئه اذا
لم يقصد الفرار وتجب فيما ذبحه او باعه بعده اي بعد مجي الساعي
بغير قصد فرار فان قصد الفرار اخذت منه مطلقا وتجب من راس
المال ان مات ربها بعد مجي الساعي اي ياخذها الساعي من راس المال
لوجوبها فيه بخلاف لو مات قبله فيستقبل الوارث كما تقدم فان لم يكن
ساع اخرجها الوارث من راس المال ان مات المورث بعد الحول لا ان ماتت الماشية
بعد مجي الساعي او ضاعت بلا تفريط من ربها فلا تجب لعدم اختياره
في ذلك بخلاف الذبح والبيع كما تقدم ولما فرغ من الكلام علي زكاة الماشية
انتقل يتكلم علي زكاة الحرث فقال وفي خمسة اوسق جمع وسق بفتح
الواو وسكون المهملة ستون صاعا فاكثر اذ لا وقص في الحب من الحب
بيان لخمسة الاوسق ودخل فيه اربعة عشر صنفا القطاني السبعة
والقمح والسلت والشعير والعلس والذرة والدخن والارز وذوات
الزيوت الاربع وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر والتمر

والزبيب

والزبيب فالاصناف التي تجب فيها الزكاة عشرون فقط لا في تين
ورمان وتفاح وساير الفواكه ولا في بزر كتان وسلجم ولا في جوز ولوز ولا غير
ذلك وان زرعت هذه العشرون بارض خراجية كارض مصر والشام التي
فتحت عنوة وخراجها لا يسقط عنها الزكاة كما ان العلف لا يسقط زكاة الماشية
وغير الخراجية هي ارض الصلح التي اسلم اهلها وارض الموات نصف عشر الحب
مبتدا موخر خبره وفي خمسة اوسق وجاز ان يكون فاعلا لفعل محذوف
اي يجب نصف العشر ومراده بالحب هنا ما يشمل التمر والزبيب ونصف عشر
زيت ماله زيت من ذوات الزيوت الاربع وجاز الاخراج من حب غير الزيتون
وهو السمسم والقرطم وحب الفجل واما الزيتون فلا بد من الاخراج من زيته
ان كان له زيت فان لم يكن له زيت كزيتون مصر فهو داخل في قوله ونصف عشر
ثمن ما اي زيتون لا زيت له ان باعه والا اخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه
فقوله وثمن عطف علي الحب ونصف عشر ثمن ما لا يجف من عنب ورطب
كعنب مصر ورطبها ان بيع والا فنصف عشر القيمة يوم طيبه ولا يجزي
الاخراج من حبه واما ما يجف فلا بد من الاخراج من حبه ولو اكله او
باعه رطبا او بلحا وهذا داخل في قوله نصف عشر الحب كما اشرنا له بقولنا
ومراده بالحب الخ وكفول اخضر الكاف بمعنى مثل معطوفة علي عنب اي
من عنب ومن مثل فول اخضر اي ان الفول الاخضر وما ماثله من القطاني
كالحمص الاخضر مما شانه عدم اليبس كالمسقاوي يخرج نصف العشر من ثمنه
ان بيع ونصف عشر قيمته اذا لم يبع بان اكل او اهدي به ونحو ذلك وجاز
ان يخرج من حبه يابسا بعد اعتبار جفافه فان كان شانه اليبس كالذي
يزرع بمحل النيل فهل يتعين فيه الاخراج من حبه ان اكل اخضر او بيع كالرطب
والعنب اللذين شانهما اليبس او لا يتعين بل يجوز الاخراج من ثمنه او قيمته
كالذي شانه عدم اليبس قولان رجح بعضهم الثاني ومحل اخراج نصف العشر

وهو الذي ذكره ابن المواز عن مالك وفي العتبية عنه يتعين فيه
الاخراج من اصلحه وظاهر ابن رشد وابن عرفة ترجيحه وهو
ظاهر المدونة فهو المعتمد ومحل اخراج نصف العشر على ما تقدم
ان سقي بآلة كالسواقي والدواليب والدلاء والا يسقى بآلة
بان سقي بالمطر او النيل او العيون او السيح فالعشر كاملا على ما
تقدم من اخراج الحب او الزبيب او الثمن او القيمة ولو اشترى
السيح ممن نزل في ارضه او انفق عليه نفقة كاجرة او عمل
حتى اوصله من ارض مباحة مثلا الى ارضه فعليه العشر ولا ينزل
الشراء والانفاق منزلة الآلة لخفة المؤنة غالبا ويقدر الجفاف
ان اخذ من الحبوب او الرطب او العنب شي بعد افراكه وقبل يبسه
لاكل او بيع هذا اذا كان شانه الجفاف بل وان لم يجف عادة
كعنب مصر ورطبها والفول المسقاوي فانه يقدر جفافه بالتخريص
بان يقال ما قدر ما ينقصه هذا الرطب اذا جف او قدره بعد
جفافه فاذا قيل النصف مثلا اعتبر الباقي ليخرج منه الزكاة
ولو بالضم لغيره وان سقي زرع بهما اي بالآلة وغيرها فعلى
حكمهما اي فالزكاة في ذلك الزرع تجري على حكم السقي بالآلة والسقي
بغيرها بان يقسم الخارج نصفين نصفه فيه العشر والاخر فيه
نصف العشر وظاهره سواء استوى السقي بكل منهما في الزمن او في
عدد السقيات ام لا وهو احد المشهورين وعليه فاذا سقي بالآلة
شهرين وبالمطر شهرا او سقي بالآلة اربع مرات وبغيرها مرتين
فالثلثان لهما نصف العشر والثلث له العشر والمشهور الثاني يعتبر
الاغلب لان الحكم للغالب وقولنا فعلى حكمهما هو لفظ الشيخ رحمه
الله ونسخة المبيضة فكل على حكمه اي فكل من السقيين جار على

او سقيتا

حكمه

حكمه قل او كثر فهي موافقة للنسخة التي شرحنا عليها وتضم القطاني
السبعة لبعضها بعضا لانها جنس واحد في الزكاة فاذا اجتمع من
جميعها او من اثنين منها ما فيه الزكاة زكاه واخرج من كل صنف منها ما ينوبه
واجزا اخراج الاعلى عن الادنى لا عكسه كقمح وسلت وشعير تشبيه
في الضم لان الثلاثة جنس واحد لا يضم شي منها لعلس حب طويل
يشبه البر باليمن لانه جنس منفرد في نفسه وذرة عطف على علس اي ولا
يضم شي منها الذرة ولا دخن ولا ارز وهي في نفسها اجناس اي كل
واحد منها جنس على حدته لا تضم اي لا ينضم واحد منها الاخر بل يعتبر
كل واحد منها على حدته وذوات الزيوت الاربع وهي الزيتون والسمسم
وبزر الفجل الاحمر بضم الفاء يوجد بقطر الغرب والقرطم اجناس لا ينضم
بعضها لبعض والزبيب باصنافه جنس تضم اصنافه ولا ينضم هو
لغيره والتمر باصنافه جنس كذلك واعتبر الارز والعلس بقشره الذي يخزن
به كالشعير لا بمجرد اعتد فان كان فيما ذكر نصاب بقشره زكاه وان كان
بعد التنقية منه اقل والوجوب اي وجوب الزكاة كائن ومتحقق تقف ٤٣
بافراك الحب اي طيبه وبلوغه حد الاكل منه واستغنائه
عن السقي كما هو مشاهد لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية
وطيب الثمر بالمثلثة وفتح الميم وهو الزهو في بلح النخل وظهور
الحلاوة في العنب واذا كان الوجوب بما ذكر فيحسب من الخمسة
اوسق فاكثر ما اكله او وهبه او تصدق به او استاجر به
للحصاد او غيره منه بعده اي بعد الافراك او الطيب تنازعه
كل من العوامل قبله لا يحسب اكل دابة حال درسها اي حال
دورانها بالنورج واما ما اكلته حال ربطها فيحسب ولا زكاة على وارث
ورث الزرع قبله اي قبل الطيب الا اذا حصل له اي للوارث نصاب

من ذلك الزرع فاذا مات عن اخ لام وعاصب وحصل من الزرع ستة
اوسق فلا زكاة على الاخ للام لان منابه وسق واحد وعلى العاصب
الزكاة **ولا زكاة على من** اى عبد او كافر زرع و**عتق او اسلم بعده**
اي بعد الطيب لانه حال الطيب لم يكن مخاطبا بالزكاة بخلاف لو عتق
او اسلم قبله فعليه الزكاة **وخرص التمر والعنب فقط** التخريص
التحزير اي يجب تخريص هذين الجنسين فقط دون غيرهما اى يجب
على الامام ان يعين عارفا لارباب الحوائط يخرص عليهم فان لم يوجد
فعلى رب الحائط ان ياتي بعارف يخرص ما في حائطه من التمر والعنب
وسواء كان شانهما اليبس ام لا كرطب وعنب مصر ليضبط ما يجب
فيه الزكاة منهما **بعده** اي الطيب لا قبله وهذا اخص من قوله
اذا حل بيعهما واشار بعلة وجوب التخريص فيهما دون غيرهما بقوله
للاحتياج لهما اي لان الشان الاحتياج لهما بالاكل والبيع والاهدا
والتصدق دون غيرهما فلو تركا بلا تخريص لحصل الغبن على الفقرا اذ لا
تكاد تضبط الزكاة الا به وقوله رحمه الله واختلفت حاجة اهلها
لا يفيد المراد ولانهم منه العلية **شجرة شجرة** هذا اعم من قوله رحمه
الله نخلة نخلة لانه لا يشمل العنب الا بتجوز او حذف اي يخرص كل شجرة
من النخل او العنب على حدتها لانه للصواب اقرب من الضم **وكفى**
خارص واحد ان كان عدلا عارفا **وان تعدد** المخرصون **واختلفوا**
فالاعرف منهم يعتبر قوله **وان اصابته** بعد التخريص **جايحة**
من اكل طير او جليد او برد او نحو ذلك **اعتبرت** في السقوط فيزكي
ما بقي ان وجبت فيه زكاة والا فلا **فان زادت** الثمرة **على قول عارف**
بالتخريص **وجب الاخراج عنها** اى عن ذلك الزائد وهو مراد الامام
بالاحب عند الاكثر وحمله الاقل على ظاهره واما غير العارف فلا يعتبر

قوله

قوله فيخرج عن الزائد وجوبا اتفاقا **واخذ** الواجب **عن اصنافهما** اى
التمر والعنب **من الصنف الوسط** لا من الاعلى ولا من الادنى ولا من كل
نوع للمشقة الا ان يتطوع المزكي بدفع الاعلى فان اخرج من كل ما به
اجزا الا ان اخرج من الادنى عن الاعلى فان لم يكن الا صنف او صنفان
تعين الاخراج منه او منهما وهذا **بخلاف غيرهما** اى التمر والعنب من ساير
الحبوب **فمن كل** من اصنافها يوخذ **بحسبه** اي بقدره قل او كثر
ولا يجزي الاخذ من الوسط فان اخرج الاعلى او المساوي اجزا والا
فلا ولما انهى الكلام على زكاة الماشية والحرث شرع في الكلام على زكاة
العين فقال **وفي مايتي درهم** شرعي فاكثر وهي بدراهم مصر لكبرها
مايه وخمسه وثمانون ونصف وثمن درهم **او عشرين دينارا شرعية**
فاكثر اذ لا وقص في العين كالحرث **او مجتمع منهما** اي من الدراهم
والدنانير كماية درهم وعشرة دنانير حال كون ما ذكر منهما **غير حلي**
جايز اذ لا زكاة في الحلي الجايز كما ياتي فيشمل كلامه المسكوك وغيره
كالسبايك والتبر والاواني والحلي الحرام كالحياصة للذكور وعدد
الخيل وغير ذلك **ربع العشر** اذا حال حولهما على الحر المسلم ولو صغيرا
او مجنونا كما تقدم اول الباب ففي العشرين دينارا نصف دينار وفي
المايتي خمسة دراهم فلا زكاة في النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن
ولو سكت كالفلوس الجدد فالوجوب في الدراهم والدنانير ظاهر
في الخالصة ولو ردية المعدن وفي الكاملة الوزن بل **ولو كانت**
مغشوشة اى مخلوطة بنحو نحاس **او كانت ناقصة** في الوزن
نقصا لا يحطها عن الرواج كالكاملة كنقص حبة او حبتين ولذا قال
ان راجت المغشوشة او الناقصة **والا** ترج كالكاملة بان لم
ترج اصلا او ترج رواجا لا كالكاملة بان انحطت عن الكاملة في المعاملات

حسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة واعتبر الكمال
في الناقصة بزيادة دينار او اكثر فتي كملت زكيت والا فلا فاذا كانت
العشرين لنقصها انما تروج رواج تسعة عشر لم تجب الزكاة الا بزيادة
واحد عليها وهكذا او تزكى العين المغصوبة من ربها قبل مرور الحول
عليها او بعده وقبل التمكن من اخراج زكاتها والضايعة بان سقطت
من ربها او دفنها في محل ثم ضل عنها قبل مرور الحول او بعده قبل التمكن
بعد قبضها من الغاصب او وجودها بعد الضياع لعام مضى ولو
مكثت عند الغاصب او ضايعة اعواما كثيرة فلا تزكى ما دامت عند
الغاصب او ضايعة فاذا قبضت زكيت لعام واحد بخلاف المودعة
اذا مكثت اعواما عند المودع فتزكى بعد قبضها لكل عام مضى
مدة اقامتها عند الامين وهذا معنى قوله وتعددت بتعدده
في مودعة لا مغصوبة ومدفونة وضايعة ولا زكاة في حلي
جايز وان كان لرجل كقبضة سيف الجهاد وسن وانف وخاتم
فضة بشرطه الا اذا تهشم بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه ثانيا
ففيه الزكاة وان لامراة فتجب لانه صار ملحقا بالنقار سوا نوى
اصلاحه ام لا كان انكسر ولم ينو اصلاحه بان نوى عدم
اصلاحه او لم ينو شيا فتجب زكاته في هاتين الصورتين كما تجب
في المهشم مطلقا فان نوى اصلاحه لم تجب لانه بمنزلة الصحيح
حينيذ او اعد معطوف على ما في حيز الاستثنا اى لا زكاة في حلي
مباح الا اذا تهشم والا اذا اعد للعاقبة او اعد لمن سيوجد
له من زوجة او سرية او بنت فتجب فيه الزكاة ودخل في ذلك
حلي امراة اتخذته بعد كبرها وعدم التزين به لعاقبة الدهر او لمن
سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر او اخت او امة حتى تتزوج

فتجب

لعام

فتجب فيه الزكاة ما دام معدا لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولاه
من اعد له او اعد لصداق لمن يريد زواجها لنفسه او لولده او
لشرا جارية به او نوى به عطف على تهشم كالذي قبله اى والا اذا
نوى به التجارة اى التكسب والربح بالبيع والشرا فتجب فيه
الزكاة وافهم قوله حلى جايز ان المحرم كالاواني والمرود والمكحلة
وان لامراة تجب فيه الزكاة وان رصع بالجواهر او طرز بسلوك الذهب
او الفضة ثيابا او عمايم فانها تزكى زنته ان علمت او امكن نزعه بلا افساد
والا تحرى ما فيه من العين وزكى ثم شرع يتكلم على ما حصل من العين
بعد ان لم يكن وهو ثلاثة اقسام ربح وغلة مكترى وهي من الربح عند
ابن القاسم وفايدة وبدا بالاول وهو ما زاد على ثمن مشترى للتجارة
ببيعه فقال وحول الربح حول اصله فمن ملك دون نصاب
ولو درهما او دينارا في المحرم فاتجر فيه حتى ربح تمام نصاب
فحوله المحرم فان تم بعد الحول بكثير او قليل زكاه حينيذ وان تم في
اثنايه صبر لتمام حوله وزكاه الا انه اذا زكاه بعد الحول بمدة ينتقل حوله
ليوم التزكية كمن ملك دون نصاب في المحرم وعليه المحرم ناقصا وتم
النصاب في رجب زكاه حينيذ وصار حوله في المستقبل رجبا وذكر
وذكر الثاني مشبها له بالاول فقال كغلة ما اي شي من حيوان
او غيره اكترى بعين للتجارة اي لاجلها فحولها حول اصلها
وهي العين التي اكترى بها ذلك الشي فمن ملك نصابا او دونه في المحرم
فاكترى به دارا او بعيرا او غير ذلك للتجارة لا للسكنى ولا للركوب
ثم اكراها لغيره في رجب مثلا باربعين دينارا فانها تزكى في المحرم
لان حولها يوم ملك اصله او زكاه واحترز بما اكترى للتجارة
عن غلة مشترى للتجارة او مكترى للقنية كالسكنى او الركوب

حلي ء
حكم ء
قف

واكراه لامر حدث فانه يستقبل بها حولا بعد قبضها لانها من
الفوائد وبالغ على ان حول الربح حول اصله بقوله ولو كان الربح ربح
دين في ذمته لا عوض له اي لذلك الدين عنده فان حوله حول
اصله وهو الدين مثاله من تسلف عشرين دينارا مثلا فاشترى بها
سلعة للتجارة او اشترى سلعة بعشرين في ذمته في المحرم ثم باعها بعد
مدة قليلة او كثيرة بخمسين فالربح ثلاثون تزكى لحول اصلها وهو المحرم
واما العشرون التي هي الاصل فلا تزكى لانها في نظير الدين الا ان يكون
عنده عرض يقابلها على ما سياتي بيانه ومثل ربح الدين غلة مكترى
بدين للتجارة بمن اكترى دارا سنة مثلا بدين في ذمته لاجل معلوم
كعشرة ثم اكراها بثلاثين فالغلة عشرون يزكيها لحول اصلها اي
من يوم اكترى ولا يزكي العشرة لانها في نظير الدين الا اذا كان عنده
عوضها والمتن يشمل ذلك بجعل الربح شاملا للغلة اذ هي ربح في
الحقيقة وذكر الثالث بقوله واستقبل حولا بفائدة وهي قسمان
الاولى ما تجددت عن غير مال كعطية من هبة وصدقة و
استحقاق وقف او وظيفة وارث وارش لجناية ودية لنفس
او طرف وصداق قبضته من زوجها ومنتزع من رقيق والثانية
اشار لها بقوله او تجددت عن مال غير مزكى كثمن شيء مقتنى
عنده من عرض كثياب وحيوان واسلحة وحديد ونحاس وعقار
وهو الارض وما اتصل بها من بنا او شجر وفاكهة كخوخ ورمان
وتين وماشية مقتناة كما هو الموضوع وسواء ملك ما ذكر بشرا
او غيره كهبة وارث فيستقبل بثمن ما ذكر حولا بعد قبضه ولو
اخره اي اخر قبضه من مشتريه فرارا من الزكاة خلافا لمن قال
ان اخره فرارا زكاه لكل عام مضى وتضم فائدة ناقصة عن

النصاب

بين فرارا

النصاب لها اي للفائدة ملكت بعدها ولو نقدا حتى يتم
النصاب فيتقرر الحول فمن استفاد عشرة في المحرم ومثلها في رجب
فمبدا الحول رجب فيزكي العشرين في رجب المستقبل ولو استفاد
خمسة في المحرم ومثلها في ربيع ومثلها في رجب ومثلها في رمضان
فمبدا الحول رمضان فيستقبل بها حولا منه وعلى هذا القياس
الا ان تنقص الاولى عن النصاب بعد حولها اي بعد مرور حول
عليها كاملة ووجوب الزكاة فيها فلا تضم لما بعدها لتقرر حولها
كما لا تضم ما بعدها لها بل يزكي كلا في حوله ما دام في المجموع نصاب
مثاله استفاد عشرين في المحرم وحال حولها ووجبت زكاتها
ثم نقصت واستفاد في رجب ما يكمل النصاب فاكثر فكل منهما على
حولها فاذا جاء المحرم زكى المحرمية واذا جاء رجب زكى الرجبية واستقبل
بالمتجدد من العين عن سلع التجارة واولى سلع القنية بلا بيع
لها والا كان حوله حول اصله كما مر ومثاله بقوله كغلة عبد
او بعير او دار اشترى للتجارة فاكراه وقبض من الكرا ما فيه نصاب
فانه يستقبل به حولا من يوم قبضه ومثل نجوم كتابة لعبد
اشتراه للتجارة ثم كاتبه وثمر ثمرة شجر مشترى للتجارة ولو
كانت الاشجار مؤبرة يوم الشرا خلافا لهم فانه يستقبل به الا الصوف
التام المستحق للجز وقت شرا الغنم للتجارة فلا يستقبل بثمنه بل
حوله حول اصله لانه حينئذ كسلعة قائمة بنفسها والا ثمرا
بدا صلاحه في الاصول المشتراة للتجارة فلا يستقبل بثمنه كالصوف
التام واعلم ان قوله وبالمتجدد الخ يوهم انه ليس من الفائدة مع
انه من القسم الثاني منها في التحقيق فكان الاولى تقديمه على قوله وتضم
الخ ودرجه في امثلته واستقبل من عتق او اسلم من يومئذ اي

من يوم العتق او الاسلام ثم شرع يتكلم على زكاة الدين الذي له على الغريم
فقال ويزكي الدين بعد قبضه كما يأتي لسنة فقط وان اقام
عند المدين اعواما وتقدير السنة من يوم ملك اصله بهبة ونحوها
او قبضه ان كان عن ما لا زكاة فيه او من يوم زكاه ان استمر عنده
عاما او محل تزكيته لسنة فقط اذا لم يؤخره فرارا من الزكاة والا زكاه
لكل عام مضى عند ابن القاسم ولزكاته لسنة شروط اربعة اولها ان يكون
اصله عينا بيده فيسلفها او عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لاجل واليه
اشار بقوله ان كان الدين الذي على المدين عينا كائنة من قرض او
ثمن عرض تجارة لمحتكر اي بسببه احد هذين الامرين لا ان كان
الدين عرضا فلا يزكى الا على ما سيأتي في المدير الشرط الثاني ان يقبض
من المدين واليه اشار بقوله وقبض لا ان لم يقبض فلا يزكى اللهم
الا ان يكون اصله من عرض تجارة لمدير فيزكى بتمام شروطه الاتية
في المدير الشرط الثالث ان يقبض عينا ذهبا او فضة لا ان قبض عرضا
فلا زكاة حتى يبيعه على ما يأتي من احتكار او ادارة اذا كان القابض
له رب الدين بل ولو كان القابض له موهوبا له من رب الدين او
احال ربه به من له عليه دين على المدين فان ربه المحيل يزكيه من
غيره بمجرد قبول الحوالة ولا يتوقف على قبضه من المحال عليه ولذا
عبرنا بالفعل المعطوف على كان المحذوفة بعد لو والمعنى وقبضه
عينا ولو احال به فان الحوالة تعد قبضا بخلاف ما لو وهبه فلا بد
في زكاته على ربه الواهب من قبض الموهوب له بالفعل خلافا لما يوهم
قول الشيخ ولو بهبة او احالة فقولنا او لو احال في قوة ولو احالة اي
ولو كان القبض احالة فيزكيه المحيل واما المحال فيزكيه ايضا منه لكن
بعد قبضه واما المحال عليه فيزكيه ايضا من غيره بشرط ان يكون عنده
ولو

ولو من العروض ما يفي بدينه الشرط الرابع ان يقبض نصابا كاملا و
لو في مرات كان يقبض منه عشرة ثم عشرة فيزكيه عند قبض ما به التمام
او يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب واليه اشار بقوله
وكمل المقبوض نصابا بنفسه ولو على مرات بل وان كمل بفائدة
عنده تم حولها كما لو قبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول فيزكي
العشرين او كمل المقبوض نصابا بمعدن لان المعدن لا يشترط فيه
الحول على ما سيأتي ولو اقتضى من دينه دون نصاب ثم اقتضى ما
يتم به النصاب في مرة او مرات كان حول المتم بفتح التاء اسم مفعول
وهو ما قبض اولا من وقت التمام فاذا قبض خمسة فخمسة فحول
الجميع وقت قبض العشرة فيزكي العشرين حينئذ ثم زكى المقتضى
بعد ذلك ولو قل كدرهم حال قبضه ويكون كل اقتضاء بعد التمام
على حوله لا يضم لما قبله ولا لما بعده ولو نقص النصاب بعد تمامه
لاستقرار حوله بالتمام ثم انتقل يتكلم على زكاة العروض ومرادهم
زكاة العين التي هي عوض العرض اذ العروض لا تزكى اي لا تتعلق
بها زكاة من حيث ذاتها فقال وانما يزكى عرض تجارة لا قنية قف ٤٥
فلا زكاة فيه الا اذا باعه بعين او ماشية فيستقبل بثمنه حولا
من قبضه كما تقدم في الفائدة وقوله عرض اي عوضه فيشمل قيمة
عروض المدير وثمن عروض المحتكر حيث باعها بشروط خمسة اشار
لاولها بقوله ان كان لا زكاة في عينه كالثياب والرقيق واما ما
في عينه زكاة كنصاب ماشية او حلي او حرث فلا يقوم على مدير ولا
يزكى ثمنه محتكر بل يستقبل به من يوم قبضه الا اذا قرب الحول وباعه
فرارا من الزكاة فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم ولثانيها بقوله وملك
العرض بشراء لا ان ورثه او وهب له او اخذه في خلع او اخذته صداقا

ونحو ذلك من الفوائد وقولنا بشراء اخص من قوله بمعاوضة لانه يشمل
الصداق والخلع فيحتاج الى تقييده بقولنا مالية لاخراجهما وشمل
هذا الشرط والذي قبله الحب المشتري للتجارة فانه لا زكاة في عينه وعلم
بذلك ان المراد بالعرض ما يشمل المثليات ولثانيها بقوله **بنية تجر** اي ان
ملك بشراء مع نية تجر مجردة حال الشراء **او مع نية غلة** بان ينوي عند
شرائه للتجارة ان يكريه الى ان يجد ربحا **او مع نية قنية** بان ينوي
عند الشراء ركوبه او سكناه او حملا عليه الى ان يجد فيه ربحا فيبيعه
لا ان ملكه **بلا نية** اصلا **او نية قنية** فقط **او نية غلة** فقط
او هما اي بنية القنية والغلة معا فلا زكاة ولرابعها بقوله **وكان ثمنه**
الذي اشتري به ذلك العرض **عينا او عرضا كذلك** اي ملك بشراء
سواء كان عرض تجارة او قنية كمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين
ثم باعه بعرض نوى به التجارة فيزكي ثمنه اذا باعه لحول من وقت
اشترائه بخلاف ما لو كان عنده عرض ملكه بلا عوض كهبة وميراث
فيستقبل بالثمن ولخامسها بقوله **وبيع منه** اي من العرض واولى
بيعه كله **بعين** نصابا فاكثر في المحتكر او اقل **ولو درهما في المدير**
فاذا توفرت هذه الشروط زكي **كالدين** اي كزكاة الدين المتقدمة
اي لسنة من اصله ان قبض ثمنه عينا نصابا فاكثر ولو بنفسه
ولو قبضه في مرات او مع فائدة تم حولها او معدن وهذا **ان رصد**
به اي بالعرض المذكور **الاسواق** اي ارتفاع الاثمان وهو
المسمى بالمحتكر والخمسة المتقدمة عامة فيه وفي المدير فكانه قال
ان توفرت الشروط زكاه كزكاة الدين ان كان محتكرا شانه يرصد الاسواق
والا يرصد الاسواق بان كان مديرا وهو الذي يبيع بالسعر الواقع
كيف كان ويخلفه باعه بغيره كارباب الحوانيت والطوافين بالسلع
زكي

زكي عينه التي عنده **ودينه** اي عدده الذي اصله عرض **النقد الحال**
اي الذي حل اجله او كان حالا بالاصالة **المرجو** خلاصه ولو لم يقبضه
بالفعل وما تقدم في زكاة الدين من انه انما يزكي بعد قبضه مع بقية
الشروط ففي غير المدير او في المدير اذا كان اصله قرضا كما تقدمت الاشارة
اليه وكما سياتي قريبا ان شاء الله **والا** يكن نقدا حالا بان كان عرضا او مؤجلا
مرجوا فيهما فالنفي راجع لقوله النقد الحال فقط بدليل ما بعده و
مراده بالعرض ما يشمل طعام السلم **قومه** على نفسه قيمة عدل **كل عام**
وزكى القيمة لان الموضوع انه مرجو فهو في المدير في قوة المقبوض
كسلعه اي المدير اي كما يقوم كل عام سلعه التي للتجارة **ولو بارت**
سنين اذ بوارها نقص المال اي كسادها لا ينقلها للاحتكار واما البوار
بمعناه الهلاك **لا ان لم يرجه** بان كان على معدم او ظالم
لا تاخذه الاحكام فلا يقومه فان قبضه زكاه لعام واحد كالعين
الضائعة والمغصوبة **او كان** اي ولا ان كان دينه الذي له على
المدين **قرضا** اي كان اصله سلفا ولو مرجوا فلا يقومه على نفسه ليزكيه
لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة **فان قبضه زكاه لعام** ولو
وان اقام عند المدين سنين الا ان يؤخره فرارا من الزكاة فلكل عام
مضى **وحوله** اي المدير الذي يقوم منه سلعه لزكاتها مع عينه
ودينه الحال المرجو **حول اصله** اي المال الذي اشترى به السلع
فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الاصل او زكاه ولو تاخرت الادارة
عنه كما لو ملك نصابا او زكاه في المحرم ثم ادار في رجب اي شرع في
التجارة على وجه الادارة في رجب فحوله المحرم وقيل حوله وسط
بين حول الاصل ووقت الادارة كربيع الثاني **ولا تقوم الاواني**
التي توضع فيها سلع التجارة كالزلع **والالات** كالمنوال والمنشار

والقادوم والمحراث وبهيمة العمل من جمل وحرث وغيرهما لبقاء عينها
فاشبهت القنية وان اجتمع لشخص احتكار في عرض وادارة في آخر
وتساويا او احتكر الاكثر وادار في الاقل فكل من العرضين على حكمه
في الزكاة والا بان ادار اكثر سلعه واحتكر الاقل فالجميع للادارة
وبطل حكم الاحتكار والقراض الذي عند العامل الحاضر ببلد رب المال
يزكيه ربه لا العامل زكاة ادارة كل عام بما فيه من غيره لا من مال
القراض لئلا ينقص على العامل والربح يجبره وهو ضرر على العامل
الا ان يرضى بذلك ان ادار العامل سواء كان ربه مديرا ام لا او
محتكرا اولا ولا وذكر مفهوم الحاضر بقوله وصبر ربه بلا زكاة
ان غاب المال عن بلد ربه غيبة لا يعلم فيها حاله ولو سنين ولا
يزكيه العامل ايضا الا ان يامره ربه بها فيجزيه ويحسبها العامل على
ربه من راس المال حتى يحضر المال فيزكي عن سنة الحضور ما وجد
فيها سواء زاد عما قبلها او نقص او تساوى فان كان المال في سنة
الحضور مساويا لما مضى فامره ظاهر وان كان فيما قبلها ازيد سقط
ما زاد قبلها فلا زكاة فيه لانه لم يصل له ولم ينتفع به وصار حكمه
حكم ما لو كان في كل سنة مساويا لسنة الحضور فيبتدي في الاخراج
بسنة الحضور ثم بما قبلها وهكذا ويراعي تنقيص الاخذ النصاب
وان نقص ما قبلها عنها فلكل من السنين الماضية ما فيها لا اذا
كان في الاولى مائة وفي الثانية مائة وخمسون وفي الثالثة مائتان
وان زاد المال فيما قبلها تارة ونقص تارة اخرى كما لو كان في السنين فيهما
وفيما قبلها مائة وفيما قبلها ثلاثمائة قضي بالنقص على ما قبله
فيزكي في سنة الحضور عن مائتين وعن كل ما قبلها مائة لان الزائد
لم يصل لربه ولم ينتفع به ولا يقضي بالنقص على ما بعده وذكر

مفهوم

مفهوم ان ادار العامل بقوله وان احتكر العامل سواء احتكر ربه ام لا
فكالدين يزكيه لعام واحد بعد قبضه بانفصاله من العامل ولو
قام عند العامل اعواما وهذا كله في العروض المشتراة بمال واما
الماشية فحكمها ما افاده بقوله وعجلت زكاة ماشيته اي
القراض اذا بلغت نصابا حال حوله مطلقا حضرت او غابت احتكرها
العامل او ادار ومثل الماشية الحرث واخذت منها ان غابت وحسبت
على ربه من راس المال فلا تجبر بالربح كالخسارة فان حضرت فهل كذلك
او تؤخذ من ربها كزكاة فطر رقيقه اي القراض فانها على ربه
قولا واحدا قالا فيها وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال
خاصة وفي كلام الشيخ نظر ثم شرع يتكلم على زكاة ربح العامل
من مال القراض فقال وزكى العامل ربحه بعد النضوض و
الانفصال وان قل عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه اليه لعام واحد
لعام واحد بشروط خمسة ذكرها بقوله ان اقام القراض بيده
حولا فاكثر من يوم التجر لا اقل من حول وكانا معا حرين مسلمين
بلا دين عليهما وحصة ربه بربحه نصاب فاكثر والواو
للحال لا اقل وان نابه هو نصاب بل يستقبل حينئذ به او حصة
ربه بربحه اقل من نصاب ولكن عنده اي ربه ما يكمله
فقه ٤٦ فيزكي العامل وان قل لان زكاته تابعة لزكاة ربه ولا يسقط
الدين ولو عينا زكاة حرث وماشية ومعدن لتعلق الزكاة
بعينها بخلاف العين الذهب والفضة فيسقطها الدين ولو كان
الدين مؤجلا او كان مهرا عليه لامرأته مقدما او مؤخرا او
كان نفقة لزوجة او اب او ابن تجمدت عليه او كان نفقة
لزوجة ودين زكاة انكسرت عليه لا دين كفارة ليمين او غيره

كفطار وصوم ولا دين هدي وجب عليه في حج او عمرة فلا يسقطان زكاة العين الا ان يكون له اي لرب العين المدين من العرض ما اي شي يفي به اي بدينه فانه يجعله في نظير الدين الذي عليه ويزكي ما عنده من العين ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين اشار لاولهما بقوله ان حال حوله اي العرض عنده وللثاني بقوله وبيع ذلك العرض اي وكان مما يباع على المفلس كثياب و نحاس وماشية ولو دابة ركوب او ثيابا جمعة او كتب فقه لا ثوب جسده او دار سكناه الا ان يكون فيهما فضل عن ضرورته فان كان عنده من العرض ما يفي ببعض ما عليه نظر للباقي فان كان فيه الزكاة زكاه كما لو كان عنده اربعون دينارا وعليه مثلها وعنده عرض يفي بعشرين زكى العشرين والقيمة لذلك العرض تعتبر وقت الوجوب اي وجوب الزكاة اخر الحول او يكون له دين مرجو ولو مؤجلا فانه يجعله فيما عليه ويزكي ما عنده من العين لا غير مرجو كما لو كان على معسر او ظالم لا تناله الاحكام ولا ان كان له ابق فلا يجعل في نظير الدين الذي عليه ولو رجي تحصيله لعدم جواز بيعه بحال فلو وهب الدين اي لمن هو عليه بان ابراه ربه منه ولم يحل حول من يوم الهبة فلا زكاة في العين التي عنده لان الهبة انشا الملك النصاب الذي بيده فلا تجب الزكاة فيه الا اذا استقبل حولا من يوم الهبة او وهب له ما اي شي من العرض او غيره اي وهبه له انسان شيئا يجعل فيه اي في نظير الدين ولم يحل حوله اي حول الشي الموهوب عند رب العين فلا زكاة في العين التي عنده حتى يحول الحول كما تقدم في الذي

قبله

قبله وهذا التصريح بمفهوم قوله ان حال حوله ثم شرع في الكلام على زكاة المعدن فقال ويزكي معدن العين الذهب او الفضة فقط لا معدن نحاس او رصاص او زيبق او غيرها وحكمه اي المعدن مطلقا سواء كان معدن عين او غيره للامام اي السلطان او نائبه يقطعه لمن يشا من المسلمين او يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه ولو وجد بارض شخص معين ولا يختص به رب الارض الا ارض الصلح اذا وجد بها معدن فلهم ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفارا فان اسلموا رجع الامر للامام ويضم في الزكاة بقية العرق المتصل المخرج اولا فان بلغ الجميع نصابا فاكثر زكاه ان اتصل العمل وان تراخى العمل والزكاة باخراجه او بتصفيته قولان وعلى الثاني لو انفق شيا قبل تصفيته او ضاع شي او تلف لم يحسب وعلى الاول يحسب لا يضم عرق لاخر بل انما يخرج ما فيه الزكاة من كل على انفراده زكاه والافلا واولى في عدم الضم معدن لاخر وخمس ندرة العين بفتح النون وسكون الدال المهملة القطعة من الذهب او الفضة الخالصة اي التي لا تحتاج لتخليص اي يخرج منها الخمس ولو دون نصاب كالركاز يخمس اي يخرج منه الخمس مطلقا عينا او غيره قل او كثر ولو كرخام واعمدة ومسك وعرض او وجده عبد او كافر والاطلاق راجع لكل من ندرة العين والركاز والمبالغة بقوله ولو كرخام خاصة بالركاز وقوله او وجده الخ عام فيهما واستثني منهما معا قوله الا لكبير نفقة او كبير عمل بنفسه او عبيده في تحصيله اي ما ذكر من الندرة و الركاز ولو بمشقة سفر على الارجح فالزكاة حينئذ ربع العشر دون التخميس وهو اي الركاز دفن بكسر المهملة اي مدفون جاهلي اي غير مسلم وذمي وكره حفر قبره اي الجاهلي لانه مما يخل بالمروة والطلب فيه

عليه لما قبله فانهم كانوا يدفنون المال مع امواتهم وان وقع خمس
لانه ركاز وباقيه اي الركاز لمالك الارض باحيا او بارث منه لا
لواجده ولا لمالكها بشرا او هبة بل للبايع الاول او الواهب فان علم
والا فلقطة وقيل لمالكها في الحال مطلقا واما باقي المدرة فكالمعدن
لمخرجه باذن الامام والا تكن الارض مملوكة فلواجده ودفن مسلم
او ذمي لقطة كالموجود من مالهما على ظهر الارض يعرف سنة اذا لم
يعلم ربه او وارثه فان قامت القراين على توالي الاعصار عليه بحيث
يعلم ان ربه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه في هذا الاوان فهل
ينوي تملكه او يكون محله بيت مال المسلمين لقولهم كل ما جهلت اربابه
فمحله بيت المال وهو الظاهر بل المتعين وما لفظه بالفا والظاء
المعجمة اي طرحه البحر مما لم يتقدم ملك احد عليه كعنبر ولؤلؤ و
مرجان وسمك فلواجده الذي وضع عليه يده اولا بلا تخميس
لان اصله الاباحة فلو راه جماعة فتدافعوا عليه فجا اخر فوضع
يده عليه فهو له دون المتدافعين فان تقدم عليه اي على ما لفظه
البحر ملك لاحد فان كان حربيا فكذلك اي فهو لواجده لكنه (من تقدم له ملكه)
يخمس لانه من الركاز فالتشبيه ليس بتام بدليل ما بعده ومراده بالحربي
المتحقق حرابته والا فما بعده يغني عنه اي قوله ان كان ممن تقدم ملكه
جاهليا اي غير مسلم وذمي ولو بشك في جاهليته وغيرها فركاز
يخمس والباقي لواجده والا بان علم انه لمسلم او ذمي فلقطة يعرف ولا
يجوز تملكه ابدا اتفاقا لبعضهم فصل في بيان مصرفها
وهو من شروط صحتها كالاسلام ومصرفها اي محل صرفها اي من تصرف
اي تعطى له فقير لا يملك قوت عامه ولو ملك نصابا فيجوز
الاعطا له وان وجبت عليه ومسكين لا يملك شيا فهو احوج
من

من الفقير وعامل عليها اي على الزكاة كساع وجاب وهو الذي
يجبي الزكاة ومفرق وهو القاسم وكاتب وحاشر وهو الذي يحشر اي
يجمع ارباب المواشي للاخذ منهم ولو كان العامل غنيا لانه ياخذ
منها بوصف العمل لا بوصف الفقر ان كان كل من الفقير وما بعده حرا
مسلما غير هاشمي فلا تجزي لعبد او كافر او هاشمي اي من بني هاشم
ابن عبد مناف لان ال البيت تحرم عليهم الزكاة لانها اوساخ الناس
ولهم في بيت المال ما يكفيهم واما بنو المطلب اخو هاشم فليسوا
عندنا من ال البيت فيعطون منها قال بعضهم اذا حرموا حقهم من
بيت المال وصاروا فقرا اجاز اخذهم واعطاؤهم منها كما هو الان
ويشترط في العامل ما ذكر وان يكون عدلا عالما باحكامها فلا يستعمل
عليها عبد ولا كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاهل باحكامها ومؤلف
قلبه قال تعالى والمؤلفة قلوبهم وهو كافر يعطى منها ليسلم اي لاجل
ان يسلم وقيل هو مسلم قريب عهد بالاسلام يعطى منها ليتمكن من
الاسلام ورقيق مؤمن لا كافر يعتق منها بان يشتري رقيق (منها ح)
فيعتق او يكون عنده عبد او امة يقومه قيمة عدل ويعتقه عن
زكاته وهذا معنى قوله تعالى وفي الرقاب ويشترط في الرقيق
ان يكون خالصا لا عقد حرية فيه كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل
وام ولد والا فلا يجزي وولاؤه اذا عتق منها للمسلمين لا للمزكي
فاذا مات ولا وارث له وترك مالا فهو في بيت المال وغارم اي مدين
ليس عنده ما يوفي به دينه كذلك اي حر مسلم غير هاشمي يعطى منها
لوفا دينه ولو مات فيوفى دينه منها اذا تداين لا في فساد كشرب
خمر (وقمار ح) ولا لاخذها اي لاجل ان ياخذ منها ومعناه ان من عنده كفايته
وتداين للتوسع في الانفاق على ان ياخذ منها فلا يعطى منها واما

فقير تداين للانفاق علي نفسه او عايلته لا متعمدا ان يعطي منها فلا اثر
في ذلك **الا ان يتوب** من تداين لفساد او لاخذ منها بان تظهر توبته
ويبقي عليه ما تداينه في فساده فيعطي منها لا بمجرد دعواه التوبة
ومجاهد كذلك اي حر مسلم غير هاشمي **والته** بان يشتري منها
سلاح او خيل ليغازي عليها او النفقة عليها من بيت المال ويعطي
المجاهد منها ويدخل فيه الجاسوس والمرابط **ولو كان غنيا** لان
اخذه بوصف الجهاد وهذا معني قوله تعالي وفي سبيل الله **وابن
السبيل** وهو الغريب **كذلك** اي حر مسلم غير هاشمي وهو **محتاج
لما يوصله** لوطنه اذا سافر من بلده **في غير معصية** والا لم يعط
الا ان يجد الغريب **مسلفا** لما يوصله **وهو** اي والحال انه **غني
ببلده** فلا يعطي حينيذ فالاعطا في ثلاث صور للفقير مطلقا
والغني الذي لم يجد مسلفا وعدمه في صورة ومفهوم محتاج
ان غيره لا يعطي وهو ظاهر واما الهاشمي فيه وفي الذي قبله فيعطي
الامام او نايبه ان يعطيه من بيت المال ما يوصله فان عدم بيت
المال كما هو الان فالجاري علي ما تقدم في الفقير ان يعطي المدين او الغريب
الهاشمي منها لوفا الدين او لما يوصله لبلده فهذه الاصناف الثمانية
هي المذكورة في قوله تعالي انما الصدقات للفقرا الخ فلا تجزي لغيرهم
كسور وسفن و[illegible] لغير جهاد في سبيل الله ومركب علم ودار
لسكن او ضيعة لتوقف علي الفقرا **وندب ايثار المضطر** اي المحتاج
علي غيره بان يخص بالاعطا او يزاد له فيه علي غيره بحسب ما تقتضيه
الحال اذ المقصود سد الخلة **لا تعميم الاصناف** فلا يندب بل متي
اعطي لاي شخص موصوف بكونه من احد الاصناف الثمانية كفي وندب
الاستنابة فيها لانها ابعد من الريا وحب المحمدة **وجاز دفعها**

اي

اي الزكاة **لقادر علي الكسب** اذا كان فقيرا ولو ترك التكسب اختيارا
وجاز كفاية سنة اي اعطا فقير او مسكين ما يكفيه سنة **ولو كان
اكثر منه** اي من نصاب لا اكثر من كفاية سنة ولو اقل منه **وجاز ورق**
اي اعطاوه **عن ذهب وعكسه** بلا اولوية لاحدهما عن الاخر وقيل
باولوية الورق عن الذهب لانه ايسر في الانفاق واما اخراج الفلوس
عن احد النقدين فالمشهور الاجزا مع الكراهة معتبرا اخراج احدهما
عن الاخر **بصرف الوقت** اي وقت الاخراج لا وقت الوجوب المسكوك
بصرفه وغيره بصرفه ولا تعتبر قيمة الصياغة فمن عنده حلي اخرج صرف
زنته لا قيمة صياغته **ووجب نيتها** عند الدفع وتكفي عند عزلها
ولا يجب اعلام الفقير بل يكره كما قال اللقاني لما فيه من كسر قلب الفقير **و**
وجب **تفرقتها فورا بموضع الوجوب** وهو في الحرث والماشية الموضع
الذي جبيت منه وفي النقد ومنه قيمة عرض التجارة موضع المالك حيث
كان ما لم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضع المال **او قربه** اي قرب
موضع الوجوب وهو ما دون مسافة القصر لانه في حكم موضع الوجوب
فيجوز دفعها لمن يقربه ولو وجد مستحق في موضعه اعدم ولا يجوز
نقلها لمن علي مسافة القصر **الا لاعدم** ممن بموضع الوجوب او قربه
فاكثرها ينقل له اي للاعدم وجوبا واقلها في موضعه فان اداها لمن
بموضعه فقط اجزات **واجزا نقلها لمثلهم** في العدم واثم اذ الواجب تفرقتها
كلها بموضع الوجوب عند المماثلة في العدم **لا ان** نقلها كلا او بعضا **لدونهم**
اي لمن هو دون اهل الموضع **في العدم** فلا تجزي **كان قدم معشرا** اي
زكاة ما فيه العشر او نصفه قبل وجوبه بافراك الحب وطيب الثمر لم يجزه
وعليه زكاته اذا وجبت اذ هو كمن صلي قبل دخول الوقت **او زكي دينا**
حال حوله **او عرضا محتكرا** ولو باعه **قبل القبض** اي قبض الدين ممن هو

عليه او قبض عن عرض الاحتكار لم يجزه والمراد بالدين الدين الذي لا يزكي
كل عام وهو دين المحتكر مطلقا او دين المدير من قرض او على معسر واما
دين ثمن بيع وهو حال مرجو فيزكي كما تقدم كل عام **او دفعت** الزكاة
لغير مستحق لها كعبد او كافر او هاشمي او غني فلا تجزي **او** دفعت **لمن
تلزمه نفقته او دفع عرضا** عنها بقيمته لم تجزه **او** دفع **جنسا** مما
فيه الزكاة **عن غيره** مما فيه زكاة لم تجزه كان دفع ماشية عن حرث او عكسه
ومراده بالجنس ما يشمل الصنف فلا يجزي تمر عن زبيب ولا عكسه ولا شي
من القطاني عن اخر ولا زبيب ذي نوع عن اخر ولا شعير عن قمح او سلت او ذرة
او ارز **الا ان** ذهبا او فضة يخرجها **عن حرث وماشية** بالقيمة **فتجزي
بكره** اي مع كراهة وهذا شامل لزكاة الفطر **كتقديمها** اي الزكاة قبل
وجوبها **بشهر** فقط لا اكثر والكاف في قوله كشهر زايدة الاولى حذفها
في عين ومنها عرض تجارة المدير **وماشية** لا ساعي لها فتجزي مع الكراهة
بخلاف ما لها ساع وبخلاف الحرث فلا يجزي كما تقدم **وان تلف** بعد الوجوب
جزء نصاب واولى كله **ولم يمكن الادا** اما لعدم تمام طيب حرث او لعدم
مستحق او لغيبة المال **سقطت** الزكاة فان امكن الادا ولم يود ضمن
واما ما تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقي وشبه في السقوط قوله **كعزلها
بعد الوجوب** ليدفعها لمستحقها **فضاعت بلا تفريط** منه **لا ان
ضاع اصلها** بعد الوجوب وبقيت هي فلا تسقط ووجب عليه اخراجها
فرطام لا ولا ان عزلها قبل الوجوب فضاعت او تلفت فيضمن ويعتبر
الباقي ولا ان عزلها بعده وفرط بان امكن الادا فلم يودا او وضعها في غير
حرزها فيضمن **وزكي مسافر** في البلد التي هو بها **ما معه** من المال
وان دون نصاب **وما غاب** عنه **ان لم يكن** هناك **مخرج** عنه بتوكيل
لان العبرة بالمالك فان كان هناك مخرج زكي ما معه فقط **ولا ضرورة**
عليه

المدير

اخر صح

والاجهوري
عن حرث او ماشية تجزي بلاه مع كراهة
والعرض لا تجزي عن الانعام والحرث والعين بلا كلام
سحرث والانعام عن غيره وذا هو المرتضى عند النبلا
كذاك الحرث عن الانعام وعكسه وهو جلي بسام
اهـ

عليه من نحو انفاق فيما يخرجه عن الغايب والا اخر حتى يصل لبلده فالمراد
بالضرورة الحاجة **واخذت** الزكاة ممن تجب عليه حيث امتنع من ادائها
كرها بضم الكاف وفتحها **وان بقتال** وتجزي بنية الامام او من يقوم
مقامه عن نيته بخلاف لو سرق مستحق بقدرها فلا يكفي لعدم
النية **فصل** في زكاة الفطر **زكاة الفطر واجبة بغروب
اخر رمضان** على قول **او** بطلوع **فجر** اول **شوال** على قول اخر **على الحر المسلم
القادر** عليها وقته **وان بتسلف لراجي القضا** لانه قادر حكما بخلاف
من لم يرجه **عن نفسه وعن كل مسلم يمونه** اي يلزمه مؤنته **بقرابة**
كوالديه الفقيرين واولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب والاناث
للدخول بالزوج او الى الدعا اليه **او زوجية** اي كونها زوجة له او
لابيه الفقير وكذا تلزم لخادم الزوجة المذكورة او الزوجة ان كان رقيقا
لا باجرة ويمكن ادخاله في قولنا **او رق** اي بسبب رق كعبيده وعبيد
ابيه او امه او ولده حيث كان خادما وهم اهل للاخدام **ولو كان
الرقيق مكاتبا او** الرقيق **المشترك** بين اثنين او اكثر يجب على كل **بقدر
الملك** فيه من نصف او ثلث او سدس او غير ذلك **كالمبعض** يجب
الاخراج على مالك بعضه بقدر ما يملك فيه **ولا شي على العبد** في بعضه
الحر ثم من ولد له ولد او تزوج او اشترى عبدا قبل الغروب من اخر يوم من
رمضان ثم مات قبل الفجر وجبت على الاب او الزوج او سيد العبد على
القول الاول دون الثاني ولو حصل ما ذكر بعد الغروب وطلع عليه
الفجر وجبت على من ذكر على القول الثاني دون الاول ولو مات قبل
الفجر لم يجب على كل من القولين وقس على ذلك من طلقت او عتقت
او بيع ومن لم يقدر عليها الا بعد فجر شوال لم تجب عليه لانه كان
عاجزا عنها وقت الوجوب وان ندبت ان زال فقره او عتقه يومها

كما ياتي **وهي** اي زكاة الفطر **صاع** اربعة امداد عبرة المد حفنة ملؤ اليدين
المتوسطتين **فضل عن قوته وقوت عياله يومه** اي يوم عيد الفطر
وقد ملكه وقت الوجوب **من اغلب قوت المحل من** اصناف تسعة
قمح او شعير او سلت او ذرة او دخن او ارز او تمر او زبيب او اقط
وهو يابس اللبن المخرج زبده وقوله **فقط** اشارة لرد قول ابن حبيب
بزيادة العلس على التسعة المذكورة فعلى قوله تكون الاصناف عشرة
فيتعين الاخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الاصناف التسعة
فلا يجزي الاخراج من غيرها ولا منها ان اقتيت غيره منها الا ان يخرج الاحسن
كما لو غلب اقتيات الشعير فاخرج قمحا **الا ان يقتات غيرها** اي غير
هذه الاصناف كعلس ولحم وفول وعدس وحمص ونحوها **فمنه** يخرج
فان غلب شي تعين الاخراج منه وان ساوى غيره خير **وندب اخراجها**
بعد الفجر وقبل الصلاة اي صلاة العيد **و**ندب اخراجها **من قوته**
الاحسن من قوت اهل البلد **و** ندب اخراجها **لمن زال فقره او زال**
رقه بان عتق **يومها و** ندب **عدم زيادة على الصاع** بل تكره
الزيادة لان الشارع اذا حد شيا كان ما زاد عليه بدعة فتارة
تقتضي الفساد كما في الصلاة وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما في زيادة
التسبيح على ثلاث وثلاثين ومحل الكراهة ان تحققت الزيادة والا
فيتعين ان يزيد ما يزيل به الشك **وجاز دفع صاع** واحد **لمساكين**
يقسمونه **و**جاز دفع **اصع** متعددة **لواحد** من الفقرا **و**جاز
اخراجها قبل بيومين لا اكثر **ولا تسقط** زكاة الفطر عن غني بها وقت
الوجوب **بمضي زمنها** بغروب شمس يوم العيد بل هي باقية في ذمته ابدا
حتى يخرجها **وانما تدفع لحر** فلا تجزي لعبد **مسلم** فلا تجزي لكافر
فقير لا يملك قوت عامه **غير هاشمي** فلا تجزي لهاشمي لشرفه وتنزهه

عن

عن اوساخ الناس **فان لم يقدر** الحر المسلم **الا على البعض** اي بعض الصاع او
بعض ما وجب عليه ان وجب عليه اكثر **اخرجه** وجوبا فان وجب عليه اصع
ولم يجد الا البعض بدا بنفسه ثم بزوجته والاظهر تقديم الوالد على الولد
واثم من تجب عليه **ان اخر للغروب** لتفويته وقت الادا وهو اليوم
كله ولما انهى الكلام على الزكاة انتقل يتكلم على الصوم واحكامه
قف ٨عم
فقال **باب يجب صوم رمضان على المكلف** اي
البالغ العاقل ذكرا او انثى حرا او عبدا **القادر** على صومه لا على عاجز
عن صومه حقيقة او حكما كمرضع لها قدرة عليه ولكن خافت على
الرضيع هلاكا او شدة ضرر **الحاضر** لا على مسافر سفر قصر **الخالي من**
حيض ونفاس لا على حائض ونفسا فشروط وجوبه خمسة البلوغ
والعقل والقدرة والحضور والخلو من الحيض والنفاس ويصح مما
عدا المجنون والحائض والنفسا فيكون العقل والخلو منهما شرطي
صحة ايضا كما سياتي واما الاسلام فشرط صحة فقط وسياتي ان النية ركن
ودخل المكره في العاجز **بكمال شعبان** اي يجب ويتحقق بكمال شعبان
ثلاثين يوما **او برؤية عدلين** واولى اكثر فيجب على كل من اخبراه بها
الصوم وان لم يرفعا للحاكم ويجب عليهما الرفع اذا لم يره غيرهما كما ياتي
فان ثبت برؤيتهما **و لم ير** الهلال اي هلال شوال **بعد ثلاثين**
يوما لغيرهما حال كون السما **صحوا** لا غيم فيها بها ليلة الاحدى
وثلاثين **كذبا** في شهادتهما برؤية رمضان فيجب تبييت الصوم وقولنا
لغيرهما احترازا مما اذا شهدا برؤية شوال فانه لا يقبل منهما لاتهامهما
على ترويج شهادتهما الاولى **او** برؤية **جماعة مستفيضة** وان لم
يكونوا عدولا وهي التي يستحيل عادة تواطيهم على الكذب اي وكل يدعيها
لا انه يدعي السماع من غيره كما يقع لكثير من العوام ولا يشترط فيهم

العدالة ولا الذكورة والحرية او برؤية عدل بالنسبة لمن لا اعتنا لهم به اي بالهلال كانوا اهله ام لا ولا يحكم به اي برؤية العدل اي لا يجوز للحاكم ان يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط عندنا ولا يلزم الصوم ان حكم به الا لمن لا اعتنا لهم بشان الهلال فان حكم به مخالف لنا يرى ذلك لزم الصوم وعم على الاظهر من احد التردد بين وعم الصوم سائر البلاد والاقطار ولو بعدت ان نقل عن المستفيضة او عن العدلين بها اي المستفيضة او العدلين فالصور اربع نقل استفاضة عن مثلها او عن عدلين ونقل عدلين عن مثلهما او عن استفاضة ولم يقع النقل عن الحكم من حاكم كما هو ظاهر كلام بعضهم وهو الذي تقتضيه القواعد الشرعية اذ كل من بلغه حكم عن عدلين او عن ناقل عنهما بشرط وجب العمل به وقيل لا بد في العموم من النقل عن الحكم بهما واما نقل العدل الواحد فلا يكفي فيه مطلقا والراجح انه ان نقل عن حكم الحاكم بثبوته بالعدلين او بالمستفيضة كفى وعم واليه اشار بقوله او نقل بعدل واحد اي عن حكم الحاكم لا عن العدلين ولا المستفيضة على الارجح ضعيف ويجب على العدل واولى العدلين اذا راي الهلال وعلى المرجو القبول الرفع للحاكم اي تبليغه انه راه ولو علم المرجو جرحة نفسه لعله ان ينضم اليه من يثبت به عنده فيحكم بالثبوت وقد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل فان افطرا اي العدل او المرجو الذي راه وكذا كل من راه فافطر فالقضا والكفارة ولو تاولا على الارجح لا يثبت الهلال بقول منجم اي موقت يعرف سير القمر لا في حق نفسه ولا غيره لان الشارع اناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده ان فرض صحة قوله وقد علم من قولنا فان افطر الخ انه يجب على من انفرد برؤية رمضان الصوم واظهاره ولا يجوز فطر اي اظهار فطر شخص منفرد بشوال اي برؤيته لئلا يتهم بانه ادعى ذلك تذرعا بالفطر واما نية الفطر

فيجب

ود كانوا اهله اي اهل بيته ام لا اي اهل البلد اهـ

فيجب عليه الا لمبيح للفطر في الظاهر كسفر وحيض لانه له ان يعتذر بانه انما افطر لذلك وان غيمت السما ليلة الثلاثين بفتح الغين المعجمة والياء المشددة وفتح الميم مبني للفاعل ولم ير الهلال فصبيحته اي الغيم يوم شك واما لو كانت السما مصحية لم يكن يوم شك لانه اذا لم تثبت رؤيته كان من شعبان جزما واعترض بقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له اي كملوا عدة ما قبله ثلاثين يوما فانه يدل على ان صبيحة الغيم من شعبان جزما فالوجه ان تكون صبيحة الشك ما تكلم فيه برؤية الهلال من لا تقبل شهادته وكره صيامه للاحتياط على انه ان كان من رمضان اكتفي به ولا يجزيه صومه عن رمضان ان ثبت انه منه وقيل يحرم صومه لذلك وصيم اي جاز صومه عادة اي لاجل العادة التي اعتادها بان كان عادته سرد الصوم تطوعا او كان عادته صوم يوم الخميس فصادف يوم الشك وتطوعا بلا اعتياد وقضاء عن رمضان قبله وكفارة عن يمين او غيره ولنذر صادفه كما لو نذر يوما معينا او يوم قدوم زيد فصادف يوم الشك فان تبين بعد صومه لما ذكر انه من رمضان لم يجزه عن رمضان الحاضر ولا غيره من القضا وما بعده وقضاهما اي رمضان الحاضر والقضا والكفارة الا الاخير اي النذر المصادف رمضان يقضيه فقط دون النذر لتعين وقته وقد فات وندب امساكه اي يوم الشك اي الكف فيه عن الفطر ليتحقق الحال فان ثبت رمضان وجب الامساك لحرمة الشهر ولو لم يكن امسك اولا وكفر اي يجب عليه الكفارة مع القضا ان انتهك حرمته بان افطر عالما بالحرمة ووجوب الامساك ومفهوم انتهك انه افطر متاولا فلا كفارة عليه وندب امساك بقية اليوم لمن اسلم فيه وندب له قضاؤه ولم يجب ترغيبا له

اذا م

في الاسلام بخلاف من زال عذره المبيح اي الذي يبيح له الفطر مع العلم برمضان كصبي بلغ بعد الفجر ومريض صح ومسافر قدم نهارا وحايض ونفسا طهرتا نهارا ومجنون افاق ومضطر للفطر من عطش او جوع فلا يندب له الامساك بقية اليوم وحينئذ فيطؤ الواحد منهم امراة له من زوجة وامة كذلك اي زال عذرها المبيح لها الفطر مع العلم برمضان بان قدمت معه من السفر او طهرت من حيض او نفاس او بلغت نهارا او فاقت من جنون واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسي ومن افطر يوم الشك فانه يجب عليهما الامساك لكن يرد المكره فانه يعلم برمضان ويجب عليه الامساك بعد زوال الاكراه ويجاب بان المراد بالمبيح اختيارا ولا اختيار للمكره ويرد على مفهومه المجنون فانه لا علم عنده كالناسي ولا يندب له الامساك اذا افاق و ندب لمن عليه شي من رمضان تعجيل القضا و ندب تتابعه اي القضا ككل صوم لا يجب تتابعه ككفارة اليمين والتمتع وصيام جزا الصيد فيندب تتابعه و ندب للصايم كف لسانه وجوارحه عطف عام على خاص عن الفضول من الاقوال والافعال التي لا اثم فيها وندب تعجيل فطر قبل الصلاة بعد تحقق الغروب وندب كونه على رطبات فتمرات وترا والا حسي حسوات من ماء و ندب للصايم السحور للتقوي به على الصوم و ندب تاخيره لاخر الليل و ندب صوم بسفر قال تعالى وان تصوموا خير لكم ولا يجب وان علم الدخول لوطنه بعد الفجر وقد تقدم انه لا يندب الامساك بعد دخوله اي اذ بيت الفطر و ندب صوم يوم عرفة لغير حاج وكره لحاج لان الفطر يقويه على الوقوف بها و ندب صوم الثمانية الايام قبله اي عرفة و صوم عاشورا وتاسوعا والثمانية قبله اي تاسوعا وبقية المحرم

و

وصوم رجب وشعبان و ندب صوم الاثنين والخميس و ندب صوم يوم النصف من شعبان لمن اراد الاقتصار والنص على الايام المذكورة مع دخولها في شهرها للبيان عظم شانها وانها افضل من البقية فيوم عرفة افضل مما قبله وعاشورا افضل من تاسوعا وهما افضل مما قبلها وهي افضل من البقية و ندب ثلاثة من الايام من كل شهر وكره تعيين الثلاثة البيض الثالث عشر وتالياه فرارا من التحديد كستة من شوال ان وصلها بالعيد مظهرا لها الا فرقها او اخرها او صامها في نفسه انه خفية فلا تكره لانتفا علة اعتقاد الوجوب وكره للصايم ذوق شي له طعم كملح وعسل وخل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة ان يسبق لحلقه منه شي ومضغ علك اي ما يعلك اي يمضغ كلبان وتمرة لطفل فان سبقه منه شي لحلقه فالقضا وكره نذر صوم يوم مكرر ككل خميس واولى نذر صوم الدهر لان النفس اذا الزمها شي متكررا وداوم اتت به على ثقل وتندم فيكون لغير الطاعة اقرب وكره له مقدمة جماع ولو فكرا ونظرا لانه ربما اداه للفطر بالمذي او المني وهذا ان علمت السلامة من ذلك والا حرم وكره تطوع بصوم واجب غير معين كقضا رمضان وكفارة فان كان معينا بيوم لنذر معين حرم التطوع فيه وكره تطيب نهارا وكره شمه اي الطيب ولو مذكرا نهارا وركنه اي الصوم امران اولهما النية اعلم انهم عرفوا الصوم بانه الكف عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية فالنية ركن والامساك عما ذكر ركن ثان والشيخ رحمه الله تسمح فجعل كلا منهما شرط صحة والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان جزءا منها فاذا كانا شرطين كانا خارجين عن الماهية مع انهما نفسها فالنية ركن وشرطها اي شرط صحتها الليل اي ايقاعها فيه من الغروب الي اخر جزء منه او ايقاعها مع

جزء

صوم

قبل صوم

نقف ٣٤٩

طلوع الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من اكل او شرب او جماع او نوم
بخلاف رفعها في ليل او نهار وبخلاف الاغماء والجنون اذا استمر للفجر
او افاق قبله لم تنطر علي ما سياتي ومفهوم انه لو نوي نهارا قبل الغروب   الليل
لليوم المستقبل او قبل الزوال لليوم الذي هو فيه لم تنعقد ولو بنفل
لم يبيتا ولو نية قبلها مفطرا او هو كذلك وكفت نية واحدة لما اي لكل
صوم يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة قتل او ظهار وكالنذر
المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه او عشرة ايام متتابعة اذا لم ينقطع
تتابع الصوم بكسفر ومرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم
فان انقطع به لم تكف النية الواحدة بل لا بد من تبييتها كل ليلة اراده ولو
تمادي علي الصوم في سفره او مرضه او كحيض ونفاس وجنون مما
يوجب عدم صحته فلا تكفي النية بل لا بد من اعادتها ولا بد من اعادتها
ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر وندبت كل ليلة فيما تكفي
فيه النية الواحدة والركن الثاني كف من طلوع الفجر للغروب عن جماع
مطيق من اضافة المصدر لمفعوله اي الكف عن ادخال حشفته او
قدرها من مقطوعها في فرج شخص مطيق للجماع وان كان المطيق له
ميتا او بهيمة واحترز به عما لو ادخل ذكره بين الاليتين او
الفخذين او فرج صغير لا يطيق فلا يبطل الصوم اذا لم يخرج منه   في
مني او مذي وكف عن اخراج مني او مذي بمقدمات جماع ولو
نظرا او تفكرا واحترز باخراج عن خروج احدهما بنفسه او للذة غير
معتادة فلا يبطله او عن اخراج قيء فلا يضر خروجه بنفسه
اذا لم يزدرد منه شيئا والا فالقضا وكف عن وصول مايع من شراب
او دهن او نحوهما لحلق وان لم يصل للمعدة ولو وصل سهوا او غلبة فانه
مفسد للصوم ولذا عبر بوصول لا بايصال واحترز بالمايع عن غيره
كحصاة

كحصاة او درهم فوصوله للحلق لا يفسد بل للمعدة وان سها ان وصول
المايع للحلق من غير فم كعين وانف واذن فمن اكتحل نهارا او
استنشق بشي فوصل اثره للحلق افسد وعليه القضا فان لم يصل شي من
ذلك للحلق فلا شي عليه كما لو اكتحل ليلا او وضع في اذنه او انفه او دهن   سياء
راسه ليلا فهبط شي من ذلك لحلقه نهارا فلا شي عليه او وصول
مايع لمعدة وهي الكرشة التي فوق السرة للصدر بمنزلة الحوصلة
للطير اذا وصل المايع لها بحقنة من منفذ متسع كدبر او قبل لا   اي قبلا مرأة اهـ
احليل اي ثقب ذكر كلها اي المعدة اي كوصول شي لها بغيره اي بغير
المايع من فم فانه مفطر بخلاف وصوله للحلق فقط او من منفذ اسفل
للمعده فلا يضر وحاصل المسئلة ان وصول المايع للحلق من منفذ
اعلي ولو غير الفم مفطر كوصوله للمعدة من منفذ اسفل ان اتسع
كالدبر وقبل المراة لا ان لم يصل لهما ولا من احليل واما غير المايع فلا
يفطر الا اذا وصل للمعدة من الفم ولكن نقل الحطاب وغيره عن
التلقين ان ما وصل للحلق مفطر مطلقا مايعا او غيره وهو ظاهر كلام
الشيخ ومن حكم المايع البخور ونحوه فان وصوله للحلق مفطر واليه
اشار بقوله او كف عن وصول بخور تتكيف به النفس كبخور عود
او مصطكي او جاوي ونحوها او بخار قدر لطعام فمتي وصل للحلق افسد
الصوم ووجب القضا ومن ذلك الدخان الذي يشرب اي يمص بنحو
قصبة بخلاف دخان الحطب ونحوه وغبار الطريق او عن وصول
قي او قلس امكن طرحه بخروجه من الحلق الي الفم فان لم يمكن
طرحه فالمعتمد ان ابتلاعه لا يضر ولو وصل لطرف اللسان واولي البصاق
خلافا لما مشي عليه الشيخ ومتي وصل شي مما ذكرنا لحلق او معدة علي ما
تقدم افطر ولو وصل غلبة او سهوا في جميع المايع وما بعده او عن

الشرعي وامر سيد لعبده بالفطر فاذا افطر امتثالا لهم لم يجب عليه
قضا النفل ولما فرغ من بيان ما يقضي من الصوم شرع في بيان
مايجب فيه الامساك اذا افطر ومالا يجب كذلك فقال ووجب على المفطر
في صومه امساك غير معذور بقية يومه عن المفطرات بلا اكراه
وغير المعذور هو من افطر عمدا او غلبة او نسيانا والمعذور من افطر لعذر
من مرض او سفر او حيض او نفاس او جنون ثم زال عذره ولما دخل في المعذور
المكره مع انه اذا زال عذره وجب عليه الامساك اخرجه بقوله بلا اكراه
نعت لمعذور وان افطر بفرض معين وقته كرمضان والنذر المعين
والكاف استقصائية مطلقا افطر عمدا ام لا او لم يتعين وقته ولكن
وجب تتابعه ككفارة رمضان والقتل والظهار ولم يتعمد الفطر
بان افطر غلبة او ناسيا فيجب الامساك بقية يومه بناء على الصحيح
من ان غير العمد لا يفسد صومه فان تعمد الفطر لم يجب عليه امساك
لفساد جميع صومه الذي فعله ولو اخر يوم منه فلا فائدة في امساكه
حينئذ ولذا لو افطر غير متعمد في اول يوم لم يجب عليه امساك لعدم
الفائدة اذ هو يجب قضاؤه ولا يودي افطاره لفساد شي نعم يندب فيه
الامساك وهذا معنى قولنا في غير اول يوم اذ معناه يجب الامساك
في المتتابع اذا افطر ناسيا او غلبة في غير اليوم الاول ومفهومه انه لو
افطر ناسيا فيه لم يجب الامساك كتطوع تشبيها في وجوب الامساك
اذا افطر فيه بلا تعمد فان تعمد لم يجب الامساك على التحقيق لعدم الفائدة
فيه مع وجوب القضا وفهم منه ان الفرض اذا لم يتعين ولم يجب تتابعه
ككفارة اليمين والنذر المضمون وقضا رمضان وجزا الصيد وفدية الاذى
لا يجب فيه الامساك مطلقا افطر عمدا او نسيانا او غلبة فهو مخير في
الامساك وعدمه ومسيلة الامساك مما زدناه على المتن ثم شرع في بيان
الكفارة

ومالا يقضي
و

الكفارة وانها خاصة برمضان فقال والكفارة واجبة برمضان اي
بالفطر في رمضان فقط دون غيره ان افطر فيه منتهكا لحرمته
اي غير مبالي بها بان تعمد اختيارا بلا تاويل قريب احترازا من الناسي
والجاهل والمتاول فلا كفارة عليهم كما ياتي بجماع اي ادخال الحشفة
في فرج مطيق ولو بهيمة وان لم ينزل وتجب على المراة ان بلغت و
اخراج مني بمباشرة او غيرها وان بادامة فكر او نظر ان كان عادته
الانزال من ادامتهما ولو في بعض الاحيان الا ان يكون عادته عدم
الانزال من استدامتهما ويخالف عادته فينزل بعد استدامتهما فلا كفارة
على ما اختاره ابن عبد السلام وقيل عليه الكفارة مطلقا ومفهوم ادامة
انه لو امنى بمجرد فكر او نظر فلا كفارة عليه وهو كذلك او افطر بسبب
رفع نيته لصومه نهارا او ليلا ويستمر ناويا عدمه حتى طلع الفجر
فالكفارة لان نية ابطال الصوم والصلاة في الاثنا معتبرة بخلاف رفضهما
بعد الفراغ منهما وبخلاف رفض الحج والعمرة مطلقا او افطر بسبب ايصال
مفطر من مايع او غيره لمعدة من فم فقط راجع للجميع اي مفطر لا غيره
كبلغم لمعدة فقط لا لحلق وان وجب القضا في المايع وقيل بوجوب الكفارة ايضا
من فم فقط لا من غيره كانف او دبر لانها معللة بالانتهاك الذي هو اخص
من التعمد ثم ذكر محترز الانتهاك بقوله لا ان افطر بنسيان لكونه
صايما او جهل لرمضان بان ظن انه شعبان او منه كيوم الشك او جهل
حرمة المفطر برمضان لقرب عهده بالاسلام واما جهل وجوب الكفارة
مع علمه بحرمة المفطر فلا او غلبة بان سبقه الماء مثلا او اكره على تناول
المفطر فلا كفارة لعدم الانتهاك واستثنى من الغلبة مسيلتين بقوله
الا اذا تعمد قياه اي اخراجه فابتلعه او شيا منه ولو غلبة فيلزمه
الكفارة او الا اذا تعمد اسنانا لا يجوز نهارا وابتلعها ولو غلبة فالكفارة

قف ٥٠

قوله وقيل بوجوب الكفارة اي في الذي وصل للحلق وهو ضعيف اه

ينفيه

بخلاف ما لو ابتلعها نسيانا فالقضا فقط والجوز اقسر يتخذ من
اصول شجر الجوز يستعمله نسا بعض المغرب ولا ان افطر بتاويل قريب اهل ع
فلا كفارة والتاويل حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب وقريبه ما
ظهر موجبه وبعيده ما خفي موجبه اي دليله والمراد به هنا
الظن اي ظن اباحة الفطر وقريبه ما استند الى امر محقق موجود
وبعيده ما استند الى امر موهم غير محقق ومثل للقريب بقوله
كمن افطر ناسيا او مكرها فظن انه لا يجب عليه الامساك لفساد
صومه فافطر وقوله على الاظهر راجع للمكره فلا كفارة لان ظنه
استند الى فطره اولا ناسيا او مكرها او كمن قدم من سفره قبل
الفجر فظن اباحة فطره صبيحة تلك الليلة فافطر او سافر
دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر فافطر او راي شوالا
نهارا يوم الثلاثين من رمضان فظن انه يوم عيد فافطر او اصابته
جنابة ليلا فاصبح جنبا ولم يغتسل الا بعد الفجر فظن اباحة الفطر
فافطر او احتجم نهارا فظن اباحة الفطر فافطر او ثبت رمضان
يوم الشك نهارا فظن عدم وجوب الامساك فافطر فلا كفارة فقوله
فظنوا الاباحة اي اباحة الفطر فافطر راجع للجميع فان علموا
الحرمة او شكوا فيها فالكفارة كراء لهلال رمضان لم يقبل عند الحاكم
فرد شهادته فظن اباحة الفطر فافطر او افطر لحمى وحيض ظن
انها تقع له في ذلك اليوم فعجل الفطر قبل الحصول فالكفارة
ولو حصلا او افطر لغيبة بكسر الغين صدرت منه في حق غيره
فظن الفطر او افطر لعزم على سفر في ذلك اليوم ولم يسافر فيه
فالكفارة والا بان سافر فيه فقريب فلا كفارة وسياتي تفصيل
مسيلة السفر انشا الله تعالى وهي اي الكفارة ثلاثة انواع على التخيير

خلاف التاويل البعيد ففيه الكفارة عج

اما

قوله اطعام اي تمليك اه

اما اطعام ستين مسكينا المراد به ما يشمل الفقير لكل مد بمده
صلى الله عليه وسلم لا اكثر ولا اقل وتقدم ان المد ملؤ اليدين المتوسطتين
وهو الافضل او صيام شهرين متتابعين بالهلال اذا ابتداها
اول شهر فان ابتداها اثنا شهر صام الذي بعده بالهلال كاملا او ناقصا
وكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما فان افطر في يوم عمدا ابطل جميع ما
صامه واستانف او عتق رقبة ذكرا او انثى ليس فيها شائبة حرية
مومنة فلا تجزي كافرة سالمة من العيب كالظهار فلا تجزي عورا
ولا بكما ولا شلا ولا نحو ذلك والتخيير بين في الحر الرشيد واما العبد
فانما يكفر بالصوم الا ان ياذن له سيده في الاطعام واما السفيه فيامره وليه
سيره بالصوم فان لم يقدر كفر عنه وليه بادني النوعين وكفر
السيد عن امته ان وطئها ولو طاعته وكفر الرجل عن غيرها اي غير
امراة ح امته كزوجة او زنى بها ان اكرهها لنفسه لا ان طاوعته ولا ان
اكرهها لغيره [illegible] فعليها ان طاعت لا ان اكرهت نيابة عنهما
فيكون التكفير عنهما بلا صوم اذ الصوم عمل بدني لا يقبل النيابة
وبلا عتق في الامة الموطوءة اذ لا يصح منها العتق حتى ينوب عنها
فيه فيتعين الاطعام فيها وجاز العتق عن الحرة كالاطعام ثم
شرع في بيان ما لا قضا فيه مما قد يتوهم فيه القضا فقال ولا
قضا بخروج في غلبة اذا لم يزدد منه شيا ولو كثر بخلاف خروجه
باختيار فيقضي كما تقدم او غالب ذباب عطف على خروج او غالب
غبار طريق او غالب كدقيق نحو جبس لصانعه او غبار كيل
لصانعه من طحان وناخل ومعز بل وحامل بخلاف غير الصانع فعليه
القضا ومن الصانع من يتعاطى امور نفسه من هذه الاشيا او من
حفر ارض لحاجة كقبر او نقل تراب لغرض او في حقنة من احليل اي

قوله عورا فيه نظر اذ العورا تجزي في الكفارة اه

ثقب الذكر ولو مايع لانه لا يصل عادة للمعدة او في دهن جايفة
وهي الجرح في البطن او الجنب الواصل للجوف بوضع عليه الدهن للدوا
وهو لا يصل لمحل الحلق الاكل والشرب والا لما انه من ساعته او في نزع
ماكول او مشرب او نزع فرج طلوع الفجر اي مبدا طلوعه فلا قضا
بنا على ان نزع الذكر لا يعد وطا والا كان واطيا بها الا فاظن هذا
النازع الاباحة اي اباحة الفطر فافطر اي اصبح مفطرا فتاويل
قريب لانه استند فيه لامر محقق فلا كفارة عليه ثم شرع في بيان
امور تجوز للصايم واراد بالجواز الاذن المقابل للمنع فيشمل ما استوى
طرفاه وما هو خلاف الاولى وما هو مكروه فقال وجاز سواك للصايم
كل النهار خلافا لمن قال يكره بعد الزوال والمراد انه مستحب عند
المقتضي الشرعي كالوضو ومضمضة لعطش او حر واصباح بجنابة
بمعنى خلاف الاولى و جاز فطر بسفر قصر بمعنى يكره ابيح مراده بالمباح
ما قابل الممنوع كالسفر لقطع طريق او لسرقة ونحو ذلك من سفر المعصية
ومحل الجواز ان بيته اي الفطر فيه اي في السفر اي في اثنا المسافر في
غير اليوم الاول منه بل وان باول يوم اي وان كان تبييت الفطر
في اول يوم من سفره بان وصل لمحل بدا قصر الصلاة قبل الفجر كان يعدي
البساتين المسكونة قبله فينوي الفطر حينئذ فقوله ان شرع
في سفره قبل الفجر تصريح بما علم التزاما مما قبله زيادة في الايضاح لانه
اذا بيت في السفر لزم انه شرع في سفره الذي اوله محل قصر الصلاة قبل
الفجر فعلم ان لجواز الفطر برمضان اربعة شروط ان يكون السفر سفر قصر
وان يكون مباحا وان يشرع فيه قبل الفجر اذا كان اول يوم وان يبيت الفطر
فان توفرت هذه الشروط جاز الفطر والا بان اختل شرط فلا يجوز ويبقى
الكلام بعد ذلك في الكفارة وعدمها اذا افطر فيه فبين ان عليه الكفارة
منهاج
في

في ثلاث مسايل بقوله وكفر ان بيته اي الفطر بحضر بان نواه قبل
الشروع فيه ولم يشرع في السفر قبل الفجر بل بعده واولى اذا لم يسافر
اصلا فان سافر قبل الفجر بان عدى البساتين المسكونة قبله فظاهر
انه لا كفارة عليه المسيلة الثانية قوله او بيت الصوم بسفر
بان نوى الصوم وطلع عليه الفجر وهو ناويه سوا في اول يوم او غيره
ثم افطر فانه يلزمه الكفارة ولا يعذر بتاويل ايضا لانه لما جاز له الفطر
فيها فاختار الصوم ثم افطر كان منتهكا متلاعبا بالدين وهاتان المسيلتان
مفهوم قوله ان بيته فيه واشار للمسيلة الثالثة مشبها لها بما قبلها
ليرجع التفصيل المانعد الكاف بقوله كحضر اي كما لو بيت الصوم بحضر
كما هو الواجب عليه ولم يسافر قبل الفجر وعزمه السفر بعده وافطر
قبل الشروع فيه بلا تاويل فيلزمه الكفارة لانتهاكه الحرمة عند
عدم التاويل والا بان تاول اي ظن اباحة الفطر فافطر او افطر بعد
الشروع فلا كفارة عليه لقرب تاويله لاستناده الى السفر حيث سافر
وهذه ايضا من مفهوم ان بيته فيه لان معناه ان بيت الفطر في السفر
ومفهومه بيت الفطر في الحضر وهي الثالثة فالكفارة في الاوليين مطلقا
وفي الثالثة ان لم يتاول وبقي مفهوم ابيح وفيه الكفارة مطلقا لظهور
الانتهاك فيه ولذا تركه واما مفهوم سفر قصر فقد تقدم في ذكر التاويل
القريب والله اعلم و جاز فطر بمرض وهو معطوف على بسفر ان خاف
بالصوم زيادته اي المرض او خاف تماديه وهو بمعنى تاخر البرء واولى
ان خاف حدوث مرض اخر ووجب الفطر ان خاف بالصوم هلاكا او شديد
ضرر كتعطيل حاسة من حواسه كحامل او مرضع لم يمكنها اي المرضع
استيجار لعدم مال او مرضعة او عدم قبول غيرها و لا غيره وهو
الرضاع مجانا خافتا بالصوم على ولديهما فيجوز ان خافتا عليه مرضا

اوزيادته وتجب ان خافتا هلاكا اوشدة ضرر ولما خوفهما على
انفسهما فهو داخل في عموم قوله وعرض الخ اذ الحمل مرض والرضاع وحكمه
فان امكنها استيجار اوغيره وجب صومها والاجرة اي اجرة الرضاع
في مال الولد ان كان له مال ثم الاب ان لم يكن له مال ووجب اطعام
مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله اي الى ان
دخل عليه رمضان الثاني ولا يتكرر بتكرر الامثال عن كل يوم اي اطعام
مد من غالب قوت البلد عن كل يوم مد لمسكين ان امكن القضاء
بشعبان بان يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان لا يجب على المفرط في
قضاء رمضان اطعام ان اتصل عذره من مرض اوسفر اوجنون
اوحيض اونفاس بقدرها اي الايام التي عليه الى تمام شعبان
فمن عليه خمسة ايام مثلا وحصل له عذر قبل رمضان الثاني بخمسة ايام
فلا اطعام عليه وان كان طول عامه خاليا من الاعذار وان حصل
العذر له في يومين فقط وجب عليه اطعام ثلاثة امداد لانها ايام
التفريط دون ايام العذر فقوله عذره اعم من قوله مرضه وقولنا
بقدر الخ قيد زايد على كلامه لدفع توهم اتصال العذر من رمضان لرمضان
او في جميع شعبان مع القضاء متعلق باطعام او بمحذوف اي يطعم
مع القضاء ندبا اي يندب اطعام المد اي اخراجه مع كل يوم يقضيه من
العام الثاني اوبعده اي بعد تمام كل يوم او بعد تمام جميع ايام القضاء
يخرج جميع الامداد فان اطعم قبل الوجوب بدخول رمضان وقبل الشروع
في القضاء اجزا وخالف المندوب ووجب الاطعام عن كل يوم مد لمرضع
اي على مرضع افطرت خوفا على ولدها بخلاف الحامل تخاف على حملها
ووجب رابع النحر اي صومه لناذره ان لم يعينه بان نذر صوم
كل خميس فصادف رابع النحر او نذر السنة فيجب صومه بل وان عينه كعلي

صوم

صوم رابع النحر وكره تعينه بالنذر كصومه تطوعا يكره ولا يحرم
وحرم صوم سابقيه اي اليوم الثاني والثالث بعد يوم العيد
ولو نذرهما الا لكمتمتع اي الا المتمتع ونحوه كقارن وكل من لزمه هدي
لنقص في حج ولم يجد هديا فيجوز له صومهما بمنى ثم السبعة اذا
رجع وان نوى صائم برمضان اي فيه وان بسفره اي وان كان
مسافرا فيه غيره مفعول نوى اي نوى بصيامه غير رمضان الحاضر
كتطوع ونذر وصوم تمتع وقضاء رمضان السابق اونواه وغيره
اي بصومه رمضان الحاضر وغيره لم يجزه عن واحد منهما اي لا عن رمضان
الحاضر ولا عن غيره وليس لامراة يحتاج لها اي لجماعها زوجها اوسيدها
تطوع بصوم اوحج اوعمرة اونذر لشيء من ذلك بلا اذن من
زوجها اوسيدها وله اي للزوج اذا تطوعت بلا اذن افساده بجماع
لا باكل اوشرب لا ان اذن لهما فليس له ذلك ومن قام رمضان
اي احيا لياليه بصلاة التراويح اوغيرها اوبالذكر والاستغفار
وتلاوة القران ايمانا اي تصديقا بثوابه ووعد الله به على ذلك
من الاجر واحتسابا اي محتسبا ومدخرا اجره عند الله تعالى
لا غيره لخلوص عمله لله لم يشرك به غيره غفر له ما تقدم من
ذنبه اي غير حقوق العباد واما هي فتتوقف على ابراء الذمة ولو عموما
اوغرم ما في ذمته من الاموال المثل في المثلي والقيمة في المقوم اورده
بعينه ان كان باقيا وهذا لفظ حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الاعتكاف الاعتكاف نافلة من نوافل وقف ٥١
الخير مرغب فيه شرعا وهو في الاصل مطلق اللزوم لشيء وشرعا
لزوم مسلم مميز من اضافة المصدر لفاعله فلا يصح من كافر ولا غير
مميز مسجدا مفعول المصدر فلا يصح في غيره من بيت اوخلوة مباحا

المعتمد متى نواه وغيره انصرف لرمضان فيجزيه ولا يلزمه شي اه

للناس فلا يصح في مسجد البيوت المحجورة كافا حال من مسلم عن
الجماع ومقدماته ليله ونهاره والا فسد يوما بليلته اي ليلة
اليوم وهي السابقة عليه كليلة الخميس ويومه وهذا اشارة الى اقله
فاكثر فيه اشارة الى انه لا حد لاكثره واحبه عشرة ايام وقوله يوما
ظرف للزوم للعبادة متعلق بلزوم وسياتي بيان افضلها بنية الباء
للملابسة او بمعنى مع متعلقة بلزوم اذ هو عبادة وكل عبادة تفتقر
لنية ومن فرضه الجمعة وهو الذكر الحر البالغ المقيم ونذر او اراد
اعتكافا تجب الجمعة به اي فيه اي في زمنه كسبعة ايام فاكثر او اقل
والجمعة في اثنائه كثلاثة ايام اولها الخميس فالجامع متعين في حقه
والا يعتكف في الجامع بل اعتكف في مسجد غيره خرج للجمعة وجوبا
وبطل اعتكافه بمجرد خروجه برجليه معا ونفسه وجوبا وشبه
في وجوب الخروج والبطلان والقضا قوله كمرض احد ابويه دنية
فانه يجب عليه ان يخرج لبره بعيادته او جنازته اي احد ابويه
والاخر منهما حي فانه يجب عليه ان يخرج لها جبرا للحي منهما فان لم
يكن الثاني حيا لم يجب عليه الخروج والواو في كلامه للحال وكجنازته
عطف على كمرض الا ان التشبيه فيه في البطلان فقط دون وجوب
الخروج اي ان خروج المعتكف من المسجد لغير ضرورة مبطل للاعتكاف
بخلاف خروجه لضرورة من اشترا ماكول او مشروب او لطهارة او لقضا
حاجة او تعمد مفطر من اضافة المصدر للمفعول فانه مبطل للاعتكاف
بخلاف السهو والاكراه ولا يكون ذلك الا نهارا او تعمد شرب مسكر ليلا
فاولى نهارا وهو داخل فيما قبله وبطل بوطي وقبلة شهوة ليلا
ولمس كذلك وان وقع ما ذكر لحائض معتكفة وخرجت من المسجد
لعذرها فوقع منها ذلك سهوا عن كونها معتكفة فيبطل اعتكافها

وتبتديه

وتبتديه فاولى من غيرها او منها عمدا ولزم المعتكف يوم بليلته المنذورة
ان نذر ليلة فقط فان نذر ليلة الخميس لزمه الليلة وصبيحتها ومن نذر
اعتكاف ليلة مع صبيحتها اي ليلة كانت لان اقله يوم وليلة ولا يتحقق
الصوم الذي هو من اركانه الا باليوم واولى اذا نذر يوما لا ان نذر بعض
يوم فلا يلزمه شي اذ لا يصام بعض يوم ولزم تتابعه اي الاعتكاف
في نذر مطلقه اي الذي لم يقيده بتتابع ولا عدمه فان قيد بشي
عمل به وهذا في المنذور واما غيره فيلزمه ما نواه قل او كثر بدخوله
معتكفه ولزم دخوله قبل الغروب او معه ليتحقق له كمال الليلة
ولزم خروجه من معتكفه بعده اي الغروب ليتحقق له كمال النهار
وندب مكثه اي المعتكف ليلة العيد اذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منه
الى المصلى فيوصل عبادة بعبادة وندب مكثه باخر المسجد لانه ابعد
عن الناس وندب اعتكافه برمضان لانه افضل الشهور وفيه
ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وندب كونه بالعشر الاواخر منه
لان ليلة القدر فيه ارجى وندب اعداده ثوبا اخر غير الذي هو
عليه لئلا يصيب ما عليه نجاسة او وسخ او قمل فيلبس ما اعده
وندب اشتغاله حال اعتكافه بذكر كلا اله الا الله ومنه الاستغفار
وتلاوة القران وصلاة وهي مجمع الذكر والخير وكره اكله بفنا المسجد
او رحبته التي زيدت لتوسعته فان اكل خارج ذلك بطل اعتكافه
والمطلوب ان ياكل فيه على حدة وكره لقادر على الكفاية اعتكافه غير
مكفي بفتح الميم وسكون الكاف اسم مفعول كمرمي اصله مرموي لانه
ذريعة لخروجه الى شرا ما يحتاج اليه فيندب ان يعتكف محصلا ما
يحتاج اليه من ماكل ومشرب وملبس فان اعتكف غير مكفي جاز له الخروج
لشرا ما يحتاج اليه ولا يتجاوز اقرب مكان امكن منه ذلك والا فسد

اعتكافه وكره له اذا خرج لقضا حاجة دخوله عنزل به اهله اي
زوجته او سريته لئلا يطر عليه منهما ما يفسد اعتكافه وكره اشتغاله
اي المعتكف بعلم ولو شرعيا تعليما او تعلما لان المقصود من الاعتكاف
صفا القلب بمراقبة الرب وهو انما يحصل غالبا بالذكر وعدم الاشتغال
بالناس وكتابة وان كان المكتوب مصحفا لما فيهما من نوع اشتغال
عن ملاحظة الرب تعالى وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب
بل صفا مراة القلب الذي به سعادة الدارين ومحل كراهة ما ذكر من
الاشتغال بالعلم والكتابة ان كثر لا ان قل وعطف عاما على خاص
بقوله وكره اشتغاله بكل فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة واما فعل
هذه الثلاثة فمندوب كما تقدم ومن الذكر الفكر القلبي في ملكوت
السموات والارض ودقايق الحكم والاستغفار والصلاة والسلام على
النبي المختار ومثل لفعل غير الثلاثة بقوله كعيادة مريض بالمسجد
ان انتقل له فيه لا ان كان بلصقه وصلاة جنازة ولو لاصقت
المعتكف بان وضعت بقربه او انتهى زحامها اليه وصعوده لاذان
بمنار او سطح للمسجد لا بمكانه او صحنه واقامته للصلاة
والسلام على الغير ان بعد وجاز سلامه على من بقربه وجاز تطيبه
بانواع الطيب وان كره للصايم غير المعتكف لان المعتكف معه مانع
يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو المسجد بخلاف الصايم وجاز له ان ينكح
بفتح اليا اي يعقد لنفسه وان ينكح بضمها اي يزوج من له عليها ولاية
اذا لم ينتقل عن مجلسه ولم يطل الزمن والا كره وجاز اخذه اذا خرج
من المسجد لكغسل الجنابة او جمعة او عيد ظفرا او شاربا او عانة
وكره حلق الراس وجاز اذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة غسل ثوبه
وتجفيفه اذا لم يكن له غيره والا كره ومطلق الجوار مبتدا اعتكاف خبره

يعني ان من نذر جوار المسجد مباح او نواه واطلق بان لم يقيد بليل
ولا نهار ولا فطر كان قال لله علي مجاورة هذا المسجد او نويت الجوار به
نوا اعتكاف بلفظ جوار فيجري فيه جميع احكامه المتقدمة من صحة
وبطلان وجواز وندب وكراهة ويلزم في النذر يوم وليلة كالو قال
لله علي اعتكاف واذا لم ينذره يلزمه بالدخول ما ذكر واما اذا قيد بشي فان
قيد بيوم وليلة فاكثر ولم يقيده بفطر فظاهر انه اعتكاف ويلزمه ما نذر
وبالدخول ما نواه فان قيده بنهار فقط كهذا النهار او نهار الخميس او
ليل فقط لزمه ما نذر لا ما نواه فله الخروج متى شا ولا صوم عليه فيهما
كان قيد بالفطر فلا يلزمه ما نواه بالدخول ولا الصوم فله الخروج
من المسجد ان نوى شيا من اليوم او الايام متى شا ولو اول يوم
فيما اذا نوى اياما او الساعة من اليوم فيما اذا نوى يوما او بعضه
بخلاف ما لو نذر فيلزمه ما نذره ولا صوم لالتزامه الفطر
واعلم ان في الجوار المقيد بزمن ولو قل كيوم او بعضه ولو ساعة
لطيفة او بفطر فضلا كثيرا فمن دخل مسجدا لامر ما ونوى الجوار
له اثابه الله على ذلك ما دام ماكثا به ولما كانت مبطلات الاعتكاف
قسمين الاول ما يبطل ما فعل منه ويوجب استينافه وقد تقدم
في قوله والا خرج وبطل الخ والثاني ما يخص زمنه ولا يبطل ما تقدم
منه اذا لم يات بمناف للاعتكاف وهو ثلاثة اقسام ما يمنع الصوم فقط
وما يمنع المكث بالمسجد فقط وما يمنعهما معا اشار لاولها بقوله
ولا يخرج المعتكف اي لا يجوز له الخروج من المسجد لمانع من الصوم
فقط دون المسجد كالعيد ومرض خفيف يستطيع المكث معه في
المسجد دون الصوم كمن نذر شهر ذي الحجة او نواه عند دخوله
فلا يخرج يوم الاضحى والا بطل اعتكافه من اصله وكذا المرض الخفيف

نقله ابن عرفة عن عبد الوهاب وقال في التوضيح الخروج اي جوازه
مذهب المدونة واشار للثاني هو والثالث بقوله بخلاف المانع من المسجد
سوا منع الصوم ايضا كالحيض والنفاس او لا كسلس بول واسال تجرح
او دمل يخشى معه تلوث المسجد فيخرج منه وجوبا وعليه حرمته
اي الاعتكاف والواو للحال فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من الجماع
ومقدماته وتعاطي مسكر والا بطل اعتكافه من اصله وبنى وجوبا
فورا بزواله اي بمجرد زوال عذره المانع من المسجد كالحيض والاغما
والجنون والمرض الشديد والسلس بان يرجع للمسجد لقضا ما حصل
فيه المانع وتكميل ما نذره ولو انقضى زمنه اذا كان معينا
كالعشرة الاخيرة من رمضان فيقضي ما فاته ايام العذر وما ادركه باقي
منها ولو بعد العيد واما غير المعين فياتي بما بقي عليه واما ما نواه
بدخوله تطوعا فان بقي منه شي اتى به والا فلا ولا قضا لما فاته
بالعذر فان اخره اي الرجوع للمسجد ولو لنسيان او اكراه بطل اعتكافه
واستانفه الا اذا اخره ليلة العيد ويومه فلا يبطل لعدم صحة
صومه لاحد غلا فحائض طهرت او مريض صح لصحة الصوم من غيرهما
في غير العيد او لخوف من كلص وسبع في طريقه ولو شرط المعتكف لنفسه
سقوط القضا عنه على فرض حصول عذر او مبطل لا ينفعه اشتراط
سقوط القضا وشرطه لغو ويجب عليه القضا ان حصل موجبه
والله اعلم

باب في بيان حقيقة الحج والعمرة و

اركانهما وواجباتهما وسننهما ومبطلاتهما ومهمات الاحكام المتعلقة
بذلك فرض الحج عينا وسنت العمرة كذلك فورا اذا توفرت
الشروط الاتية على ارجح القولين والثاني يجب ويسن على التراخي
الى ظن الفوات على الحر فلا يجب حج ولا تسن عمرة على رقيق ولو بشائبة
حرية

حرية المكلف لا على صبي او مجنون المستطيع اي القادر على
الوصول لا على غيره من مكره وفقير وخائف من كلص ويأتي
تفصيله مرة في العمر فشروط وجوبه خمسة اربعة الحرية
والبلوغ والعقل والاستطاعة وسياتي ان الاسلام شرط صحة
وهو اي الحج حقيقته حضور جزء اي جزء كان بعرفة اي فيها
والتعبير بحضور اعم من الوقوف لشموله المار والجالس والمضطجع
كما سياتي بيانه ساعة زمانية ولو كالجلسة بين السجدتين لا فلكية
من ساعات ليلة يوم النحر وطواف بالبيت العتيق سبعا اي سبع
مرات وسعي بين الصفا والمروة كذلك اي سبع مرات باحرام
اي حال كون الحضور وما عطف عليه ملتبسا باحرام اي نية فاركانه
اربعة كما ياتي وياتي ان شا الله تعالى بيانها وبيان ما يتعلق بكل
ركن منها وهي اي العمرة اي حقيقتها طواف وسعي كذلك راجع
لهما اي طواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة سبعا باحرام
فاركانها ثلاثة كما سياتي مع بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها فالعمرة
فالعمرة لا وقوف فيها بعرفة وصحتهما اي الحج والعمرة باسلام فلا يصح
واحد منهما من كافر ويصح من الصبي والمجنون فيحرم الولي اي
ولي الصبي او المجنون اب او غيره اذا كانا معه عن كرضيع اي عن ندبا
رضيع ونحوه من فطيم لم يبلغ التمييز فزيادتنا الكاف ليشمله وعن
مجنون مطبق بفتح الموحدة وهو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد
الجواب واذا احرم الولي عنهما جردا اي جردهما من المحيط وجوبا
قرب الحرم تنازعه كل من يحرم وجردا فلا يحرم عنهما من الميقات
ويوخر التجريد لقرب الحرم كما قيل فالذاهب من جهة رابغ يوخر ما ذكر
لقرب التنعيم اي مساجد عايشة ولا دم بتعديهما والمغمى اي مجنون

ترجى افاقته وجوبا ولا ينعقد عليه احرام وليه ما لم يخف عليه الفوات فان خيف عليه الفوات بطلوع فجر يوم النحر ويعرف ذلك بعادته او باخبار طبيب عارف فكالمطبق يحرم عنه وليه ندبا فان افاق في زمن يدرك فيه الحج احرم لنفسه ولا دم عليه في تعدي الميقات لعذره لا مغمى عليه فلا يصح احرام من احد عنه ولو خيف الفوات لانه مظنة عدم الطول بخلاف المجنون واحرم صبي مميز باذنه اي الولي كعبد اي رقيق وامراة ذات زوج فلا تحرم الا باذن من زوجها والا بان احرم المميز بغير اذن وليه او الرقيق بغير اذن سيده او الزوجة بغير اذن زوجها فله اي لمن ذكر التحليل لمن ذكر بالنية والحلاق والتقصير اذا لم تحرم الزوجة بحجة الاسلام ايضا وامر الولي مقدوره اي ما يقدر عليه الصبي من اقوال الحج وافعاله فيلقنه التلبية ان قبلها والا بان عجز من قول او فعل او عن الجميع كغير المميز والمطبق ناب الولي عنه اي عن العاجز ان قبلها اي قبل المعجوز عنه النيابة ولا يكون الا فعلا ورمي وذبح بهدي او فدية ومشي في طواف وسعي لا ان لم يقبل النيابة من قول او فعل كتلبية وركوع اي صلاة وغسل فتسقط حيث عجز واحضرهم اي احضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز المشاهد المطلوب حضورها شرعا وهي عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومنى وانما يقع الحج فرضا اذا كان المحرم به وقت الاحرام حرا مكلفا اي بالغا عاقلا ولم ينو نفلا الحر المكلف بحجه الواو للحال اي حال كونه غير ناو بحجه نفلا بان نوى به الفرض او اطلق فيجزي للفرض فان كان وقت الاحرام به رقيقا او صبيا او مجنونا نوى عنه وليه او حرا مكلفا ونوى به النفل لم يقع فرضا ولو عتق الرقيق او بلغ الصبي او افاق المجنون اثر ذلك ولا يرتفض احرامه ولا يرتدف عليه اخر وحجة الاسلام باقية عليه والاستطاعة التي هي احد شروط الوجوب امران الاول

امكان

امكان الوصول لمكة امكانا عاديا بمشي او ركوب ببر او بحر بلا مشقة فادحة اي عظيمة خارجة عن العادة والا فالمشقة لا بد منها اذ السفر قطعة من العذاب والثاني امن على نفس ومال من محارب وغاصب لا سارق له بال بالنسبة للماخوذ منه فقد يكون الدينار له بال بالنسبة لشخص ولا بال له بالنسبة لاخر الا ان قل المال الماخوذ بان كان لا يضر بصاحبه فلا يسقط الحج بخوف اخذه عند ابن رشد وهو المعول عليه الا ان ينكث اي يرجع للاخذ ثانيا بعد الاول فان خيف منه ذلك سقط وجوبه باتفاق ابن رشد وغيره وان قل المجموع فاذا امن على نفسه وجب الحج ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي يعني ان الاستطاعة لا تتوقف على مال ولا مركوب بل يقوم مقام المال الصنعة الكافية كبيطرة وحلاقة وخياطة وخدمة باجرة ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي اجتماعا او انفرادا ولو كان القادر على المشي اعمى يهتدي بنفسه او بقائد ولو باجرة قدر عليها او قدر على الوصول بثمن ولد زنا اي بثمن شيء يباع على المفلس من ماشية وعقار وثياب وكتب علم يحتاج لها فيجب عليه الحج من ماشية وعقار وثياب وكتب علم يحتاج لها فيجب عليه الحج او بافتقاره اي ولو مع افتقاره اي صيرورته فقيرا بعد حجه ومع ترك ولده ومن تلزمه نفقته للصدقة من الناس ان لم يخش عليهم ضياعا ولو لم يبلغ حد الهلاك بان كان الشان عدم الصدقة عليهم او عدم من يحفظهم او قدر على الوصول بسؤال ان كان عادته السؤال وظن الاعطا والا فلا يجب عليه واعتبر في الاستطاعة زيادة على امكان الوصول ما يرد به من المال او ما يقوم مقامه الى وطنه او اقرب مكان يعيش به اذا لم يمكنه الاقامة بمكة والا فلا وزيد على الامن على النفس او المال في حق المراة زوج يسافر معها او محرم بنسب او رضاع او رفقة امنت ولو رجالا

فقط اونسا فقط وكان لحج عليها فرضا والا فلابد من الزوج او المحرم
والا سقط بل يمتنع عليها ولا تصح نيابة من احد عن شخص مستطيع
في حج فرض باجرة اولا فالاجارة فيه فاسدة لانه عمل بدني لا يقبل
النيابة كالصلاة والصوم فالفرض باق على المستنيب والا تكن في فرض بل في
نفل او في عمرة كرهت النيابة وصحت الاجارة فيما ذكر وللمستنيب اجر الدعا
والنفقة وحمل النايب على فعل الخير هذا هو الذي اعتمده الشيخ في التوضيح
وفي المختصر وضعفه بعضهم وقال المعتمد في المذهب ان النيابة عن الحي
لا تجوز ولا تصح مطلقا الا عن ميت اوصى به فتصح مع الكراهة وشبه في الكراهة
قوله كبدء مستطيع اي كما يكره للمستطيع الذي عليه حجة الفرض ان يبدأ
به اي بالحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه بناء على انه واجب على التراخي
والا منع ونفذت ان اجر نفسه اي صحت والا منع وكراهة اجارة نفسه
اي الانسان ذكرا او انثى في عمل الله تعالى حجا او غيره كقراءة وامامة وتعليم
علم الا تعليم كتاب الله تعالى ومحل الكراهة اذا لم تكن الاجرة من وقف
او من بيت المال والا فلا كراهة واركانه اي الحج اربعة اولها الاحرام
وهو نية مع قول او فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد فلا ينعقد بمجرد
النية والارجح انه ينعقد بمجردها ووقته المأذون فيه شرعا الحج اظهار
في محل الاضمار لزيادة الايضاح اي ابتدا وقته له شوال من اول ليلة عيد
الفطر ويمتد لفجر يوم النحر باخراج الغاية فمن احرم قبل فجره بلحظة
وهو بعرفة فقد ادرك الحج وبقي عليه الافاضة والسعي بعدها لان الركن
عندنا الوقوف بعرفة ليلا وقد حصل وكره الاحرام له قبله اي قبل
شوال وانعقد كمكانه اي كما يكره الاحرام قبل مكانه الاتي بيانه ووقت
الاحرام للعمرة ابدا اي في اي وقت من العام الا لمحرم بحج فلا يصح احرامه
بعمرة الا اذا فرغ من جميع افعاله من طواف وسعي ورمي جميع الجمرات ان لم يتعجل

وبقدر

وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال ان تعجل فقوله فبعد الفراغ
من رمي اليوم الرابع بالفعل اذا لم يتعجل او بقدره اذا تعجل معناه اذا
كان قدم طوافه وسعيه وكره الاحرام بها بعده اي بعد رميه اليوم
الرابع للغروب منه فان احرم واخر وجوبا طوافها وسعيها بعده اي
الغروب والا لم يعتد بفعله على المذهب واعادها بعده والا فهو باق
على احرامه ابدا ثم شرع في بيان الميقات المكاني للاحرام بقوله ومكانه
اي الاحرام له اي الحج غير القران اذ احكامها التي تختلف باختلاف الحاجين
فهو بالنسبة لمن بمكة سواء كان من اهلها ام لا ولو اقام بها اقامة لا تقطع
حكم السفر مكة اي الاولى له ان يحرم من مكة في اي احرامه بالمسجد الحرام
اي فيه موضع صلاته ويلبي وهو جالس وليس عليه القيام من مصلاه ولا
ان يتقدم جهة البنا وندب خروج الافاقي المقيم بها ذي النفس
اي الذي معه نفس اي سعة زمن يمكن الخروج فيه لميقاته فادراك الحج
لميقاته ليحرم منه فان لم يخرج فلا شيء عليه ومكانه لها اي للعمرة لمن
بمكة وللقران اي الاحرام بالعمرة والحج معا الحل ليجمع في احرامه لها بين
الحل والحرم اذ هو شرط في كل احرام وصح الاحرام لها وللقران بالحرم وان لم
تجز ابتدا وخرج وجوبا للحل للجمع في احرامه بين الحل والحرم والا يخرج للحل
وقد طاف لها وسعى اعاد طوافه وسعيه لفسادهما بعده اي بعد الخروج
للحل ولا فدية عليه اذا لم يكن حلق قبل خروجه وافتدى ان حلق قبله
اي الخروج لان حلقه وقع حال احرامه لعدم الاعتداد بالطواف والسعي
قبل الخروج فاذا لم يكن قدم الطواف والسعي قبل خروجه طاف وسعى للعمرة
بعده ولا شيء عليه كما تقدم وقوله والا اعاد الخ في العمرة فقط واما القارن
فلا يعيد بعد خروجه لان طواف الافاضة والسعي بعد الوقوف يندرج
فيهما طواف وسعي العمرة ومكانه لغيره اي لغير من بمكة من اهل الافاق

لهما اي للحج والعمرة ذو الحليفة تصغير حلفة بالنسبة لمدني ومن وراه
من ياتي على المدينة والجحفة لكمصري كاهل المغرب والسودان والروم والشام
ويلملم لليمن والهند وقرن بسكون الراء المهملة لنجد وذات عرق بكسر العين
وسكون الراء المهملتين للعراق وخراسان ونحوها كفارس والمشرق ومن
وراهم اي لاهل ما ذكر ومكانه لهما مسكن من اي جهة بالنسبة لساكن دونها
اي دون تلك المواقيت بان كان المسكن بينها وبين مكة وكان خارج الحرم او
في الحرم وافرد فان قرن او اعتمر خرج منه الى الحل كما تقدم من ان كل احرام
لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم والمفرد يخرج لعرفة وهي من الحل ومكانه
لهما ايضا حيث حاذى اي قابل المار واحدا منها اي من هذه المواقيت
او مر به وان لم يكن من اهله ولو كان المحاذي ببحر كالمسافر من جهة مصر
ببحر السويس فانه يحاذي الجحفة قبل وصوله جدة فيحرم في البحر حين
المحاذاة الا المصري من كل من ميقاته الجحفة يمر ابتداء بالحليفة ميقات اهل
المدينة فيندب له الاحرام منها ولا يجب لانه يمر على ميقاته الجحفة بخلاف
غيره ولذا لو اراد المصري ان يمر من طريق اخرى غير طريق الجحفة لوجب عليه
الاحرام من ذي الحليفة كغيره وان كان المصري الذي مر بالحليفة حائضا
او نفساء او ظنت الطهر قبل الوصول للجحفة فيندب لها الاحرام من الحليفة
ولا تؤخر للجحفة وان ادى ذلك الى احرامها بلا صلاة لان اقامتها بالعبادة
اياما قبل الجحفة افضل من تاخيرها لاجل الصلاة ومن مر بميقات من هذه
المواقيت او حاذاه حال كونه غير قاصد مكة اي دخولها بل قصد
مكانا دونها او في جهة اخرى ولو كان ممن يخاطب بالحج او العمرة او لها
قاصدا لمكة وكان غير مخاطب به اي بالاحرام كعبد وصبي او قصد
عطف على مرفوع في غير المار مترددا اي معتاد التردد لحرفته الدخول لها كالمترددين
لها لبيع الفواكه والحطب ونحوهما او عاد لها اي لمكة بعد خروجه منها
من

من مكان قريب دون مسافة القصر فلا احرام عليه اي فلا يجب عليه
احرام في الاربعة صور والا بان قصد دخول مكة لنسك او تجارة او
غيرهما وكان ممن يخاطب بالاحرام وجوبا ولم يكن من المترددين لنحو بيع
الفواكه او عاد لها من بعيد فوق مسافة القصر وجب عليه الاحرام
وضابط ذلك ان كل مكلف حر اراد دخول مكة فلا يدخلها الا باحرام باحد
النسكين وجوبا ولا يجوز له تعدي الميقات بلا احرام الا ان يكون من المترددين
او يعود لها بعد خروجه منها من مكان قريب لم يمكث فيه كثيرا فلا يجب
عليه كالعبد وغير المكلف كصبي ومجنون ومتى تعدى الميقات بلا احرام
رجع له اي للميقات وجوبا ليحرم منه وان دخل مكة ما لم يحرم بعد تعدي
الميقات فان احرم لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا ولا
يسقط عن رجوعه له بعد الاحرام كما ياتي قريبا ولا دم عليه اذا رجع
للميقات فاحرم منه اذا لم يحرم بعد تعديه فقوله ولا دم مرتبط بالمنطوق اي
ورجع المتعدي للميقات بلا احرام مدة كونه لم يحرم ولا دم عليه فان احرم
فالدم ولا ينفعه رجوعه الا لعذر مستثنى من قوله رجع اي ويجب
الرجوع الا لعذر كخوف فوات لحجه لو رجع او فوات رفقة او خاف على
نفس او مال او عدم قدرة على الرجوع فلا يجب عليه الرجوع واذا لم يجب
فالدم واجب عليه لتعديه الميقات حلالا كراجع له بعد احرامه
عليه الدم ولا ينفعه الرجوع بعده فاولى اذا لم يرجع له قبل احرامه فتعدي
الميقات حلالا الا اذا لم يرجع له قبل احرامه يلزمه الدم في جميع الحالات
ولو فسد حجه او كان عدم الرجوع لعذر الا اذا فوته لحج بطلوع فجر
يوم النحر قبل وصوله عرفة فتحلل منه بعمرة بان نوى التحلل منه بفعل
عمرة وطاف وسعى وحلق بنيتها فلا دم عليه للتعدي فان لم يتحلل بالعمرة
وبقي على احرامه لقابل لم يسقط عنه وهو اي الاحرام نية احد النسكين

اي الحج والعمرة واصل النسك العبادة اوهما اي نيتهما معا فان نوى الحج فمفرد
وان نوى العمرة فمعتمر وان نواهما فقارن على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ولا
يفتقر الى ضميمة قول او فعل كتلبية وتجرد على الارجح او ابهم عطف على مقدر
اي عين نيته في احدهما او فيهما او ابهم في احرامه اي نيته بان لم يعين
شيئا بان نوى النسك لله تعالى من غير ملاحظة حج او عمرة او هما فينعقد
ولكن لا بد من البيان بعد وندب ان ابهم صرفه اي تعيينه لحج فيكون
مفردا والقياس صرفه لقران لانه احوط لاشتماله على النسكين كالناسي
وان نسي ما عينه اهو حج او عمرة او هما فقران فيهدي له ونوى الحج
اي جدد نيته وجوبا لانه ان كان نواه اولا فهذا تاكيد له وان كان نوى
العمرة فقد اردف الحج عليها فيكون قارنا وان كان نوى القران لم يضره تجديد
نية الحج فعلى كل حال هو قارن اي يعمل عمله ويهدي له وبرئ منه فقط
لا من العمرة لاحتمال ان يكون نوى اولا الحج والثانية تاكيد ولا يضره اي الناوي
لشيء معين مخالفة لفظه لنيته كان نوى الحج فتلفظ بالعمرة اذ العبرة
بالقصد لا اللفظ والاولى تركه اي اللفظ بان يقتصر على ما في القلب
كالصلاة لا يضرها مخالفة اللفظ لما نواه والاولى تركه ولا يضر رفضه
اي رفض احد النسكين بل هو باق على احرامه وان رفضه اي الغاه بخلاف
رفض الصلاة او الصوم فيبطل كما تقدم فيهما ثم شرع في بيان واجبات
الاحرام وسننه ومندوباته فقال وجب بالاحرام تجرد ذكر من
محيط بضم الميم وسواء كان الذكر مكلفا ام لا والخطاب يتعلق بولي الصغير
والمجنون وسواء كان المحيط بخياطة كالقميص والسراويل ام لا كنسج
او صياغة او بنفسه كجلد سلخ بلا شق ومفهوم ذكر ان الانثى لا يجب عليها
التجرد وهو كذلك الا في خواص وسياتي المسئلة مفصلة ان شاء الله تعالى
في فصل محرمات الاحرام واعلم ان الواجب في باب الحج غير الفرض اذ الفرض
هنا

هنا هو الركن وهو ما لا تحصل حقيقة الحج او العمرة الا به والواجب
ما يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم
و وجب على المحرم المكلف ذكرا او انثى تلبية و وجب وصلها به
اي بالاحرام فان تركها راسا او فصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه
دم وبقي من الواجبات كشف الراس للذكر وسن للاحرام غسل متصل
به متقدم عليه كالجمعة فان تاخر احرامه كثيرا اعاده ولا يضر فصل بشد
رحاله واصلاح حاله وسن لبس ازار بوسطه ورداء على كتفيه
ونعلين في رجليه كنعال التكرور وغالب اهل الحجاز اي ان السنة
مجموع هذه الثلاثة فلا ينافي ان التجرد من المحيط واجب فلو التحف
برداء او كساء اجزاء وخالف السنة وسن ركعتان بعد الغسل
وقبل الاحرام واجزا عنهما الفرض وحصل به السنة وفاته الافضل
ولا دم في ترك السنن بخلاف الواجب فاذا اغتسل ولبس ما ذكر وصلى
يحرم الراكب ندبا اذا استوى على ظهر دابته ويحرم الماشي اذا
مشى اي شرع فيه وندب للمحرم ازالة شعثه قبل الغسل بان يقص
اظفاره وشاربه ويحلق عانته وينتف شعر ابطه ويرجل شعر راسه
او يحلقه ان كان من اهل الحلاق ليستريح بذلك من ضررها وهو محرم وندب
الاقتصار على تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وندب تجديدها لتغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل
وحط ويقظة من نوم او غفلة وخلف صلاة ولو نافلة وعند
ملاقاة رفاق اي رفقة وندب توسط في علو صوته فلا يسرها
ولا يرفع صوته جدا حتى يعقره وندب توسط فيها اي في ذكرها
فلا يتركها حتى تفوته الشعيرة ولا يوالي حتى يلحقه الضجر فان تركت

لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقيس القران
عليه وشرط دمهما اي القران والتمتع عدم اقامة للمتمتع او القارن
بمكة او ذي طوى مثلث الطا المهملة مكان معروف بقرب مكة وقت فعلهما
اي وقت الاحرام بهما قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
واسم الاشارة عائد على الهدي فغير المقيم بمكة او ذي طوى يلزمه الهدي
وان كان اصله من مكة وانقطع بغيرها كالاذن انقطع بمكة اي اقام
بها بنية الدوام بها واصله من غيرها فلا دم عليه بخلاف من بنية الانتقال
او لا نية له وندب لذي اهلين اهل بمكة واهل بغيرها ولو كانت الهدي
اقامته بها اكثر من غيرها على الارجح وشرط دمهما حج من عامه
فيهما فمن احرم من عمرته قبل دخول شوال ثم حج فليس بمتمتع فلا دم عليه
وكذا اذا فات القارن الحج فلا دم عليه لقرانه وشرط للمتمتع زيادة
على الشرطين المتقدمين عدم عوده اي رجوعه بعد ان احل من
عمرته في اشهر الحج لبلده او مثله في البعد ولو كان بلده او مثله بالحجاز
كالمدينة مثلا فمن كان من اهل المدينة او ميقات من المواقيت المتقدمة
كرابغ واعتمر في اشهر الحج ثم رجع لبلده بعد ان حل من عمرته ثم رجع
لمكة وحج من عامه فلا هدي عليه وشرط للمتمتع ايضا فعل بعض
ركنها اي ان يفعل ولو بعض ركن من العمرة في وقته اي الحج بدخول
غروب الشمس من اخر رمضان فان تم سعيه منها قبل الغروب واحرم بالحج
بعده لم يكن متمتعا وان غربت قبل تمامه كان متمتعا الركن الثاني من اركان
الحج السعي بين الصفا والمروة اشواطا سبعا منه اي الصفا
البدو مرة والعود اليه من المروة مرة اخرى فيبداء بالصفا
ويختم بالمروة [صح] فان ابتداء من المروة لم يحتسب به وصحته بتقديم
طواف صح اي شرط صحته ان يتقدمه طواف صحيح مطلقا سواء كان
نفلا

نفلا او واجبا كالقدوم او ركنا كالافاضة فان سعى من غير تقديم طواف
صحيح عليه لم يعتد به ووجب السعي بعد طواف واجب كالقدوم
والافاضة ووجب تقديمه على الوقوف بعرفة بان يوقعه عقب
طواف القدوم ان وجب عليه طواف القدوم والا اخره عقب طواف
الافاضة كما سيقول وانما يجب طواف القدوم بشروط ثلاثة اشار لها بقوله
بان احرم بالحج مفردا او قارنا من الحل اذا كان داره خارج الحرم او كان مقيما
بمكة وخرج للحل لقرانه او لميقاته فيجب عليه القدوم ولم يراهق بكسر
الهاء اي لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج ان اشتغل بالقدوم وسعيهما
اذا لم يزاحمه الوقت فان زاحمه وخشي فوات الحج لو اشتغل به سقط القدوم
بل يجب تركه لادراك الحج ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون
اذا استمر عذرهم حتى لا يمكنهم الاتيان بالقدوم ولم يردف الحج على العمرة
بحرم والا بان اختل شرط من الثلاثة فلا قدوم عليه فيجب عليه
تاخير سعيه بعد الافاضة ليقع بعد طواف واجب فان قدمه
على طواف الافاضة بعد نفل اعاده وجوبا بعده واعاد له
الافاضة ان لم يسع بعده وطال الزمن ما دام بمكة فان تباعد
عنها فدم يلزمه وان لم يصل لبلده ولا يجب عليه الرجوع له لانه لم
يترك ركنا وندب لداخل مكة نزول بطوى بطحي متسعة يكتنفها
جبال قرب مكة في وسطها بئر وندب غسل بها اي فيها لغير
حائض ونفسا لانه للطواف وهي لا يمكنها الطواف وهي حائض او نفسا
وندب دخوله مكة نهارا وندب دخوله من كداء بفتح الكاف
اخره همزة ممدودا اسم لطريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها على
المقبرة التي بها ام المومنين السيدة خديجة رضي الله عنها وندب دخول
المسجد من باب بني شيبة المعروف الان بباب السلام وندب خروجه

بعد انقضائه نسكه **من كدى** بضم الكاف مقصورا اسم لطريق يمر وزمنها
على الشيخ محمود واذا دخل المسجد **فيبدأ بالقدوم** اى بطوافه
ونوى وجوبه ليقع واجبا **فان نوى** بطوافه **نفلا اعاده**
بنية الوجوب وفى التعبير بالاعادة تسامح لانه لم يات بالواجب من
اصله كمن عليه صلاة واجبة وصلى نفلا فالواجب باق فى ذمته
واعاد السعى الذى سعاه بعد النفل ليقع بعد واجب **ما لم يخف**
فوتا لحج ان اشتغل بالاعادة **والا** بان خاف الفوات ترك الاعادة
لطوافه وسعيه **واعاده** اى السعى **بعد الافاضة وعليه**
دم لفوات القدوم فان لم يات به بعدها اعاد له الافاضة واعاده
بعدها ما دام بمكة فان تباعد فدم كما تقدم فمن ليس عليه قدوم اذا
قدم سعيه **ووجب للطواف مطلقا** واجبا او نفلا **ركعتان**
بعد الفراغ منه **يقرا فيهما** ندبا **بالكافرون** بعد الفاتحة فى الركعة
الاولى **والاخلاص** فى الثانية **وندبا** اى ايقاعهما **بالمقام** اى
مقام ابراهيم **وندب دعاء** بعد تمام طوافه وقبل ركعتيه **بالملتزم**
حائط البيت بين الحجر الاسود وباب البيت يضع صدره عليه ويفرش
ذراعيه عليه ويدعو بما شاء ويسمى الحطيم ايضا **وندب كثرة شرب**
ماء زمزم لانه بركة **بنية حسنة** فقد ورد ماء زمزم لما شرب له اى
من علم او عمل او عافية او سعة رزق ونحو ذلك **وندب نقله** الى بلده
واهله للتبرك به **وشرط صحة الطواف** فرضا او نفلا **الطهارتان**
طهارة الحدث وطهارة الخبث كالصلاة **وستر العورة** كالصلاة فى حق
الذكر والانثى **وجعل البيت عن يساره** حال طوافه لا عن يمينه ولا
تجاه وجهه او ظهره **وخروج كل البدن** اى بدن الطائف **عن الشاذروان**
بفتح الذال المعجمة واسكان الراء المهملة بناء لطيف من حجر اصفر يميل الى البياض

ملصق

بها
ملصق بحائط الكعبة محدودب طوله اقل من ذراع فوقه حلق من
نحاس اصفر دائر بالبيت يربط بها استار الكعبة يلعب بها بعض جهلة العوام
كانهم يعدونها فيفسد طوافهم **و**خروج كل البدن ايضا عن **الحجر** بكسر
الحاء وسكون الجيم اى حجر اسماعيل الان اصله من البيت وهو الان محوط
ببناء من حجر اصفر يميل الى البياض على شكل القوس تحت ميزاب الرحمة
من الركن العراقى الذى يلى باب الكعبة الى الركن الشامى طوله نحو ذراع عالي
ليس ملتصقا بالكعبة تركه باب من عند العراقى وباب من عند الشامى
يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر والمطاف خارج الحجر مبلط برخام
نفيس من كل جهة واذا كان خروج كل البدن شرط صحة **فينصب المقبل**
للحجر الاسود **قامته** بان يعتدل بعد التقبيل قائما ثم يطوف لانه
لو طاف مطاطئا كان بعض بدنه فى البيت فلا يصح طوافه **و**شرط
صحة الطواف **كونه سبعة اشواط** من الحجر للحجر فلا يجزى اقل وكونه
داخل المسجد فلا يجزى خارجه وكونه متواليا **بلا كثير فصل** والا
بان فصل كثيرا لحاجة او لغيرها **ابتداه** من اوله وبطل ما فعله **وقطع**
طوافه وجوبا ولو ركنيا **لاقامة** صلاة **فريضة** للراتب اذا لم يكن
صلاها او صلاها منفردا او هى مما تعاد والمراد بالراتب امام مقام ابراهيم
وهو المعروف الان بمقام الشافعى واما غيره فلا يقطع له لانه بمنزلة
غير الراتب كذا قيل **و**اذا قطع عليه اثناء شوط **ندب** له **كمال الشوط**
الذى هو فيه بان ينتهى للحجر ليبنى على طوافه المتقدم من اول الشوط
فان لم يكمله ابتدا من موضع خروجه قال ابن حبيب ويندب لان
يبتدى ذلك الشوط **وبنى** على ما فعله من طوافه بعد سلامه
وقبل تنفله فعلم ان الفصل لصلاة الفريضة لا يبطله بخلاف النافلة
والجنازة وكذا لا يبطله الفصل لعذر كرعاف ولذا شبهه فى البنا قوله

كان رعف فانه يبني بعد غسل الدم بالشروط التي تقدمت في الصلاة من كونه لا يتعدى موضعا قريبا لا بعد منه وان لا يبعد المكان في نفسه وان لا يطا نجاسة و بني على الاقل ان شك هل طاف ثلاثة اشواط او اربعا مثلا اذا لم يكن مستنكحا والا بني على الاكثر ووجب للطواف ابتداؤه من الحجر الاسود و وجب له مشي لقادر عليه كالسعي اي كما يجب المشي للسعي على القادر والا يمش بان ركب او حمل فدم يلزمه ان لم يعده وقد خرج من مكة فان اعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه فان لم يخرج من مكة فهو مطلوب باعادته ماشيا ولو طال الزمن ولا يجزيه الدم والسعي كالطواف فيما ذكر ومفهوم لقادر ان العاجز لا دم عليه ولا اعادة وما مشى عليه الشيخ من ان المشي سنة فيه مسامحة وسن للطواف تقبيل حجر بلا صوت ندبا اولا اي في اوله قبل الشروع فيه ان لم تكن زحمة وللزحمة لمس بيد ان قدر ثم بعود ان لم يقدر باليد و وضعا اي اليد او العود على فيه بعد اللمس باحدهما بلا صوت وكبر ندبا مع كل من التقبيل ووضع اليد او العود على الفم والا يقدر على واحد من الثلاثة كبر فقط اذا حاذاه واستمر في طوافه وسن استلام الركن اليماني اول شوط بان يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه وسن رمل ذكر ولو غير بالغ فهو اشمل من قوله رجل فليس مراده خصوص البالغ بدليل قوله ولو مريضا وصبيا حملا اي فيرمل الحامل بهما والرمل الاسراع في المشي دون الخبب في الاشواط الثلاثة الاول فقط ومحل استنان الرمل فيها ان احرم بحج او عمرة او بهما من الميقات بان كان آفاقيا او من اهله والا ندب كما سياتي الا لازدحام فالطاقة ولا يكلف ما فوقها وسن للطائف الدعا بما يحب من طلب

عافية

عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق بلا حد محدود في ذلك بل بما يفتح عليه والاولى بما ورد في الكتاب والسنة نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو اللهم اني امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت رواه البخاري ثم شرع في سنن السعي وهي اربعة فقال وسن للسعي بين الصفا والمروة تقبيل الحجر الاسود قبل الخروج له و بعد صلاة الركعتين للطواف وسن رقي رجل اي صعوده عليهما اي على الصفا والمروة كامرأة تسن لها الصعود ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفلهما وسن اسراع بين العمودين الاخضرين الملاصقين لجدار المسجد فوق الرمل ودون الجري وذلك في ذهابه من الصفا الى المروة وكذا في عوده الى الصفا وسن الدعاء بهما اي عليهما سواء رقي ام لا انتصب قائما ام جلس وندب له اي للسعي شروط الصلاة من طهارة وستر عورة وندب وقوف عليهما والجلوس مكروه او خلاف الاولى وندب للطواف رمل في الثلاثة الاول لمحرم بحج او عمرة من • دون المواقيت كالتنعيم والجعرانة او بالافاضة اي في طوافها لمن لم يطف القدوم لعذر او نسيان وندب تقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني في غير الشوط الاول وتقدم انهما في الاول سنة وشبه في الندب قوله كالخروج من مكة لمنى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة بعد الزوال قبل صلاة الظهر بقدر ما اي زمن يدرك بها اي بمنى الظهر فيه قبل دخول وقت العصر قصرا للسنة وبياته بها اي بمنى ليلة التاسع فانه مندوب وسيره لعرفة بعد الطلوع للشمس فانه مندوب ونزوله بنمرة واد دون عرفة بلصقها منتهاها العلمان الموقفان وهذا اذا وصلها قبل الزوال فينزل بها حتى تزول الشمس فاذا

زالت صلي الظهر والعصر قصرا جمع تقديم مع الامام بمسجدها ثم ينزلوا
الي عرفة للوقوف بجبل الرحمة للغروب علي ما سياتي الركن الثالث من اركان
الحج الحضور بعرفة ليلة النحر علي اي حالة كانت ولو بالمرور بها ان
علمه اي علم انه عرفة ونواه اي نوي الحضور الركن وهذان شرطان في
المار فقط او مغمي عليه ويكفي الحضور في اي جزء منه وهو جبل متسع
جدا والحضور اعم من الوقوف فالوقوف ليس بشرط وقوله ليلة النحر هو
شرط عندنا فلا يكفي الوقوف نهارا بل هو واجب ينجبر بالدم كما سياتي
قريبا واجزا الوقوف بعاشر اي يوم العاشر ليلة الوقوف من ذي الحجة
ان اخطاوا اي اهل الموقف بان لم يروا الهلال لتعذر من غيم او غيره
فاتموا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما فوقفوا يوم التاسع في اعتقادهم
فثبت انه اليوم العاشر بنقصان ذي القعدة فيجزيهم بخلاف التعمد
وبخلاف خطايهم بثامن او حادي عشر او خطا بعضهم فلا يجزي ووجب
في الوقوف الركن طمانينة اي استقرار بقدر الجلسة بين السجدتين
قايما او جالسا او راكبا فاذا النفر وافيل الغروب كما هو الغالب في هذه
الازمنة وجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار بعد الغروب والاقدم
ان لم يتداركه كالوقوف نهارا بعد الزوال فانه واجب ينجبر بالدم
ولا يكفي قبل الزوال وذهب بعض الايمة كالشافعي الي ان الركن الوقوف اما
نهارا او ليلا الي الفجر وسن خطبتان كالجمعة بعد الزوال بمسجد
عرفة ويقال مسجد نمرة ايضا الان مقصورته الغربية التي بها المحراب
في نمرة وباقيه في عرفة وهو مسجد عظيم الشان متين البنيان اكثر الحجاج
الان لا يعرفه ولا يهتدي اليه حتي طلبة العلم سوي اهل مكة وغالب اهل
الروم فلهم اعتنا باقامة الشعاير يعلمهم الخطيب بهما اي الخطبتين
بعد الحمد والشهادتين ما عليهم من المناسك قبل الاذان للظهر بان يذكر

لهم

لهم ان يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم وان يقصروها للسنة الا اهل عرفة
فيتمون وبعد الفراغ منهما ينفرون الي جبل الرحمة واقفين او راكبين بطهارة
مستقبلين البيت وهو جهة المغرب بالنسبة لمن بعرفة داعين متضرعين
للغروب ثم يدفعون بدفع الامام بسكينة ووقار فاذا وصلتم لمزدلفة
فاجمعوا بين المغرب والعشا جمع تاخير تقصرون العشا الا اهل مزدلفة
فيتمون وتلتقطون منها الجمرات ثم تبيتون بها وتصلون بها الصبح
ثم تنفرون الي المشعر الحرام فتقفون به الي قرب طلوع الشمس ثم تسيرون
لمني لرمي جمرة العقبة وتسرعون ببطن محسر فاذا رميتم الجمار فاحلقوا
او قصروا واذبحوا او انحروا هداياكم وقد حل لكم ما عدا النسا والصيد
ثم امضوا من يومكم الي طواف الافاضة وقد حل لكم كل شي حتي النسا
والطيب ثم اذن بالبنا للمفعول واقيم اي ثم يوذن الموذن لصلاة
الظهر ويقيم الصلاة بعد الفراغ من خطبته وهو اي الامام
جالس علي المنبر وسن جمع الظهرين جمع تقديم حتي لاهل
عرفة وسن قصرهما الا لاهل عرفة باذان ثان واقامة للعصر من
غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله وهذه الشعاير
والخطبة علي الوجه الذي مر مقامة بفضل الله في هذه الازمنة كما شاهدنا
ذلك يقيمها اهل مكة وغالب الاعاجم من الاروام والبرابرة واما غيرهم
فلا ولو حج مرارا كثيرة حتي امير الحج المصري والشامي وكثير من العوام لا
يعلمون ان بعرفة مسجدا من اصله وذلك ان شان الحج النزول بقرب
جبل الرحمة شرقي عرفة ومسجدها في جهتها الغربية وبينهما مسافة
وفيها اشجار وكلاء فقل ان ينتبه الغافل لروية المسجد الا انهم يتمون
الصلاة لكون الامام حنفيا وامر الحرمين منوط بامر السلطان وهو
حنفي وندب وقوف بعد صلاة الظهرين بجبل الرحمة مكان معلوم

شرقي عرفة عند الصخرات العظام وهناك قبة يسميها العوام قبة
ابينا ادم متوضيا لانه من اعظم المشاهد وليس الوضو بواجب
للمشقة وندب الوقوف مع الناس لان في جمعهم مزيد الرحمة والقبول
وندب ركوبه به اي بالوقوف اي في حالة وقوفه فقيام على قدميه
الا لتعب فيجلس و ندب دعا بما احب من خيري الدنيا والاخرة
وتضرع خشوع وابتهال الى الله تعالى لانه اقرب للاجابة للغروب
فيدفعون الى مزدلفة وسن جمع العشاين بمزدلفة بان
تؤخر المغرب لبعد مغيب الشفق فتصلي مع العشا فيهما وهذا ان وقف
مع الناس ودفع معهم والا فسياتي حكمه وسن قصر للعشا لجميع الحجاج
الا اهلها فيتمونها كمنى وعرفة اي كاهلهما في محلهما فيتمون ويقصر
غيرهم والحاصل ان اهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة
يتم في محله ويقصر غيرهم وان قدمتا اي المغرب والعشا عنها اي عن
المزدلفة اعادهما بها اي بالمزدلفة ندبا الا المعذور اي المتاخر عن
الناس لعذر به او بدابته فبعد الشفق يصليهما جمعا في اي محل
كان فيه وهذا ان وقف مع الامام والناس بعرفة والا بان انفرد
بوقوفه عنهم فكل من الفرضين يصليه لوقته المغرب بعد الغروب
والعشا بعد الشفق قصرا ووجب نزوله بها اي بمزدلفة بقدر
حط الرحال وصلاة العشاين وتناول شي من اكل وشرب فان لم ينزل
فدم وندب بياته بها وارتحاله منها بعد صلاة الصبح
فيها بغلس قبل ان تتعارف الوجوه وندب وقوفه بالمشعر
الحرام محل يلي مزدلفة جهة منى مستقبلا للبيت جهة المغرب
لان هذه الاماكن كلها شرقية مكة بين جبال شواهق يقفون به
للدعا بالمغفرة وغيرها والثنا على الله للاسفار وندب اسراع

دون

دون الجري بهرول الماشي ويحرك دابته ببطن محسر بضم الميم وفتح
الحا المهملة وكسر السين المهملة مشددة واد بين المشعر الحرام ومنى بقدر
رمية الحجر بالمقلاع من قوي وندب رمية العقبة اي جمرتها حين و
صوله لها على اي حالة بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة وان راكبا
ولا يصبر للنزول وندب مشيه اي الرامي في رمي غيرها اي غير جمرة
العقبة يوم النحر فيشمل العقبة في غير يوم النحر وحل بها اي بالعقبة اي
برمي جمرتها كل شي يحرم على المحرم غير نسا وصيد وكره له الطيب حتى
يطوف الافاضة وهذا هو التحلل الاصغر وندب تكبيره بان يقول الله
اكبر مع رمي كل حصاة من العقبة او غيرها في باقي الايام وندب تتابعها
اي الحصيات بالرمي فلا يفصل بينها بشغل من كلام او غيره وندب لقطها
بنفسه او غيره من اي محل الا العقبة فمن المزدلفة وكره ان يكسر حجرا كبيرا
كرمي بما رمي به وندب ذبح لهدي وحلق قبل الزوال ان امكن وهذا
محط الندب والا فكل منهما واجب وندب تاخيره اي الحلق عن الذبح
والتقصير لشعر الراس مجز للذكر عن الحلق وهو اي التقصير للمراة اي
سنتها ولا يجوز لها الحلق ان كانت كبيرة لانه مثلة في حقها فتاخذ المراة
اي تقص من جميع شعرها نحو اي قدر الانملة من الاصبع ويأخذ
الرجل ان قصر من قرب اصله اي الشعر واجزاه الاخذ من الاطراف
لجميع الشعر نحو الانملة واخطا ولا يجزي حلق البعض من شعر الراس للذكر
ولا تقصير البعض للانثى وهو مجزئ عند غيرنا كالمسح في الوضو فاذا رمى
العقبة ونحر وحلق او قصر نزل من منى لمكة لطواف الافاضة ولا يسن له صلاة
العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام لان الحاج لا عيد عليه وما يقع الان من صلاة العيد
بالمسجد الحرام بعد رميهم جمرة العقبة فعلى غير مذهبنا الركن الرابع
من اركان الحج طواف الافاضة سبعة اشواط بالبيت على الوجه المتقدم

وحل به ما بقي من نسا وصيد وطيب وهذا هو التحلل الاكبر فيجوز له وطي
حليلته عقب ايام التشريق ان حلق او قصر قبل الافاضة او بعدها وقدم
سعيه عقب القدوم فان لم يقدمه عقبه او كان لا قدوم عليه فلا يحل
ما بقي الا بالسعي فان وطي او اصطاد قبله فالدم وسياتي انه اذا لم يحلق
فالدم في الوطي لا الصيد ووقته اي طواف الافاضة من طلوع فجر يوم
النحر فلا يصح قبله كالعقبة اي رمي جمرتها فلا يصح قبله ووجب
تقديم الرمي للعقبة على الحلق لانه اذا لم يرمها لم يحصل له تحلل فلا يجوز له
حلق ولا غيره من محرمات الاحرام ووجب تقديم الرمي ايضا على طواف
الافاضة فان قدم واحدا منهما عليه فدم كما ياتي بخلاف تقديم النحر او الحلق
على الافاضة او الرمي على النحر فليس بواجب بل مندوب فالحاصل ان
الذي يفعل يوم النحر اربعة الرمي فالنحر فالحلق فالافاضة فتقديم الرمي
على الحلق وعلى الافاضة واجب يجبر بالدم وتقديم الرمي على النحر
وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على الافاضة مندوب فان نحر قبل
الرمي او افاض قبل النحر او قبل الحلق او قبلهما معا او قدم الحلق على النحر
فلا شي عليه في الحسن وهو محمل الحديث ما سيل عن شي قدم او اخر يوم النحر
الا قال افعل ولا حرج وندب فعله اي طواف الافاضة في ثوبي احرامه
ليكون جميع اركان الحج بهما وندب فعله عقب حلقه بلا تاخير الا بقدر
قضا حاجته فان وطي بعده اي بعد طواف الافاضة وقبل الحلق فدم
لما تقدم انه لا يحل به ما بقي الا اذا حلق وسعى قبل الافاضة او بعدها
قبل الحلق فلا دم فيه لخفته بالنسبة للوطي وهذا ان
كان سعى والا فعليه الدم في الصيد ايضا كما تقدم لان السعي ركن كان
قدم الافاضة او الحلق على الرمي تشبيه في وجوب الدم ففي تقديم
الافاضة على الرمي دم اي هدي وفي تقديم الحلق على الرمي دم اي فدية

لانه

لانه من ازالة الاذى او الترفه قبل التحللين فان قدمهما معا على الرمي
فهدي وفدية واعاد الافاضة ما دام بمكة تداركا للواجب وسقط
عنه الدم ان اعاده قبل المحرم لا دم عليه ان خالف عمدا او نسيانا في
غير اي غير الصورتين المتقدمتين كان قدم النحر على الرمي والحلق
على الذبح او الافاضة عليهما كما تقدم وكما خيره الحلق ولو سهوا
لبلده ولو قربت فدم او تاخيره الحلق لخروج ايام الرمي الثلاثة بعد النحر
فدم الا ان هذا حكاه في التوضيح بقيل بعد ان ذكر ان الدم في تاخيره
لبلده عن المدونة وذكر عن التونسي او بعد طول ثم قال وقيل ان اخره بعد
ايام النحر فظاهره انه ضعيف او تاخير طواف الافاضة للمحرم فدم
لفعل الركن في غير اشهر الحج وكذا تاخير السعي له او تاخير رمي حصاة
فاكثر من الجمار لليل لخروج وقت الاداء وهو النهار الواجب فيه
الرمي ودخول وقت القضا وهو الليل فاولى اذا اخر ليوم بعده وعليه
دم واحد في تاخير حصاة فاكثر وفات الرمي لجمرة العقبة او غيرها من
جمار الثاني والثالث والرابع بالغروب من اليوم الرابع فقضا كل نوع
على ما قبله اي فعلم من قوله او رمي حصاة لخ ان قضا كل من العقبة
وغيرها ان اخره لعذر او غيره ينتهي قضا لما فاته بالنهار يجب به
الدم وحمل بالبنا للمفعول مطيق للرمي على دابة او غيرها اذا كان
لا قدرة له على المشي لمرض وغيره ورمي بنفسه وجوبا ولا يستنيب
ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرمي عنه فان فعل لم يجزه واستناب
العاجز عن الرمي من يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم برمي النايب و
فايدتها سقوط الاثم ورمي عن صغير لا يحسن الرمي او مجنون وليه
فان اخر لوقت القضا فالدم على الولي واذا استناب العاجز فيتحرى
الرمي اي وقت رمي نايبه عنه وكبر لكل حصاة واعاد الرمي بنفسه

اي الغروب من الرابع والليل عقب كل يوم

ان صح قبل الفوات بالغروب من الرابع ثم بعد افاضته من يوم النحر رجع وجوبا
للمبيت بمنى اي فيها وندب النزول ولو يوم جمعة ولا يصلي الجمعة بمكة
فوق العقبة لا دونها فلا يجزي والعقبة صخرة عظيمة هي اول منى
بالنسبة للآتي من مكة يليها بناء لطيف يرمي عليه الحصيات هو المسمى بجمرة
العقبة وهي آخر منى بالنسبة للآتي من مزدلفة ومنى بطحا متسعة ينزل
بها الحجاج في الايام المعدودات فقوله فوق العقبة اي في البطحا التي
مبداها العقبة احترازا عن البيات دونها مما يلي مكة ثلاثا من
الليالي ان لم يتعجل او ليلتين ان تعجل قبل الغروب من اليوم الثاني من
ايام الرمي فان ترك جل ليلة وهو ما زاد على النصف من الغروب للفجر
فدم يلزمه ولو غربت الشمس من الثاني وهو بمنى لزمه المبيت بها و
رمي اليوم الثالث واذا رجع للمبيت بمنى تعجل او لم يتعجل فيرمي كل يوم
بعد يوم النحر الجمرات الثلاث الاولى والوسطى وجمرة العقبة بسبع
حصيات فجميعها احدى وعشرين حصاة في كل يوم غير يوم النحر فانه ليس
فيه الا جمرة العقبة طلوع الشمس بسبع حصيات فقط يبدا بالتي
تلي مسجد منى وهي الاولى ويثني بالوسطى ويختم بالعقبة اي يرمي
جمرتها ووقت اداء الرمي من الزوال للغروب وتقدم ان الليل قضا فان
قدمه على الزوال لم يعتد به ثم شرع في بيان صحة الرمي بقوله وصحته
اي وشرط صحة الرمي مطلقا ان يكون بحجر فلا يصح بطين ولا بمعدن
ولا يشترط طهارته وان يكون الحصا كحصى الخذف يصح قراءته
بالمعجمتين وبالحاء المهملة والذال المعجمة وهو رمي الحصا بالسبابتين بان
تكون الحصاة قدر الفولة او النواة ولا يجزي صغير جدا كالحمصة
وكره كبير واجزاء ورمي عطف على بحجر اي وصحته برمي اي دفع باليد
فلا يجزي الوضع او الطرح على الجمرة وهي البنا وما حوله من موضع الحصا

شروط صح

وهو

وهو اولى فان وقفت الحصاة في شق من البنا اجزأت على التحقيق لا ان
جاوزتها ووقعت خلفها ببعد او وقعت دونها اي دون الجمرة
التي هي محل الرمي ولم تصل الحصاة اليها فان وصلت اجزأت وصحته
بترتيبهن اي الجمرات بان يبتدا بالاولى التي تلي مسجد منى ثم بالوسطى
ثم بالعقبة لا ان نكس بان قدم العقبة او الوسطى او ترك بعضا
منها حصاة او اكثر من الجميع او من بعضهن ولو سهوا لم يجزه فلو رمى
كلا من الجمرات بخمس من الحصيات اعتد بالخمس الاول من الجمرة
الاولى وكملها بحصاتين واعاد الثانية والثالثة من اصلها للترتيب
وان لم يدر موضع حصاة تركها منهن تحققا او شكا اهي من الاولى
او من غيرها اعتد بست من الجمرة الاولى بناء على اليقين واعاد ما
بعدها من الثانية والثالثة وجوبا للترتيب ولا هدي ان ذكر في يومه
ولو نكس اعاد المنكس وما بعده فلو رمى الاولى ابتداء فالعقبة فالوسطى
اعاد الوسطى ثم العقبة لان رميهما كان باطلا لعدم الترتيب ولا دم
ان تذكر في يومه وتقدم ان الرمي لا يفوت الا بغروب الرابع وندب ا
رمي جمرة العقبة اول يوم وهو يوم النحر طلوع الشمس الى الزوال
وكره تاخيره للزوال لغير عذر ومحط الندب قوله طلوع الخ اثر الزوال
قبل صلاة الظهر متوضيا وتقدم ان دخول الزوال شرط صحة للرمي
في الايام الثلاثة فمحط الندب التعجيل قبل صلاة الظهر وندب وقوفه
اي مكثه ولو جالسا اثر الجمرتين الاولين اي الاولى والوسطى للدعاء
والثناء على الله تعالى حال كونه مستقبلا للبيت قدر ظرف للوقوف اي يقف
زمنا قدر اسراع قراءة سورة البقرة وندب تياسره في الجمرة الثانية
اي الوسطى بان يجعلها على يساره مستقبلا ما عليها جهة البيت لانه
يحاذيها جهة يساره وندب حال وقوفه للدعاء بعد رمي الاولى جعل

حال

يقف

الاولى حلقه واما جمرة العقبة فيرميها وينصرف ولا يقف لضيق محلها
واذا استقبلها الرامي كانت مكة جهة يساره ومنى جهة يمينه و ندب
نزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب اسم لبطحاء خارج
مكة ليصلي به اي فيه اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما المتعجل فلا يندب له ذلك وندب طواف
الوداع لخارج اي لكل من خرج من مكة من اهل مكة او غيرهم من الحجاج او
غيرهم لكميقات من المواقيت او للمحاذاة او للطايف واولى لابعد من
ذلك وسواء خرج لحاجة ام لا اراد العود ام لا لا ان خرج لكالجعرانة
والتنعيم مما دون المواقيت فلا وداع عليه الا ان يكون الخارج لما دون
المواقيت خرج لتوطن به فيندب له الوداع وتادى طواف الوداع بالافاضة
و طواف العمرة وحصل له ثوابه ان نواه بهما كتحية المسجد تودى بالفرض
ويحصل ثوابها ان نواها به وبطل الوداع اي بطل الاكتفاء به لا الثواب
باقامته بمكة بعض يوم له بال فيعيده لا يبطل باقامته لشغل
اي بسبب شغل خف من بيع او شرا او قضا دين ونحو ذلك فلا يطلب
باعادته و اذا بطل او لم يات به من اصله رجع له اي لفعله ان لم يخف
بالرجوع فوات رفقة ولا لصا او سارقا او نحو ذلك والا لم يرجع و ندب
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وهي من اعظم القربات وندب الاكثار
من الطواف بالبيت ليلا ونهارا ما استطاع واذا اراد الخروج من المسجد الحرام
بعد الوداع او غيره لا يرجع القهقرى بان يرجع بظهره ووجهه
للبيت اي يكره لانه من فعل الاعاجم لا من السنة ولما فرغ من بيان اركان
الحج شرع في بيان اركان العمرة فقال واركان العمرة ثلاثة باسقاط الوقوف
بعرفة احرام بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة سبعا على ما اي على الوجه
الذي مر بيانه في الحج سوا بسوا فاذا احرم من الحرم وجب عليه الخروج
للحل

وطواف

للحل المتقدم من ان كل احرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم ولا يصح
طوافه وسعيه الا بعد خروجه للحل ثم بعد سعيه يحلق راسه
وجوبا على ما مر ايضا فقد حذفه من الاخير لدلالة الاول عليه وكره
للمكلف تكرارها اي العمرة بالعام الواحد وانما يطلب كثرة الطواف واول
العام المحرم فان اعتمر اخر يوم من ذي الحجة واول يوم من المحرم لم يكره

فصل في بيان محرمات الاحرام على الذكر والانثى يحرم على قف ٥٦
الانثى حرة او امة كبيرة او صغيرة ويتعلق الخطاب بوليها بالاحرام
اي بسبب تلبسها بالاحرام بحج او عمرة لبس محيط بضم اللام بكف لا بدن
ورجل كقفاز وكيس تدخله في كفها او اصبع من اصابع يدها الا الخاتم
فيغتفر لها دون الرجل كما ياتي بخلاف ما لو ادخلت يدها في كمها او قناعها
فلا شي عليها و حرم عليها ستر وجهها او بعضه ولو بخمار او منديل
وهذا معنى قولهم احرام المراة في وجهها وكفيها فقط وحرمة ستر وجهها
لخوف الا لفتنة اي تعلق قلوب الرجال بها فلا يحرم بل يجب عليها ستره ان ظنت
الفتنة بها بلا غرز للساتر بابرة ونحوها و بلا ربط له براسها كالبرقع
تربط اطرافه بعقدة بل المطلوب سدله على راسها ووجهها او تجعله
كاللثام وتلقي طرفيه على راسها بلا غرز ولا ربط والا بان لبست محيطا
بكفها او باصبع غير خاتم او سترت وجهها بلا عذر او لعذر ولكن غرزته
بنحو ابرة او ربطته ففدية تلزمها و يحرم على الذكر ولو غير مكلف
ويتعلق الخطاب بوليه محيط بضم الميم وبالمهملة باي عضو من
اعضائه كيد ورجل واصبع مطلقا وراس واولى جميع البدن اذا كان
محيطا بنسج او خياطة او صياغة ونحو ذلك بل وان كان محيطا
بعقد او زر كان يعقد طرفي ازاره او يجعل له ازرارا او يربطه
بحزام او خلال بعود ونحوه كخاتم واذا باصبع رجل وحزام بحبل او

غيره **وقباء** بفتح القاف ممدودا وقد يقصر هو الفرجية من جوخ او غيره
وان لم يدخل يده بكمه بل القاه على كتفيه مخرجا يديه من تحته وهذا ان
جعل اعلاه على منكبيه على العادة واما لو نكسه بان جعل ذيله على كتفيه او لف
به وسطه كالمئزر فلا شي عليه كما لو القي قميصا على كتفيه او لف به وسطه
او تلفع ببردة مرقعة او ذات فلقتين بلا ربط ولا غرز فلا شي عليه في
ذلك كله **و** حرم على الذكر **ستر وجهه وراسه** باي شي يعد ساترا
وان بكطين كعجين وصمغ فالوجه والراس يخالفان غيرهما من ساير البدن
لانه يحرم سترهما بكل ما يعد في العرف ساترا وغيرهما انما يحرم بنوع خاص
وهو المحيط ثم استثنى من حرمة المحيط امرين الاول مقيد بقيدين
وثانيهما بواحد فقال **الا الخف ونحوه** مما يلبس في الرجل كالجرموق
والجورب فانه محيط ولا يحرم على الذكر لبسه **لفقد نعل او غلوه فاحشا**
بان زاد ثمنه على قيمته عادة اكثر من الثلث وهذا اشارة الى القيد الاول
فان لم يجد نعلا او وجده غاليا غلوا فاحشا جاز له لبس الخف والافدية
واشار للقيد الثاني بقوله **ان قطع اسفل من كعب** كما ورد في السنة
سوا كان القاطع له هو او غيره او كان من اصل صنعته كالبابوج والبلغة
المغاربة **والا الاحترام** بثوب او غيره **لعمل** اي لاجله فلا يحرم ولا
فدية عليه فان فرغ عمله وجب نزعه **والا** بان لبس الخف مع وجود
النعل بلا غلو فاحش او احترم لغير عمل **ففدية** ثم شرع في بيان ما
يجوز للمحرم مما قد يتوهم فيه عدم الجواز فقال **وجاز** للمحرم **تظلل**
ببناء كحايط وسقيفة **وخباء** خيمة **وشجر ومحارة** اي محمل ومحفة
ولو مكث فيها سايرا او نازلا لان ما عليها من الساتر مسمرا او مشدود عليها
بحبال فهي كالخباء **و** جاز له **اتقاء شمس او** اتقاء **ريح** عن وجهه او
راسه **بيد بلا لصوق** لليد على ما ذكر لانه لا يعد ساترا عرفا

بخلاف

بخلاف لصوق اليد فانه يعد ساترا **و** جاز اتقاء **مطر** او برد عن راسه
بمرتفع عنه بلا لصوق من ثوب او غيره واولى اليد واما الدخول في الخيمة
ونحوها فجائز ولو لغير عذر واما التظلل بالمرتفع غير اليد فلا يجوز كثوب
يرفع على عصي ولو نازلا عند مالك وفي الفدية قولان بالوجوب والندب
ومن ذلك المسطح يجعل فيه اعواد ويشد عليها ثوب ونحوه للتظلل
و جاز للمحرم **حمل** لشي كحشيش وقفة وغرارة **على راس لحاجة** تتعلق
به او بدوابه كالعلف **او فقر** فيحمل شيا لغيره باجرة لمعاشه **بلا تجر**
والا منع وافتدى **و** جاز **شد منطقة** بوسطه بكسر الميم وفتح
الطا والمراد بها حزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم يسمى بالنوار
بضم النون وتخفيف الواو وهذا في الحقيقة من المستثنيات من المحيط
كالخف بقيوده والاحترام لعمل فكان الاولى ادراجه في سلكها وجواز
شدها بوسطه مقيد بقيدين اشار للاول بقوله ان كان **لنفقته**
التي ينفقها على نفسه وعياله ودوابه لا لنفقة غيره ولا للتجارة و
للثاني بقوله وكان الشد **على جلده** لا على ازاره او ثوبه **و** جاز شدها
اضافة نفقة غيره لها اي لنفقته تبعا **والا** بان شدها لا لنفقته
بل للتجارة او لغيره او فارغة او لا على جلده بل على ازاره **فالفدية و**
جاز للمحرم **ابدال ثوبه** الذي احرم به بثوب اخر ولو لقمل في الاول
و جاز له **بيعه** ولو لقمل به **و** جاز له **غسله لنجاسة بالما** الطهور
فقط دون صابون ونحوه ولا شي عليه حينئذ لو قتل شيا من قملة
او برغوثة **والا** بان غسله لا لنجاسة او لنجاسة ولكن بنحو صابون
فلا يجوز فان قتل شيا اخرج ما فيه **الا ان يتحقق عدم دوابه**
فلا يحرم غسله بل يجوز مطلقا ولو ترفها او لوسخ **و** جاز له **بط** اي
فجر **جرح** ودمل لاخراج ما فيه من نحو قيح **و** جاز له **حك ما خفي**

من بدنه كراسه وظهره برفق خوفا من قتل قملة ونحوها واما ما ظهر له من
بدنه فيجوز حكه مطلقا اذا لم يكن فيه قمل وجاز فصد لحاجة ان لم
يعصبه بكسر الصاد من باب ضرب والا بان عصبه بعصابة ولو لضرورة
افتدى وان لم يحرم للضرورة كعصب جرحه او دمله او راسه
ففيه الفدية ولو لضرورة وان جاز للضرورة او لصق خرقة على شيء مما
ذكر كبرت اي ان كانت كبيرة كدرهم بغلي فاعلى الان صغرت او لفها اي الخرقة
على ذكر لمذي او بول ففيه الفدية بخلاف وضعها عليه عند النوم
بلا لف او قطنة وضعها باذنه ولو اصغر من درهم لانها تنفع الاذن
نزلت منزلة الكبيرة او قرطاس وضعه بصدغه وان لضرورة ففيه
الفدية ثم شرع في بيان بعض مكروهات ولا فدية فيها فقال
وكره شد نفقة اي حزام يطشي فيه نفقة لعضد او فخذ وتقدم جوازه
بوسطه على الجلد وكره كب اي وضع وجه على وسادة ونحوها
لا وضع خده عليها وكره شم طيب مذكر وهو ما يخفى اثره كريحان
وياسمين وورد وسائر انواع الرياحين لا مجرد مسه فلا يكره ولا
مكث بمكان فيه ذلك ولا استصحابه وكره مكث بمكان فيه طيب مؤنث
كمسك وعطر وزعفران وكره استصحابه اي المؤنث في خرجه او صندوقه
وكره شمه بلا مس له والا حرم كما ياتي فاقسام كل اربعة علمت احكامها
وكره حجامة بلا عذر ان لم يبن اي يزل شعرا والا حرم لغير عذر
وافتدى مطلقا ابانه لعذر ام لا وكره غمس راس في ماء خيفة قتل
الدواب لغير غسل طلب وجوبا او استنانا او ندبا وكره تجفيفه
اي الراس بقوة خوف قتل الدواب لا بخفة فيجوز وكره نظر بمراة اي
فيها مخافة ان يرى شعثا فيزيله وعطف على قوله يحرم على الانثى
لا بقوله وحرم عليهما اي على الانثى والذكر بالاحرام دهن شعر لراس

اولحية

او لحية او دهن جسد لغير علة والا جاز لان الضرورات تبيح
المحظورات وان كان الادهان بغير مطيب اي بدهن غير مطيب
فاولى بالمطيب وافتدى في ادهانه بالدهن المطيب مطلقا ولو
لعلة او ببطن كف او رجل وافتدى في دهنه لشيء من جسده او شعره
بدهن غيره اي غير المطيب لغير علة اي ضرورة ولو ببطن كف او
رجل لا لها اي للعلة فلا فدية عليه ان كان الادهان للعلة ببطن كف
او بطن رجل والا يكن ببطنهما بان ادهن بغير المطيب فيما عدا باطن
كفه وقدمه فقولان بوجوب الفدية وعدمه والحاصل
ان غير المطيب لغير ضرورة فيه الفدية حتى في باطن الكف والقدم
وللضرورة فلا فدية ان كان ببطنهما اتفاقا وان كان بجسده ومنه
ظهرهما فقولان و حرم عليهما ابانة اي ازالة ظفر من يد او
رجل لغير عذر او ابانة شعر من سائر بدنه بحلق او قص او نتف
او ابانة وسخ من سائر بدنه الا ما تحت اظفاره او الا غسل
يديه بمزيله اي الوسخ كالاشنان فلا يحرم عليهما او الا تساقط
شعر من لحية او راس او غيرهما لوضوء او غسل او لاجل ركوب لدابة
فلا شيء عليه وحرم عليهما مس طيب مؤنث كورس او دهن مطيب باي
عضو من اعضائه وان ذهب ريحه اي الطيب فذهاب ريحه
لا يسقط حرمة مسه وان سقطت الفدية او كان في طعام او في
كحل او مسه ولم يعلق به بفتح اللام الا اذا طبخ بطعام وامانه
الطبخ اي استهلكه بذهاب عينه فيه ولم يبق سوى ريحه او لونه
كزعفران وورس فلا حرمة ولا فدية ولو صبغ الفم او كان الطيب
بقارورة سدت سدا محكما فلا شيء فيه ان حملها لانه من الاستصحاب
لا المس او اصابه الطيب من القاء ريح او غيره عليه فلا شيء عليه

ولو كثر الا ان يتراخى في نزعه **ووجب نزعه** ولو بالقاء الثوب
الذي هو فيه او غسل بدنه بنحو صابون **مطلقا** قل او كثر **فان**
تراخي في نزعه **فالفدية او اصابه من خلوق** بفتح الخا المعجمة
اي طيب **الكعبة** الذي يلقى عليها **وخير في نزع يسيره** ولا يجب
للضرورة ووجب نزع كثيره فان تراخي في نزعه فالفدية والذي
يفيده النقل عدم الفدية ولا يلزم من وجوب نزعه الفدية **وفي**
قلم الظفر الواحد **لا لاماطة الاذى** بل قلمه ترفها او عبثا حفنة
من طعام الا اذا انكسر فازال منه ما به الالم فلا شي فيه **وفي ازالة**
الشعرة والشعرات لعشرة لغير اماطة الاذى حفنة **وفي قتل**
طرحها اي القملات بالارض بلا قتل **لا لاماطة الاذي** راجع للظفر
وما بعده كما قدرناه فيما قبله **حفنة** من طعام يعطيها الفقير وهذا
مبتدا خبره الجار والمجرور قبله اي قوله وفي الظفر الخ **والا بان**
قلم اكثر من ظفر مطلقا او قلم واحدا فقط لاماطة الاذى او ازال اكثر
من ثلاث شعرات مطلقا او قتل او طرح اكثر من عشر قملات مطلقا
لا لاماطة اذى او لا **ففدية** تلزمه **لا طرح كعلقة وبرغوث**
من كل ما يعيش بالارض كدود ونمل وباعوض وقراد فلا شي فيه
اذا لم يقتله الا ازالة القراد والحلم عن بعيره ففيه حفنة ولو كثر
وهو قول ابن القاسم **كدخول حمام** لا شي فيه ولو طال مكثه فيه
حتى عرق خلافا للخمي **الا ان ينقي** اي يزيل عن جسده **الوسخ** بدلك
ونحوه فالفدية ثم بين ضابط ما فيه الفدية فقال **والفدية**
وانواعها ثلاثة على التخيير كما ياتي بينها خل وعلا بقوله من صيام
او صدقة او نسك كاينة ومنحصرة **فيما** اي في كل شي **يترفه**
اي يتنعم **به او فيما يزال** به عن النفس **اذي** اي ضرر **مما حرم**

علي

علي المحرم **لغير ضرورة كحناء وكحل** فيحرمان على المحرم الا لضرورة
وقد يترفه بكل منهما او يزال بهما ضرر **وجميع ما مر** ذكره من اول
الفصل الى هنا من ستر المراة وجهها وكفيها بمحيط الخ **الا في تقليد**
سيف او مس **طيب** مونث **ذهب ريحه** فلا فدية فيهما **وانحرم**
كل منهما لغير ضرورة فان لم يذهب ريحه ففيه الفدية كما تقدم
ثم الاصل تعدد الفدية بتعدد موجبها الا في اربعة مواضع اشار
لاولها بقوله **واتحدت الفدية ان تعدد موجبها** بكسر الجيم
اي سببها **بفور** كان يمس الطيب ويلبس ثوبه ويقلم اظفاره ويحلق
راسه في وقت واحد بلا تراخ فعليه فدية واحدة للجميع ومن
ذلك ما يفعله من لا قدرة له على ادامة التجرد فينوي الحج او العمرة
ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله بفور فان تراخي تعددت
واشار لثانيها بقوله **او تراخي** ما بين الموجبات ولكن **نوي**
عند فعل الاول **التكرار** كان ينوي فعل كل ما احتاج له من موجبات
الكفارة او متعددا معينا فيفعل الكل او البعض فكفارة واحدة
ولثالثها بقوله **او** لم ينو التكرار ولكن **قدم** في الفعل **ما نفعه اعم**
كثوب قدمه في اللبس **على سراويل** او غلالة او حزام فتتحد
بخلاف العكس وهذا **ما لم يخرج للاول** كفارة **قبل** فعل **الثاني**
والا اخرج للثاني ايضا واشار للرابع بقوله **او ظن** الذي ارتكب
موجبات متعددة **الاباحة** لها اي ظن انه يباح له فعلها ففعلها
لكن لا مطلقا كما يتبادر من كلام الشيخ بل **بظن** اي بسبب ظن **خروجه**
منه اي من الاحرام كمن طاف للافاضة او للعمرة بلا وضوء معتقدا
انه متوضي فلما فرغ من حجه او عمرته بالسعي بعدهما في اعتقاده فعل
موجبات الكفارة ثم تبين له فسادهما وانه باق على احرامه فعليه

كفارة واحدة وكذا من رفض حجه او عمرته او افسدهما بوطي فظن خروجه
منه وانه لا يجب عليه اتمام المفسد او المرفوض فارتكب موجبات متعددة
فليس عليه الا كفارة فقط واما محرم جاهل ظن اباحة اشيا تحرم بالاحرام
ففعلها الا في فور فعليه لكل فدية ولا ينفعه جهله وكذا من علم الحرمة
وظن ان الموجبات تتداخل وان ليس عليه الا فدية فقط لموجبات
متعددة لم ينفعه ظنه وشرطها اي الكفارة اي شرط وجوبها في
اللبس لثوب او خف او غيرهما الانتفاع بما لبسه من حر او برد بان يلبسه
مدة هي مظنة للانتفاع به لا ان نزع بقرب فلا فدية عليه لعدم
الانتفاع والراجح انه لا فدية على من لبسه في صلاة ولو رباعية اذا لم
يطول فيها والا فالفدية واما غير اللبس كالطيب فالفدية بمجرده لانه
لا يقع الا منتفعا به وهي اي الفدية ثلاثة انواع الاول شاة من
ضان او معز فاعلى لحما وفضلا من بقر وابل كالهدايا وقيل الشاة افضل
فالبقر فالابل كالضحايا ويشترط فيها من السن وغيره ما يشترط في
الهدي والضحية والثاني ذكره بقوله او اطعام ستة مساكين من غالب
قوت المحل الذي اخرجها فيه لكل اي لكل مسكين مدان بمده صلى الله
عليه وسلم فالجملة ثلاثة اصع وذكر الثالث بقوله او صيام ثلاثة
ايام مطلقا ولو ايام منى اي ثاني يوم النحر وتالياه وقيل يمنع فيها
ولا تختص الفدية بانواعها الثلاثة بمكان او زمان فيجوز تاخيرها
لبلده او غيره في اي وقت شا بخلاف الهدي فان محله منى او مكة على ما
ياتي ان شا الله وحرم عليهما الجماع والانزال ومقدماته ولو علم
السلامة من مني ومذي وافسد الجماع الحج والعمرة مطلقا انزل ام لا
عامدا او ناسيا او مكرها في ادمي او غيره كاستدعا مني اي ان انزال
المني مفسد مطلقا وان استدعاه بنظر او فكر مستديمين لا بمجردهما

بخلاف

بخلاف الانزال بغيرهما فلا تشترط فيه الادامة ومحل افساد الجماع او الانزال
ان وقع ما ذكر بعد احرامه قبل يوم النحر الصادق ذلك بيوم عرفة وليلتها
الى طلوع فجر يوم النحر او وقع فيه اي في يوم النحر قبل رمي جمار عقبة
وطواف افاضة او وقع الجماع او الانزال في احرامه بالعمرة قبل تمام
سعي العمرة والا بان وقع ما ذكر بعد يوم النحر او بعد احدهما في يوم النحر
او بعد تمام سعي العمرة وقبل الحلق فهدي يلزمه ولا افساد كانزال بمجرد
نظر او بمجرد فكر من غير استدامة فهدي ولا افساد وامذائه بلا انزال
وقبلة بفم وان لم يمذ فالهدي بخلاف قبلة بخد او غيره فلا شي عليه
لانها من قبيل الملامسة ووجب بلا خلاف بين الايمة الاربعة رضي الله عنهم
اتمام المفسد من حج او عمرة فيستمر على افعاله كالصحيح حتى يتمه وعليه
القضا والهدي في قابل ولا يتحلل في الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه وهذا
اذا لم يفته الوقوف بعرفة اما لوقوع الفساد بعده في عرفة او مزدلفة
او منى قبل الرمي والطواف واما لوقوعه قبله ولا مانع يمنعه من الوقوف
فان منعه منه مانع من سجن او مرض او صد حتى فاته الوقوف وجب
تحلله منه بفعل عمرة كما اشار له بقوله والا بان فاته الوقوف تحلل من
الفاسد بعمرة ولا يجوز له البقا على احرامه للعام القابل لما فيه من التمادي
على فاسد مع امكان التخلص منه وقولهم من فاته الحج يندب له التحلل بعمرة
ويجوز له البقا لقابل في غير من فسد حجه فان لم يتمه اي المفسد بجماع او
انزال سوا ظن اباحة قطعه لفساده ام لا فهو باق على احرامه ابدا ما
عاش فان احرم اي جدد احراما بعد حصول الفساد لظنه بطلان ما كان
فيه واستيناف غيره فلغو اي فاحرامه المجدد عدم وهو باق على احرامه
الاول حتى يتمه فاسدا ولو احرم في ثاني عام لظن انه قضا عن الاول ويكون
فعله في القابل اتماما للفاسد ولا يقع قضاوه الا في ثالث عام ووجب

قضاؤه اي المفسد بعد اتمامه فان كان عمرة ففي اي وقت وان كان حجا
ففي العام القابل وسواء كان المفسد فرضا او تطوعا ووجب فورية
القضا حتى على قول من قال بجواز التراخي في الحج ووجب قضاء
القضاء اذا فسد ايضا ولو تسلسل فياتي بحجتين احداهما قضاء عن
الاولى والثانية قضاء عن الثانية وعليه هديان ووجب هدي له
اي للفساد ووجب تاخيره للقضا ولا يقدمه في عام الفساد واجزاه
ان قدم في عام الفساد واتحد هدي الفساد وان تكرر موجبه من الجماع
او الاستمنى بنساء ولا يكون تعدد الجماع او النساء موجبا لتعدده و
اجزا تمتع قضاء عن افراد فسد وعكسه وهو افراد عن تمتع
اي عن حج الذي قدم عليه في اشهره عمرة لا قران فلا يجزي عن افراد
تمتع ولا يجزي عكسه وهو افراد وتمتع عن قران وحرم به اي بالاحرام
بحج او عمرة وان لم يكن بالحرم وحرم بالحرم وان لم يكن محرما تعرض لحيوان
بري بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر ويباح البحري ويدخل في البر الضفدع
والسلحفات البريان والجراد وطير الماء لا الكلب الانسي وتعرض
لبيضه ما دام وحشيا بل وان تانس كالغزال والطيور التي تالف
البيوت والناس اولم يوكل كالخنزير والقرد على القول بحرمته وان كان
مملوكا لاحد ويقوم على تقدير جواز بيعه وزال به اي بالاحرام او بالحرم
ملكه عنه اي عن الحيوان البري ان كان يملكه قبل احرامه واذا كان كذلك
فليرسله وجوبا ومحل زوال ملكه عنه ووجوب ارساله ان كان معه
حين الاحرام او دخوله الحرم اي مصاحبا له في قفص او بيد غلامه ونحو
ذلك لا ان كان حين الاحرام ببيته فلا يزول ملكه عنه ولا يرسله ولو
احرم منه اي من بيته وقوله فلا يستجد ملكه موزع على قوله فليرسله
الخ وعلى قوله وحرم به وبالحرم تعرض الخ اي انه اذا احرم تعرض المحرم للبري فلا
يجوز

يجوز له ما دام محرما ان يستجد ملك بري بشرا او صدقة او هبة او اقالة
واذا ارسله حيث كان معه فلحقه انسان ولو قبل لحوقه بالوحش واخذه
لم يكن لربه عليه كلام ولا يجوز له قبوله منه بهبة او غيرها ثم استثنى من
حرمة التعرض للبري قوله الا الفارة بالهمز وقد تسهل للوحدة لا للتانيث ناوءه ع
ويلحق بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب من الدواب والا الحية والعقرب
ويلحق بها الزنبور اي ذكر النحل ولا فرق بين صغيرها وكبيرها والا
الحداة بكسر ففتح بوزن عنبه والغراب فلا يحرم التعرض لما ذكر كعادي
سبع من اسد وذيب ونمر وفهد وهو المراد بالكلب العقور فيجوز
التعرض له ان كبر بكسر الباء بحيث بلغ حد الايذا لا ان صغر وطير غير
حداة وغراب خيف منه على نفس او مال ولا يندفع الا بقتله فيجوز
قتله ووزغ يجوز قتله لحل بحرم لا لمحرم به او بغيره ولا شي في الجراد
بقيدين ان عم اي كثر واجتهد المحرم في التحفظ من قتله فاصاب منه شيا
لا عن قصد والا بان لم يعم او عم ولم يجتهد في التحفظ منه ففيه طعاما
بالاجتهاد بما يقوله اهل المعرفة هذا ان كثر بان زاد على عشرة وفي قتل
الواحدة لعشرة حفنة من الطعام ملي اليد الواحدة كتنويد البعير
فيه حفنة بيد واحدة وفي قتل الدود والنمل ونحوهما كالذباب والذر
قبضة من طعام من غير تفصيل بين قليله وكثيره والجزا واجب بقتله
اي الحيوان البري مطلقا قتله عمدا او خطا او ناسيا كونه محرما او بالحرم
او لمجاعة تبيح اكل الميتة او لجهل الحكم او كونه صيدا ولو قتله برمي بحجر
او سهم من الحرم فاصابه في الحل او رمى من الحل له اي للحرم او قتل بسبب
مرور سهم مثلا بالحرم اي فيه رماه من بالحل على صيد بالحل او مرور كلب
ارسله حل بحل على صيد بحل تعين الحرم طريقه اي طريقا للكلب فقتله
فالجزا فان لم يتعين الحرم طريقا للكلب ولكن الكلب عدل الى الحرم فلا

شي فيه اذا لم يظن الصايد سلوك الكلب فيه او قتله بسبب ارساله
اي الكلب بقربه اي الحرم فادخله في الحرم واخرجه منه وقتله خارجه
فالجزا ولا يوكل في الجميع فلو قتله خارج الحرم قبل ادخاله فيه فلا جزا واكل
واما لو ارسله عليه ببعد من الحرم بحيث يظن اخذه خارجه فادخله فيه
وقتله فيه او بعد ان اخرجه فلا جزا ولكنه ميتة لا يوكل او بسبب ارسال
الكلب ونحوه على كسبع مما يجوز قتله فاخذ ما لا يجوز قتله كحمار وحش
فالجزا وكذا اذا ارسله على سبع في ظنه فاذا هو حمار وحش مثلا او قتله
بسبب نصب شرك بفتحتين له اي للسبع ونحوه اي نصبه للسبع فوقع
فيه ما يجوز صيده فالجزا وبتعريضه عطف على بقتله وبتعريضه للتلف
كتنفيره وجرحه وتعطيله ولم تتحقق سلامته فان تحققت اي غلب
على الظن سلامته ولو على نقص فلا جزا والجزاء بقتل غلام لصيد
أمر اي امره سيده فظن الغلام القتل اي انه امره بقتله فقتله
والجزا على السيد ولو لم يتسبب في اصطياده على ارجح التاويلين واما
العبد فان كان محرما او بالحرم فعليه جزا ايضا والا فلا فان امره السيد
بالقتل فقتل فعليه جزاان ان كانا محرمين وواحد ان كان المحرم احدهما
والجزا بسببه اي بسبب الاتلاف كحفر بير له اي للصيد فوقع فيها فهلك
او نصب شرك له بالاولى مما تقدم انه نصب شركا او حفر بير للسبع فوقع
فيه صيد فلو اقتصر على ما تقدم لفهم منه هذا بالاولى وقد يقال هذا
اعم لان المراد السبب باي وجه بدليل ما بعده او طرده فسقط فمات او
فزعه مصدر مجرور بالكاف المقدرة كالذي قبله منه اي من الحرم فسقط الصيد
فمات قاله ابن القاسم وقال اشهب لا جزا في هذا وان كان لا يوكل واستظهر
وهو معنى قول الشيخ والاظهر والاصح خلافه لا جزاء بسبب حفر
بير لكماء اي لاخراج ماء ونحوه فتردى فيه صيد فمات او دلالة محرم

على

[illegible]

على صيد بحل او حرم فلا جزاء على الدال او رمي من حلال له اي للصيد
وهو على فرع اي غصن في الحل اصله اي اصل ذلك الفرع بالحرم فلا جزاء
ويوكل نظرا للمحل ولذا لو كان الفرع في الحرم واصله في الحل لكان عليه
الجزا بلا نزاع او رمي من حلال بحل اي فيه فاصابه فيه فتحامل الصيد
بعد الاصابة ودخل الحرم ومات فيه فلا جزاء ويوكل نظرا للوقت اي الاصابة
لا لوقت الموت ولو لم ينفذ مقتله في الحل عند اللخمي وتعدد الجزاء بتعدده
اي الصيد ولو في رمية واحدة او بسبب تعدد الشركا فيه اي في قتله
فعلى كل واحد منهم جزاء ولو اخرج الجزاء لشك في موت صيد
جرحه او ضربه فتبين موته بعده اي بعد الاخراج لم يجزه وعليه
جزاء اخر لانه تبين انه كان اخرجه قبل وجوبه بخلاف ما لو تبين
موته قبل الاخراج او لم يتبين شي وليس الدجاج والاوز بصيد
فيجوز للمحرم ومن في الحرم ذبحها واكلها بخلاف الحمام ولو الذي يتخذ
في البيوت للفراخ فانه صيد لانه من اصل ما يطير في الخلا فلا يجوز
للمحرم ذبحه فان ذبحه او امر بذبحه فميتة وما صاده محرم او من في قف ٥٨
الحرم بسهمه او بكلبه او بغير ذلك او صيد له اي صاده حلال لاجله
فمات بسبب اصطياده او ذبحه المحرم حال احرامه وان اصطاده حلال
لنفسه او بعده ان صاده هو او صيد له او امر بذبحه او صيده فمات
بالاصطياد او ذبحه حلال ليضيفه به او دل المحرم عليه حلالا فصاده
فمات بذلك فميتة لا يحل لاحد تناوله وجلده نجس كساير اجزائه وجاز
للمحرم اكل ما اي صيد صاده حل لحل لنفسه او لغيره بخلاف ما صاده محرم
كما تقدم وشبه في جواز الاكل قوله كادخاله اي الصيد الحرم وذبحه به
ان كان الصايد من ساكنيه اي الحرم اي انه يجوز لسكان الحرم ان يخرجوا
للحل فيصطادوا ويدخلوا بالصيد الحرم فيذبحوه به ويجوز اكله لكل احد

هو

[illegible]

بخلاف غيرهم اذا اصطادوا بالحل صيدا ودخلوا به الحرم فيجب عليهم ارساله
فان ذبحوه بدفيته وحرم على المكلف به اي بالحرم لمحرم وغيره قطع
او قلع ما ينبت من الارض بنفسه كشجر الطرفا والسلم والبقل البري
الا الاذخر بكسر الهمزة وفتح الخا المعجمة نبت معروف والسنى بالقصر
والسواك والعصا وما قصد السكنى بموضعه للضرورة او قطع
لاجل اصلاح الحوايط فانه جايز ولا جزاء فيما حرم قطعه كصيد
حرم المدينة المنورة فانه يحرم التعرض له ولا جزاء فيه ان قتله ويحرم
اكله وهو ما بين الحرار الاربع جمع حرة بكسر المهملة ارض ذات حجارة
سود نخرة كانها احرقت بالنار و قطع شجرها فانه يحرم على ما تقدم
في شجر حرم مكة والحرم بالنسبة له بريد من كل جهة من جهاتها من طرف
اخر البيوت التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الان هو
طرفها في زمنه صلى الله عليه وسلم فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت
الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر الذي
بها والجزاء اي جزاء الصيد احد ثلاثة انواع على التخيير كالفدية
فانها ثلاثة انواع على التخيير بخلاف الهدي يحكم به على من اتلف الصيد
او تسبب في اتلافه ذوا عدل فلا بد من الحكم ولا يكفي الفتوى ولا بد
من اثنين فلا يكفي واحد ولا بد من كونهما غيره فلا يكفي ان يكون الصايد
احدهما ولا بد فيهما من العدالة فلا يكفي حكم كافر ولا رقيق ولا فاسق
ولا مرتكب ما يخل بالمروة ولا بد من كونهما فقيهين به اي عالمين
بالحكم في الصيد لان كل من ولي امرا فلا بد ان يكون عالما بما ولي فيه فلا يكفي
جاهل بذلك النوع الاول افاده بقوله مثله اي مثل الصيد الذي
قتله من النعم الابل والبقر والغنم اي مثله في القدر والصورة او
القدر ولو في الجملة كما ياتي بيانه يجزي ضحية اي لا بد ان يكون مما يجزي

في

في الاضحية سنا وسلامة فلا يجزي صغيرا ولا معيبا وان كان الصيد
صغيرا او معيبا واذا اختار المثل من النعم فيكون محله الذي يذبح
او ينحر فيه منى او مكة ولا يجزي في غيرهما لانه هدي اي صار
حكمه حكم الهدي الاتي بيانه قال تعالى هديا بالغ الكعبة واشار للنوع
الثاني بقوله او قيمته اي الصيد طعاما بان يقوم بطعام من غالب
طعام اهل ذلك المكان الذي يخرج فيه وتعتبر القيمة يوم التلف
والاخراج بمحله اي محل التلف لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدي والاخراج ح
ولا تعتبر قيمته بمحل اخر غير محل التلف ولا يقوم بدراهم ويشترى
بها طعاما يعطى لكل مسكين من ذلك الطعام مد بمده صلى الله عليه
وسلم ولا يجزي اكثر من مد ولا اقل ومحل اعتبار القيمة والاخراج
بمحل التلف ان وجد المتلف به اي في محل التلف مستحقا و وجد له
اي للصيد قيمة فيه والا بان لم يوجد به مساكين يعطى اليهم
او لم يكن للصيد فيه قيمة فاقرب مكان له يعتبر ما ذكر فيه وان
كان بعيدا في نفسه ولا يجزي تقويم او اطعام بغيره اي بغير محل
التلف اذا امكن او اقرب مكان اليه ان لم يكن فيه واشار للنوع الثالث
بقوله او عدل ذلك الطعام صياما لكل مد صوم يوم في اي مكان شاء
مكة او غيرها و في اي زمان شاء ولا يتقيد بكونها في الحج او بعد
رجوعه ولو وجب عليه بعض مد كمل الكسر وجوبا في الصوم اذ لا
يتصور صوم بعض يوم وندبا في الاطعام في نحو النعامة بدنة للمقاربة
في القدر والصورة في الجملة وفي الفيل بدنة خراسانية ذات سنامين
وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الضبع والثعلب شاة
كحمام مكة والحرم ويمامه اي الحرم فيه شاة بلا حكم بل المدار على انها
تجزي ضحية بخروجها عن الاجتهاد لما بين الاصل والجزاء من البعد في

التفاوت وشددوا فيهما لالفهما للناس كثيرا وربما تسارع الناس لقتلهما
والحمام واليمام في الحل وجميع الطير غيرهما كالعصافير والكركي والاوز والواق
والهدهد ولو بالحرم قيمته طعاما كل شي بحسبه كضب وارنب ويربوع
فيها قيمتها طعاما اذ ليس لها مثل من النعم او عدلها اي عدل قيمتها من الطعام
صياما لكل مد صوم يوم ويحكم المنكسر هو بالخيار في ذلك بين اخراج القيمة
طعاما والصوم الاحكام ويمام الحرم فيتعين فيه الشاة فان لم يجدها فصيام
عشرة ايام والصغير والمريض والانثى من الصيد كغيرها من الكبير والصحيح
والذكر في الجزا على ما تقدم فاذا اختار المثل فلا بد من مثل يجزي ضحية
ولا يكفي في المعيب معيب والصغير صغير وان كانت القيمة قد تختلف
بالقلة والكثرة ولهذا احتيج لحكم العدول العارفين وان ورد شي
من الشارع في ذلك الصيد وله اي للمحكوم عليه بشي الانتقال الى غيره
بعد الحكم ولو التزم فله ان ينتقل بعد الحكم عليه بالمثل الى اختيار الاطعام
او الصيام وعكسه وقيل ان التزم شيا ليس له الانتقال عنه ونقض
الحكم وجوبا ان ظهر الخطا فيه ظهورا بينا وندب كونهما اي العدلين بمجلس
واحد لمزيد التثبت والضبط وفي الجنين كما اذا فعل شيا بصيد حامل فالقي
جنينا وفي البيض اذا كسره او شواه المحرم اي في كل فرد من افراده عشر دية
الام فاذا كان جزا الام عشرة امداد ففي جنينها او بيضها مد ولو تحرك الجنين
بعد سقوطه ولم يستهل وفيه ديتها اي دية امه كاملة ان استهل صارخا
فان كانت الام الصافد بيان ولما كانت دماء الحج او العمرة ثلاثة الفدية
وجزا الصيد والهدي وقدم الكلام على الاولين اشار للثالث بقوله
وغير الفدية وغير جزا الصيد هدي مرتب وهو اي الهدي
ما وجب لتمتع قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
او قران بالقياس على التمتع او وجب لترك واجب في الحج او العمرة

كترك

كترك التلبية او طواف القدوم او الوقوف بعرفة نهارا او النزول
بالمزدلفة او رمي جمرة العقبة او غيرها او المبيت بمنى ايام النحر او الحلق
او ما وجب لجماع مفسد او غير مفسد على ما تقدم او وجب لنحوه
كمذي وقبلة بفم او وجب لنذر عينه للمساكين او اطلق او ما كان
تطوعا وندب فيه ما كان كثير اللحم ابل فبقر فضان فمعز ويقدم
الذكر من كل على الانثى والاسمن على غيره وندب وقوفه به المشاعر اي
عرفة والمشعر الحرام ومنى ووجب الهدي اي نحره بمنى بشروط ثلاثة
اشار لها بقوله ان سيق الهدي بحج اي في احرامه به وان كان
موجبه نقصا بعمرة او حج غير الذي هو فيه او كان تطوعا ووقف
به هو او نائبه بعرفة كهو اي كوقوفه هو به في كونه جزا من الليل
ولو صرح بذلك كان احسن بان يقول ووقف به او نائبه بعرفة
جزا الخ واحترز بقوله او نائبه من وقوف التجار به جزا من الليل
للبيع فلا يكفي اذا اشتراه منهم بها وامرهم بالوقوف به ليلا بها كفى
لانهم نائبون حينيذ عنه بايام النحر وهذا اشارة للشرط الثالث
اي وكان النحر في ايامه والا بان انتفت هذه الشروط او بعضها بان
لم يقف به بعرفة او لم يسق في حج فان سيق في عمرة او خرجت ايام
النحر فمكة هي محله لا يجزي في غيرها فعلم ان محله اما منى بالشروط
الثلاثة واما مكة لا غير عند فقدها وظاهر كلام الشيخ ندب النحر بمنى
عند وجود الشروط الثلاثة وهو ضعيف والمعتمد الوجوب
كما ذكرنا ثم ذكر شروط صحة الهدي بقوله وصحته اي و
شرط صحته بالجمع فيه بين حل وحرم فلا يجزي ما اشتراه
بمنى ايام النحر وذبحه بها كما يقع لكثير من العوام بخلاف
ما اشتراه في الحرم فلا بد ان يخرج به للحل عرفة او غيرها

(margin notes:)
ايام ...
وحصر بمكة عند فقدها ... اي عند فقد شروطه
والمعتمد الوجوب اي وجوب نحره ... اهـ
من عرفة لان منتهى الحل فان اشتراه ...

سواخرج به هو اونائبه محرما ام لا كان الهدي واجبا او تطوعا **ونحره نهارا**
بعد طلوع الفجر **ولو قبل نحر الامام و** قبل طلوع **الشمس** فلا يجزي ما نحر
ليلا **و** المسوق **في عمرة** كان لنقص فيها او في حج او تطوعا **بعد** تمام **سعيها**
فلا يجزي قبله وظاهران محله مكة لعدم الوقوف به بعرفة **ثم حلق** او قصر وحل
من عمرته فان قدم الحلق علي النحر فلا ضرر **وندب** النحر بالمروة ومكة كلها محل
للنحر **وسنه وعيبه كالاضحية** الاتي بيانها فلا يجزي من الغنم ما لا يوفي
سنة ولا معيب كاعور **والمعتبر** في السن والعيب **وقت تعيينه** للهدي بالتقليد
فيما يقلد او التمييز عن غيره بكونه هديا في غيره كالغنم فلا يجزي مقلد بعيب
او لم يبلغ السن ولو صح او بلغ السن قبل نحره بخلاف العكس بان قلده او
عينه سليما فتعيب قبل ذبحه فيجزي لا فرق بين تطوع وواجب **وسن**
تقليد ابل وبقر اي جعل قلادة اي حبل من نبات الارض بعنقها للاشارة
بانها هدي **و** سن **اشعار** اي شق **ابل بسنامها** اي فيه بسكين **من**
الشق **الايسر** ندبا او قيل الايمن وقيل هما سوا من جهة الرقبة للمؤخر
قدر انملتين حتي يسيل الدم ليعلم انها هدي **وندب تسمية** عند اشعارها
بان يقول بسم الله **و** ندب **نعلان** اي تعليقها **بنبات الارض** اي بحبل
من نبات الارض خلافا لامن صوف او وبر خشية تعلقه بشي من شجر
او غيره فيوذيه **و** ندب **تجليلها** اي الابل اي وضع جلال عليها بكسر
الجيم جمع جل بضمها **و** ندب **شقها** اي الجلال ليدخل السنام فيها فيظهر
الاشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط بالارض **فان لم يجد** من لزمه
الهدي لتمتع او غيره هديا **فصيام ثلاثة ايام في الحج** وذلك **من حين**
احرامه به الي يوم النحر **و** لو فاته صومها قبل ايام مني **صيام ايام مني**
الثلاثة بعد يوم النحر اذ لا يصح صومه فان صام بعضها قبل يوم النحر
كملها بعده ايام مني **وهذا ان تقدم الموجب** للهدي **علي الوقوف** بعرفة كتمتع

وقران

وقران وتعدي ميقات وترك تلبية ومذي وقبلة بغم **والا** يتقدم
الموجب بان تاخر عن الوقوف كترك نزول بمزدلفة او رمي او حلق
او جماع بعد رمي العقبة وقبل الافاضة يوم النحر او قبلها بعده
صامها متي شا كهدي العمرة اذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة
متي شا لعدم وقوف فيها **و** صيام **سبعة اذا رجع من مني**
لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من مني بعد ايامها سوا مكة
او غيرها وقيل معناه اذا رجعتم الي اهلكم فاهل مكة يصومونها
فيها وغيرهم ببلادهم ويندب تاخيرها للافاقي حتي يرجع لاهله
للخروج من الخلاف **ولا تجزي** السبعة **ان قدمها عليه** اي علي
الوقوف بعرفة **كصوم** اي كما لا يجزي صوم عن الهدي اذا **ايسر**
قبله اي قبل الشروع فيه **ولو كان** ايساره [illegible] **بسلف** وجد
من يسلفه اياه **لمال له ببلده** فان لم يجد مسلفا او وجد ولا مال
له ببلده صام **وندب الرجوع للهدي** ان ايسر **قبل كمال** صوم اليوم
الثالث وان وجب اتمامه ان شرع فيه وكلامه صادق بما اذا
ايسر قبل الشروع في الثالث او الثاني او بعده وكذا لو ايسر قبل
الاول كما هو صريح المدونة ثم شرع في بيان ما يمنع الاكل منه
وما يجوز من دما الحج او العمرة الثلاثة الهدي والفدية وجزا
الصيد فقال **ولا يوكل** اي يحرم علي رب الهدي ان ياكل **من**
نذر مساكين عين لهم فلا يجوز له مشاركتهم فيه **ولو لم**
يبلغ المحل مني بشروطه او مكة بان عطب قبل المحل فنحره **كهدي**
تطوع لهم اي للمساكين لم يجز له اكله منه بلغ محله ام لا **وفدية**
لترفه او ازالة اذي لم ينو بها الهدي لم ياكل منها مطلقا اي ذبحت
بمكة او غيرها **كنذر لم يعين** بان كان مضمونا وسماه للمساكين

نواه

كلله علي ان نذر بدنة للمساكين او نواه لهم **وجزاء صيد وفدية نوي بها الهدي** فاذا اختار النسك ونوي به الهدي تعين عليه ان يذبحه بمني بشروطه او مكة وقولنا فيما تقدم لا تتقيد بمكان او زمان اذا لم ينو بها الهدي فهذه الثلاثة التي بعد الكاف الثانية لا ياكل منها **بعد بلوغ المحل** مني او مكة و ياكل منها قبله لان عليه بدلها لكونها لم يجزه قبل محلها **وهدي تطوع** لم يجعله للمساكين لم ياكل منه **قبله** فقط اي قبل المحل ان عطب فنحره لانه يتهم علي انه تسبب في عطبه لياكل منه وليس عليه بدله ومثله نذر معين لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فهذه ثلاثة اقسام الاول لا ياكل منه مطلقا الثاني لا ياكل منه بعد المحل الثالث لا ياكل منه قبله و ياكل بعده وبقي الرابع ياكل منه مطلقا واليه اشار بقوله **و ياكل مما سوي ذلك** المتقدم ذكره من الاقسام الثلاثة **مطلقا** قبل المحل وبعده وهو كل هدي وجب في حج او عمرة كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات وترك طواف القدوم او الحلق او مبيت بمني او نزول بمزدلفة او وجب لمذي ونحوه او نذر مضمون لغير معين المساكين **وله** حينئذ **اطعام الغني منه والقريب** واولى ضدهما **وكره** **رسوله** اي ان يرسل رب الهدي بالهدي كربه في جميع ما تقدم من الاكل وعدمه **والخطام والجلال كاللحم** في المنع والجواز فيجري فيهما ما جري في اللحم من التفصيل ولا يجوز له بيع ما جاز له تناوله كالضحية **فان اكل ربه شيئا من ممنوع** اكله منه **او امر** بالاكل انسانا **غير مستحق** كان يامر غنيا في نذر المساكين **ضمن هديا بدله الا نذر مساكين عين** كلهم كهذه البدنة **فقدر اكله** فقط على الارجح من الخلاف ومقابله يضمن هديا كاملا كغيره **ولا يشترك في هدي**

هدي ولو تطوعا اي لا يصح الاشتراك فيه **واجزاء الهدي عن ربه ان ذبحه غيره** حال كون الهدي **مقلدا ولو نواها** الذابح **عن نفسه ان غلط** بان اعتقد انه هديه لا ان لم يغلط او كان غير مقلد **او سرق بعد نحره** فيجزي لانه بلغ محله **لا ان سرق قبله** اي الذبح فلا يجزي **كان ضل** ولم يجده فلا يجزي ولا بد من بدله **فان وجده بعد نحر بدله نحر** ايضا **ان قلد** لتعينه بالتقليد **وان وجده قبله** اي قبل نحر بدله **نحرا معا ان قلدا** معا التعيين كل به **والا** يقلدا معا بان كان المقلد احدهما او لا تقليد اصلا **تعين للنحر ما قلد** منهما فان لم يكن تقليد تخير في نحر ايهما شاء

فصل في بيان من فاته الحج لعذر او لم يتمكن من البيت فقط او منه ومن عرفة معا وكيف ما يصنع وبدا بالاول فقال **من فاته الوقوف بعرفة** ليلة النحر بعد ان احرم بحج مفردا او قارنا لعذر منعه منه كان يفوته الوقوف **بمرض** اي بسببه **ونحوه** كعدو منعه او حبس ولو بحق او خطأ عدد **فقد فاته الحج** لان الحج عرفة **وسقط عنه عمل ما بقي بعده من المناسك** كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمني **وندب له ان يتحلل** من احرامه بذلك الحج **بعمرة** وفسر التحلل بالعمرة بقوله **بان يطوف ويسعي ويحلق بنيتها** اي العمرة من غير تجديد احرام غير الاول بما ذكر ثم **قضاه قابلا واهدي** وجوبا للفوات ولا يجزيه للفوات هديه السابق الذي ساقه في حجة الفوات **وخرج** المتحلل بعمرة **للحل** ليجمع في احرامه المتحلل منه بالعمرة بين الحل والحرم **ان احرم اولا** قبل الفوات لحجه **بحرم** او اردف حجه علي احرامه بالعمرة **فيه** اي في الحرم **ولا يكفي** عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحلل **قدومه** اي طواف قدومه **وسعيه بعده** الواقعان اولا قبل الفوات **وله** اي لمن فاته الوقوف

اي

اذا عطب و

خ بل ينوي التحلل من احرامه الاول

اي طواف القدوم

بعرفة البقاء على احرامه متجردا مجتنبا للطيب والصيد والنسا القابل
حتى يتم حجه ويهدي ولا قضا عليه لانه تم بوقوفه في القابل مع عمل
ما بعد الوقوف من المناسك ومحل جواز البقاء على الاحرام لعام قابل اذا لم
يدخل مكة او يقاربها وكره له البقاء ان قارب مكة او دخلها بل يتاكد
في حقه التحلل بفعل عمرة لما في البقاء على الاحرام من مزيد المشقة والخطر
مع امكان الخلوص منه ولا تحلل له اي لا يجوز له ان يتحلل بعمرة ان استمر
على احرامه حتى دخل وقته اي الحج في العام القابل بدخول شوال بل
الواجب عليه حينئذ اتمامه فان خالف وتحلل بعمرة بعد دخول وقته
فثالثها اي الاقوال يمضي تحلله فان حج اي احرم بحج بعد تحلله
بالعمرة فمتمتع اي احرم بحج بعد تحلله بالعمرة لانه حج بعد عمرته في عام واحد
فعليه هدي التمتع واولها يمضي تحلله وليس بمتمتع لانه في الحقيقة
انتقل من حج الى حج اذ عمرته كلا عمرة لانه لم ينوها اولا وثانيها لا يمضي
وهو باق على احرامه الاول وما فعله من التحلل لغو لان ابقاه لدخول
وقته كانشائه فيه وذكر القسم الثاني وهو صده عن البيت فقط
بقوله وان وقف بعرفة وحصر عن البيت بعدو او مرض او حبس ولو بحق
فقد ادرك الحج ولا يحل الا بالافاضة ولو بعد سنين وذكر الثالث
وهو ما اذا حصر عن البيت وعرفة معا بقوله وان حصر عنهما بعدو
صده عنهما معا او حبس لا بحق بل ظلما فله التحلل متى شاء وهو الافضل
بالنية ولو دخل بعد ذلك مكة او قاربها وليس عليه التحلل بفعل عمرة
وله البقاء على احرامه حتى يتمكن من البيت فيحل بعمرة او لقابل حتى يقف ويتم
حجه ومثل من صد عنهما معا بما ذكر من صد عن الوقوف فقط بمكان بعيد
عن مكة اي فله التحلل بالنية كما صرحوا به ونحر عند تحلله بالنية هديه
الذي كان معه وحلق او قصر بشرطين اشار للاول بقوله ان لم يعلم بالمانع

حين

حين ارادة احرامه وللثاني بقوله وايس وقت حصوله من زواله
قبل فوته اي علم او ظن انه لا يزول قبل الوقوف فيتحلل قبل الوقوف لكن
المعتمد عند الاشياخ انه لا يتحلل الا بحيث لو سار الى عرفة من مكانه
لم يدرك الوقوف لزوال المانع فان علم او ظن او شك انه يزول قبله فلا
يتحلل حتى يفوت فان فات فيفعل عمرة كان احرم عالما بالمانع او حبس
بحق او منع لمرض او خطاء عدد ولا دم على المحصور بما ذكر عند ابن
القاسم وقال اشهب عليه دم لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي وعليه اي المتحلل بفعل عمرة او بالنية حجة الفريضة ولا تسقط
عنه بالتحلل المذكور كانه احصر عن البيت بما ذكر بالشرطين ان لا يعلم
بالمانع وان لا يتمكن من البيت الا بمشقة في العمرة فانه يتحلل بالنية
متى شاء وحلق ونحر هديه ان كان ولا دم عليه وعليه سنة العمرة

باب في بيان الاضحية واحكامها وذكرها عقب
تقف ٦٠
الحج لمناسبة ذكر الهدي فيه وهي به اشبه سن وتاكد عينا لحر
لا رقيق ولو بشايبة غير حاج لا الحاج لان سنته الهدي وغير
فقير فلا تسن على فقير لا يملك قوت عامه ولو كان الحر المذكور
يتيما ذكرا او انثى والمخاطب بفعلها عنه وليه من ماله ضحية نايب
فاعل سن من ثني غنم ضان او معز او بقر او ابل لا غير وشمل البقر
الجواميس والابل البخت دخل في السنة الثانية راجع للغنم لكن
يشترط في المعز ان يدخل فيها دخولا بينا كالشهر بخلاف الضان فيكفي
مجرد دخوله فيها ولو يوم عرفة اجزا ضحية في العام القابل وفي السنة
الرابعة راجع للبقر وفي السنة السادسة في الابل ويدخل وقتها
الذي لا يجزي قبله من ذبح الامام اي امام صلاة العيد وقيل المراد
به الخليفة او نايبه بعد صلاته والخطبة فلا تجزي به هو ان قدمها

على الخطبة فيدخل وقتها بالنسبة له بفراغه منها بعد الصلاة وبالنسبة
لغيره بفراغه من ذبحه بعدها ذكر لاخر اليوم الثالث من ايام النحر بغروب
الشمس منه ولا يقضي بعده بخلاف زكاة الفطر فتقضي لانها واجبة ثم فرع
على قوله من ذبح الامام الخ قوله فلا تجزئ ان سبقه اي سبق ذبح
الامام ولو اتم بعده وكذا ان ساواه وكذا ان ساواه في الابتداء ولو ختم
بعده بخلاف لو ابتدا بعده وختم بعده او معه لا قبله قياسا على سلام
الامام في الصلاة الا اذا لم يبرزها الامام الى المصلى وتحري ذبحه
وذبح فتبين انه سبقه فتجزئ لعذره ببذل وسعه فان توانى
الامام اي تراخى عن الذبح بلا عذر انتظر قدره اي قدر ذبحه وكذا
اذا علمنا انه لا يضحي وظاهره انه اذا لم ينتظر قدره لم تجز وان توانى له
اي لعذر فلقرب الزوال بحيث يبقى للزوال بقدر الذبح لئلا تفوت
الوقت الافضل لكن الانتظار لقرب الزوال ليس بشرط بل مندوب
والشرط الانتظار بقدر ذبحه ومن لا امام له ببلده او كان من اهل
البادية تحري بذبحه اقرب امام له من البلاد بقدر صلاته وخطبته
وذبحه ولا شيء عليه ان تبين سبقه والافضل في الضحايا الضان
فالمعز فالبقر فالابل لان الافضل فيها طيب اللحم بخلاف الهدايا
لان المعتبر فيها [illegible] كثرته والافضل من كل نوع الذكر على انثاه
والفحل على الخصي ان لم يكن الخصي اسمن والا كان افضل من الفحل
والافضل للمضحي الجمع بين الاكل منها واهداء لنحو جار وصدقة
على فقير مسلم بلا حد في الثلاثة بثلث او غيره والافضل من الايام
لذبحها اليوم الاول للغروب وافضله اوله للزوال فاول اليوم الثاني
للزوال فاول اليوم الثالث للزوال فاخر الثاني فمن فاته اول الثاني
ندب له ان يوخر لاول الثالث وقيل بل اخر الثاني افضل من اول الثالث ثم

شرع

شرع في بيان شروط صحتها بقوله وشرطها اي شروط صحتها اربعة
الاول النهار فلا تصح بليل والنهار بطلوع الفجر في غير اليوم الاول
واما اليوم الاول فالشرط للامام صلاته وخطبته بعد حل النافلة
ولغيره ذبح امامه كما تقدم والثاني اسلام ذابحها فلا تصح بذبح
كافر انابه ربها فيه ولو كتابيا وان جاز اكلها والثالث السلامة من الشرك
اي الاشتراك فيها فان اشتركوا فيها بالثمن او كانت بينهم فذبحوها
ضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم وكثيرا ما يقع في الارياف ان يكون
جماعة كاخوة شركا في المال فيخرجوا اضحية عن الجميع فهذه لا تجزئ
عن واحد منهم الا ان يفصلها واحد منهم لنفسه ويغرم لهم ما عليه
من ثمنها ويذبحها عن نفسه الا التشريك في الاجر قبل الذبح لا بعده
فيجوز وان شرك في الاجر اكثر من سبعة من الانفار بشروط ثلاثة
ان يكون قريبا له كابنه واخيه وابن عمه ويلحق به الزوجة وان يكون
في نفقته وان يكون ساكنا معه في دار واحدة كانت النفقة عن واجبة
كالاخ وابن العم او واجبة كاب وابن فقيرين كما هو ظاهر النقول
والى هذه الشروط اشار بقوله ان قرب المشرك بالفتح له اي لرب
الضحية المشرك بالكسر وانفق عليه وجوبا كالاب والابن الفقيرين
بل ولو تبرعا بالانفاق على ذلك القريب تبرعا كالاخ ان سكن معه بدار
واحدة شرط في نفقة التبرع فقط وحينئذ فتسقط الضحية عن
المشرك بالفتح وقال اللخمي هذه الشروط فيما اذا ادخل غيره معه واما
لو ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فجائز مطلقا حصلت الشروط
او بعضها ام لا والشرط الرابع السلامة من العيوب البينة وبينها بقوله
من عور فلا تجزئ عوراء ولو كانت صورة العين قائمة وفقد جزء
كيد او رجل ولو خلقة غير خصية بضم المعجمة وكسرها وهي البيضة

قوله وواحدة شرط في نفقة التبرع الى قوله فقط هامشة وليس من الشرح

واما فاقدتها اي الخصي فيجزي اذا لم يكن بها منه مرض بين وانما اجزا الخصي لانه يعود على اللحم بسمن ومنفعة وبكم وبخر وصم فلا تجزي البكما وهي فاقدة الصوت ولا البخرا وهي منتنة رائحة الفم ولا الصما وهي التي لا تسمع لها وصمع وعجف وبتر فلا تجزي الصمعا بالمد وهي صغيرة الاذنين جدا ولا عجفا وهي التي لا مخ في عظامها لهزالها ولا بترا وهي لا ذنب لها وكسر قرن يدمي ان لم يبرا فان برئ اجزات وبيس ضرع حتى لا ينزل منها لبن فان ارضعت ولو بالبعض اجزات وذهاب ثلث ذنب فاكثر لا اقل فتجزي وبين مرض وجرب وبشم اي تخمة وجنون وهي فاقدة التمييز وعرج فالخفيف في الجميع لا يضر وفقد اكثر من سن لغير اثغار او كبر فوفقد السن الواحد لا يضر مطلقا وكذا الاكثر لاثغار او كبر واما لغيرهما كجرب او مرض فيضر واكثر من ثلث اذن وكشقها اي الاذن اكثر من الثلث بخلاف فقد او شق الثلث فلا يضر في الاذن بخلاف الذنب كما تقدم فالسلامة من جميع ما ذكر شرط صحة وندب سلامتها من كل عيب لا يمنع الاجزا كمرض خفيف وكسر قرن لا يدمي بل بري وغير خرقا وشرقا وغير مقابلة ومدابرة الخرقا هي التي في اذنها خرق مستدير والشرقا مشقوقة الاذن اقل من الثلث والمقابلة ما قطع من اذنها من جهة خلفها وترك معلقا وندب سمنها اي كونها سمينة واستحسانها اي كونها حسنة في نوعها وندب ابرازها للمصلى لنحرها فيه وتاكد على الامام ذلك ليعلم الناس ذبحه وكره له دون غيره عدم ابرازها وندب للمضحي ولو امراة ذبحها بيده وكره له نيابة لغير ضرورة واجزات النيابة عن ربها وان نوى النايب ذبحها عن نفسه وشبه في الاجزا قوله كذبح قريب للمضحي كصديقه وعبده اعتاده اي الذبح له لا ذبح اجنبي

لم

ندب ع

الاجزا

[illegible]

لم يعتده فلا يجزي عن المضحي وعليه بدلها كغالط اعتقد انها له فاذا هي لغيره فلا تجزي عن واحد منهما وفي اجزا ذبح اجنبي اعتاد الذبح ولو مرة عن غيره فذبح في هذه المرة بلا نيابة معتمدا على عادته قولان بالاجزا وعدمه واما قريب لم يعتده فالظاهر من التردد عدم الاجزا وكره قوله اي المضحي عند التسمية للذبح اللهم منك واليك لانه لم يصحبه عمل اهل المدينة وكره للمضحي شرب لبنها لانه نواها وكره جز صوفها قبل الذبح وكره بيعه اي الصوف ان جزه وكره اطعام كافر منها وكره فعلها عن ميت لانه ليس من فعل الناس ومنع بيع شي منها من جلد او صوف او عظم او لحم ولا يعطي الجزار شيا من لحمها في نظير جزارته هذا ان اجزات بل وان لم تجز كان سبق الامام بذبحها او تعيبت حال الذبح قبل تمامه او قبله او ذبح المعيب جهلا بالعيب او بكونه يمنع الاجزا لانها خرجت لله تعالى ومنع البدل لها او لشي منها بعده اي الذبح بشي مجانس للمبدل منه والا كان بيعا وقد تقدم الا لمتصدق عليه وموهوب له فيجوز لهما بيع ما تصدق او وهب لهما ولو علم ربها بذلك واذا وقع بيع من ربها او ابدال فسخ ان كان المبيع قايما لم يفت فان فات المبيع باكل ونحوه وجب التصدق بالعوض ان كان قايما مطلقا سوا كان البايع هو المضحي او غيره باذنه اولا فان فات العوض ايضا بصرف في لوازمه او غيرها او بضياعه او تلفه فبمثله يتصدق وجوبا الا ان يتولاه اي البيع غيره اي غير المضحي كوكيله او صديقه او قريبه بلا اذن منه في بيعه وصرفه الغير فيما لا يلزمه من نفقة عيال او وفاء دين ونحو ذلك بان صرفه في توسعة ونحوها فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذ ومفهومه انه لو صرفه غيره فيما يلزمه لوجب التصدق بمثله كما لو تولاه هو او غيره باذنه وصرف فيما

لله

وصرفه

يلزمه اولا وهو ما قبل الاستثنا كارش عيب لا يمنع الاجزا ولم يطلع عليه
الا بعد ذبحها فالارش الماخوذ من البايع في نظيره يجب التصدق به ولا يتملكه
لانه في معنى البيع فان كان العيب يمنع الاجزا كالعور لم يجب التصدق بارشه
لان عليه بدلها لعدم اجزائها وانما تتعين ضحية يترتب عليها احكامها
بالذبح لا بالنذر ولا بالنية ولا بالتمييز لها فان حصل لها عيب بعد
ما ذكر لم تجز ضحية ولم تتعين للذبح فله ان يصنع بها ما شا بخلاف ما اذا
لم تتعيب فيجب ذبحها لنذرها وقيل تتعين بالنذر فان تعيبت بعده
تعين ذبحها ضحية **فصل** في العقيقة واحكامها وهي
ما تذبح من النعم في سابع ولادة المولود وبدا ببيان حكمها الاصلي
بقوله العقيقة مندوبة على الحر القادر وهي كالاضحية في السن
وفيما يجزي وفيما لا يجزي وفي كونها من بهيمة الانعام تذبح في سابع
الولادة نهارا من طلوع الفجر فلا تجزي ليلا والغي يومها اي الولادة
ان ولد نهارا بعد الفجر فلا يعد من السبعة فان ولد قبله او معه حسب
منها وتسقط بغروبه اي السابع كما تسقط الاضحية بغروب اليوم الثالث
وتعددت العقيقة بتعدده اي المولود فلكل مولود ذكرا او انثى عقيقة
واحدة وندب ذبحها بعد طلوع الشمس وندب حلق راسه يومها
وندب التصدق بزنة شعره اي المولود ذهبا او فضة وندب
تسميته اي المولود يومها اي العقيقة وخير الاسما عبد او محمد فان لم
يعق عنه سمي في اي يوم شاء وكره ختانه فيه اي في السابع لانه من
فعل اليهود وكره لطخه بدمها لانه من فعل الجاهلية وكره عملها وليمة
بان يجمع عليها الناس كوليمة العرس بل يتصدق منها ويطعم منها الجار
في بيته ويهدي منها ويتمها كالضحية وجاز كسر عظامها خلافا
لما كان عليه الجاهلية وجاز تلطخه اي المولود بخلوق اي طيب

بلا

بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية والختان للذكر سنة موكده
وقال الشافعي واجب والخفاض في الانثى مندوب كعدم النهك
لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تخفض الاناث ولا تنهكي اي لا تجوري في
قطع اللحمة النابتة بين الشفرين فوق الفرج فانه يضعف بريق الوجه
ولذة الجماع والله اعلم ولما تقدم ذكر الهدايا والضحايا والعقيقة
تف ٦١ وكان يتوصل لحل اكلها بالذكاة شرع في بيانها فقال **باب**
في بيان حقيقة الذكاة وانواعها وشروطها ومن تصح منه ومن لا تصح
وما يتعلق بذلك الذكاة مبتدا وقوله انواع خبره واعترض بينهما
ببيان حقيقتها بقوله وهي السبب الموصل لحل اكل الحيوان البري اذ
البحري لا يحتاج لها لحل ميتته اختيارا اي في حال الاختيار ضد
الاضطرار انواع اربعة الاول ذبح في البقر والغنم والطيور والوحوش
المقدور عليها ما عدا الزرافة وهو اي الذبح اي حقيقته قطع مميز
من اضافة المصدر لفاعله خرج غير المميز لصغر او جنون او اغما او سكر
فلا يصح ذبحه لعدم القصد الذي هو شرط في صحتها مسلم او كافر
كتابي خرج الكافر غير الكتابي كالمجوسي والمشرك والدهري والمرتد
فلا تصح ذكاتهم وشمل الكتابي النصراني واليهودي فتصح منهم بالشروط
الاتية جميع الحلقوم وهي القصبة التي يجري فيها النفس بفتح الفا
فلا يكفي بعضه ولا المغلصمة كما ياتي وجميع الودجين وهما عرقان
في صفحتي العنق يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ
فهما من المقاتل فلو قطع احدهما او بقي الاخر او بعضه لم تؤكل ولا
يشترط قطع المري المسمى بالبلعوم وهو عرق احمر تحت الحلقوم متصل
بالفم وراس المعدة يجري فيه الطعام اليها واشترطه الشافعي من المقدم
متعلق بقطع فلا يجزي القطع من القفا لانه يقطع به النخاع المتصل

بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول الى الحلقوم والودجين فتكون
ميتة واما لو ابتدا من صفحة العنق ومال بالسكين الى الصفحة الثانية
فتوكل اذا لم ينخعها ابتدا فاذا لم تساعده السكين على قطع الحلقوم و
الودجين فقلبها وادخلها تحت الاوداج والحلقوم وقطعها فقال
سحنون وغيره لم توكل كما يقع كثيرا في ذبح الطيور من الجهلة **بمحدد**
متعلق بقطع وسوا كان المحدد من حديد او من غيره كزجاج وحجر له حد
وقوص احترازا من الدق بحجر ونحوه او النهش او القطع باليد فلا يكفي
بلا رفع لالة **قبل التمام** اي تمام الذبح **بنية** البا للمصاحبة اي قطع
مصاحب لنية وقصد لتحلالها احترازا عما لو قصد مجرد موتها
او قصد ضربها فاصاب محل الذبح او كان القاطع للمحل غير مميز فلا توكل
فان رفع يده قبل التمام وطال عرفا ثم عاد وتمم الذبح لم توكل ان كان
انفذ بعض مقاتلها بان قطع ودجا او بعض الودجين **ولا يضر يسير**
فصل كما لو رفع يده لعلمه حد السكين واخذ غيرها او نسيها ولم يطل
الفصل **ولو رفعها اختيارا** والحاصل انه ان طال الفصل ضر مطلقا
رفع اضطرارا او اختيارا وان لم يطل لم يضر مطلقا والطول معتبر بالعرف
وهذا اذا انفذ بعض مقاتلها والا فلا يضر مطلقا في الاربع صور
لان الثانية حينئذ ذكاة مستقلة لكن تحتاج الى نية ان طال الا ان لم وتسمية
يطل وقطع الحلقوم ليس من المقاتل واذا علمت انه لا بد من قطع جميع
الحلقوم **فلا تجزي مغلصمة** وهي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن لان
القطع حينئذ صار فوق الحلقوم فالشرط ان يبقى الجوزة او بعضها
كدائرة حلقة الخاتم جهة الراس حتى يصدق عليه انه قطع الحلقوم
وقطع الحلقوم شرط عند الشافعية ايضا فالمغلصمة لا تجزي عندهم
ايضا خلافا لما في بعض الشراح انها توكل عند الشافعية وصار الناس

يقلدونه

يقلدونه ان نزلت بهم هذه النازلة وهو نقل خطا لا اصل له نعم عند الحنفية
توكل لعدم اشتراط قطع الحلقوم عندهم **ولا يجزي نصف الحلقوم** اي
قطعه **على الاصح** من الخلاف ومن ذلك ما لو بقي قدر نصف الدائرة من
الجوزة لجهة الراس بان انحاز لجهة الراس مثل القوس فانه لا يكفي على الاصح
والموضوع انه قطع جميع الودجين والا فلا يكفي قطعا **و** النوع الثاني
نحر لابل وزرافة ويجوز فكره في بقر كما ياتي **وهو** اي النحر **طعنه** اي المميز
المسلم بسن **بلبة** بفتح اللام وهي النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة
بلا رفع قبل التمام ولا يضر يسير فصل ولو رفع اختيارا كما تقدم في الذبح
فلا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين **وشرط ذبح الكتابي ان يذبح**
ما يحل له بشرعنا من غنم وبقر وغيرهما **و ان لا يهل به** بان يجعله
قربة **لغير الله** بان يذكر عليه اسم غير الله فان اهل به لغير الله بان
قال باسم المسيح او العذري لم يوكل واولى لو قال باسم الصنم **ولو استحل**
الميتة اي اكلها **فالشرط** في جواز اكل ذبيحته **ان لا يغيب** حال ذبحها
عنا بل لا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفا من كونه قتلها
او نخعها او سمى عليها غير الله **لا التسمية** فلا تشترط بخلاف المسلم فتشترط
كما ياتي فعلم انما حرم عليه بشرعنا لم يوكل ان ذبحه او نحره وهو كل ذي
ظفر اذا ذبحه يهودي او نحره والمراد بذي الظفر ما له جلدة بين اصابعه
كالاوز والابل بخلاف الدجاج ونحوه **وكره لنا ما حرم عليه بشرعه**
اذا ذبحه بان اخبرنا بانه يحرم عليه في شرعه الدجاج مثلا **وكره لنا شرا**
ذبحه بالكسر اي مذبوحه اي ما ذبحه لنفسه مما يباح له اكله عندنا
وكره جزارته اي جعله جزارا في الاسواق او في بيت من بيوت
المسلمين لعدم نصحه لهم **كبيع** لطعام او غيره **ولجارة** لدابة او سفينة
او حانوت او بيت **لكعيده** مما يعظم به شانه فيكره لانه من قبيل اعانتهم

[illegible]

على الضلال واشهار اديانهم وكره لنا شحم يهودي اي اكله من بقر
وغنم ذبحها لنفسه اي الشحم الخالص غير المختلط بالعظم ولا ما حملته ظهورها
ولا ما حولته الحوايا اي الامعا فان الله تعالى استثنا ذلك فهي كاللحم
فيجوز اكلها ويكره شراؤها لنا اللحم وكره ذبح بالكسر اي مذبوح لعيسى
عليه السلام اي لاجله او لاجل الصليب اي للتقرب به لهما كما يتقرب
المسلم بذبح لنبي او ولي لقصد الثواب وان لم يسم الله وانما يضر تسمية
عيسى او الصليب كما تقدم وقيل ولو ذكر في هذا الاسم الصليب فلا
يضر انما المضر اخراجه قربة لذات غير الله لانه الذي اهل به لغير
الله وكره ذكاة خنثى وخصي ومجبوب وفاسق لنفور النفس
من افعالهم غالبا بخلاف المراة والصبي والكتابي ان ذبح لنفسه ما يحل
له بشرعنا وشرعه واما ذبحه لمسلم وكله على ذبحه ففي جواز اكله و
عدمه قولان والراجح الكراهة والنوع الثالث من انواع الذكاة
عقر وهو جرح مسلم مميز لا غيره كسكران ومجنون وصبي حيوانا
وحشيا غير مقدور عليه الا بعسر خرج المقدور عليه بسهولة
فلا يوكل بالعقر قال فيها من رمى صيدا فاثخنه حتى صار لا يقدر على
الفرار ثم رماه اخر فقتله لم يوكل انتهى اي لانه صار اسيرا مقدورا
عليه لا كافر ولو كتابيا فلا يوكل صيده ولو سمى الله عليه لان
الصيد رخصة والكافر ليس من اهلها وهذا محترز مسلم وذكر محترز
وحشيا بقوله ولا انسيا من بقر او ابل او اوز او دجاج شرد فلم يقدر
عليه فلا يوكل بالعقر او تردى اي سقط بحفرة فلم يقدر على ذبحه
او نحره فلا يوكل بالعقر بمحدد متعلق بجرح وسوا كان المحدد سلاحا
او غيره كحجر له سن وهو اعم من قوله بسلاح محدد واحترز به عن العصي
والحجر الذي لا حد له والبندق اي البرام الذي يرمي بالقوس فلا يوكل

الصيد

ط
قوله لنفسه اي ملكه

الصيد بشي من ذلك اذا مات منه او انفذ مقتله واما صيده بالرصاص
فيوكل به لانه اقوى من السلاح كما افتى به بعض الفضلا واعتمده بعضهم
او حيوان عطف على محدد اي جرحه بمحدد او بحيوان علم بالفعل
كيفية الاصطياد والمعلم هو الذي اذا ارسل اطاع واذا زجر انزجر
ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم عادة كالنمر من طير كباز او غيره
ككلب فمات او نفذ مقتله قبل ادراكه حيا فيباح اكله بشروط اربعة
اذا جعلنا موته قبل ادراكه من الموضوع كما هو ظاهر سياقه والا كانت
خمسة اذ لو ادركه حيا غير منفوذ مقتل لم يوكل الا بالذبح اشار للاول
بقوله ان ارسله الصايد المسلم من يده بنية وتسمية او من يد
غلام وكفت نية الامير وتسميته نظرا الى ان يد غلامه كيده واحترز
بذلك مما لو كان الجارح سايبا فذهب للصيد بنفسه او باغرا ربه
فلا يوكل الا بذكاة واشار للثاني بقوله ولم يشتغل الجارح حال
ارساله بغيره اي الصيد قبله اي قبل اصطياده فان اشتغل بشي
كاكل جيفة او صيد اخر ثم انطلق فقتل الصيد لم يوكل وذكر الثالث بقوله
وادماه اي ان شرط اكله بصيد الجارح ان يدميه الجارح بنابه او ظفره
في عضو ولو باذن فلو صدمه فمات الصيد لم يوكل ولو شق جلده حيث
لم ينزل منه دم واشار للرابع بقوله وعلمه الصايد حين ارسال الجوارح
عليه من المباح كالغزال وحمار الوحش وبقره وان لم يعلم نوعه منه
اي من المباح بان اعتقد انه من المباح وتردد هل هو حمار وحش
او بقره او ظبي فانه يوكل وان تعدد مصيده اي الجارح ان ارسله على جماعة
من الوحش ونوى الجميع والا ينو الجميع بان نوى واحدا او اثنين
فما نواه يوكل بقتل الجارح له حيث ادماه ان صاده الجارح اي
صاد المنوي اولا اي قبل غيره فان صاد غير المنوي قبل المنوي

هو

لم يوكل واحد منهما الا بذكاة لتشاغله ابتدا بغير المنوي في المنوي ولعدم
النية في غيره لا يحل اكله ان تردد بان شك او ظن او توهم في حرمته
كخنزير فاذا هو حلال لعدم الجزم بالنية او تردد في المبيح لاكله ان
شاركه اي الجارح غيره في قتله ككلب كافر ارسله وبه الكافر على الصيد
فشارك كلب المسلم في قتله فلم يعلم هل الذي قتله كلب المسلم او الكافر
وكذا لو رمى المسلم سهمه ورمى الكافر سهمه فاصاباه ومات من ذلك
فلا يوكل للتردد في المبيح او كلب غير معلم بالجر عطف على كلب كافر
اي او شارك كلب المسلم المعلم كلب غير معلم في قتله فلا يوكل للشك
في المبيح وكذا لو رماه المسلم المميز فسقط في ماء ومات فلا يوكل
للشك في المبيح هل مات من السهم فيوكل او من الماء فلا يوكل او رماه
بسهم مسموم لاحتمال موته من السم الغير المبيح لا من السهم المبيح او
تراخي الصائد في اتباعه اي الصيد ثم وجده ميتا فلا يوكل لاحتمال
انه لو جد في طلبه لادرك ذكاته قبل موته الا ان يتحقق انه ولو جد
لا يلحقه حيا او حمل الالة اي الة الذبح كالسكين مع غيره كغلامه
وشانه ان يسبق الغلام فسبقه وادرك الصيد حيا فما جاء حامل
الالة الا وقد مات الصيد فلا يوكل لتفريطه او وضع الالة بخرجه
ونحوه مما يستدعي طولا في اخراجها فادركه حيا فما اخرج الالة من الخرج
الا ومات فلا يوكل للتفريط بوضعها بالخرج دون مسكها بيده او جعلها
في حزامه او بات الصيد عن الصائد فوجده بالغد ميتا لم يوكل لاحتمال
موته بشيء اخر كالهوام او صدمه الجارح فمات بلا جرح او عضه فمات
بلا جرح فلا يوكل لما علمت ان شرط اكله ادماؤه ولو باذن او اضطرب
الجارح لرؤيته صيدا فارسل الصائد بلا رؤية منه له فصاد صيدا
لم يوكل الا بذكاة لاحتمال ان يكون اصطاد غير ما اضطرب عليه والا

لو

لو نوى المضطرب عليه وغيره لاكل على احد التاويلين و
الثاني لا يوكل مطلقا اذ شرط حل اكله الرؤية وهو لم ير
ودون نصف كيد او رجل او جناح ابين اي انفصل من
الصيد لي ابانه الجارح او السهم ولو حكما كان تعلق بيسير جلد ميتة
لا يوكل واكل ما سواه الا ان يحصل به اي بذلك الدون اي بابانته
انفاذ مقتل كالراس فليس بمقتل فيوكل الباقي ومتى ادرك الصيد ميتة
حيا غير منفوذ مقتل لم يوكل الا بذكاة بخلاف ما ادركه منفوذ مقتل
وضمن الصيد لربه اي ضمن قيمته مجروحا شخص مار عليه حيا
امكنته ذكاته وترك ذكاته حتى مات وامكانها بالقدرة عليها
بوجود الة وهو ممن تصح ذكاته بان كان مميزا ولو كتابيا او صبيا
لتفويته على ربه وشبه في الضمان قوله كترك تخليص شيء
مستهلك من نفس او مال قدر على تخليصه بيده او جاهه
او ماله ويغرم في النفس الدية وفي المال القيمة او المثل واولى في الضمان
لو تسبب في الاتلاف كدال سارق او ظالم وحافر حفرة وواضع
مزلق لوقوع ادمي او غيره وانظر تفصيل المسيلة في كلام الشيخ
وشراحه والنوع الرابع من انواع الذكاة ما يموت به اي كل
فعل يموت به ما ليس له نفس سايلة نحو الجراد والدود وخشاش
الارض اذا عجل ذلك الفعل موته بل ولو لم يعجل موته كقطع جناح
او رجل او القاء بماء حار فاولى قطع راس ولا بد من نية وتسمية
كما قال ووجب وجوب شرط في كل نوع من انواع الذكاة نيتها قف ٦٢
اي قصدها ولو لم يستحضر حل الاكل فمن لم يكن عنده نية كالمجنون
لم توكل ذبيحته وكذا من قصد بذلك الفعل ازهاق روحها وموتها
دون الذكاة او لم يقصد شيئا كمن ضرب الحيوان لدفع شره مثلا بسيف

فقطع حلقومه واوداجه و وجب عند التذكية ذكر اسم الله
باي صيغة من تسمية او تهليل او تسبيح او تكبير لكن لمسلم لا كتابي فلا
يجب عند ذبحه ذكر الله بل الشرط ان لا يذكر اسم غيره مما يعتقد الوهيته
ان ذكر المسلم عند الذبح لا ان نسي فتؤكل ذبيحته وقدر لا ان عجز
كالاخرس فلا يجب عليه وهذه القيود في ذكر الله خاصة واما النية
فواجبة مطلقا ولو من كافر بدون قيد ذكر او قدرة والافضل
في ذكر الله ان يقول الذابح بسم الله والله اكبر وهما اي النية
وذكر اسم الله في الصيد يكونان حال الارسال للكلب ونحوه
او السهم لا حال الاصابة ثم شرع في بيان ما يذبح من الحيوان وما ينحر
فقال و وجب نحر ابل وزرافة وهي حيوان طويلة العنق
كالابل يداها اطول من رجليها فان ذبحت لم تؤكل و وجب ذبح
غيرهما من الانعام والوحوش والطيور فان نحرت لم تؤكل
الا لضرورة كعدم آلة صالحة للذبح او كوقوع في حفرة بحيث لا
يمكن ما يجب فيجوز العكس في الامرين فيجوز حينئذ ذبح الابل
ونحر غيرها واستثني من قوله وذبح غيرها قوله الا البقر
فالافضل فيها الذبح ويجوز نحرها وشبه في الافضلية قوله
كالحديد فانه افضل من غيره في الذبح والنحر كزجاج مسنون
وحجر كذلك وقصب وعظم كذلك وسنه بفتح السين المهملة
وتشديد النون اي وكسن الحديد عند الذبح فانه افضل اي مندوب
للتسهيل على الحيوان وقيام ابل فانه افضل من تبريكها حال النحر
حال كونها مقيدة او معقولة الرجل اليسرى مستقبلة يقف الناحر
بجنب الرجل اليمنى الغير المعقولة ماسكا مشفرها الاعلى بيده اليسرى
ويطعنها في لبتها بيده اليمنى مسميا هكذا صفة النحر وضجع ذبح
بكسر

بكسر المعجمة اي مذبوح برفق افضل من رميها بقوة فان الله يحب
الرفق في الامر كله وتوجيهه اي المذبوح او المنحور للقبلة لانها
افضل الجهات وايضاح المحل اي محل الذبح من صوف او شعر او ريش
فانه افضل لما فيه من الرفق والسهولة وكره ذبح بدور حفرة
كما يقع للجزارين بالمذابح السلطانية لما فيه من رؤية الذبائح بعضها
بعضا وهو من تعذيبها لان لها تمييزا واشعارا ولما فيه من عدم الاستقبال
لاكثرها وكره سلخ لجلدها او قطع لعضو منها قبل الموت اي قبل
تمام خروج روحها او بعد تمام الذبح او النحر واما قبل التمام فميتة
كما يقع كثيرا لبعض الفقرا في طريق الحج يقع الجمل فيشرع انسان في نحره
فياتي اخر ويقطع منه قطعة لحم قبل تمام النحر فلا يؤكل ما قطع
وكره تعمد ابانة الراس ابتداء بان ينوي انه يقطع الحلقوم
والودجين ويستمر حتى يبين الراس من الجثة وتؤكل ان ابانها
وهذا هو المعول عليه وتؤولت ايضا على انه ان قصدها ابتداء لم
تؤكل واتفقوا على انه اذا لم يقصد ذلك ابتداء وانما قصده بعد
قطع الحلقوم والودجين او لم يقصد اصلا وانما غلبته السكين
حتى قطعت الراس فانها تؤكل ثم شرع في بيان ما تعمل فيه الذكاة
مما يتوهم خلافه وما لا تعمل فيه فقال واكل المذكي وان ايس
قبل تذكيته من حياته لا بانفاذ مقتله بل بإضناء مرض اي بسبب
ذلك او بسبب انتفاخ لها بعشب كبرسيم او بسبب دق
عنق او سقوط من شاهق او غير ذلك مما ياتي قريبا اذا لم ينفذ
لذلك مقتل كما سيصرح به بعده بقوة حركة البالغية اي ان
محل اكل ما ايس من حياته بالذكاة ان يصحبها قوة حركة عقب الذبح
كمد رجل وضمها لا مجرد مد او ضم او ارتعاش او فتح عين او ضمها
حصل

فلا يكفي وقيل ان مد الرجل فقط او ضمها فقط كاف في حلها الدلالة ذلك
على حياتها حال الذبح او سخب دم منها وان لم تتحرك ولا يكفي مجرد
سيلانه بخلاف غير المايوس من حياتها وهي الصحيحة فيكفي فيها
مجرد سيلانه كما اشار له بقوله كسيله اي الدم ولو بلا شخب في صحيحة
لم يضنها المرض ولم يصبها شي مما مر فانه يكفي في حلها مجرد السيلان
ثم قيد جواز اكل المذكى المايوس من حياته بقوله ان لم ينفذ قبل الذبح مقتلها
فان نفذ لم تعمل فيها الذكاة وكانت ميتة كما سيصرح به ونفاذ المقتل واحد
من خمسة امور بينها بقوله بقطع نخاع مثلث النون المخ الذي في فقار
الظهر او العنق متى قطع لا يعيش واما كسر الصلب بدون قطع النخاع
فليس بمقتل او قطع ودج واولى الاثنين واما شقه بلا قطع ففيه
قولان وعلى انه ليس بمقتل تعمل فيه الذكاة ونثر دماغ وهو ما تحويه
الجمجمة واما شدخ الراس او خرق خريطة الدماغ بلا انتثار فليس بمقتل
او نثر حشوة بضم الحا المهملة وكسرها وسكون المعجمة وهي ما حوته
البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وامعاء اي ازالة ما ذكر عن موضعه
بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه وثقب اي خرق مصران واولى قطعه
واما ثقب الكرش فليس بمقتل فالبهيمة المنتفخة اذا ذكيت فوجدت
مثقوبة الكرش تؤكل على المعتمد ونفوذ المقتل اما بخنق اي بسببه
او بسبب وقذ اي ضرب بحجر او غيره او بسبب ترد اي سقوط من ذي
علو او بسبب نطح لها من غيرها او بسبب اكل سبع لبعضها او غير
ذلك من كل ما ينفذ مقتلا لها والا بان نفذ مقتل منها فهذا راجع
لقوله ان لم ينفذ الخ كما تقدمت الاشارة اليه لم تعمل اي لم تفد فيها ذكاة
لانها صارت ميتة حكما وقالت الشافعية تعمل فيها الذكاة كغيرها فالعبرة
في حل اكلها ذبحها وهي حية نفذت مقاتلها او لا وحاصل ما يتعلق بذلك
ان

ان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله والمنخنقة الى قوله
الا ما ذكيتم معناه عند الشافعي الا ما ادركتموه بالذكاة منها وهي
حية مطلقا وقال مالك ما لم تنفذ مقاتلها لانها حينئذ ميتة حكما
فلا تعمل فيها ذكاة لمحرم الاكل لا تعمل اي لا تفيد فيه ذكاة وهو ميتة
نجس بجميع اجزائه ما عدا الشعر لانه لا تحل فيه الحياة وبينه بقوله ورغبة بالشعر
من خنزير اجماعا وحمار اهلية وان بعد توحش منها بان نفرت
ولحقت بالوحش نظرا لاصلها واما الحمر الوحشية اصالة فتعمل فيها
الذكاة لانها صيد وبغل وفرس لا تعمل فيها ذكاة وذكاة الجنين الحي
في بطن امه فمات بعد ذكاة امه هي ذكاة امه فيؤكل بسببها وتحله
الطهارة بشرطين افادهما بقوله ان تم خلقه اي استوى ولو كان
ناقص يد او رجل خلقة ونبت شعره اي نبت شعر جسده ولو لم يكامل
ولا يكفي شعر راسه او عينيه وكذا البيض يكون طاهرا ولو كان
اخرج بعد ذكاة امه بخلاف لو ماتت بلا ذكاة فان خرج الجنين
بعد ذبح امه حيا حياة مستقرة لم يوكل الا بذكاة الا ان يبادر بفتح
الدال المهملة اي الا ان يسارع عليه بالذكاة فيفوت بالموت فانه يوكل
للعلم بان حياته حينئذ كلا حياة وكانه خرج ميتا بذكاة امه
وذكي الجنين المزلق اي المسقط فلا يوكل الا بذكاة ان تحققت حياته
بعد اسقاطه وفتل ذبحه وتم خلقه بشعر لجسده والا بان لم تحقق
حياته او تحققت ولكن لم يتم خلقه او لم ينبت شعره لم تعمل الذكاة فيه
فيكون ميتة نجسا والله اعلم ولما كانت الذكاة سببا في اباحة اكل
الحيوان البري ناسب ان يذكر سائر المباحات فقال باب
المباح حال الاختيار اكلا او شربا ما عملت فيه الذكاة اي كل ما
ذكي مما تعمل فيه الذكاة وتقدم ذكر الطاهر اول الكتاب لمناسبة

ذكر الطهارة ولا يلزم من الطهارة الاباحة ولا العكس فان الجراد
ونحوه ميتته طاهرة ولا يباح اكله الا بذكاة كما تقدم وكذا السم والمخدر
كل طاهر غير مباح وقد يباح النجس للضرورة كما ياتي ثم بين ما تعمل فيه
الذكاة بقوله من نعم بقر وغنم وابل وطير بجميع انواعه ولو كان
كل من النعم او الطير جلالة اي تستعمل النجاسات وكذا مخلب بكسر
الميم كالباز والعقاب والرخم وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان
ووحش عطف على نعم اي بجميع انواعه كحمار وبقر وحشيين وزرافة
وغزال وارنب ويربوع دويبة قدر بنت عرس واكبر من الفارة وفار
بالهمز معروف ووبر بفتح الواو وسكون البا وقد تفتح فوق
اليربوع ودون السنور وقنفذ بضم القاف والفا بينهما نون
ساكنة واخره ذال معجمة اكبر من الفار كله شوك الا راسه وبطنه
ويديه ورجليه الا المفترس من الوحش والا الوطواط من الطير
فليسا من المباح بل من المكروه كما سينص وخشاش ارض عطف على نعم
فالذكاة تعمل فيه بما يموت به قياسا على الجراد بجامع عدم النفس السائلة
في كل فيكون مباح الاكل وهو بتثليث الخا المعجمة والكسر افصح كعقرب
وخنفسا بالمد وجندب بضم الجيم وبنات وردان قريب من الجندب
في الخلقة ونمل ودود وسوس فاذا مات الدود ونحوه بطعام لبن
او غيره وميز عنه اي عن الطعام اخرج منه وجوبا ولا يوكل مع الطعام
لعدم ذكاته ولا يطرح الطعام لطهارته لان ميتته طاهرة وان لم يمت
في الطعام جاز اكله مع الطعام لكن بنيتها اي الذكاة بان ينوي ...
ذكاته مع ذكر الله وان لم يميز الدود ونحوه عن الطعام بان اختلط
فيه وتعسر طرح الطعام لعدم اباحة نحو الدود الميت به وان كان
طاهرا فيلقى لكلب او هر او دابة الا اذا كان الدود ونحوه الغير المميز
اقل

اقل من الطعام بان كان الثلث فدون فيجوز اكله معه ليسارته
كذا قيل واكل دود اي وجاز اكل ما تولد في كالفاكهة والحبوب
والتمر من الدود والسوس معها اي مع الفاكهة ونحوها مطلقا
قل او كثر مات فيها او لا ميز او لا والبحري بالرفع معطوف على ما عملت
فيه الذكاة اي والمباح البحري مطلقا وان ميتا او كلبا او خنزيرا
او تمساحا او سلحفاة ولا يفتقر لذكاة والمباح الطاهر من طعام
وشراب ومثل الطعام بقوله كنبات لا يغير عقلا ولا يضر بجسم
فيشمل الحبوب والبقول وغيرهما وخرج السكران ونحوه اخذا
مما ياتي في الاستثنا ولبن المباح خرج حال الحياة او بعد الذكاة
والا فنجس يدخل في النجس الاتي وبيض كذلك ومثل للشراب بقوله
وعصير لعنب وفقاع بضم القاف وتشديد الفا شراب
يتخذ من القمح والتمر ومن ذلك الشراب المسمى بالمريسة وسوبيا
شراب يتخذ من الارز او القمح يضاف اليه عسل او سكر الا ما افسد
العقل مما ذكر فانه يحرم تناوله كما ياتي وما افسد العقل من الاشربة
يسمى مسكرا وهو نجس ويحد شاربه قل او كثر واما ما افسد العقل
من النبات كحشيشة وافيون وسيكران وداتورة او من المركبات
كبعض المعاجين فهو مفسد مخدرا ومرقدا وهو طاهر لا يحد
مستعمله بل يؤدب ولا يحرم القليل منه الذي لا اثر له والا ما
افسد البدن كذوات السموم فيحرم والمباح ما سد الرمق اي حفظ
الحياة من كل محرم ميتة او غيرها للضرورة وهي حفظ النفوس
من الهلاك او شدة الضرر اذ الضرورات تبيح المحظورات الا الادمي
فلا يجوز اكله للضرورة لان ميتته سم فلا تزيل الضرورة وكذا الخمر
لا يجوز تناوله لضرورة عطش لانه مما يزيده ويدل عليه قوله و

للطعام

خ
وفقاع

المباح خمر تعين لغصة اي لازالتها الا ان لم يتعين ولا لغير غصة
وجاز للمضطر الشبع من الميتة ونحوها على الاصح كما التزود
اي كما يجوز له التزود منها الى ان يستغني عنها فان استغنى عنها
وجب طرحها واذا وجد من المحرم ميتة وخنزيرا وصيدا صاده محرم
قدم الميتة على خنزير وصيد محرم حي بدليل ما بعده واولى الاضطرار
لا يقدم على لحمه اي لحم الصيد اذا وجده مقتولا او مذبوحا بل يقدم
لحم الصيد على الميتة اي ان المضطر اذا وجد ميتة وصيد المحرم حي قدم
الميتة على ذبح الصيد فان وجده مذبوحا قدمه على الميتة لان حرمته
عارضة وحرمة الميتة اصلية وقدم الصيد للمحرم على الخنزير
لان حرمته ذاتية وحرمة صيد المحرم عرضية وقدم مختلف فيه
بين العلما على متفق عليه كالخيل تقدم على لحم الحمير والبغال وقدم
طعام الغير اي غير المضطر على ما ذكر من الميتة ولحم الخنزير
ولحم ما اختلف فيه ولو بغصب الا لخوف كقطع اليد وكذا خوف
الضرب المبرح فاولى القتل فان خاف ذلك قدم الميتة ولحم الخنزير
وقاتل المضطر جوازا عليه اي على اخذه من صاحبه اي اذا لم يجد غيره
لكن بعد الانذار بان يعلمه انه مضطر وان لم يعطه قاتله فان قتل
صاحبه فهدر لوجوب بذله للمضطر وان قتل المضطر فالقصاص
ثم شرع يتكلم على المكروه من الطعام والشراب بقوله والمكروه
الوطواط بفتح الواو وهو الخفاش جناحه من لحم والحيوان
المفترس كسبع وذيب وضبع وثعلب وفهد بكسر الفاء
ونمر ونمس ودب بضم الدال المهملة وهر وان كان
وحشيا والمفترس ما افترس الادمي او غيره واما العادي
فمخصوص بالادمي وكلب انسي وقيل بالحرمة في الجميع ورد بقوله
تعالى

تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الخ ولم يرد في السنة ما يقتضي التحريم
وكره شراب خليطين اي شرب شراب مخلوطين كزبيب وتمر
او تين او مشمش او نحو ذلك وسوا خلطا عند الانتباذ او عند
الشرب ومنه ما تقدم من السوبيا والفقاع والمريسة ومنه
ما يعمل للمرضى وما يعمل في القاهرة في رمضان فيسمونها بالخشاف لكن
لا مطلقا بل ان امكن الاسكار بان طال زمن النبذ كاليوم والليلة
لا على الا ان قرب الزمن فمباح ولا ان دخله الاسكار ولو ظنا فحرام ونجس
وكره نبذ شيء من الفواكه ولو مفردا كالزبيب فقط بدبا وهو القرع
وحنتم وهي الاواني المطلية بالزجاج الاخضر او الاصفر او غيرهما
من كل ما دهن بزجاج ملون ومقير اي مطلي بالقار اي الزفت ونقير
اي منقور وهو ما نقر من الاواني من جذوع النخل وانما كره النبذ
في هذه الاربعة لان شانها تعجيل الاسكار لما ينبذ فيها بخلاف غيرها
من الاواني والمحرم من الاطعمة والاشربة ما افسد العقل من
مايع كخمر او جامد كحشيشة وافيون وتقدم الكلام عليهما
لان حفظ العقل واجب او افسد البدن كالسميات والنجس
كدم وبول وغايط وميتة حيوان له نفس سايلة الا ما اضطر اليه
كما تقدم وخنزير وحمار انسي اصالة بل ولو كان وحشيا دجن
اي تانس ولا ينظر حينيذ لاصله فان توحش بعد ذلك اكل وصارت
فضلته طاهرة وبغل وفرس وميتة ما لا نفس له سايلة كجراد
وخشاش ارض وان كانت ميتته طاهرة اذ لا يباح الا بذكاة
كما تقدم والله اعلم باب في حقيقة اليمين واحكامه
اليمين في العرف الحلف وهو قسمان الاول تعليق طاعة او طلاق
على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه او الحض على فعل نحو

ان دخلت الدار او ان لم ادخلها فطالق والاول يمين بر والثاني يمين
حنث الثاني قسم بالله او بصفة من صفاته واشار للقسم الاول
بقوله تعليق مسلم لا كافر ولو كتابيا فلا يعتبر تعليقه ولا يلزمه
الحنث شي ولو اسلم بعد التعليق مكلف لا غيره كصبي ومجنون
ومكره فلا يلزمه شي بتعليقه قربة مفعول تعليق المضاف لفاعله
اي ان تعلق المسلم المكلف قربة كصلاة او صوم او مشي لمكة او عتق
عبد او تعلق حل عصمة كطلاق حقيقة كان دخلت الدار
فعبدي حر او فهي طالق بل ولو كان التعليق حكما نحو عليه الطلاق
لا يدخلها فانه في قوة ان دخلها فهي طالق ونحو عليه الطلاق
لادخلن فانه في قوة قوله ان لم ادخل فهي طالق فالاولى صيغة
بر والثانية صيغة حنث بالقوة لا بالتصريح على حصول امر
كدخول دار او لبس ثوب نحو ان دخلت او لبست او على نفيه نحو
ان لم ادخل او ان لم البس هذا الثوب فهي طالق وهذه صيغة
حنث لانه لا يبر الا بالدخول او اللبس وما قبلها صيغة بر لانه
على بر حتى يفعل المحلوف عليه وهذا فيما اذا كان المحلوف عليه
اي المعلق عليه غير معصية كدخول الدار بل ولو كان المعلق عليه
معصية كشرب خمر نحو ان شربت الخمر فهي طالق او فعبده حر
فان شربه وقع عليه الطلاق وعتق عليه العبد فعلم ان المعلق
وهو المحلوف به لا بد ان يكون قربة او حل عصمة وان المعلق عليه
وهو المحلوف عليه اثباتا او نفيا اعم من ان يكون جايزا او محرما
شرعا او واجبا شرعا او عادة او عقلا او مستحيلا وسياتي
ان شا الله حكم ما اذا علق على الواجب او المستحيل عند قوله
والا حنث بفوات ما علق عليه ولو لمانع شرعي الخ وافهم قوله

قربة

قربة انه لو علق جايزا غير حل العصمة او علق معصية على امر
لا يلزمه شي نحو ان دخلت الدار فعلي او فيلزمني المشي في السوق او الي
بلد كذا او شرب الخمر لم يلزمه شي بل يحرم عليه المعصية كشرب الخمر
واشعر قوله قربة انها ليست متعينة والا فهي لازمة اصالة كصلاة الظهر
بخلاف غيرها من تطوع او فرض كفاية كصلاة الجنازة فيلزمه ان فعل
المحلوف عليه قصد المعلق بتعليقه المذكور الامتناع منه اي من فعل
المعلق عليه في صيغة البر نحو ان دخلت يلزمني الطلاق فقصده به الدار
الامتناع من دخولها او الحث اي الحض عليه اي على الامر المنفي
في صيغة الحنث نحو ان لم ادخلها فهي طالق فقصده بذلك الدخول
والحث عليه فاذا لم يدخل لزمه الطلاق فقوله قصد هو فعل
ماض والمعنى تعليقه على وجه قصد الامتناع في البر وطلب الفعل
في الحنث خرج به النذر نحو ان شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا
فهذا ليس بيمين لعدم قصد امتناع من شي ولا طلب لفعله او قصد
تحققه اي تحقق ذلك الامر اي حصوله نحو عليه الطلاق او عتق
عبده لقد قام زيد او انه لم يقم فليس هنا قصد امتناع من شي ولا
حث على فعله وانما مراده تحقق قيامه في الاول وتحقق عدمه
في الثاني ثم شرع في ذكر امثلة ما قدمه بقوله كان فعلت كذا فعلي
صوم شهر او فانت يا عبدي حر او فانت طالق وهذا في صيغة
البر لانه على بر حتى يقع المحلوف عليه ويجوز ضم التا من فعلت
وفتحها وكسرها كما هو ظاهر او نحو ان لم افعل انا او ان لم تفعلي
يا هند او ان لم تفعل يا زيد كذا كلبس ثوب فعلي صوم كذا كشهر والصوم
قربة او فانت يا عبدي حر وتحرير الرقبة من القرب او فانت يا زوجتي
طالق والطلاق حل عصمة النكاح وهذا في صيغة الحنث لانه قد تعلق

به الحنث ولا يبر الا بفعل مدخول النفي والتعليق في القسمين صريح
واشار لمثال التعليق الحكمي بقوله وكعلي المشي الى مكة او علي صدقة
بدينار او علي الطلاق لا دخلن الدار اولتدخلنها انت او يلزمني المشي
الى مكة او تلزمني التصدق بدينار او يلزمني الطلاق لا فعلن
كذا اي لادخلن الدار مثلا او لتفعلن يا زيد كذا فان ذلك تعليق
ضمني في قوة ان لم افعل كذا او ان لم تفعل فعلي ما ذكر او فيلزمني ما
ذكر فيلزمه ان لم يفعل فهو في قوة صيغة الحنث المقصود منها
فعل الشي وسكت عن التعليق الضمني لصيغة البر المقصود منها
عدم فعل الشي للعلم به من المقايسة وللاشارة اليه بما ياتي في
التعليل ومثاله ان تقول يلزمني او علي الطلاق مثلا لا افعل
كذا او لا تفعلي كذا بادخال حرف النفي علي الفعل فانه في قوة ان فعلته
او ان فعلتيه فالطلاق يلزمني وهو علي بر حتى يقع المحلوف عليه
واشار للضمني المقصود منه تحقق الحصول بقوله او علي الطلاق
او يلزمني الطلاق او عتق عبدي لقد قام زيد او لم يقم او لم يزد
في الدار او ليس فيها احد فالاول المثبت في قوة قوله ان لم يكن قام زيد
وان لم يكن في الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر وهو صيغة حنث قصد
بها تحقق عدم القيام والكون في الدار والثاني المنفي في المثالين في قوة
قوله ان كان زيد قام او في الدار احد فزوجتي طالق او فعبدي حر وهو
صيغة حنث قصد تحقق القيام او عدم كون احد في الدار وقوله فانه عدم
في قوة قوله ان لم افعل او في قوة قوله ان فعلت تعليل لبيان
انه تعليق ضمني وهو ما بالغ عليه بقوله انفا ولو حكما لكن قوله ان لم
افعل راجع لما ذكره بقوله وكعلي او يلزمني الى قوله لا فعلن او لتفعلن
وفي كلامه هنا حذف تقديره او ان لم تفعل يا زيد فقولنا ان لم افعل
ناظ

قوله وهو صيغة حنث قصد ... الاول لا يكون صيغة بر

ناظر لقوله لا فعلن والمقدر ناظر لقوله لتفعلن وهما صيغتا حنث
وقوله او ان فعلت تعليل لما سكت عنه من التعليق الضمني في البر كما قررنا
لذلك في الشرح واما قوله او لقد قام زيد الخ فلم يذكر تعليله هنا وتقدم
لك بيانه وهو ان لقد قام في قوة قوله صيغة حنث وان لم يقم في
قوة صيغة بر وهذا القسم الاول من اليمين بجميع صوره لم يذكره
الشيخ وانما اقتصر علي القسم الثاني وهو اليمين بالله تعالى فقال
اليمين تحقيق ما لم يجب الخ واعلم ان هذا القسم الاول لا تفيد فيه كفارة
ولا اثنيا بخلاف الثاني كما ياتي ثم شرع في بيان الثاني بقوله او
قسم بفتح القاف والسين المهملة واو فيه للتنويع اي التقسيم
ولا يضر ذكرها في الحدود اي او حلف علي امر كذلك اي اثباتا او نفيا
بقصد الامتناع من الشي المحلوف عليه او الحث علي فعله او تحقق
وقوع شي او عدمه نحو والله لاضربن زيدا او لا اضربه او لتضربنه
او لا تضربنه انت ونحو والله لقد قام زيد او لم يقم بذكر اسم الله متعلق
بقسم ويشمل الاسم كل اسم من اسمائه تعالى او بذكر صفته اي كل
صفة من صفاته الذاتية اي القائمة بذاته او السلبية لا الفعلية
التي هي تعلق القدرة بالمقدورات كالخلق والرزق والاحيا والاماتة
وهي التي تكفر اذا حنث او قصد الحنث اذا لم تكن غموسا ولا لغوا
كبالله وتالله لا افعل كذا او لا فعلنه وها الله باقامة حرف
التنبيه مقام حرف القسم والاصل في حروف القسم الواو لدخولها
علي جميع المقسم به بخلاف التا المثناة من فوق فانها خاصة بالله
وقد تدخل علي الرحمن قليلا وكذا البا الموحدة دخولها علي غير الله
قليل ونحو والرحمن وايمن الله اي بركته وقد تحذف نونه فيقال
وايم الله ورب الكعبة او البيت او العالمين او نحو ذلك والخالق

قوله لم يذكره الشيخ اي لم يذكر تعريفه فلا ينافي انه ذكره مشتتا في باب اليمين والطلاق ا ه

قف ٦٤

والعزيز والرازق من كل ما يدل على صفة فعل فاولي ما يدل على
صفة ذات كالقادر وحقه اي الله ومرجعه للعظمة والالوهية
فان قصد الحالف به الحق الذي على العباد من التكاليف والعبادة فليس
بيمين شرعا ووجوده صفة نفسية وعظمته وجلاله وكبريائه
ترجعان للعظمة الراجعة للالوهية واما الجمال فرجعه للتقديس
عن النقايص من صفات المخلوقات وقدمه وبقايه ووحدانيته
صفات سلبية وعلمه وقدرته من صفات المعاني فكذا بقيتها والقران
والمصحف لانه كلامه القديم وهو صفة معنى ما لم يرد بالمصحف النقوش
والورق وسورة البقرة مثلا واية الكرسي مثلا والتوراة والانجيل والزبور
لان الكل يرجع لكلامه الذي هو صفة ذاته وكعزة الله لا افعل كذا
وامانته وعهده وميثاقه وعلى عهد الله لا فعلن الا ان يريد
بشي مما بعد الكاف المخلوق كالعزة التي في الملوك ونحوهم المشار
اليها بقوله سبحان ربك رب العزة والامانة التكاليف اي المكلف
بها كالايمان والصلاة فكذا العهد والميثاق ومعناهما واحد
بان يريد الذي والتكليف الذي به من التكاليف بالمعنى المذكور فلا
ينعقد بها حينئذ يمين بخلاف ما لو اطلق فانها ترجع لكلامه
القديم كالايجاب والتحريم وكاحلف ما فعلت كذا او لا افعلن واقسم
واشهد بضم الهمزة فيهما ان نوى بالله واولى ان تلفظ به في الثلاثة
واعزم ان قال اي لفظ بالله بان قال اعزم بالله لا افعلن
كذا فيمين لا ان لم يقل بالله فليس بيمين ولو نوى بالله فليس
ولو نوى بالله لان معناه اقصد واهتم فاذا قال بالله اقتضى
ان المعنى اقسم لا يكون اليمين بنحو الاحيا والاماتة من كل صفة فعل
كما تقدم لانها امور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور ولذا قال الاشاعرة

صفات

قوله ما بعد الكاف
التحقيق انه يرجع الى قوله
والمصحف وما بعده

صفات الافعال حادثة ولا باعاهد الله ما فعلت كذا او لا افعلن
فليس يمينا على الاصح لان معاهدته تعالى ليست بصفة من صفاته
او لك علي عهد او اعطيك عهدا لا افعلن فليس بيمين او عزمت
عليك بالله لتفعلن كذا فليس بيمين بخلاف عزمت بالله او اعزم
بالله لا افعلن فيمين كما تقدم وكذا اقسمت عليك بالله ولا بنحو النبي
والكعبة من كل ما عظمه الله تعالى لا ينعقد به يمين وفي حرمة
الحلف بذلك وكراهته قولان معتمد وان قصد بحلفه بكالعزى من كل ما
عبد من دون الله التعظيم من حيث انه معبود فكفر وارتداد عن
دين الاسلام تجري عليه احكام المرتد وان لم يقصده فحرام قطعا بلا
ردة ومنع الحلف بنحو راس السلطان او راس فلان كابي وعمي
وشيخ العرب وتربة من ذكر كهو يهودي او نصراني او على غير دين
الاسلام او مرتد ان فعل كذا فيمنع ولا يرتد ان فعله وليستغفر
الله مطلقا فعله او لم يفعله لانه ارتكب ذنبا واليمين بالله او بصفة
من صفاته على ما تقدم قسمان منعقدة وهي ما فيها الكفارة و
غيرها اي غير منعقدة وهي ما لا كفارة فيها وهي اي غير المنعقدة
قسمان ايضا الاول الغموس سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار
اي سبب لغمسه فيها ولذا لا تفيد فيها الكفارة بل الواجب فيها
التوبة وفسرها بقوله بان حلف بالله على شي مع شك منه في
المحلوف عليه او مع ظن فيه واولى ان تعمد الكذب وحصل عدم
الكفارة فيها ان تعلقت بماض نحو والله ما فعلت كذا او لم يفعل
زيد كذا او لم يبع كذا مع ظنه او شكه في ذلك او تعمده الكذب
فان تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف عليه كونه نحو والله لا اينك
غدا او لا اقضينك حقك في غد ونحو ذلك وهو جازم بعدم

ذلك والثاني اللغو وفسره بقوله بان حلف على ما اي على شي ئ
يعتقده اي يعتقد حصوله او عدم حصوله فظهر خلافه فلا
كفارة فيها لعذره قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ومحل
عدم الكفارة فيها ان تعلقت بغير مستقبل بان تعلقت بماض
نحو والله ما زيد فعل كذا او لقد فعل كذا معتقدا حصول ما حلف
عليه فتبين خلافه او بحال نحو انه لمنطلق فان تعلقت بمستقبل
نحو والله لافعلن كذا في غد مع الجزم بفعله فلم يفعل كفرت فلا اي
فعلم مما ذكرنا انه لا كفارة في ماضية اي في يمين متعلقة بماض
مطلقا غموسا او لغوا او غيرهما لانها اما صادقة وظاهر انها لا كفارة
فيها واما غموس والكفارة لها الا الغمس في جهنم او التوبة او عفو
الله واما لغو ولا كفارة فيها لما مر عكس اليمين المستقبلة اي
المتعلقة بمستقبل فانها تكفر مطلقا اذا حنث غموسا او لغوا
ويبقى التفصيل في المتعلقة بحال فان كانت غموسا كفرت والا فلا
وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري في بيت مفرد بقوله ❁
❁ كفر غموسا بلا ماض يكون كذا ❁ لغو بمستقبل لا غير فامتثلا ❁
ولا يفيد اي اللغو في غير اليمين بالله وهو التعليق المتقدم
ذكره فمن حلف بطلاق او عتق او مشي لمكة لقد فعل زيد كذا او ان
هذا الشي لفلان معتقدا ذلك فتبين خلافه لم يفده اعتقاده
ولزمه ما حلف به كالاستثنا بان شا الله فانه لا يفيد ولا ينفع
في غير اليمين بالله فمن قال ان كلمت زيدا فعبدي حر او فامراتي
طالق او فعلي المشي الى مكة او صدقة بدينار ان شا الله فكلمه
لزمه ما ذكر ولا يفيده الاستثنا بان شا الله او بقوله الا ان
يشا الله او الا ان يريد الله او الا ان يقضي الله ويفيد ذلك

في اليمين بالله ان تعلقت بمستقبل نحو والله لا افعل كذا او لافعلنه
ومعنى الافادة انه لا كفارة عليه بشروط اربعة ذكرها بقوله
ان قصده اي الاستثنا اي حل اليمين بلفظ مما ذكر لا ان جرى على لسانه
بلا قصد ولا ان قصد به التبرك فلا يفيده واتصل الاستثنا بالمستثنى
منه فان انفصل لم يفده ولزمه الكفارة الا لعارض لا يمكن رفعه
كسعال او عطاس او تثاوب او انقطاع نفس لا لتذكر ورد سلام
ونحوهما فلا يفيد ونطق به وان سرا بحركة لسان لا ان اجراه
على قلبه بلا نطق فلا يفيده واشار للشرط الرابع بقوله وحلف
اي وكان حلفه الذي ذكر فيه الاستثنا في غير توثق بحق فان كان
في توثق بحق كالمشروط عليه في عقد نكاح او بيع او دين شروطا كان
لا يضربها في عشرة او لا يخرجها من بلدها او على ان ياتي بالثمن
او الدين في وقت كذا وطلب منه يمين على ذلك فحلف واستثنا
لم يفده لان اليمين على نية المحلف لا الحالف بخلاف اي الاستثنا
بالا ونحوها اي احدى اخواتها وهي غير وسوى وسوا وليس
ولا يكون وما عدا وحاشا فيفيد في الجميع اي جميع الايمان
كانت بالله او بغيره من طلاق او غيره نحو والله لا اكل سمنا الا
في الشتا وان اكلته فهي طالق او احرار الا فلانة وان كلمت زيدا
فعلي المشي الى مكة الا ان يكلمني ابتدا او فعبيدي احرار ما عدا
زيدا او لا تصدق بكذا على فقرا بني فلان غير زيد بالشروط
المتقدمة من القصد وما بعده وشبه في مطلق الافادة قوله
كعزل اي اخراج الزوجة في نيته اولا قبل تمام النطق باليمين
حتى لا يحتاج الى استثنا في يمينه بقوله الحلال او كل حلال
علي حرام ان فعلت كذا وفعله فلا شي عليه فيها اي في الزوجة

لانه اخرجها عن يمينه في قصده ابتدا وما قصد الا غيرها كغيرها اي الزوجة
لامتي عليه فيه وهو حلال له لان من حرم ما احله الله في غير الزوجة لم يحرم
عليه كما ياتي واحترز بقوله اولا عما لو طرت نية عزلها بعد النطق فلا يفيده
الا الاستثنا بالنطق بشروطه المتقدمة وهي اي مسئلة عزل الزوجة
ابتدا المحاشاة اي المسماة بمسئلة المحاشاة عند الفقها المحاشاة الزوجة
فيها اولا وايقاع اليمين على ما سواها ويصدق في دعواه حتى في القضا
والمنعقدة مبتدا خبره قوله فيها الكفارة اي اذا اليمين المنعقدة مطلقا
سوا انعقدت على بر وهي ما دخل فيها حرف النفي كلا فعلت بمعنى لا افعل
لان الكفارة لا تتعلق بماض او والله لا افعل كذا او والله ان فعلت
كذا اي ما افعله فان نافية بمعنى ما وسميت يمين بر لان الحالف بها على البراة
الاصلية حتى يحنث او انعقدت على حنث ولها صيغتان مثلهما بقوله
كلافعلن كذا او والله ان لم افعل كذا ما فعلت كذا نحو ان لم ادخل دارك
ما اكلت لك خبزا وسميت يمين حنث لان الحالف بها على حنث حتى يفعل
المحلوف عليه فيها الكفارة بالحنث وشبه في المنعقدة امورا ثلاثة يجب
فيها الكفارة بقوله كالنذر المبهم اي الذي لم يسم له مخرجا كعلي نذر
او لله علي نذر او ان فعلت كذا او ان شفى الله مريضي فعلي نذر او فلله
علي نذر فامثلته اربعة فيه كفارة يمين وسياتي ان ما سمي له مخرجا
نحو علي لله نذر دينار لزمه ما سماه واليمين اي وكاليمين اي في التزامه ونذره
به كفارة والكفارة اي في التزامها ونذرها كفارة ومثل لكل منهما بقوله
كان فعلت كذا فعلي او فلله علي يمين ثم فعله فيلزمه كفارة يمين
او ان فعلت كذا فعلي او فلله علي كفارة او فلله علي ثم فعله فعليه كفارة
يمين وهذا تعليق فيهما ومثل لما لا تعليق فيه بقوله او لله علي يمين
فيلزمه كفارة او لله علي يمين لله علي كفارة فيلزمه كفارة او قال
علي

علي يمين او علي كفارة بقصد الانشا لا الاخبار وحذف لفظ لله فيلزمه
كفارة يمين فامثلة كل منهما اربعة كالنذر المبهم وهي اي الكفارة اربعة قف ٦٥
انواع الثلاثة الاول على التخيير والرابع على الترتيب اي لا يجزي الا
عند عدم الاول النوع الاول اطعام اي تمليك عشرة مساكين
والمراد به ما يشمل الفقير احرار فلا تصح لرقيق مسلمين فلا تصح
لكافر ويشترط ان لا يكون الفقير في نفقته ولا يشترط ان يكون
غير هاشمي بل تصح للهاشمي من اوسط طعام الاهل اي غالبه لا من
الادنى ولا الاعلى وان تردد هو بواحد منهما فان اخرج الادنى
لم يجزه وان اخرج الاعلى اجزا لكل اي لكل واحد من العشرة مد بمد
النبي صلى الله عليه وسلم لا اقل كما ياتي وندب بغير المدينة المنورة
زيادة على المد لكل مسكين بالاجتهاد اي فلا يحد ندب الزيادة
بحد وقيل بحد ثلث مد وقيل بنصفه والاول هو المذهب
ويمكن حمل كلام الشيخ عليه مجملا او على التخيير والكلام كناية عن
عدم التحديد كانه قال الزيادة ثلثه او نصفه لا تحديد عليك
فتصدق بالاقل والاكثر او لكل رطلان خبزا من الاوسط بالبغدادي
وهو اصغر من رطل مصر بيسير وندب ان يكونا باادام من تمر او زبيب
او لحم او غير ذلك واجزا عن اخراج العشرة امداد شبعهم اي العشرة
مساكين مرتين كغدا وعشاء في يوم او اكثر كغدائين او عشائين مجتمعين
او متفرقين متساويين في الاكل او متفاوتين والمراد الشبع الوسط
في كل مرة ولو كانوا اطفالا استغنوا بالطعام عن اللبن ولا يكفي
اشباعهم مرتين بل لا بد من المد كاملا او من الرطلين فهذه المبالغة
راجعة لما قبل واجزا فكان الاولى تقديمها عليه واشار للنوع الثاني
بقوله او كسوتهم اي العشرة مساكين للرجل ثوب يستر جميع بدنه

الي كعبه او قريبا منه لا ازار وعمامة وللمراة درع سابغ وخمار
ولو كساهم من غير وسط كسوة اهله اي اهل محله فانه كاف
لان المراد منها الستر لا الزينة ويعطي الصغير كسوة كبير ولا يكفي
ما يستره خاصة علي المعتمد واشار للنوع الثالث بقوله او عتق رقبة
سليمة مومنة من العيوب كالظهار فلا يجزي مقطوع يد او رجل
او اصبع او اعمي او مجنون او ابكم او اصم الي اخر[illegible] هناك واشار
للنوع الرابع الذي لا يجزي الا عند العجز عن الثلاثة التي علي
التخيير ولذا اتي فيه بثم المقتضية للترتيب بقوله ثم اذا عجز
وقت الاخراج عن الانواع الثلاثة بان لم يكن عنده ما يباع علي المفلس
لزمه صيام ثلاثة ايام وندب تتابعها وجاز تفريقها ومن
وجد اطعاما قبل تمامها رجع للاطعام ومن وجد مسلفا مع القدرة
علي الوفا فليس بعاجز ولا تجزي فيها تلفيق من نوعين كاطعام
خمسة وكسوة خمسة واما من صنفي نوع فيجزي كخمسة امداد
لخمسة مساكين ورطلين لكل من الخمسة الباقية او شبعهم مرتين
ولا تجزي ناقصة عن المد للمسكين وان كانت كاملة في نفسها
كعشرين مسكينا لكل منهم نصف من الامداد ولا تجزي تكرار
من امداد الطعام او من الكسوة لمسكين كخمسة لكل منهم مدان
او كسوتان ولو في ازمنة متباعدة وقال ابو حنيفة تجزي لانه
في هذا اليوم غير نفسه امس اي باعتبار وصفه بالفقر الا ان يكمل
في التلفيق من نوعين علي واحد منهما لاغيا للاخر وفي الناقصة
لعشرة من العشرين لاغيا لما اخذته العشرة الباقية وفي التكرار
لخمسة باعطا خمسة اخري تاركا للخمسة الاولي ما زاد وله نزع
ما زاد بعد التكميل في المسايل الثلاثة بان ياخذ من الخمسة الاخري ما

منها

١٧

منها في التلفيق ومن العشرة الباقية ما معها في النقص ومن الخمسة الاولي
المد الزايد بشرطين افادهما بقوله ان بقي هذا الزايد بيد الفقير وبين
له حين الاعطا انه كفارة يمين فان لم يبق بان تصرف الفقير فيه باكل
او غيره او كان باقيا ولكنه لم يبين له انه كفارة فليس له نزع منه وقوله
بالقرعة خاص بمسيلة النقص اذ النزع من عشرة ليس بالاولي من الاخري
واما مسيلة التكرار فمحل النزع فيها متعين ومسيلة التلفيق الامر
فيها موكول لاختياره فاذا اختار تكميل الاطعام كان له نزع الكسوة
واما العتق لو لفق به فلا رد فيه بحال بل اما ان يعتق رقبة اخري
وله نزع الاطعام مثلا بالشرطين او يكمل الاطعام ولا رد في العتق
وتجب الكفارة علي الحالف اي تتعين عليه بالحنث وهو في صيغة البر
بفعل ما حلف علي تركه وفي الحنث بالترك الا ان يكره عليه اي علي الحنث
في صيغة البر نحو والله لا افعل كذا او لا افعله في هذا الشهر مثلا
فاكره علي الفعل فلا كفارة عليه لانه مغلوب عليه ما لم يفعله
طايعا بعد الاكراه بخلاف الحنث نحو والله لافعلن كذا فمنع من
فعله كرها فانه يحنث وعليه الكفارة لان يمينه وقعت علي حنث
فاولي ان تركه طايعا وتكررت الكفارة علي الحالف ان قصد في صيغة
البر تكرر الحنث كلما فعل نحو والله لا اكلم زيدا او قصد انه كلما
كلمه فعليه يمين او كرر اليمين نحو والله لا اكلم زيدا والله لا اكلمه
والله لا اكلمه او قال والله لا اكل ولا ادخل ونوي كفارات اي نوي
لكل يمين كفارة فتتكرر لا ان لم ينو او اقتضا اي التكرار العرف بان كان
لكن ماء فان العرف يقتضي انه كلما شرب له ما حنث ومثله لا اكل لك
خبزا ولا اقريك سلاما ولا اجلس معك في مجلس وهو ظاهر ونحو

[illegible] اي الحنث [illegible]

والله لا اترك الوتر فانه يحنث كلما تركه لان العرف يقتضي لوم نفسه والتشديد عليها فكلما تركه لزمه كفارة او حلف لا يفعل كذا او حلف ان لا يحنث ثم حنث كان قال والله لا اكلم زيدا او والله لا احنث فكلمه فعليه كفارتان كفارة ليمينه الاصلي وكفارة للحنث فيه او استعمل اللفظ على جمع للكفارة او اليمين نحو ان كلمته فعلي كفارات او فعلي ايمان وكذا اذا قال لله علي ايمان او كفارات فاذا كلمه لزمه اقل الجمع وكذا في غير التعليق واقل الجمع ثلاثة مالم ينو اكثر فلو سمى شيا لزمه نحو لله علي او ان كلمت زيدا فعلي عشر كفارات لزم العشرة في الاول او ان كلمه في الثاني او استعمل اداته اي دلت وضعا على جمع نحو كلما ومهما كما لو قال كلما كلمته فعلي يمين او كفارة او مهما دخلت الدار فعلي يمين او كفارة فتتكرر الكفارة بتكرر الفعل لا متى ما فليست من صيغ التكرار فاذا قال متى ما كلمته فعلي يمين او كفارة على الصحيح فلا يلزمه كفارة الا في المرة الاولى واما متى بدون ما فلا تقتضي التكرار قطعا كان واذا ولا ان قال والله ثم والله لا افعل كذا ففعله فلا تكرر الكفارة عليه بل عليه كفارة واحدة الا اذا قصد تكرارها او قال والقران والتوراة والانجيل لا افعل كذا او قال والعلم والقدرة والارادة لا افعل كذا ففعله فليس عليه الا كفارة واحدة اذا لم ينو كفارات في الجميع والا لزمه ما نواه وكل هذا في اليمين بالله كما علمت وان علق قربة كان قال ان دخلت الدار فعلي عتق عبد او صوم عام وصدقة بدينار او نوى ذلك او علق طلاقا كالو قال ان دخلت فعلي طلاق فلانة وفلانة او جميع زوجاتي او بالثلاث او طلقتين او نوى شيا من ذلك لزم ما سماه او نواه وفي قوله ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا افعله يلزمه بت من يملك عصمتها

على الصحيح

او قال والعزة والجلال والعظمة والكبرياء ٩٩

عصمتها

عصمتها وعتقه اي عتق من يملك رقبته من الرقيق وصدقة بثلث ماله من عين او عرض او عقار حين يمينه الا ان ينقص فثلث ما بقي ومشي بحج لا عمرة وصوم عام وكفارة ليمين وهذا ان اعتيد حلف بما ذكر من البت وما عطف عليه لان الايمان تجري على عرف الناس وعادتهم والا يجر عادة بالحلف بجميع ما ذكر بل ببعضه فالمعتاد بين الناس من الايمان هو الذي يلزم الحالف والمعتاد بين اهل مصر الان ان يحلفوا بالله وبالطلاق واما العتق والمشي لمكة وصوم العام والصدقة بالمال فلا يكاد يحلف بها احد منهم وحينئذ فاللازم في ايمان المسلمين تلزمني كفارة يمين وبت من في عصمته فقط وتحريم الحلال في غير الزوجة لغو لا يقتضي شيا فمن قال كل حلال علي حرام او اللحم او القمح علي حرام ان فعلت كذا ففعله فلا شي عليه الا في الزوجة اذا قال ان فعلته فزوجتي علي حرام او فعلي الحرام فيلزمه بت المدخول بها وطلقة في غيرها مالم ينو اكثر ولو قال كل حلال علي حرام فان حاشا الزوجة لم يلزمه شي كما تقدم والا لزمه فيها ما ذكر ثم شرع في بيان ما يخصص اليمين او يقيدها وهو اربعة النية والبساط والعرف القولي والمقصد الشرعي وبدا بالاول فقال وخصصت نية الحالف لفظه العام فيعمل بمقتضى التخصيص والعام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر والتخصيص قصره على بعض افراده والتعميم يكون في مدلول اللفظ وقد يكون في المكان والزمان والاحوال كما سيظهر في الامثلة وقيدت المطلق والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد كاسم الجنس وهو في المعنى كالعام وتقييده كالتخصيص فيعمل بمقتضى التقييد وبينت المجمل والمجمل ما لم تتضح دلالته وبيانه اخراجه الى حيز الاتضاح يعني انه اذا قال نويت بكذا عمل بنيته فاذا

قف ٦٦

حلف لا البس الجون بفتح الجيم يطلق علي الابيض والاسود وقال اردت
الابيض كان له لبس الاسود ثم لا يخلو الحال اما ان تكون النية مساوية
لظاهر اللفظ اي يحتمل ارادة ظاهر اللفظ ويحتمل ارادتها علي السوي
بلا ترجيح لاحدهما علي الاخر واما ان تكون ارادة ظاهر اللفظ اقرب
في الاستعمال من ارادة النية المخالفة لظاهره واما ان تكون ارادة النية
بعيدة عن ظاهر اللفظ شانها عدم القصد فان ساوت نيته ظاهر
لفظه بان احتمل ارادتها وعدم ارادتها علي السوا بلا ترجيح لظاهر
لفظه عليها صدق مطلقا في اليمين بالله وغيرها من التعاليق
في الفتوى والقضا وهو تفسير الاطلاق كحلفه لزوجته ان تزوج عليها
حياتها اي في حياتها فهي اي التي يتزوجها طالق او عبده حر او كل
عبد يملكه اي مملوك له حر او فعليه المشي الي مكة فتزوج بعد
طلاقها وقال نويت حياتها في عصمتي وهي الان ليست في عصمتي
ومنه لك ما لو حلف بما ذكر او بالله لا اكل لحما فاكل لحم طير وقال اردت
لحم غير الطير فيصدق مطلقا لمساواة ارادة نيته لظاهر لفظه
وان لم تساو ظاهر اللفظ بان كان ظاهر لفظه العام او المطلق ارجح
فان قربت في نفسها للمساواة وان كانت ضعيفة بالنسبة لظاهر
لفظه قبل الحالف اي قبلت دعواه النية مطلقا في اليمين بالله
وغيره الا في امرين الطلاق والعتق المعين كعبدي زيد في
القضا اي فيما اذا رفع للقاضي واقيمت عليه البينة او اقر فلا يقبل
ويتعين الحكم عليه بوقوع الطلاق والعتق لذلك العبد كلحم بقر
اي كنيته اي دعوى نيته بيمينه لحم بقر وسمن ضان في حلفه
لا اكل لحما او لا اكل سمنا فاكل لحم الضان وسمن البقر فاذا رفع للقاضي
فقال نويت لا اكل لحم بقر وانا قد اكلت لحم ضان او نويت لا اكل سمن ضان
وانا قد اكلت سمن بقر فلا يقبل ويقبل في الفتوى مطلقا في الطلاق
والعتق

والعتق وفي غيرهما لانها قريبة من المساواة وكشهر اي وكنية شهر
او نيته في المسجد في يمينه بنحو لا اكلمه ولا ادخل داره ثم فعل
المحلوف عليه وقال نويت لا اكلمه في شهر او في المسجد وكتوكيله
في حانث لا ابيعه او لا اضربه فباعه له الوكيل او ضربه وقال
نويت ان لا ابيعه بنفسي او لا اضربه بنفسي فيقبل في الفتوى
لقرب هذه النية وان لم تساو ولا يقبل في القضا في طلاق ولا
عتق معين وان بعدت النية عن المساواة لم تقبل مطلقا
لا في الفتوى ولا القضا في طلاق او عتق او غيرهما كارادة
زوجة او امة ميتة في حلفه ان دخلت دار زيد مثلا فزوجته
طالق او امته حرة فلما دخل قال نويت زوجتي او امتي
الميتة فلا يقبل منه ذلك لبعد نيته عن المساواة بعدا بينا
لظهور ان الطلاق او الحرية لا يقصد بهما الميت او ارادة كذب
في حلفه انها حرام فلما وقع المحلوف عليه قال اردت ان كذبها
حرام لا هي نفسها فلا يصدق مطلقا وانما تعتبر النية في التخصيص
او التقييد اي لا يعتبر تخصيصها او تقييدها اذا لم يستحلف
الحالف في حق عليه لغيره فان استحلف في حق فالعبرة بنية والا
المحلف سوا كان ماليا كدين وسرقة ام لا فمن حلفه المدعي
انه ليس له عليه دين او لعقد وفاه او انه ما سرق او ما غصب
فحلف وقال نويت من بيع او قرض او من عرض والذي علي بخلاف
ذلك لم يفده ولزمه اليمين بالله او بغيره او حلف ما سرقت
وقال نويت من الصندوق وسرقتي كانت من الخزانة او نحو
ذلك لم يفده وكذا لو شرطت عليه الزوجة عند العقد ان لا يخرجها
من بلدها ولا يتزوج عليها وحلفته على انه ان تزوج عليها

او اخرجها فالتي يتزوجها طالق او فامرها بيدها فحلف ثم فعل المحلوف عليه وادعى نية شي لم تفده لان اليمين بنية المحلف لانه اعتاض هذه اليمين من حقه فصارت العبرة بنيته دون الحالف **ثم** اذا عدمت النية الصريحة اعتبر **بساط يمينه** في التخصيص والتقييد **والبساط هو السبب الحامل عليها** اي على اليمين اذ هو مظنتها فليس فيه انتفا النية بل هو متضمن لها وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله ما دام هذا الشي اي الحامل على اليمين موجودا **كلا** اي كحلفه **لا اشتري لحما او لا ابيع بالسوق لزحمة** اي لاجل وجود زحمة **او** وجود **ظالم** حمله على الحلف لصحة تقييد يمينه بقوله ما دامت هذه الزحمة او الظالم موجودا وكما لو كان خادم المسجد او الحمام يوذي انسانا كلما دخله فقال ذلك الانسان والله لا ادخل هذا المسجد او هذا الحمام فانه يصح ان يقيد بقوله ما دام هذا الخادم موجودا فاذا زال هذا الخادم جاز له الدخول ولا حنث وكما لو كان في طريق من الطرق ظالم يوذي المارين بها فقال شخص والله لا امر في هذه الطريق اي ما دام هذا الظالم فيها وكذا لو كان فاسق بمكان فقال لزوجته ان دخلت هذا المكان فانت طالق فاذا زال الفاسق منه ودخلت لم يحنث لانه في قوة قوله ما دام هذا الفاسق موجودا في ذلك المكان بخلاف ما لو سبك انسان فحلفت لا اكلمه او تشاجر مع جاره فحلف لا يدخل بيته ونحو ذلك فليس فيه بساط **فعرف قولي** اي ثم اذا لم يوجد بساط اعتبر تخصيص او تقييد العرف القولي اي الذي دل عليه القول اي اللفظ في عرفهم فالمراد العرف الخاص كما لو كان عرفهم استعمال الدابة في الحمار والمملوك في الابيض والثوب فيما يلبس في العنق فحلف حالف انه لا يشتري دابة ولا مملوكا ولا ثوبا ولا نية له فلا يحنث بشرا فرس ولا زنجي ولا عمامة **فشرعي** اي فاذا لم توجد نية ولا بساط

ولا

ولا عرف قولي فالعرف الشرعي ان كان الحالف من اهل الشرع فمن حلف لا يصلي في هذا الوقت او لا يصوم او لا يتوضى او لا يتطهر او لا يتيمم حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي **والا** يوجد شي من الامور الاربعة **حنث** في صيغة الحنث وهي لافعلن او ان لم افعل **بفوات ما حلف عليه** اي بتعذر فعله نحو والله لادخلن الدار ولاطان الزوجة ولالبس الثوب ونحو ذلك او ان لم افعل ما ذكر فعلي كذا اي فتعذر فعل المحلوف عليه **ولو لمانع شرعي كحيض** لمن حلف ليطاها هذه الليلة **او مانع عادي كسرقة** لثوب حلف ليلبسنه او حيوان حلف لاذبحنه او طعام حلف لياكلنه والموضوع انه لا نية ولا بساط **لا** يحنث **بمانع عقلي ككون** لحيوان **في** حلفه **ليذبحنه** وحرق ثوب في لالبسنه ومحل عدم الحنث في العقلي **ان لم يفرط** بان بادر فحصل المانع قبل الامكان فان امكنه الفعل وفرط حتى حصل المانع حنث **و** حنث **بالعزم على الضد** اي ترك ما حلف عليه بان عزم على عدم الدخول او الوطي او اللبس في الامثلة المتقدمة وتجب الكفارة في اليمين بالله ولا ينفعه فعله بعد ويلزمه المعلق عليه من طلاق ونحوه ولا ينفعه الفعل بعد العزم على الترك وهذا في الحنث المطلق واما المقيد بزمن نحو لادخلن الدار في هذا الشهر او ان لم ادخلها في شهر كذا فهي طالق فلا حنث بالعزم على الضد **و** حنث في صيغة البر نحو لا افعل كذا **بالنسيان** اي بفعله ناسيا لحلفه **والخطا** كما لو فعله معتقدا انه غير المحلوف عليه فيحنث وهذا **ان اطلق** في يمينه ولم يقيد بعمد ولا تذكار فان قيد بان قال لا افعل ما لم انس او عامدا مختارا او متذكرا فلا حنث بالنسيان او الخطا وتقدم انه لا حنث في الاكراه في البر **و** حنث في البر **بالبعض** اي بفعل

بعض المحلوف عليه تركه فمن حلف لا اكل الرغيف او هذا الطعام واكل بعضه ثم
ولو لقمة حنث واما صيغة الحنث نحو والله لآكلن هذا الطعام او الرغيف
او ان لم اكله فزوجتي طالق فلا يبر بفعل البعض وهو معنى قوله عكس البر
اي لا يبر بالبعض اي في صيغة الحنث وحنث بالسويق واللبن اي بشربهما
في حلفه لا اكل طعاما لان شربهما اكل شرعا ولغة والموضوع انه لا نية
ولا بساط وحنث بلحم حوت او لحم طير او اكل شحم في لحم اي في حلفه
لا اكل لحما وحنث بوجود اكثر مما حلف عليه في حلفه ليس معي غيره
اي غير هذا القدر المحلوف عليه لسائل سأله ان يسلفه او يقضيه
حقه او يهبه كذا فحلف ليس معي الا عشرة لا غيرها فاذا معه اكثر لانه
يحنث فيما لا لغو فيه من الايمان كالطلاق والعتق واما ما فيه لغو
وهي اليمين بالله فلا حنث كما تقدم لا بوجود اقل مما حلف عليه فلا
حنث عليه لظهور ان المراد ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه ولو
كان معي ازيد لاعطيتك منه لان مقصوده باليمين نفي الاكثر لا الاقل
وحنث بدوام ركوبه ودوام لبسه في حلفه لا اركب هذه الدابة
ولا البس هذا الثوب لان الدوام كالابتدا وحنث بدابة اي بركوب
دابة عبده اي عبد زيد مثلا في حلفه على ركوب دابته اي زيد
لان مال العبد لسيده والموضوع كما تقدم عدم النية والبساط
وحنث بجمع الاسواط العشرة مثلا في حلفه لاضربنه كذا اي عشرة
اسواط وضربه بالعشرة ضربة واحدة والمعنى انه لم يبر واليمين باقية
عليه لان الضرب بها مجموعة لا يؤلمه كالمفرقة وحنث بفرار الغريم
منه في حلفه لغريمه لا افارقك ايها الغريم او لا فارقتني حتى
تقضيني حقي فهرب منه ولو لم يفرط بان انفلت منه كرها عليه او
ان الغريم احاله اي احال الحالف على مدين له فرضي الحالف بالحوالة

وترك

وتركه سبيله فيحنث لان المعنى الا ان تقضيني بنفسك الا لنية او بساط
وحنث بدخوله عليه اي على من حلف ان لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه
ميتا او دخل عليه في بيت شعر او دخل عليه في سجن بحق كان سجن
لدين او نحوه لان الاكراه الشرعي كلا اكراه بخلاف لو سجن ظلما فلا يحنث لانه
اكراه ولا حنث في الاكراه كما تقدم في حلفه في الجميع لا ادخل عليه بيتا
لا يحنث بدخول محلوف عليه على الحالف ولو استمر الحالف جالسا ان لم
ينو الحالف بقوله لا ادخل عليه بيتا المجامعة اي الاجتماع معه في
مكان والا حنث وحنث الحالف بتكفينه اي ادراجه في الكفن او
بتغسيله في حلفه لا انفعه حياته لان ذلك من تعلقات الحياة
وحنث بالكتاب الذي كتبه او امر بكتبه ان وصل للمحلوف عليه قف ٦٧
سواء كان عازما حين كتابته او املائه او الامر بكتابته تمام لا ان
لم يصل ولو كان عازما حين الكتابة بخلاف الطلاق يقع بمجرد الكتابة
عازما عليه لان الطلاق يستقل به الزوج بلا مشافهة بخلاف
الكلام او بارسال رسول بكلام ان بلغ في حلفه لا اكلمه وقبلت
نيته ان ادعى الحالف المشافهة بان قال انا نويت ان لا اكلمه مشافهة
ووصول الكتاب وابلاغ الرسول ليس فيهما مشافهة فتقبل نيته
مطلقا في الفتوى والقضا الا في وصول الكتاب في الطلاق
والعتق المعين فيما اذا حلف ان كلمته فهي طالق او فعبدي فلان
حر فارسل له كتابا ووصله فادعى المشافهة لم يقبل عند الحاكم
لحق العبد والزوجة ولتشوف الشارع للحرية في الاول والاحتياط طرفي الفرج
في الثاني وحنث في حلفه لا اكلمه بالاشارة له وبكلام لم يسمعه
المحلوف عليه لنوم او صمم او نحو ذلك من كل مانع لو فرض عدمه
لسمعه عادة بخلاف ما لو كلمه من بعد لا يمكن سماعه منه عادة

ولا يحنث وحنث بسلام عليه معتقدا انه غيره او كان المحلوف
عليه في جماعة سلم عليهم فانه يحنث الا ان يحاشيه اي يخرجه
بقلبه منهم قبل نطقه بالسلام ثم يقصد بسلامه عليهم ما سواه
فلا يحنث لا ان سلم عليه بصلاة ولو كان على يساره او وصول كتاب
المحلوف عليه له اي الحالف ولو قراه الحالف فلا يحنث على الاصح
وحنث بفتح عليه في قراءة بان وقف في القراءة او غيرها فارشده هو
للصواب لانه في قوة قل كذا او حنث بخروجها بلا علمها باذنه لها
في الخروج في حلفه على زوجته لا تخرجي الا باذني ولا ينفعه دعوى
انه قد اذن لها في الخروج واذا لم تعلم به لان حلفه انها لا تخرج الا بسبب
اذني فخروجها لم يكن بسبب اذنه وحنث بالهبة والصدقة على المحلوف
عليه في حلفه لا اعاره شيئا وبالعكس كان حلف لا وهبه شيئا
او لا يتصدق عليه فاعاره لان المعنى لا ينفعه بشيء وفهم منه انه
ان حلف لا يتصدق عليه فوهبه او عكسه لحنث بالاولى ونوى اي قبلت
نيته في ذلك ان ادعى نية حتى في طلاق وعتق لدى حاكم لمساواة نيته
لظاهر لفظه كما تقدم وحنث بالبقاء في الدار ولو ليلا ولا يبر به
الا ان رحل باثر حلفه او بالقاشي من متاعه فيها الا ما لا بال له عرفا
كمسمار ووتد وخرقة من كل ما لا تلتفت النفس له في حلفه لا سكنت
هذه الدار الا ان يخاف من ظالم او لص او سبع اذا ارتحل بالليل ولا يضره
التحويل في يوم او يومين او اكثر لكثرة متاعه وليس من العذر وجود
بيت لا يناسبه او كثير الاجرة بل ينتقل ولو في بيت شعر ثم اذا خرج لا
يعود والا حنث بمجرد العود بخلاف لا انتقلن لا يحنث بخزن فيها
بعد الانتقال لانه لا يعد سكنى في العرف بخلاف ما لو ابقى فيها اشياء
من نواحي الانتقال ولا يحنث بالبقاء فيها في حلفه لا انتقلن من
هذه

هذه الدار ويمنع من وطء زوجته ان كان يمينه بالطلاق ومن بيع
الامة ان كان يمينه بالعتق حتى ينتقل بالفعل لانها يمين حنث الا
ان يقيد بزمن كلا انتقلن في هذا الشهر فبمضيه يحنث اذا لم ينتقل فيه
وجاز له العود بعد الانتقال لكن بعد مدة اقلها نصف شهر وندب كماله
والا لم يبر كما اذا لم يبر اذا ابقى فيها ما له بال لا كمسمار وحنث الحالف باستحقاق
بعض الدين الذي قضاه لغريمه المحلوف له واولى استحقاق الكل
او ظهور عيبه اي الدين بعد مضي الاجل الذي حلف ليقضين
فيه اي ظهر فيه بعد الاجل ان به عيبا قديما يوجب الرد ولم يرض به واجده
وحنث بهبته اي الدين له اي للمدين الحالف فقبل او دفع قريب مثلا
عنه اي عن الحالف بلا اذنه وان دفع القريب مثلا من ماله اي مال الحالف
فلا يبر او شهادة بينة للحالف بالقضاء بعد ان حلف فيحنث وذلك كله في
حلفه لرب الدين لاقضينك حقك لاجل كذا اي في اجل كذا كشهر رمضان
فلما قضاه دينه فيه استحق الدين من يده كلا او بعضا او ظهر به عيب
يوجب الرد او قبل ان يقضيه له وهبه ربه للمدين الحالف وقبله
فبمجرد القبول حنث ولا ينفعه اقباضه له بعد القبول او وفاء عنه
قريب له او صديق واولى اجنبي او شهدت له بينة بالقضاء ولا بد من
القضاء باخذه انشاء ثم ان علم الحالف في مسالة دفع القريب عنه قبل
مضي الاجل ورضي بدفعه عنه بر لان علمه ورضاه منزل منزلة دفعه
وحنث بعدم قضاء الدين غدا في حلفه لاقضينك حقك غدا يوم
الجمعة والحال انه ليس يوم الجمعة وانما اعتقد الحالف انه يوم
الجمعة غلطا لتعلق الحنث بالغد لا بتسميته يوم جمعة وله اي للحالف
ليلة ويوم من الشهر يقضي فيه دينه فان اخر عن اليوم بغروب
الشمس حنث في حلفه لاقضينك حقك في راس الشهر الهلالي

او عند راسه او اذا استهل او عند انسلاخه او اذا انسلخ او لاستهلاله
بجره باللام على الارجح وجعله الشيخ مثل المجرور بالى ولو حلف لا يقضينه
حقه الى رمضان او الى استهلاله بجره بالى شعبان فقط وليس له
ليلة ويوم من رمضان فان غربت الشمس من اخر يوم من شعبان حنث
وحنث بجعل الثوب المحلوف عليه قباء بالمد وهو الثوب المفرج
او عمامة او اتزر به او ارتدى به على كتفه في حلفه لا البسه اي
الثوب لان الجميع يسمى لبسا عرفا وحنث بدخوله من باب غير عن حالته
الاولى بتوسيع او علو مع بقائه في مكانه الاول في حلفه لا ادخل
منه اي من هذا الباب ان لم يكره ضيقه اي اذا لم يكن الحامل له على اليمين
كراهة ضيقه والا لم يحنث اذا وسع وحنث باكله من طعام
مدفوع لولده الصغير او عبده في حلفه لا اكل له اي لفلان طعاما
ان كانت نفقة الولد عليه اي على ابيه الحالف وكان المدفوع له يسيرا
فان لم تكن نفقته عليه فلا يحنث وكذا اذا كان المدفوع للولد كثيرا اذ ليس
لابيه رد المال الكثير ويحنث في العبد مطلقا وحنث بقوله لها اذهبي
اثر حلفه لا كلمتك حتى تفعلي كذا لان قوله لها اذهبي كلام منه
لها قبل الفعل وحنث بالاقالة في حلف البايع حين طلب منه المشتري
ان يحط عنه شيا من الثمن لا ترك من حقه شيا فقال له المشتري
اقلني من هذه السلعة فاقاله فيحنث البايع ان لم تف السلعة بالثمن
الذي وقع به البيع لانه لم ياخذ جميع حقه ومفهومه انها ان كانت
تف بالثمن فلا حنث وهو كذلك وحنث الزوج بتركها اي الزوجة
عالما بخروجها لغير اذنه واولى لم يعلم في حلفه لا خرجت الا باذني لان
مجرد علمه لا يعد اذنا فان اذن لها في الخروج فالعبرة بعلمها فان علمت
بالاذن لم يحنث والا حنث كما تقدم وحنث بالزيادة منها على ما اذن
لها

لها فيه بان قال لها اذنت لك في الخروج لبيت ابيك فزادت على ذلك
اذ لم ياذن لها الا في شي خاص الا في الزيادة عليه وسواء علم بالزيادة
ام لم يعلم وقيل لا يحنث مطلقا لان الاذن قد حصل ولا دخل للزيادة
في الحنث ولا في عدمه بخلاف حلفه لا ياذن لها الا في كذا فاذن لها
فيه فزادت عليه بلا علم منه فلا يحنث فان علم بزيادتها حال الزيادة
حنث لان علمه بها حالها اذن منه بها وهو لم ياذن لها الا في شي
خاص وحنث بايع بالبيع للوكيل اي لوكيل المحلوف عليه في حلفه
لا بعت منه اي من زيد او له سلعة او الشي الفلاني فوكل زيد وكيلا
يشتري له فباعه الحالف سلعة فيحنث وان قال له الوكيل انا هو في
فتبين انه اي المشتري للموكل ولا ينفعه ذلك ولزم البيع ولا كلام للحالف
الا ان يقول الحالف للوكيل ان اشتريت له اي لزيد فلا بيع بيننا
فلا يلزم البيع ولا يحنث ان تبين انه للموكل قاله التونسي واللخمي لكن
مذهب المدونة ورده ابن ناجي عليهما انه يلزم ويحنث فصل
في بيان النذر واحكامه النذر التزام مسلم لا كافر مكلف لا صغير
ومجنون ومكره قربة مقصود بها التقرب بلا تعليق نحو لله علي عتق
عبد او صوم يوم او شهر بل ولو بالتعليق على معصية او غضبان
فاولى على غير معصية وغير غضبان والفرق بينه وبين اليمين ذات
التعليق ان النذر يقصد به التقرب واليمين يقصد به الامتناع من
المعلق عليه او الحث على فعله او تحقق وقوعه على ما تقدم بخلاف
النذر ولذا يصح في اليمين ان يتقدم قسما بالله فتقول في الاول
والله لا ادخل الدار وان دخلتها يلزمني كذا والمقصود الامتناع
من دخولها وتقول في الحث والله لادخلن وان لم ادخل يلزمني كذا
والمقصود طلب الدخول لا تقول في بيان تحقق الشي والله لقد قام

ان حلفت الا البايع لزيد ... فانه
انا حلفت ...
البايع ... فيما قال ... بالحنث

قف ٦٨

زيد وان لم يكن قام يلزمني كذا بخلاف قولك ان شفى الله
مريضي فعلي كذا فانه لا يصلح لتقديم يمين لا على وجه التبرك
او لتوكيد الكلام فتامل ومثلها قبل المبالغة وهو ما لا تعليق
فيه بقوله كلله علي ضحية او صوم يوم او علي ضحية او صوم
يوم بحذف لله والقصد الانشاء لا الاخبار ومثل ما بعد لو وهو
التعليق بقوله او ان حججت فعلي صوم شهر او شهر كذا وحصل
الحج والمعلق عليه طاعة او ان شفى الله مريضي فعلي صوم شهر
المعلق عليه فعل الله او ان جاء زيد فعلي صوم شهر المعلق عليه
فعل العبد المرغوب فيه او ان قتلته فعلي صوم شهر او شهر كذا
تحصل المعلق عليه فيلزمه المعلق والمعلق عليه في هذا معصية
يرغب في حصولها فان كان مقصوده الامتناع منها فيمين لا نذر كما
علمت فما صدر من الغضبان جعله الشيخ من النذر وجعله غيره
من اليمين وهو الاظهر وندب النذر المطلق وهو ما لم يعلق على
شي ولم يكرر لانه من فعل الخير وسوا قال لله علي او علي كذا تلفظ بنذر
فيهما او لا وكره المكرر كنذر صوم كل خميس لما فيه من التثقل على النفس
فيكون الى غير الطاعة اقرب وكره المعلق على غير معصية نحو ان
شفى الله مريضي او قدم زيد من سفره فعلي صدقة كذا لانه كالمجازاة
والمعاوضة لا القربة المحضة وظاهره ولو كان المعلق عليه طاعة
نحو ان حججت فلله علي كذا وهو ظاهر التعليل ايضا لانه في قوة
اذا اقدرني الله على الحج لاجازينه بكذا ولا شك في كراهة ذلك ولا عبرة
بمخالفة المخالف والا بان علق القربة على معصية حرم ووجب تركها
فان فعلها اثم ولزم ما سماه من القربة في المعلق وغيره نحو ان شفى
الله مريضي فعلي صدقة مائة دينار او عشر بدنة او نصف مالي ولو كان

المبيع

المبيع معينا كحائطي الفلاني وعبدي فلان وهذه الفرس اي على جميع
ماله لصوم او صلاة لزم فعلهما بثغر من ثغور الاسلام كاسكندرية
فانه يلزمه الذهاب اليه واولى نذر الرباط بخلاف غير الثغر فلا يلزمه
الذهاب اليه لما ذكر بل يفعله في محله وان نذر بقدومه الا البدنة وهي
الواحدة من الابل ذكرا او انثى فتناو ما للوحدة لا للتانيث اذا نذرها
وعجز عنها فبقرة تلزمه بدلها ثم ان عجز عن البقرة لزمه سبع شياه
بدل البقرة كل شاة تجزي ضحية ولزمه ثلث ماله الموجود حين النذر
او اليمين لا ما زاد بعده الا ان ينقص الموجود حين النذر فما بقي يلزم
ثلثه بمالي اي بقوله في نذر او يمين مالي او كل مالي او جميعه في
سبيل الله او للفقرا او المساكين او طلبة العلم وسبيل الله هو الجهاد
يشترى منه خيلا وسلاحا ويعطى منه للمجاهدين والرباط في الثغور
فلا يعطى منه لغير مرابط ومجاهد من الفقرا ولو حمل اليهم انفق عليه اي
على الثلث المحمول للمجاهدين والمرابطين من غيره من ماله الخاص به لا منه
بخلاف ثلثه اي بخلاف قوله ثلث مالي او ربعه او نصفه في سبيل الله
فمنه اجرة حمله فاذا قال في نذر او يمين مالي او كل مالي لزيد او لجماعة
مخصوصة لخدمة مسجد فالجميع اي جميع ماله يلزمه حين اليمين
فان نقص فالباقي ولزم مشي لمسجد مكة ان نذره او حنث في يمين
هذا اذا نذر المشي له لحج او عمرة بل وان نذره لصلاة فيه فرضا او نفلا
كمكة تشبيه في لزوم المشي اي ان من نذر المشي الى مكة او حلف به فحنث
او الى البيت او نذر او حلف بالمشي الى جزئه اي البيت اي المتصل به
كالركن والحجر والحطيم والشاذروان فانه يلزمه المشي كغيره اي كما يلزمه
المشي اذا سمى غير جزئه كزمزم وقبة الشراب والمقام وكالصفا والمروة
ان نوى نسكا حجا او عمرة فان لم يلزمه شي واذا لزمه المشي في جميع ما تقدم

لم ينوه

مشى من حيث نوى المشي منه من بركة الحج او العقبة او غير ذلك والا
ينو محلا مخصوصا فمن المكان المعتاد لمشي الحالفين بالمشي والا يكن
مكانا معتادا للحالفين فمن حيث حلف او نذر واجزاء المشي من
مثله في المسافة وجاز له ركوب بمنهل اي محل النزول كان به ماء او لا
وركوب لحاجة ولو في غير المنهل كان يرجع لشيء نسيه او احتاج
اليه كبحر اي كما يجوز له ركوب في الطريق اعتيد ركوبه للحالفين او اضطر
اليه اي الى ركوبه ويستمر ماشيا لتمام طواف الافاضة او تمام السعي
ان كان سعيه بعد الافاضة ولزم الرجوع في عام قابل لمن ركب في عام
المشي ان ركب كثيرا بحسب المسافة طولا وقصرا وصعوبة وسهولة او ركب المناسك
من خروجه من مكة لعرفة ورجوعه منها لمنى ولمكة لطواف الافاضة لان
الركوب فيها وان كان قليلا في نفسه الا انه كثير في المعنى لان المناسك
هي المقصودة بالذات لنحو مصري متعلق بقوله والرجوع اي يلزم الرجوع
للمصري ونحوه من اهل الآفاق اذا بعض المشي وركب كثيرا او ركب المناسك
واولى من هو اقرب منه وسيأتي حكم القليل او البعيد جدا واذا لزمه
الرجوع فيمشي ما ركب فيه ان علمه والا بعده فالجميع اي فيجب مشي
جميع المسافة في مثل المعين اولا اي في نذره او يمينه الذي بعض
المشي فيه فان كان جعل مشيه في حج او عمرة او قرن باللفظ او النية
لزمه ان يرجع في مثل ما عينه والا يعين اولا فسيا والا فله المخالفة
في عام الرجوع ومشى في عمرة ولو كان صرف مشيه الاول في حج وعكسه
ومحل لزوم الرجوع لمن ركب كثيرا ان ظن القدرة على مشي جميع الطريق
حين خروجه اول عام ولو في عامين والا يظن القدرة حين خروجه
على مشي الجميع بان علم العجز نفسه او ظنه او شك فيه مشى مقدوره
ولو ميلا وركب معجوزه واهدى واما من ظن العجز حين يمينه او شك
فيه

فيه او نوى ان لا يمشي الا مقدوره فانه يخرج اول عامه ويمشي ما
استطاع ويركب ما لا يستطيع ولا رجوع ولا هدي لا ان قل الركوب
فلا رجوع عليه وهذا مفهوم ان ركب كثيرا بل الهدي فقط او بعد المكان
جدا كافريقي فلا رجوع ان ركب كثيرا وعليه الهدي وهنا فيتم قوله
لنحو مصري كان لم يقدر على المشي اصلا فلا رجوع عليه ولزم هدي في
الجميع اي جميع من ذكر من يجب عليه الرجوع ومن لا يجب عليه فكالمصري
ان ركب كثيرا وجب عليه الرجوع لمشي ما ركبه ان ظن القدرة ووجب عليه
هدي وان لم يظن القدرة على الجميع مشى مقدوره وركب معجوزه وعليه
هدي وان ركب قليلا فلا رجوع عليه ولزمه هدي كالبعيد جدا ومن
لا قدرة له على المشي اصلا الا فيمن ركب المناسك او ركب الافاضة
اي في حال نزوله من منى لطواف الافاضة فمندوب في حقه الهدي
ولا يجب عليه وان كان الذي ركب المناسك يجب عليه الرجوع والذي
ركب الافاضة لا يجب عليه الرجوع ويشترك في الندب فقوله كتاخيره اي كما
يندب تاخير الهدي لرجوعه اي ان من ركب كثيرا ووجب عليه الرجوع
لمشي ما ركب يندب له تاخير الهدي لعام رجوعه ليجمع بين الجابر النسكي
والمالي فان قدمه في العام الاول اجزاه ولا يفيد في سقوط الهدي عنه
مشي الجميع اي جميع المسافة في عام الرجوع فان افسد من وجب عليه
المشي ما احرم به ابتداء من حج او عمرة بوطء او انزال اتمه فاسدا الا تقدم
ومشى وجوبا في قضائه من الميقات الشرعي كالجحفة فقط ولا يمشي
جميع المسافة ولا يركب من الميقات وان مشى فيه في عام الفساد وان
فاته الحج الذي احرم به وقد كان نذر مشيا مطلقا او حنث به ولم يعين
حجا ولا عمرة ولكن جعل مشيه في حج ففاته تحلل منه بعمرة وقضى في
قابل وركب المسافة في قضائه اي جاز له ذلك لان نذره قد انقضى

وهذا القضاء للفوات **وعلى الحرورة** وجوبا وهو من عليه حجة الاسلام
ان اطلق في نذره المشي او في يمينه وحنث بان لم يقيد مشيه بحج ولا
عمرة **فجعله** اي جعل مشيه **في عمرة** ليتقضي بها نذره **ثم يحج من عامه**
حجة الاسلام ليتقضي فرضه ويكون متمتعا ان احرم بعمرته في اشهر الحج
ومفهوم ان اطلق انه ان قيد فان قيد بعمرة مشى فيها وحج حجة الاسلام
من عامه كالمطلق وان قيد بحج صرفه فيه وحج للضرورة في قابل فان نوى
به نذره وحجة الاسلام معا اجزا عن نذره فقط وقيل لم يجز واحدا منهما
وهما التاويلان في كلامه واما المطلق اذا نواهما معا اجزا عن نذره
فقط اتفاقا **ووجب** على الناذر او الحانث في يمينه **تعجيل الاحرام**
بالحج او العمرة من الوقت الذي قيد به او المكان الذي قيد به **في** قوله
انا محرم بصيغة اسم الفاعل **او احرم** بصيغة المضارع **ان قيد** لفظا
او نية **بوقت** كرجب **او مكان** كبركة الحج ولا يجوز له الصبر للميقات
الزماني او المكاني وحاصل القول في ذلك ان من نذر المشي الى
مكة او حنث في يمينه او قال فعلي الاحرام بحج او عمرة او ان كلمت زيدا
فانا محرم او فانا محرم بحج او عمرة او احرم في شهر رجب او من بركة الحج
لزمه تعجيل الاحرام في رجب في الاول ومن بركة الحج في الثاني ومنهما
ان قيد بهما معا ومفهوم قيد انه لو اطلق فلم يقيد بزمان ولا مكان
فان كان المنذور او الذي حنث فيه عمرة كما لو قال ان كلمت زيدا فانا
محرم بعمرة او فانا احرم فكلمه او قال لله علي ان احرم او اني محرم ولم يقيد
بزمان ولا مكان فيجب عليه التعجيل من وقت النذر او الحنث في اي
مكان كان بشرط ان يجد رفقة يسير معهم في ذلك الوقت والا
اخر حتى يجد رفقة واليه اشار بقوله **كالعمرة** يجب تعجيل الاحرام
بها من وقت الحنث او النذر في مكانه **اذا اطلق ووجد رفقة وان**
كان

كان المنذور او الذي حنث فيه حجا فلا يعجل الاحرام به من وقته بل يؤخر
لاشهره ثم يحرم من مكانه تعجيلا ان كان يصل في عامه كالمصري والافقي
الوقت الذي اذا خرج منه وصل من عامه لمكة والى ذلك اشار بقوله
لا الحج فلا يعجله وقت النذر او الحنث ان اطلق واذا لم يعجله **فلاشهره** اي
الحج التي مبدؤها شوال فيعجله اولها في مكانه **ان كان يصل** لمكة من عامه
كالمصري **والا** يصل بان كان بعيدا **فالوقت** اي فيحرم من الوقت **الذي** اذا
خرج فيه **يصل فيه** لمكة من عامه **واخره** اي الاحرام **في نذر المشي**
او الحنث به **للميقات** الشرعي المكاني والزماني كما تقدم صدر الحاصل
ثم شرع في بيان ما لا يلزم من النذر بقوله **ولا يلزم النذر بمباح**
نحو لله علي لاكلن هذا الرغيف او لاطان زوجته **او مكروه** نحو
لله علي او ان كلمت زيدا لاصلين ركعتين بعد فرض العصر او الصبح
او لاقرأن في السرية بالجهر او العكس لانه انما يلزم ما ندب ونذر
الحرام حرام قطعا وكذا المباح والمكروه على قول الاكثر وقيل يكره
وعلى كل حال هو غير لازم والاقدام على الحرام حرام **ولا يلزم**
النذر **بمالي في الكعبة او بابها** او رتاجها **او نذر هدي** بلفظه او
بدنة بلفظها **لغير مكة** كالمدينة وقبره عليه الصلاة والسلام فلا
يلزمه شيء ولا ذبحه بمحله لان سوق الهدي لغير مكة من البدع والضلال
لما فيه من تغيير معالم الشريعة المطهرة فلو نذر حيوانا بغير تسمية
هدي ولا بدنة لنبي او ولي فلا يبعثه وليذبحه بموضعه ولو
نذر جنس ما لا يهدى كالدراهم والثياب فان قصد به الفقراء الملازمين
بذلك المحل لزم بعثه والا تصدق به في اي مكان شاء **او نذر مال فلان**
فلا يلزم **الا ان ينوي ان ملكته** فان نوى ذلك لزمه اذا ملكه لانه
تعليق **كعلي نحر فلان** لم يلزم به شيء **ان لم يلفظ بالهدي او ينوه**

او بذكر حال قوله لله علي نحر فلان مقام ابراهيم اي قصته مع
ولده فان تلفظ بالهدي كعلي هدي فلان او ابني او نوى الهدي
او ذكر مقام ابراهيم عليه السلام فهدي يلزمه ولا يلزم نذر الحفا
او الحبو كان يقول لله علي المشي الي مكة حافيا او حبوا بل يمشي
اليها منتعلا وندب له هدي ولغي بالفتح فعل لازم يتعدى بالهمز
اي بطل قوله لله علي المسير او الذهاب او الركوب لمكة ان لم يقصد
بذلك نسكا حجا او عمرة فيلزمه ما نواه ويركب جوازا ولغي مطلق المشي
اي لم يقيد بمكة ولا البيت ونحوها لفظا ولا نية كقوله لله علي مشي او
ان كلمت زيدا فعلي مشي كمشي لمسجد سماه غير الثلاثة كالازهر
فانه يلغو ولا يلزمه شي لصلاة او اعتكاف الا القريب جدا بان يكون
علي ثلاثة اميال فدون فقولان بلزوم الاتيان اليه لصلاة او اعتكاف
وعدم لزومه او المدينة فيلغي نذر المشي او الاتيان اليها او المشي
او الاتيان الي ايليا بفتح الهمزة وسكون التحتية وبقال ايليا
بالمد وقد يقصر بيت المقدس فيلغي ان لم ينو صلاة او صوما او
اعتكافا بمسجديهما او يسميهما اي المسجدين كعلي المشي الي مسجد المدينة
او مسجد بيت المقدس فان نوى ذلك او سمي المسجد لزمه الذهاب
وحينئذ فيركب ولا يلزمه المشي لانه مخصوص بمسجد مكة الا ان
يكون بالافضل من المساجد الثلاثة او امكنتها ونذر الاتيان للمفضول
فلا يلزمه والمدينة افضل من مكة ومسجدها افضل من المسجد الحرام
عند علماء المدينة فمكة تليها في الفضل واتفقوا على ان بيت المقدس مفضول
بالنسبة لهما باب في الجهاد واحكامه الجهاد في سبيل الله
لاعلاء كلمة الله تعالى كل سنة فلا يجوز تركه سنة كاقامة الموسم بعرفة
والبيت وبقية المشاهد كل سنة فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقي

الباقي علي المكلف متعلق بفرض الحر دون الرقيق الذكر لا الانثى القادر
لا العاجز عن ذلك بفقد قدرة او مال كالقيام بعلوم الشريعة فانه
فرض كفاية اي غير ما يتعين علي المكلف منها وهي فن الكلام والفقه و
التفسير والحديث لان في القيام بها صونا للدين والمراد بالقيام بها
قراتها وحفظها وتدوينها وتهذيبها وتحقيقها ويلحق بذلك ما تتوقف
عليه من نحو ومعان وبيان لا عروض وبديع ولا هيئة ومنطق
والفتوى وهي الاخبار بالحكم الشرعي لا علي وجه الالزام فرض كفاية
والقضا وهو الاخبار بالحكم الشرعي علي وجه الالزام فرض كفاية والامامة
العظمى اي الخلافة من عالم عدل فطن ذي همة قرشي فرض كفاية ولا يعزل
ان زال وصفه ما لم يعز بنفسه بخلاف من ولي امرا وخان فيه فانه من الامور
يستحق العزل ودفع الضرر عن المسلمين واهل الذمة فرض كفاية
والامر بالمعروف وهو ما طلبه الشارع طلبا جازما كالصلاة فرض كفاية
والنهي عن المنكر وهو ما نهى عنه الشارع جزما فرض كفاية والشهادة
تحملا واداء فرض كفاية والحرف بكسر الحا وفتح الرا المهملتين جمع حرفة
وهي الصنعة المهمة التي بها صلاح الناس كالقبانة والحياكة والنجارة القبانة بالبا التحتية الحدادة اي الحداد
لا كقصر الثياب والطرز والنقش وتجهيز الميت من غسل وكفن ومواراة
فرض كفاية والصلاة عليه فرض كفاية وفك الاسير من الحربيين
ان لم يكن له مال نفك منه فرض كفاية ولو اتي علي جميع اموال المسلمين
وسياتي رد السلام وتشميت العاطس اخر الكتاب ان شا الله تعالى
وتعين الجهاد بتعيين الامام لشخص ولو عبدا او امراة وتعين ايضا
بفجاء العدو محلة قوم وتعين علي من بقربهم ان عجزوا عن دفع العدو
بانفسهم وان كان من فجا او من بقربه امراة او رقيقا وتعين ايضا
بالنذر ودعوا اولا وجوبا للاسلام ولو بلغتهم دعوة النبي صلي

الله عليه وسلم مالم يبادرونا للقتال والا قوتلوا بلا دعوة فان اجابوا
للاسلام واسلموا تركوا بمحل امن وان امتنعوا منه فالجزية تطلب منهم اذا امتنعوا منه
فان اجابوا تركوا وضربت عليهم بمحل امن اي مامون بحيث تنالهم احكامنا
فيه اما بالرحيل الي بلادنا واما ان يكون محلهم نقدر عليهم فيه ولا نخشى
فيه غايلتهم والا بان لم يجيبوا للاسلام او الجزية او اجابوا ولكن كان
المحل الذي هم فيه غير مامون ولم يرتحلوا الي بلادنا قوتلوا وقتلوا
الا المراة والصبي فلا يجوز قتلهما لانهما من الاموال الا اذا قاتلا قتال
الرجال بالسلاح ونحوه لا برمي حجر ونحوه او قتلا احدا من الجيش فيجوز
قتلهما والا الزمن اي العاجز والا عمي والمعتوه اي ضعيف العقل
واولي المجنون والشيخ الفاني اي الهرم والا الراهب المنعزل عن الناس
بلا راي اي تدبير للحروب فلا يجوز قتل واحد منهم فان كان لواحد منهم
تدبير وراي للحربيين جاز قتله فقوله بلا راي راجع للزمن وما بعده
واذا لم يجز قتلهم فان تعدي احد علي قتلهم استغفر قاتلهم لانه ارتكب ذنبا
ولا دية عليه ولا قيمة ولا كفارة واذا لم يجز قتل واحد منهم ترك لهم الكفاية
اي ما يكفيهم ولو من اموال المسلمين وقدم مالهم علي مال غيرهم فان
كان عندهم زيادة علي كفايتهم جاز اخذها وخمس وان حيزوا في المغنم
لانهم وان لم يجز قتلهم يجوز اسرهم الا الراهب والراهبة لا يجوز قتلهما
ولا اسرهما بشرط العزلة وعدم الراي فقيمتهم علي قاتلهم بعد الحوز
يجعلها الامام في الغنيمة والراهب والراهبة المنعزلان بلا راي حران
لا يجوز قتلهما ولا اسرهما وان كان لا دية ولا قيمة علي قاتلهما بالة متعلق
بقوله قوتلوا والمراد بالالة جميع انواع السلاح وما الحق به كمقلاع
ومنجنيق وقطع ماء عنهم او عليهم ليغرقوا وبنار ليحرقوا لكن ان لم
يمكن غيرها والا لم يقاتلوا بها ولم يكن فيهم مسلم والا لم يقاتلوا
بها

بها مخافة حرق المسلم الا ان يكونوا بالحصن مع ذرية ونساء
فبغيرها اي فيقاتلون بغير التغريق بالماء والتحريق بالنار نظرا لحق
الغانمين لما لهم في الذراري والنساء من حق فان تترسوا بهم اي بالذرية
والنساء تركوا بلا قتال لحق الغانمين الا لشدة خوف علي المسلمين
فيقاتلون مطلقا بكل شيء وعلي كل حال وان تترسوا بمسلم قوتلوا و
قصد غيره اي غير الترس المسلم بالرمي ولا يجوز رمي الترس ولو خفنا
علي بعض الغازين الا لخوف علي اكثر المسلمين فتسقط حرمة الترس
ويرمي علي الجميع وحرم فرار من العدو ان بلغ المسلمون النصف
من عدد الكفار فلا يفر واحد من اثنين ولا عشرة من عشرين لقوله
الان خفف الله عنكم الاية ولم يبلغوا اي المسلمون اثني عشر الفا
فان بلغوها حرم الفرار ولو كثر الكفار جدا الا متحرفا لقتال
اي اظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه الكافر فيرجع عليه فيقتله فاللام
في قتال للعلة او متحيزا الي فئة اي لطائفة من المسلمين
ليتقوي بهم وهذا ان خاف المتحيز من العدو خوفا بينا وقرب المتحاز
اليه وحرم المثلة اي التمثيل بالكافر بقطع انفه او اذنه او نحو ذلك
بعد موته ما لم يقع منهم تمثيل بالمسلمين والا جاز وحرم راس من
كافر لبلد اخر غير التي وقع بها القتال او حملها الي وال اي امير
جيش وحرم سفر بمصحف لارضهم ولو في جيش امن لاحتمال
اهانته بسقوطه واستيلاء ايديهم عليه كامراة يحرم السفر بها لارضهم
الا في جيش امن وحرم خيانة اسير عندهم ائتمن طايعا اي ائتمنوه
في حال طوعه ولو ائتمن طايعا علي نفسه بان قالوا له امناك علي مالنا
او علي انفسنا او علي نفسك فرضي بذلك طايعا فلا يجوز له الهرب
ولا اخذ شيء من مالهم ولا قتل احد منهم فان لم يؤمنوه او امنوه كرها

قوله فان بلغوها حرم مرة وظاهره ولو كان الكفار ان لا يكونوا للكفار مدد فان لحقهم مدد جاز الفرار
اه

حمل

الغلول لغة الادخال واصطلاحا الخيانة

جاز له ذلك اذا امن على نفسه ثم حل له كل ما اخذه حتى النسا وجاز وطوها ان خرج بها من بلادهم **وحرم الغلول** بالضم اخذ شي من الغنيمة قبل حوزها ولو قل **وادب** بالاجتهاد **ان ظهر عليه** لا ان جا تايبا ولو قبل القسم ورد ما اخذه للغنيمة فان تعذر بتفرق الجيش رد خمسه للامام وتصدق بالباقي عنهم ولا يجوز تملكه **وحد زان** بحربية او جارية من جواري السبي رجما او جلدا **وسارق** لنصاب من الغنيمة بقطع يده **ان حيز المغنم** ولم يجعلوا كونه من الغانمين الذين لهم حق في الغنيمة شبهة تدرو عنه الحد **وجاز اخذ محتاج** من اضافة المصدر لفاعله اي يجوز للمحتاج منهم ان ياخذ من الغنيمة لا على وجه الغلول **نعلا** ينتعل به **وحزاما** يشد به ظهره **وطعاما** ياكله **ونحوها** كعلف لدابته وابرة ومخياط وخيط وقصعة ودلو **وان نعما** يذبحه ليا كله او يحمل عليه متاعا ويرد جلده للغنيمة اذا لم يحتج اليه **كثوب** يجوز اخذه ان احتاج للبسه او ليتغطى به **ودابة** يركبها او يقاتل عليها او يحمل عليها متاعا ان احتاج ومحل جواز اخذ الثوب وما بعده للمحتاج **ان قصد الرد** لها بعد قضا حاجته لا ان قصد التملك فلا يجوز **ورد** وجوبا **ما فضل** عن حاجته من كل ما اخذه مما قبل الكاف وما بعدها **ان كثر** بان ساوي درهما فاعلى لا ان كان تافها **فان تعذر** رده **تصدق به** كله عن الجيش وجوبا بعد اخراج خمسه ولا يجوز تملكه **وجاز المبادلة فيه** اي فيما اخذه المحتاج منهم قبل القسم **وان بطعام ربوي** فلمن اخذ لحما او سمنا او قمحا ونحوه لاكله لحاجته فاستغني عنه او عن بعضه ان يبدله لمن اخذ لحاجته غيره بذلك الغير ولو متفاضلا في ربوي متحد الجنس لانه ليس بمملوك حقيقة وانما اخذ للحاجة ويرد ما فضل ولذا لا يجوز مبادلة بعد القسم الا اذا خلا عن الربا والموانع الشرعية **وجاز التخريب** لديارهم بالهدم

بالهدم والاتلاف **والحرق وقطع النخل** من عطف الخاص على العام لانهما من التخريب خصهما بالذكر لتوهم منعهما **وذبح حيوان لهم وعرقبته واتلاف امتعة** من عرض او طعام **عجز عن حملها** او عن الانتفاع بها **ان انكا** ذلك اي اغاظ العدو **اولم ترج** للمسلمين فان انكا ولم ترج وان رجيت للمسلمين ولم تنكا حرم التخريب وتعين الابقا فالصور اربع **وجاز وطي اسير في ايديهم حليلته** من زوجة وامة ومحله **ان علم الاسير سلامتها** من وطي الحربي **وجاز الاحتجاج عليهم بقران** نحو قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية **وجاز بعث كتاب** اليهم **فيه كالاية** والايتين من القران ان امن الامتهان والسب والا لم يجز **وجاز انتقال من سبب موت لاخر** اي لسبب موت اخر كان ينتقل من ضرب مثلا للسقوط في بير او بحر **ووجب** الانتقال **ان رجي به حياة او طولها** ولو مع ضيق **وجاز للامام** او نايبه **الامان** للكافرين بان يعطيهم الامان على انفسهم واموالهم **لمصلحة** اقتضته تعود على المسلمين لا لغير مصلحة **مطلقا** اقليما او غيره لخاص او عام **كغيره** اي الامام يجوز له الامان لمصلحة **ان كان** غير الامام **مميزا** فلا يصح امان غير المميز لصبي او جنون او سكر **طايعا** لا مكرها فلا يصح تامينه **مسلما** فلا يمضي تامين كافر ذمي لان كفره يحمله على سو الظن بالمسلمين **ولو كان** المومن المميز المسلم **صبيا او امراة او رقيقا او خارجا على الامام** فانه يجوز ويمضي وقيل الصبي وما بعده لا يجوز امانه ولكن ان وقع مضي ان امضاه الامام وان شا رده **وامن غير الامام دون اقليم** بان امن عددا محصورا وكان امان غير الامام **قبل الفتح** اي استيلا الجيش على المدينة والظفر بها **والا** بان امن غير الامام اقليما اي عددا غير محصور ولو لم يكن احد اقاليم الدنيا

او امن عدد المحصور ابعد فتح البلد نظر الامام في ذلك فان كان وجد ابا
ابقاه والا رده واذا وقع الامان من الامام او من غيره بشروطه وجب
علي المسلمين جميعا الوفاء به فلا يجوز اسرهم ولا اخذ شي من مالهم الا
بوجه شرعي ولا اذيتهم بغير وجه شرعي وسقط به اي بالامان القتل
وان وقع من غير الامام بعد الفتح فاولي ان وقع من الامام او من غيره
بشروطه قبل الفتح واما غير القتل من جزية او استرقاق او فداء فلا
يسقط الامان بعده الا القتل خاصة فلذا قال فينظر الامام في غيره
اي غير القتل من اسر او من او فداء او ضرب جزية ثم الامان من الامام
او غيره يكون بلفظ دال عليه نحو امنتك او اشارة مفهمة براس او
يد ولو ظنه اي الامان حربي والحال ان المسلم لم يومنه وانما خاطب
غيره او خاطبه بكلام لم يفهمه فظن انه امنه فجا الينا معتمدا علي ظنه
او نهي الامام الناس عنه اي عن الامان فعصوا وامنوا احدا
او طائفة او نسوا ان الامام نهي عنه فامنوا او جهلوا نهيه اي لم يعلموا
به فامنوا او امنه ذمي وظن الحربي اسلامه فجا معتمدا علي ذلك امضي البناء
الامان في المسايل الخمس اي امضاه الامام ان شا او رد الحربي لمامنه
ولا يجوز قتله ولا اسره ولا سلب ماله كان اي كما يرد لمامنه ان
اخذ حال كونه مقبلا الينا بارضهم فقال جيت لاطلب الامان
منكم او اخذ بارضنا وقال ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر ومعه
تجارة او اخذ بينهما اي بين ارضنا وارضهم وقال ما ذكر فيرد
لمامنه الا لقرينة كذبه فلا يرد ويري الامام فيه ما يراه في الاسرا
كما اذا لم يدع شيا من ذلك في المسايل الثلاثة وان مات المومن عندنا
فماله لوارثه ان كان معه وارثه عندنا دخل علي التجهيز ام لا وان لا
يكن معه وارثه ارسل المال له اي لوارثه بارضهم ان دخل عندنا
علي

علي التجهيز لقضا مصالحه من تجارة او غيرها لا علي الاقامة عندنا
ولم تطل اقامته عندنا والا بان دخل علي الاقامة او علي التجهيز
ولكن طالت اقامته عندنا ففي محله بيت مال المسلمين وانتزع منه
اي من المستامن ما سرق اي ما سرقه منا معاهد زمن عهده سوا
كان هو او غيره ثم عيد اي رجع به الينا او يقطع ان كان هو السارق
ولو شرط عند الامان انه لا يقطع ان سرق ولا يوفي له بشرطه بخلاف
ما غاروا عليه وسلبوه منا من الاموال او سرقوه في غير زمن عهدهم
فلا ينزع منهم ان دخلوا به عندنا بامان الا الحر المسلم فانه ينزع
علي المعتمد بالقيمة وما مشي عليه الشيخ من عدم النزع ضعيف ولذا
قال وانتزع من المعاهد الاحرار المسلمون الذين قدم بهم حال اسرهم
او سرقتهم بالقيمة علي فرض كونه رقيقا واما ما سرقه زمن عهده فينتزع
منه بلا قيمة قولا واحدا وملك حربي دخل عندنا بامان او لا باسلامه
جميع ما بيده من اموالنا وغيرها كذمي ومال غيرها اي غير الحر
المسلم وما سرقه منا ايام عهده فلا يملكهما وينتزعان منه ووقفت ٧٠ تف
الارض غير الموات من ارض الزراعة والدور بمجرد الاستيلاء عليها
ولا يحتاج وقفها لصيغة من الامام ولا لتطييب انفس المجاهدين بشي
من المال ولا يوخذ للدور كرا بخلاف ارض الزراعة وفايدة وقف
الدور انها لا تباع ولا يتصرف فيها تصرف الملاك وهذا ما دامت
باقية بابنيتها التي فتحت عليها فان تهدمت وجدد فيها ابنا جاز
بيعها وهبتها والاخذ بالشفعة كما هو الان بمصر ومكة وغيرها
واما الموات فلا كلام لاحد عليها ومن احيا منها شيا فهو له ملكا
كارض مصر والشام والعراق من كل ما فتح عنوة وخمس غيرها
اي غير الارض من ساير الاموال قال تعالي واعلموا انما غنمتم من شي

فان لله خمسه الاية خراجها اي الارض وخمس المذكور والجزية وعشر تجارة اهل
الذمة وكذا عشر الحربيين اذا دخلوا عندنا بامان واي وكل مال جهلت
اربابه ومال المرتد اذا قتل لردته وتركة ميت لا وارث له وما اخذه الامام
في نظر معدن او اقطاع كل ذلك محله بيت مال المسلمين يصرف لآله عليه
الصلاة والسلام بقدر كفاية سنة او ما يقتضيه الحال ويفضلون
عن غيرهم لمنعهم من الزكاة وهم بنو هاشم فقط عندنا وعند غيرنا بنو
هاشم والمطلب ولمصالح المسلمين من جهاد لشرى خيل وسلاح وعطي
للعسكر ما ينفقونه في سفرهم او رباطهم ونحو ذلك ومن قضاء دين
معسر وتجهيز ميت لا مال له واعانة محتاج من اهل العلم وهم اولى من
غيرهم ولا سيما المنقطعين لاقرائه وتدوينه وللافتاء والقضاء ونحو
ذلك وغيرهم من كل محتاج ويتيم وارملة وتزويج اعزب واعانة
حاج ومن مساجد وقناطر ونحوها لحصن وسور وسفن وعقل
جراح وعمارة ثغور والنظر في ذلك كله للامام بالمصلحة والمعروف ولهذا اي
للامام النفقة منه اي من بيت المال على نفسه وعياله بالمعروف
لا بالاسراف وبدي وجوبا بالاعطاء بمن اي بالمستحقين من آل البيت وغيرهم
الذين جبي فيهم المال الخراج او الجزية او الخمس او غيرها فيعطون
كفاية سنة ان امكن ثم ينقل الباقي لغيرهم الاحوج فالاحوج ونظر الامام
اي له النظر بالمصلحة في الاسرى غير النساء باحد امور خمسة بمن اي
عتق او فدا بمال منهم او ضرب جزية او قتل او استرقاق وكيفية
غير الاسترقاق من الخمس ونفل الامام من الخمس اي له ذلك لمصلحة
ككون المنفل شجاعا او ذا تدبير وراي في الحروب او خصوصية لم تكن
في غيره وهو زيادة على ما يستحقه من الغنيمة ولا يجوز للامام قبل انقضا
القتال ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه بفتح اللام لانه يصرف نيتهم
لقتال

انقال الدنيا ولذا جاز بعد القدرة عليهم وان وقع ذلك منه مضى و
عمل بمقتضاه ان لم يبطله قبل حوز المغنم بان لم يبطله اصلا او ابطله
بعد الحوز فان ابطله قبل حوزه بطل واعتبر ابطاله بعد الابطال الا فيما
قبله وان قلناه بغضبه او قاله بعد انقضا القتال فيكون لمسلم فقط
لا ذمي سلبه وهو ما يسلب من الحربي المقتول اعتيد من ثياب وفرس
يركبها ومنطقة وسلاح ودرع وسرج ولجام لا سوار وصليب وعين
ودابة غير مركوبة ولا ممسوكة له للركوب بل جنيب تقاد امامه للافتخار
لانه من غير المعتاد ويكون له المعتاد وان لم يسمع مناداة الامام من
قتل قتيلا فله سلبه او تعدد مقتوله فله سلب الجميع ان لم يعين الامام
قاتلا والا بان عين قاتلا كان قال ان قتلت يا فلان قتيلا فلك سلبه
فمن قتلني فالاول منهم له سلبه دون من بعده ولم يكن السلب لكافرة
عطف على اعتيد فان كان لامراة او صبي او شيخ فان او لراهب منعزل
لم يكن له سلبهم لانه لا يجوز قتلهم كما تقدم الا ان قاتلت مقاتلة الرجال
بالسلاح او قتلت انسانا فان لقاتلها سلبها لجواز قتلها حينئذ وكذا من
ذكر معها الداخل تحت الكاف كالامام له سلب اعتيد ولم يكن لكامراة
لان المتكلم يدخل في عموم كلامه ان لم من قتل قتيلا منكم والا فلا
سلب له لانه خص غيره ولم يخص نفسه وقسم الاربعة الاخماس
الباقية على الجيش لذكر لا انثى مسلم لا ذمي حر لا رق عاقل
لا مجنون حاضر للقتال لا غايب الا ان يكون غيابه لتعلقه بامر الجيش
كما ياتي كتاجر واجير يقسم لهما ان قاتلا بالفعل او خرجا مع الجيش
بنيته اي القتال والا فلا يسهم لهما وصبي يسهم له ان اطاقه اي القتال
واجيز اي اجازه الامام وقاتل بالفعل والا فلا لكن ظاهر المدونة
وشهره ابن عبد السلام انه لا يسهم له مطلقا لا ضدهم من انثى

فيكون

يقل

وذمي ورقيق نخ فلا يسهم لهم ولو قاتلوا كميت قبل اللقا من ادمي او فرس
لا يسهم له واعمى واعرج واشل واقطع لا يسهم لهم الا لتدبير ورأي
منهم في الحروب فيسهم لهم ومتخلف عن الجيش لحاجة لا يسهم له الا
ان تتعلق الحاجة بالجيش من زاد وماء ومدد ونحو ذلك بخلاف
ضال من الجيش فيسهم له وان ضل بارضنا خلافا لما مشى عليه المص
ومريض شهد القتال وان لم يقاتل بالفعل فان منعه مرضه من حضور
القتال لم يسهم له كفرس رهيص يسهم له والرهص مرض بباطن قدم
الفرس لانه لصفة الصحيح ويسهم للفرس سهمان ولراكبه بشرطه
المتقدم سهم واحد وان لم يسهم لراكبه لفقد شرط كعبد وذمي وان
كان القتال بسفينة لان المقصود من الخيل ارهاب العدو ولانه
لو قدر الخروج من السفينة لقوتل عليها او كان الفرس برذونا وهو
العظيم الخلقة الغليظ الاعضا وهجينا وهو ما كان ابوه عربي
وامه نبطية اي رديئة وعكس المهجن وهو ما امه عربية وابوه نبطي
كذلك له سهمان وصبي مقرفا اسم فاعل من اقرف وصغيرا يقدر بها
اي بالثلاثة على الكر على العدو والفر منه والغازي المستند للجيش واحدا
او اكثر بان كان في حال انفراده عنه سائرا تحت ظله وامانه ولا استقلال
له بنفسه كالجيش فيما غنمه في انفراده عنه فيقسم بينه وبين بقية
الجيش كما ان ما غنمه الجيش يدخل فيه المستند له اذا كان المستند ممن
يسهم له فان كان عبدا او ذميا اختص به الجيش الا ان يكون له قوة
له في قوة الجيش او تزيد فيقسم ما غنمه بينه وبين الجيش بعد
ثم خمس الجيش نصيبه منه والا يستند المنفرد للجيش بان كان مستقلا
بنفسه فله ما غنمه ولا دخل للجيش فيه وخمس مسلم ولو عبدا على
الاصح عند الشيخ لا ذمي فلا يخمس واختص بجميع ما غنمه والشان

الذي

اهل
الذي عليه عمل السلف القسم ببلدهم لانه اسر للغانمين واغيظ
للكافرين واخذ معين اي معروف بعينه حاضرا وان كان ذميا
ما عرف له في الغنيمة كفرس او ثوب او غير ذلك قبله اي قبل القسم
مجانا لا في نظير شيء وحمل له اذا كان ربه غائبا ان كان حمله احسن
له والا بيع له وحمل له ثمنه المعين الذي عرف له متاعه سواء كان حاضرا وحلف
او غائبا انه باق على ملكه لم يخرج عنه بناقل شرعي فان نكلوا اخذه
والا كان من الغنيمة ولو قسم ما عرف ربه قبل القسم لا يمضي قسمه
فلربه اخذه مجانا وان عرف ما للمعين بعده اي بعد القسم اخذه ربه ممن
وقع بيده بقيمته ان قسمت الاعيان او ثمنه الذي اشتراه به ان
بيع وقسمت الاثمان واخذه بالاول من الاثمان ان تعدد البيع
فان جهل ربه وان علم انه لمسلم كمصحف وكتاب فقه او حديث قسم ولا انه
يوقف حتى يعلم ربه ولا يتصدق به وعلى الاخذ لشيء من الغنائم
في سهمه ان علم بربه ترك تصرف فيه ببيع او اهداء او وطء ان كان
جارية ليخيره اي ليخير ربه بين ان ياخذه بثمنه او قيمته او يتركه
له وهذا فيما علم بعد القسم واما ما علم به قبله فلا يمضي قسمه
وياخذه ربه مجانا كما تقدم فان تصرف ببيع او هبة فلربه اخذه
وان تصرف باستيلاد او تدبير او كتابة او عتق لاجل او ناجز
مضى وليس لربه اخذه كالمشتري من حربي بدار الحرب وقدم به المشتري
وعرف ربه فعليه ترك التصرف حتى يخير ربه بذلك فان تصرف
باستيلاد مضى وكذا ان تصرف ببيع فانه يمضي بخلاف المحوز
من الغنيمة كما تقدم ومحل مضي الاستيلاد ونحوه في الماخوذ
من الغنيمة ان لم ياخذه على ان يرده له اي لربه بان اخذه ناويا
لتملكه او لا نية له فان اخذه على ان يرده لربه فلا يمضي تصرفه فيه

ولربه رد عتقه واخذه على الراجح وقيل بالمضي ايضا **والمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه** الحربيون لمسلم او ذمي **بدارهم** فقدم به وعرفه ربه **مجانا** بلا عوض معمول لاخذ اي باخذه من الموهوب له مجانا **وما عاوضوا عليه** بان بذلوه لنا بدارهم في نظير شي باخذه ربه المسلم او الذمي **بالعوض** بمثل الذي اخذ به مقوما او مثليا **ان لم يبع** اي لم يبعه احد منهم في المسئلتين **والا** بان باعه **مضي** البيع وليس لربه كلام في اخذه **ولكن لربه الثمن** الذي بيع به فيما اذا وهبوه مجانا **او الزائد** في مسئلة المعاوضة فاذا اشتراه منهم بمائة وباعه بمائتين اخذ ربه من البائع المائة التي ربحها **وما** اخذه لصوص المسلمين من الحربيين دونهم حلال ولا يخمس على التحقيق ولربه المسلم او الذمي ان عرفه اخذه منهم بقيمته واما ما اخذه اللصوص من المسلمين او من اهل الذمة فيجب رده على ربه ولو فداه انسان منهم بمال فهل ياخذه ربه من الفادي مجانا وبقال له اتبع اللص او بما فداه به الارجح الثاني واليه اشار بقوله **وما فدي** بمال **من لص** من كل ظالم لا قدرة على التخليص منه الا بمال يدفع له كغاصب وسارق ومكاس وحينئذ اخذه ربه من الفادي **بالفدا** الذي بذله في تخليصه من الظالم بشرطين اشار للاول بقوله **ولم يكن خلاصه** اي تخليصه من الظالم **الا به** اي بالفدا فان امكن خلاصه مجانا اخذ منه مجانا وان امكن باقل مما فداه به اخذه ربه بالاقل **وعبد الحربي يسلم** دون سيده **حر ان فر الينا او بقي** بدار الحرب **حتى غنم قبل اسلام سيده والا** بان فر الينا بعد اسلام سيده او لم يغز واسلم سيده **فرق** له اي لسيده **وهدم السبي** منا للزوجين حربيين **نكاحهم** وجاز لمن سباها او وقعت في سهمه او اشتراها من المغنم وطؤها **وعليها** الاستبرا

الراجح له المثل ولو في المقوم او ...

الاستبرا **حيضة لانها امة الا ان تسبي وتسلم بعد اسلامه** الظرف متعلق بالفعلين اي انها اذا سبيت بعد اسلام زوجها واسلمت لم يهدم نكاحهما وتبقى امة مسلمة تحت حر مسلم **فصل في الجزية** وبعض احكامها **الجزية ما يضربه** اي يجعله **الامام على كافر** كتابي او مشرك او غيرهما ولو قرشيا **ذكر حر** لا انثى ولا رقيق **مكلف** لا صبي ومجنون **قادر** على الادا لا فقير **مخالط** لاهل دينه ولو منعزلا بكنيسة لا راهب منعزل بدير ونحوه فلا تضرب عليه **يصح سباؤه** خرج المرتد والمعاهد من عهده **لم يعتقه مسلم** بان لم يعتقه احد ابدا او اعتقه كافر فان اعتقه مسلم ببلاد الاسلام لم تضرب عليه لعدم صحة سبيه فلو اعتقه ببلاد الحرب ضربت عليه لصحة سبيه فالعبرة بصحة السبي فلو حذف قوله لم يعتقه لم يضر **لاستقراره** علة لقوله يضربه اي لاجل ان يستقر **امنا على نفسه وماله بغير الحجاز واليمن** من بلاد الاسلام واما في جزيرة العرب من الحجاز واليمن فلا يجوز لنا ان نؤمنه على السكنى فيها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب **ولهم الاجتياز** في سفرهم لتجارة ونحوها **واقامة الايام** كالثلاثة **لمصالحهم** ان دخلوها المصلحة كبيع طعام ونحوه **على العنوي** متعلق بيضربه اي يجعل على العنوي وهو من فتحت بلاده قهرا **اربعة دنانير** شرعية ان كان من اهل الذهب **او اربعون درهما** على كل واحد ان كان من اهل الورق **كل سنة** من السنين القمرية **يؤخذ** منه **اخرها** لا اولها **ولا يزاد** اي لا يجوز الزيادة على ذلك **والفقير** يضرب عليه **بوسعه** اي بقدر طاقته ان كان له طاقة والا سقطت عنه **و** يضرب **على الصلحي ما شرط** عليه **مما رضي به الامام** قل او كثر **وان اطلق** الصلحي في صلحه ولم يبين قدرا معلوما **فكالعنوي** اربعة دنانير على كل ذكر

قوله اربعة دنانير دينار الجزية عشرة دراهم واما النكاح والدية والسرقة فاثني عشر درهما والعرف ما جرى به التعامل

قف ٧١

او اربعون درهما مع الاهانة والصغار اي الذلة حين
اخذها منهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ولا تقبل من نائب حتى ياتي من هي عليه بنفسه ليذوق الذلة
ويصفع على قفاه لعله ان يتخلص من ذلك بدخوله في الاسلام
وسقطتا اي الجزية العنوية والصلحية بالاسلام
ولو متجمدة من سنين مضت بخلاف خراج الارض العنوية
فلا يسقط بالاسلام بل هو على الزارع ولو مسلما كما ياتي فيما
بعده والعنوي حر احرز بضرب الجزية عليه نفسه وماله
وعلى قاتله نصف دية المسلم وله هبة ماله والوصية به
ولو بجميعه وان مات او اسلم فالارض الموقوفة بالفتح
فقط دون ماله للمسلمين لا لوارثه يعطيها السلطان لمن
شا وخراجها في بيت المال كماله يكون فيئا للمسلمين ان مات
ولم يكن له وارث في دينهم والا فلوارثه هذا حكم ارض العنوة
وارض الصلحي له ملكا كماله ولو اسلم فان مات فلوارثها
على حكم دينهم فان لم يكن له وارث عندهم فلهم ولا نتعرض لهم
فيها وهذا ان اجملت جزيتهم عليها اي على الارض وعلى الرقاب
كان يجعل الامام عليهم كل سنة الف دينار من غير تفصيل على ما
يخص كل شخص وما يخص كل فدان كبقية مالهم يكون لوارثهم
فان لم يكن وارث ترك لهم يفعلون فيه رايهم ولا نتعرض لهم
فلهم الوصية ولو بجميع مالهم والا تجمل بان فرقت على الرقاب
ككل رقبة كذا اجملت على الارض او سكت عنها او فصلت عليها
ايضا ككل فدان كذا او فرقت على الارض فقط سوا اجملت على
الرقاب او سكت فان مات منهم شخص ولا وارث له عندهم

عليهم معا او

فللمسلمين

فللمسلمين ارضه وماله وحينئذ اي حين حصل تفصيل
ومات بلا وارث فوصيتهم انما تنفذ في الثلث فقط لان الثلثين في
مالهم حق لنا من حيث ان الباقي لنا بخلاف ما لو اجملت او فرقت وله وارث
فالكلام لنا معهم وليس لعنوي احداث كنيسة ببلد العنوة ولا
رم منهدم الا ان شرط الاحداث عند ضرب الجزية عليه اي ان سال
من الامام ورضي الامام به والا فهو مقهور لا يتاتى منه شرط وهذا
الذي اثبتناه هو قول مالك و ابن القاسم في المدونة واقره ابو الحسن
فهو المعتمد خلافا لما ذكره بعض الشراح من انه ليس له ذلك
ولو اشترط او لم يشرط على الراجح فما مشى عليه الشيخ هو المعتمد
ونص المدونة في باب الجعل والاجارة قال مالك وليس لاهل الذمة
ان يحدثوا ببلاد الاسلام كنائس الا ان يكون لهم امر اعطوه قال ابن
القاسم ليس لهم ان يحدثوا الكنائس في بلاد العنوة لانها في
لا تورث عنهم وان اسلموا لم يكن لهم فيها شي وانما الخطة
المسلمين عند فتحهم وسكنوا فيه فليس لهم فيه احداث ذلك
فيها الا ان يكون لهم عهد فيوفى لهم انتهى قال ابو الحسن نحوه
ليس لهم الاحداث في بلد العنوة مفهومه ان لهم الابقاء لما كان مطلقا
قبل ذلك انتهى اي شرطوا ذلك ام لا ولذا قال ولا رم المنهدم
وللصلحي ذلك اي الاحداث والترميم في ارضه مطلقا شرط او لا
في غيرها اختطه المسلمون كالقاهرة فليس لعنوي ولا صلحي
احداث كنيسة فيها قطعا ولا ترميم ما انهدم فيما احدثوه
بها بل يجب هدمها الا لمفسدة اعظم من الاحداث فلا يمنع
ارتكابها لاخف الضررين وملوك مصر لضعف ايمانهم قد مكنوهم
من ذلك ولم يقدر عالم على الانكار الا بقلبه او بلسانه لا بيده

انتهى و

وزاد اهل الزمان ان اعزوهم وعلي المسلمين رفعوهم وبالية المسلمين
عندهم كعشار ما لاهل الذمة وتري المسلمين كثيرا ما يقولون ليت
الامرا يضربون علينا الجزية كالنصاري واليهود ويتركونا بعد
ذلك كما تركوهم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ومنع
ذمي ركوب خيل وبغال وركوب سروج وبراذع نفيسة ولو
علي حمير ومشي في جادة اي وسط طريق بل يمشي بجانبها الا لخلوها
فيمشي وسطها والزم قهرا عنه بلبس يميزه عن المسلمين كزنار
وطرطور وبرنيطة وعمامة زرقا وعزر لاظهار السكر التعزير
اللائق به وعزر لاظهار معتقده الذي كفر به مما لا ضرر فيه علي
المسلمين وعلي بسط اي اطلاق لسانه بين المسلمين واريقت
الخمر وكسر الناقوس ان اظهرها وانتقض عهده فيكون هو وماله
فيئا بقتال لعامة المسلمين اي علي وجه يقتضي الخروج عليهم
ومنع الجزية لانه انما امن في نظير دفعها وتمرد علي الاحكام
الشرعية تظاهرا بعدم المبالاة بها وغصب حرة مسلمة لا كافرة
ولا رقيق اي علي [illegible] زني بها او زني بالفعل والا لم ينتقض عهده
وغرورها اي الحرة المسلمة بانه مسلم وتزوجها ووطئها وتطلعه
علي عورات المسلمين بان يكون جاسوسا يطلع الحربيين علي عورة
المسلمين بنفسه او رسوله او كتابه والمراد بالعورة المحلة
الخالية عن الحرس والرباط وسب نبي بما لم يكفر به اي بما لم نقرهم
عليه من كفرهم لا بما اقروا به نحو عيسي ابن الله او ثالث ثلاثة او محمد
لم يرسل الينا وانما ارسل الي العرب كليس اي كقوله ليس بنبي
اصلا او لم يرسل او لم ينزل عليه قران او تقوله من عند نفسه
وتعين قتله في السب بما لم نقره عليه ان لم يسلم وحكي بعضهم الاتفاق

عليه

اي عليها

عليه واذا غصب الحرة المسلمة وغرورها فيخير فيه الامام علي المختار
كما في منعه الجزية ومقاتلة اهل الاسلام وان خرج لدار الحرب
ناقضا للعهد واخذ استرق وراي الامام فيه رايه ان لم يظلم
اي لم يكن خروجه لظلم لحقه والا رد لجزيته وصدق ان ادعي الظلم
واخذ من تجارهم اي اهل الذمة ولو كانوا ارقا وصبية عشر
ثمن بفتح المثلثة ما باعوه من العروض والاطعمة عند ابن القاسم
فاذا لم يبيعوا شيئا لم يوخذ منهم شي وقيل يوخذ منهم عشر ما جلبوه
كالحربيين فيوخذ منهم ولو لم يبيعوا مما اي من عروض او طعام قدموا
به من افق اي قطر واقليم الي افق اخر كمصر والشام والروم والمغرب
فاذا قدم من اقليم الي اقليم اخر اخذ منه ما ذكر وما دام في قطره
كالمصري ينتقل بتجارته الي من اسكندرية الي القاهرة مثلا لم يوخذ
منه شي كما سينص عليه واخذ منهم عشر عرض او حيوان اشتروه
في غير اقليمهم بعين او عرض قدموا بها من بلادهم لا بثمن ما
باعوه لانه قد اخذ منهم عشره فلا يوخذ مما اشتروه بالباقي شي
وبالغ علي اخذ عشر الثمن منهم بقوله ولو اختلفوا اي ترددوا
الي غير اقليمهم في السنة مرارا لفعل عمر رضي الله عنه ولان
العلة الانتفاع وقال الحنفية لا يوخذ منه في الحول الا مرة
كالزكاة وقال الشافعية لا يوخذ من الذمي شي كالمسلم وفرع
علي ما قدمه قوله فلو اشتروا سلعا باقليم غير اقليمهم وباعوا ما اشتروه
باخر اي باقليم اخر كان يشتري مصري سلعا في الشام ويبيعها
بالروم اخذ منهم العشر عند كل من الاقليمين فالاول لكن الذي
اشتروا فيه يوخذ منهم عشر السلع المشتراة والذي باعوا فيه
يوخذ منهم فيه عشر ثمن ما باعوه علي ما تقدم الا اذا باعوا او اشتروا

باقليم ولو بانتقالهم من بلد الى اخرى فلا يؤخذ منهم شيء ولو تباعد
ما بين البلدين ثم استثنى من قوله اخذ عشر من الحربي قوله الا ان يجلبوا اذا
الطعام بالحرمين اي اليهما والمراد مكة والمدينة وما الحق بهما
من البلاد ومراده بالطعام كل ما يقتات به او يجري مجراه فيشمل
جميع الحبوب والزيتون والادهان وما الحق بذلك كملح وبصل
وانما خفف عنهم في الطعام في البلدين لشدة حاجة اهلهما
له فيكثر جلبه اليهما وهذه العلة كما تجري في اهل الذمة تجري في
الحربيين اذا دخلوهما بامان واخذ من تجار الحربيين النازلين
عندنا بامان عشر ما قدموا به للتجارة من عروض وطعام باعوا او لم
يبيعوا والذي له الاخذ منهم عامل او قطر دخلوه ولا يؤخذ منهم
اذا انتقلوا الى اخر ما داموا في بلادنا حتى يذهبوا الى بلادهم
وينقطعوا المسافرة اخرى لان جميع بلاد الاسلام كالبلد
الواحد بالنسبة اليهم واما اهل الذمة فعلة الاخذ منهم الانتفاع
وهم غير ممنوعين من بلاد الاسلام فكلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ
منهم الا لشرط فيؤخذ منهم ما وقع الاشتراط عليه قل او كثر و
لو قدموا بعين للتجارة اخذ عشر قيمة ما اشتروه بها ولا يمكنون
من بيع خمر الا اذا حملوه لاهل الذمة فيمكنون من بيعه لهم و
يؤخذ منهم عشر ثمن ما باعوه منه ولا يعاد الاخذ منهم ان رحلوا
من افق لافق اخر لما قدمنا من ان جميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد
بالنسبة اليهم فاداموا فيها لم يتكرر الاخذ منهم حتى يذهبوا لبلادهم
ثم يرجعوا بامان اخر ولو تكرر في السنة مرارا وقال الشافعي
وابو حنيفة يؤخذ منهم مرة فقط في العام والاجماع على
حرمة الاخذ من المسلمين وعلى كفر مستحله لانه من المعلوم
من الدين

من الدين بالضرورة ولا يرد علينا ان الحنفية جوزوا للعشار
اخذ ربع العشر كل عام من تجار المسلمين لانا نقول كلامهم في ذلك
محمول عندهم على الزكاة ولذلك قالوا بجواز ربع العشر لا اكثر في كل
حول ما لم يدع التاجر انه دفعه لفقير او مسكين فان لم يدع ذلك
واخذه العشار حسبه رب المال من الزكاة وقولنا والاجماع
الخ ظاهر في اخذ العشر او اقل او اكثر من المسلمين ظلما كما هو الواقع
الان والله اعلم باب المسابقة مفاعلة من السبق
بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها الجعل الذي يجعل
بين اهل السباق والاصل فيها المنع لما فيها من اللعب والقمار بكسر
القاف وهي المغالبة والتحيل على اكل اموال الناس بغير حق وحصول
العوض والمعوض لشخص لان السابق هو الذي يأخذ الجعل
ولكن اجازها الشارع للتدريب على الجهاد ومنع الصائل فلو كانت
لمجرد اللهو لم تجز جائزة بجعل في اربعة امور في الخيل من الجانبين
وفي الابل كذلك وبينهما خيل من جانب وابل من جانب وفي السهم
لاصابة الغرض او بعد الرمية وبين شروط جوازها بالجعل
بقوله ان صح بيعه اي بيع الجعل بان كان طاهرا معلوما منتفعا
به مقدورا على تسليمه لا كنجس ولا مجهول ولا خمر وخنزير
ولا نهي عنه كجلد اضحية وان عين المبدأ في المسابقة
بالحيوان او بالسهم والغاية التي ينتهي اليها والمركب اي ما يركب
من خيل وابل كهذا الفرس وهذا الفرس او البعير وعين الرامي
في الرمي كزيد او هذا الرجل وعين عدد الاصابة بمرة او مرتين
وعين نوعها اي الاصابة من خزق بخاء وزاي معجمتين وهو ثقب
الغرض من غير ان يثبت السهم فيه وخسق بخاء معجمة وسين مهملة

ساكنة وقاف وهو نقبه وسكون السهم فيه وخرم بخا معجمة
وسكون الرا وهو اصابة طرف الغرض فيخدشه ولزمت المسابقة
بالعقد كالاجارة فليس لاحدهما حلها الا برضاهما معا واخرجه
عطف على صح اي انه صح بيعه وان اخرجه اي الجعل متبرع به
غير المتسابقين ليأخذه السابق او اخرجه احدهما اي المتسابقين
فان سبقه اي على انه ان سبقه غيره اخذه ذلك الغير والا
يسبقه غيره فلمن حضر ولا يرجع لربه ولا يشترط التبرع بذلك
عند العقد بل ان سكتا صح العقد وحمل على ما ذكر بخلاف لو اشترط
مخرجه انه ان سبق عاد اليه ففاسد لا تصح ان اخرجا اي اخرج كل
منهما جعلا ليأخذه السابق منهما لانه من القمار المحض وهو لربه
سبق او لم يسبق وبالغ على المنع بقوله ولو وقع ذلك بمحلل اي
مع ثالث لم يخرج شيئا امكن سبقه لقوة فرسه على انه ان سبق اخذ
الجعلين معا وان سبق احدهما اخذهما معا وعلة المنع جواز رجوع
الجعل لمخرجه واولى في المنع ان قطع بعدم سبق المحلل لانه حينئذ كالعدم
وسمي محللا مع انه لا تحليل به نظرا لمن يرى الجواز به فهو عنده محلل
حقيقة وان عرض للسهم عارض فيما ذهابه عطل سيره او انكسر
السهم او عرض للفرس ضرب بوجه مثلا فعاقه او عرض لصاحبه
نزع سوط من يده فنزل جري الفرس او البعير لم يكن مسبوقا
لعذره بما ذكر بخلاف ضياعه اي السوط فانه يكون بسببه مسبوقا
لتفريطه او قطع لجام فانه يعد مسبوقا وجازت المسابقة
بغيره اي بغير الجعل بان يكون مجانا مطلقا في الامور الاربعة المتقدمة
وغيرها كالجري على الاقدام وبالسفن والحمير والبغال والرمي بالاحجار
والجر ايه ونحو ذلك مما ينتدب به على قتال العدو وان صح القصد بان وافق
الشرع

١٥

الشرع فان لم يصح بان كان لمجرد اللهو واللعب كما يفعله اهل الفسوق
لم يجز ولا سيما ان حصل بلعبهم الايذا بضرب وغيره وجاز عند
الرمي افتخار اي ذكر المفاخر بالانتساب الى اب او قبيلة وجاز رجز
اي ذكر شي من الشعر للدلالة على الافتخار وتسمية نفسه كانا
فلان او ابو فلان وصياح بصوت مرتفع كالحرب اي كما يجوز ذلك
في حال الحرب بالاولى لانه المعتبر عليه والاحب من ذلك كله ذكر
الله تعالى من تسبيح وتكبير وتهليل ونحو يا واحد يا دايم قال تعالى
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولما فرغ من مسايل الجهاد وما
يتعلق به انتقل يتكلم على النكاح وما يتعلق به فقال

باب في النكاح

وذكر مهمات مسايله وما يتعلق
به من طلاق وظهار ولعان ونفقة وغير ذلك وهو باب مهم
ينبغي زيادة الاعتنا به والاصل فيه الندب لما فيه من التناسل وبقاء
النوع الانساني وكف النفس عن الزنا الذي هو من الموبقات ولذا قال
ندب النكاح وقد يجب ان خشي على نفسه الزنا وقد يحرم ان لم يخش
الزنا وادى الى حرام من نفقة او اضرار او الى ترك واجب وهو اي
النكاح في عرف الشرع عقد لحل تمتع اي استمتاع وانتفاع وتلذذ
بانثى وطاء ومباشرة وتقبيلا وضما وغير ذلك وقوله لحل الخ علة
باعثة على العقد وخرج به ساير العقود ما عدا الحدود والشراء
للامة وان لم يستولدها اذ ليس الاصل فيه حل التمتع بل الانتفاع العام
وملك الذات فلا يدخل في الحد ووصف الانثى بقوله غير محرم بنسب
او رضاع او صهر فلا يصح على محرم وغير مجوسية اذ لا يصح ولو حرة
وغير امة كتابية مملوكة لهم اذ لا يصح عقد على الامة المذكورة
بخلاف الحرة الكتابية والحد شامل لها فان قيل كان الاولى ان يقول بانثى
ام لا

قف

٧٢

والنكاح معطوف على قوله وصح ... معطوف على قوله غير ... تمتع الخ

خالية من مانع شرعي فتخرج المحرم والمجوسية والامة الكتابية وتخرج
ايضا الملاعنة والمبتوتة والمعتدة من غيره والمحرم بحج او عمرة فالجواب
انه قصد بما ذكره اخراج من قام بها مانع اصلي واما الملاعنة وما عطف
عليها فمانع عرضي طار بعد الحل بخلاف المحرم وما بعدها وسيذكر العرضي
في الشروط **بصيغة** متعلق بعقد فهو من تمام الحد وسياتي بيانها
وقوله لقادر على ما يحصل به النكاح من صداق ونفقة **محتاج**
له اما لكسر شهوته او لاصلاح منزله وان لم يرج نسلا **او راج نسلا**
وان لم يكن محتاجا متعلق بقوله ندب النكاح وليس من الحد وانما
اعترض بذكر الحد بين العامل والمعمول ثم فرع على ذكر التعريف قوله
فركنه مفرد مضاف يعم جميع الاركان اي اذا علمت انه عقد الخ فتكون
اركانه ثلاثة لان العقد لا يحصل الا من اثنين على حال يشي بما يدل عليه
الاول **ولي** يحصل منه ومن غيره كزوج او وكيله العقد **و** الثاني
محل زوج وزوجة **و** الثالث **صيغة** بايجاب وقبول واما الصداق
فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالاجماع وان كان
لا بد منه فيكون شرطا في صحته وكذا الشهود فلذا جعلهما من شروط
الصحة فقال **وصحته** اي وشرط صحة النكاح ان يكون **بصداق**
ولو لم يذكر حال العقد فلا بد من ذكره عند الدخول او تقرر صداق
المثل بالدخول على ما سياتي بيانه **و** صحته ايضا **بشهادة رجلين
عدلين غير الولي** فلا يصح بلا شهادة او شهادة رجل وامراتين
ولا شهادة فاسقين ولا بعدلين احدهما الولي **وان** حصلت الشهادة
بهما **بعد العقد** وقبل الدخول وبعضهم عدهما من الاركان نظرا الى
التوقف عليهما وان صح العقد في نفسه بدون ذكر صداق واحضار
شاهدين واليه يشير قول الرسالة ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين
عدلين

عدلين الشيخ عمت بركاته جعل الصداق ركنا نظرا الى انه من
المعقود عليه كالثمن ولم يجعل الشهادة من الاركان اي بل هي شرط
لتوله وشيخ ان دخلا بلاه والامر في ذلك سهل اذ لكل وجهة
ولا خلاف في المعنى وقد علمت ان النكاح حقيقة في العقد
واطلاقه على الوطء مجاز وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما والاول
الاصح واذا كان الاشهاد شرط صحة **فيفسخ** النكاح اي يتعين
فسخه بطلقة لصحته باينة لانه جبري بحكم الحاكم **ان دخلا** اي
الزوجان **بلاه** اي بلا اشهاد **وحدا** حد الزنا جلدا او رجما
ان وطئ واقر به او ثبت باربعة كالزنى ولا يعذر بجهل **الا ان
فشا** النكاح بينهما فلا يحدان للشبهة وقال صلى الله عليه وسلم
ادرءوا الحدود بالشبهات وفشوه اي ظهوره يكون **بكدف** اي
ضرب الدف اي الطار الذي يكون في الاعراس وادخلت الكاف الوليمة
والشاهدين الفاسقين فلا حد **ولو علما** ان الاشهاد واجب
قبل الدخول وحرمة الدخول من غير اشهاد ومثل الفشو الشاهد
الواحد غير الولي فلا حد للشبهة وان لم يكن هناك فشو ورد بلو
قول ابن القاسم الفشو مع العلم لا يسقط الحد **وندب خطبة** بضم
الخاء المعجمة كلام مسجع مبدوء بالحمد والشهادتين مشتمل على
اية فيها امر بالتقوى وعلى ذكر المقصود **بخطبة** بكسرها التماس
النكاح اي عند التماس النكاح وخطبة عند **عقد** لكن البادي عند
الخطبة هو الزوج ويقول بعد الثنا والشهادتين اما بعد فانا قد
قصدنا الانضمام اليكم وصهاركم والدخول في حرمتكم وما في معنى
ذلك فيقول الولي بعد الثنا اما بعد فقد قبلناك ورضينا ان تكون منا
وفينا وما في معناه والبادي عند العقد الولي بان يقول بعد ما ذكر

اما بعد فقد انكحتك بنتي او مجبرتي فلانة او موكلتي فلانة علي
صداق قدره كذا فيقول الزوج بعد الخطبة قد قبلت نكاحها لنفسي
ويقول وكيله قد قبلت نكاحها لموكلي وما في معني ذلك وندب تقليلها
اي الخطبة في الحالتين اذ الكثرة توجب السامة وندب تفويض الولي
العقد لفاضل رجا بركته ويقول انكحتك فلانة بنت موكلي مثلا
وندب تهنئة للزوجين نحو مباركة ان شا الله ويوم مبارك
ونحو ذلك وندب دعا لهما بالبركة والسعة وحسن العشرة وما
في معني ذلك وندب الاشهاد عند العقد للخروج من الخلاف
اذ كثير من الايمة لا يري صحته الا بالشهادة حال العقد ونحن نري
وقوعه صحيحا في نفسه وان لم تحصل الشهادة حال العقد
كالبيع ولكن لا تتقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع الا بعد الاشهاد
قبل البنا فجاز ان يعقدا فيما بينهما سرا ثم يخبر به عدلين كان يقولا
لهما قد حصل منا العقد لفلان علي فلانة او ان الولي يخبر عدلين
والزوج يخبر عدلين غيرهما والاكمل ان يخبر احدهما عدلا والثاني
يخبر عدلا غيره لانهما حينيذ بمنزلة الواحد وندب ذكر الصداق
اي تسميته عند العقد لما فيه من اطمينان النفس ودفع توهم
الاختلاف في المستقبل وندب حلوله كله بلا تاجيل لبعضه
وندب نظر وجهها اي الزوجة وكفيها خاصة قبله اي قبل العقد
ليعلم بذلك حقيقة امرها بعلم منها او من وليها ويكره استغفالها
والنظر يكون بنفسه او بوكيله ان لم يكن علي وجه التلذذ بها والا
منع كما يمنع ما زاد علي الوجه والكفين لانه عورة اللهم الا ان
يكون قد وكل امراة فيجوز لها من حيث انها امراة ثم جعل النظر
من المندوبات تبع فيه ابن القطان وعامة اهل المذهب علي انه جايز

لا مندوب

٢٦ قوله لفاضل اي الصالح اي خيار الناس لبعده عن الزناة

لا مندوب فالاحق ذكره في الجايزات وندب نكاح بكر لانها اقرب
لحسن العشرة وحل لهما اي لكل منهما بالعقد الصحيح النظر لساير
اجزاء البدن حتي نظر الفرج من صاحبه وحديث اذا جامع احدكم
زوجته او جاريته فلا ينظر الي فرجها لان ذلك يورث العمي حديث
منكر لا اصل له وصرح بوضعه ابن حبان وغيره لكن قال بعض اهل
العلم لا ينبغي النظر للفرج لانه يورث ضعف البصر طبا ويورث قلة
الحيا في الولد كالملك للانثي يحل به حتي نظر الفرج من كل وحل بالنكاح
والملك للانثي تمتع بغير وطي دبر واما الايلاج فيه فممنوع وحرم
خطبة بكسر الخا اي التماس نكاح المراة الراكنة هي ان كانت ثيبة
رشيدة او وليها ان كانت بخلافها لغير فاسق وهو الصالح او
المستور الحال وسوا كان الخاطب الثاني صالحا او فاسقا او مستورا
فان ركنت لفاسق ان كان الثاني صالحا او مجهولا اذ لا حرمة للفاسق لم يحرم
بل في نكاحها تخليص لها من فسقه وظاهره سوا كان فاسقا بجارحة
او عقيدة فان كان الثاني فاسقا مثله حرم ايضا وظاهره قدر
صداقا ام لا وهو احد القولين اذ العبرة بالركون والرضي
بالخاطب وقال بعضهم لا بد في اعتبار الركون من تقدير الصداق
كالسوم بعده اي بعد الركون لمشتر اولي بحرم ايضا لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه ولا يسوم علي سومه
وفسخ عقد الثاني قبل الدخول بطلقة باينة قيل وجوبا بمعني
انه اذا رفعت الحادثة لحاكم وثبت عنده العقد بعد الركون
ببينة او اقرار وجب عليه فسخه وقيل استحبابا وعليه الاكثر
فان بني بها لم يفسخ ولو لم يطا وحرم صريح خطبة امراة معتدة
عدة وفاة او طلاق من غيره لا من عدتها منه فيجوز اذا لم يكن بتا

وحرم مواعدتها اي المعتدة اي المواعدة من الجانبين بان يعدها
بالتزويج بعد العدة وهي تعده واما العدة من احدهما دون الاخر
فتكره كما يأتي كوليها اي يحرم صريح الخطبة له ومواعدته وهي في العدة
اي ان كان مجبرا وتكره مواعدة غيره على المشهور كمستبراة من وطيها مالكها
اومن غلط بشبهة نكاح او ملك اومن غصب بل وان من زني ولو منه
لان ماء الزاني فاسد ولذا لا يلحق به الولد اي يحرم صريح خطبتها
ومواعدتها كوليها ثم ان عقد على المعتدة او المستبراة ووطيها
او تلذذ بها تابد تحريمها عليه كما اشار له بقوله وتابد تحريمها
اي المعتدة بنوعيها والمستبراة بانواعها عليه بوطي نكاح اي بسببه
وطي مستند لعقد لا بمجرد احدهما ولو وقع الوطي المستند لنكاح
بعدهما اي بعد فراغ العدة والاستبرا او مقدمته اي الوطي من
قبلة او مباشرة حين استندت لعقد اي وقعت منه في العدة
او الاستبرا لا بعدهما او وطي بشبهته اي وتابد تحريم المعتدة
او المستبراة بوطي حصل غلطا بشبهة النكاح بان اعتقدها انها
زوجته فيهما اي ان حصل كل من مقدمته او وطي الشبهة في
زمن العدة او الاستبرا فقوله فيهما راجع للمسيلتين وضمير التثنية
يعود على العدة والاستبرا او بوطي ملك بان وطي السيد امته
المعتدة من وفاة او طلاق او شبهته اي شبهة الملك بان وطيها
اجنبي غلطا بظنها امته فيهما اي في عدتها من وفاة او طلاق
بخلاف وطي مالكها او غيره بظنها امته وهي مستبراة فلا يتابد
تحريمها عليه كما سياتي فتحصل ان من عقد على معتدة او مستبراة
ووطيها وان بعدهما تابد تحريمها عليه فلا تحل له ابدا واما مقدمات
الوطي فقط فتتابد التحريم ان وقعت في العدة او الاستبرا لا بعدهما
واما

واما اذا لم يحصل عقد فلا اثر لمقدماته ان الوطي مطلقا بشبهة او لا و
اما الوطي فيتابد ان كان بشبهة نكاح في العدة والاستبرا او الملك او
شبهته في العدة فقط دون الاستبرا وهذا ان كانت العدة او الاستبرا
من غيره والا بان كانت العدة منه ولو من طلاق ثلاث او كان الاستبرا
منه بسبب زني او غصب او غلط فلا يتابد تحريمها عليه وان وطيها
مستند العقد او شبهته كالعقد مجردا عن وطي لا يتابد تحريمها او الزنا
المحض وهو ما لم يستند لعقد ولا شبهة لا يتابد او وطي ملك
او شبهته في استبرا بان وطي السيد امته المستبراة من زني او
من بابه اله او من غصب او وطيها اجنبي بظنها امته لم يتابد التحريم
بخلاف وطي مالكها او غيره بظنها امته وهي معتدة من طلاق او موت
فيتابد كما قدمناه واعلم ان تابيد التحريم في المسايل المتقدمة
لم يقل به الحنفية ولا الشافعية لانه خلاف الاصل ولم يقم عليه
دليل عندهم وجاز التعريض للمعتدة وهو المراد بقوله تعالي
الا ان تقولوا قولا معروفا كان يقول لها اني اليوم فيك راغب
او محب او معجب او ان شا الله يكون خيرا وهو ضد التصريح
وهو ان يظهر في كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ويسمي
تلويحا لانه ذكر الكلام في معناه ولوح به الي ارادة لازمه و
جاز الاهدا لها اي في العدة كالخضر والفواكه وغيرها الا النفقة
فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشي وكذا لو اهدي او
انفق لمخطوبة غير معتدة ثم رجعت عنه ولو كان الرجوع من
جهتها الا لعرف او شرط وقيل ان كان الرجوع من جهتها فله الرجوع
عليها لانه في نظير شي لم يتم واستظهر وجاز ذكر المساوي
اي العيوب في احد الزوجين ليحذر عمن هو فيه وكره عدة من

احدهما اي الزوجين لصاحبه في العدة كان يقول لها انا اتزوجك بعد
العدة او عكسه فيسكت المخاطب منهما واما المواعدة من الجانبين فحرام كما
تقدم وانما تظهر الكراهة اذا كان المتكلم يعلم ان المخاطب لا يجيبه بشي والا
فلا وجه لها وكره تزوج امراة زانية اي مشهورة بذلك ولو بغير ابن الحوال
وان لم يثبت عليها بالوجه الشرعي وكره تزوج امراة مصرح لها بالخطبة
فيها اي في العدة اي يكره له تزوجها بعد العدة ان صرح لها بالخطبة فيها او
ندب فراقها اي من ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة ان وقع التزوج
بها ثم شرع يتكلم على الاركان وشروطها وما يتعلق بها وبدا بالكلام
على الصيغة لقلة الكلام عليها فيتفرغ منها لغيرها فقال والصيغة
التي هي احد الاركان الثلاثة او الخمسة هي اللفظ الدال عليه اي على النكاح
اي على حصوله وتحققه ايجابا وقبولا ومثل للايجاب الصريح بقوله
كانكحت وزوجت اي كقول الولي انكحتك بنتي فلانة او موكلتي
فلانة او زوجتك بنتي او موكلتي فلانة ولو لم يسم صداقا كما ياتي
في نكاح التفويض واما وهبتك فلا بد من تسمية صداق
والا لم ينعقد النكاح والمضارع نحو ازوجك ان قامت القرينة
على الانشا لا الوعد كالماضي ومثل للقبول بقوله وكقبلت ورضيت
من الزوج او وكيله ولا يضر الفصل اليسير بين الايجاب والقبول
وصح تقديم القبول من الزوج كان يقول زوجني ابنتك فيقول
الولي زوجتك اياها فينعقد ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة الا
لضرورة خرس ولزم النكاح بمجرد الصيغة لانه من العقود اللازمة
بلا خيار ولو بالهزل ضد الجد كالطلاق والعتق والرجعة
والبيع ثم شرع في الكلام على الركن الثاني وهو الولي مقسما له الى مجبر
وغيره فقال والولي قسمان مجبر وغيره فالمجبر احد الثلاثة

الاول المالك لامة او عبد له جبره على النكاح ولو كان المالك انثى
فلها جبر امتها او عبدها على النكاح ولكن توكل في العقد وجوبا الا
لضرر يلحق المملوك في النكاح كالتزويج من ذي عاهة فلا جبر للمالك
ويفسخ ولو طال وللمالك الجبر ولو كان المملوك عبدا مدبرا او معتقا
لاجل ما لم يمرض السيد في المدبر او يقرب الاجل في المعتق لاجل
واما الانثى المدبرة والمعتوقة لاجل فالاصح عند اللخمي وغيره
عدم الجبر مطلقا والا بان مرض سيد المدبر او قرب اجل العتق كالثلاثة
الاشهر فدون فلا جبر لمالكه كمكاتب ومبعض لا جبر لسيده عليه
لان المكاتب احرز نفسه وماله والمبعض تعلقت به الحرية وكره لسيد
جبر ام ولده بعد ان يستبريها على النكاح فان جبرها صح على الاصح
وقيل لا جبر له عليها فان جبرها لم يمض فتحصل ان الانثى بشائبة
لا تجبر على الاصح الا ام الولد فتجبر على الاصح بكره وان الذكر
بشائبة لا يجبر الا المدبر والمعتق لاجل اذا لم يمرض السيد ولم يقرب
الاجل وجبر الشركا مملوكهم ذكرا او انثى ان اتفقوا على تزويجه
لا ان خالف بعضهم فليس للاخر جبر الثاني من الولي المجبر الاب ورتبته
بعد السيد فلا كلام لاب مع وجود سيد ابنته ولذا اتى بالفا المشعرة
بتاخر رتبته فقال فالاب له الجبر ولو بدون صداق المثل ولو
لاقل حال منها والقبيح منظر للثلاثة من بناته اشار للاولى بقوله
لبكر ما دامت بكرا ولو عانسا بلغت من العمر ستين سنة او اكثر
الا اذا رشدها الاب اي جعلها رشيدة واطلق الحجر عنها لما قام
بها من حسن التصرف فلا جبر له عليها حينئذ ولا بد ان تاذن بالقول
كما ياتي او اقامت بعد ان دخل بها الزوج سنة فاكثر ببيت زوجها
ثم تايمت وهي بكر فلا جبر له عليها تنزيلا لاقامتها ببيت الزوج سنة

منزلة الثيوبة واشار للثانية بقوله **وثيب** عطف على بكر **صغرت** بان
لم تبلغ فتايمت بعد ان ازال الزوج بكارتها فله جبرها لصغرها اذ لا عبرة
بثيوبتها في هذه الحالة **او كبرت** بان بلغت وزالت بكارتها **بزني ولو تكرر**
منها الزني حتي زال جلباب الحيا عن وجهها **او ولدت** منه فله جبرها
ولاحق لولدها من الزني معه **او زالت** بكارتها **بعارض** كوثبة او ضربة
او بعود ونحو ذلك فله جبرها ولو عانسا **لا ان زالت بنكاح فاسد**
ولو مجمعا علي فساده فليس له جبرها **ان درا** اي منع **الحد** لشبهة والا
فله جبرها واشار للثالثة بقوله **و** للاب جبر **مجنونة** بالغا
ثيبا لعدم تمييزها ولا كلام لولدها معه ان كان لها ولد رشيد **الا من**
تفيق من جنونها احيانا **فتنتظر** افاقتها لتستاذن ولا يجبر رجل
جبر الاب في الثلاثة اذا لم يلزم علي تزويجها ضرر عادة كتزويجها
من خصي او ذي عاهة كجنون وبرص وجذام مما ترد به الزوج
شرعا والا فلا جبر له الثالث من الولي المجبر وصي الاب عند عدم
الاب واليه اشار بقوله **فوصيه** اي الاب له الجبر فيما للاب فيه
جبر ومحله **ان عين له** الاب **الزوج** بان قال له زوجها من فلان
فله جبرها عليه فقط دون غيره ان بذل مهر المثل بخلاف الاب له
جبرها مطلقا **او امره** الاب **به** اي بالجبر بان قال اجبرها
وما في معناه ولو ضمنا كما لو قال له زوجها قبل البلوغ وبعده او علي
اي حالة شيت **او امره بالنكاح** ولم يعين له الزوج ولا الاجبار
بان قال له زوجها او انكحها او زوجها ممن احببت او لمن ترضاه
فله الجبر ومقابله لا يعول عليه ثم شبه بالجبر قوله **كانت وصيي**
عليها اي علي بنتي او بناتي او علي بضعها او بضعهن فله الجبر
علي الارجح عند بعضهم وقال بعضهم النقل يفيد عدم ارجحية
ضعيف

عدم

عدم الجبر لقول ابي الحسن بخلاف وصي فقط او وصي علي بعض مالي
او علي تزويجهن فلا جبر والقياس انه لا تزوجها الا بعد البلوغ وقال
غيره له الجبر **وهو** اي الوصي **في الثيب** البالغة اذا امره الاب بتزويجها
او قال له انت وصيي علي انكاحها **كاب** مرتبته بعد الابن والجبر فان
زوجها مع وجود الابن جاز علي الابن وان زوجها الاخ برضاها جاز علي
الوصي لصحة عقد الابعد مع وجود الاقرب **ثم** بعد السيد والاب
ووصيه في البكر والصغيرة والمجنونة **لا جبر** لاحد من الاوليا علي انثي
صغيرة او كبيرة واذا لم يكن لاحد منهم جبر **فانما تزوج بالغ** لا صغيرة
باذنها ورضاها سوا كانت البالغ بكرا او ثيبا وسياتي ان اذن البكر
صماتها وان الثيب تعرب عن نفسها ومصب الحصر كلا الامرين اي لا تزوج
الا بالغ ولا تزوج الا باذنها فمتي فقد احد الامرين فسد النكاح
وفسخ ابدا علي ما شهره ابو الحسن في الصغيرة وشهر المتيطي فيها انه
يفسخ ما لم يطل ثم استثني من مفهوم بالغ قوله **الا** صغيرة **يتيمة**
والتصريح بيتيمة من التصريح بما علم التزاما لان غير المجبرة متي كانت
صغيرة كانت يتيمة اذ لو كان لها اب لكان مجبرا لها محط الاستثنا
قوله **خيف عليها** اما الفساد في الدين بان يتردد عليها اهل الفسوق
او تتردد هي عليهم او تكون بجوارهم حتي تتطبع بطباعهم وتميل
الي الهوي واما الضياع في الدنيا لفقرها وقلة الانفاق عليها او لخوف
ضياع مالها فقولنا خيف عليها ظاهر في سقوط المسئلتين بخلاف قوله
خيف فسادها **وبلغت عشرا** من السنين لانها صارت في سن من توطا
وشور القاضي بسكون الواو الاولي وكسر الثانية من المشاورة ليثبت
عنده ما ذكر وانها خلية من زوج وعدة وغيرهما من الموانع الشرعية ورضاها
بالزوج وانه كفوها في الدين والحرية والحال وان المهر مهر مثلها **فياذن**

وليها في العقد ولا يتولى العقد بنفسه مع وجود غيره من الاوليا
وظاهره ان مشاورة القاضي شرط صحة وهو ظاهر ما نقله الشيخ عن ابن
عبد السلام وابنته في مختصره وتبعناه فيه والحق خلافه اذ لم يذكره
احد غير ابن عبد السلام من الايمة وعليه فاذا زوجها وليها بالشروط المذكورة
من غير مشاورته كان النكاح صحيحا قطعا نعم تستحسن المشاورة لثبوت
الواجبات ورفع المنازعات والحق ان اذنها صمتها كغيرها خلافا لمن قال
لا بد ان تاذن بالقول والا بان لم يخف عليها فساد ولا ضيعة اولم تبلغ
عشرا وزوجت فسخ نكاحها الا اذا دخل الزوج بها وطال الزمن بعد
الدخول والبلوغ فلا يفسخ وفسر الطول بالسنين كالثلاثة بعد
دخولها وبلوغها او ولادة الاولاد كاثنين في بطنين وشهر هذا المتيطي
وقال ابو الحسن المشهور الفسخ ابدا ففي المسئلة خلاف في التشهير كما اشرنا
لذلك في صدر العبارة ثم شرع في بيان الولي الغير المجبر ومن هو احق بالتقديم
عند وجود متعدد من الاوليا فقال والاولى تقديم ابن عند وجود
متعدد من الاوليا تقديم ابن للمراة في العقد عليها برضاها فابنه
على الاب فلو عقد الاب مع وجود الابن او ابنه جاز على الابن ولا ضرر
كما سينص عليه فاب للمراة ثم رتبته بعد الابن وابنه فاخ لاب فابنه
وان سفل فجد لاب ثم رتبته بعد الاخ كالولاء والصلاة على الجنازة بخلاف
الفرائض فعم لاب فابنه فجد لاب فعمه اي عم الاب فابنه وتقديم
الشقيق من كل صنف على الذي لاب والاولى تقديم الافضل عند التساوي
في الرتبة وان تنازع متساوون في الرتبة والفضل كاخوة كلهم علما نظر
الحاكم في من يقدمه ان كان حاكم والا يكن اقرع بينهم فمولى وهو من اعتق
معتقها وان علا ثم ولي ابيها كذلك ثم ولي جدها وان علا وهو معنى قوله
فمولاه ولا حق للمولى الاسفل فالام لانها انما تستحق بالتعصيب فكافل
لها

لها غير عاصب اي قايم بتربيتها حتى بلغت عنده او بلغت عشرا بشروطها
ان كانت المكفولة دنية لا شريفة كما هو ظاهر المدونة والا فوليها
الحاكم وكفل ما اي زمنا يشفق فيه اي تحصل فيه الشفقة والحنان
عليها عادة ولا تحد باربعة اعوام ولا بعشر على الاظهر ولا بد من
ظهور الشفقة عليها بالفعل والا فالحاكم هو الذي يتولى عقد نكاحها
فالحاكم يلي من ذكر فعامة مسلم اي فان لم يوجد احد ممن ذكر تولى
عقد نكاحها الا رجل من عامة المسلمين ومن ذلك الخال والجد من
جهة الام والاخ لام فهم من اهل الولاية العامة باذنها ورضاها
وصح النكاح بالعامة اي بالولاية العامة في امراة دنية مع وجود
ولي خاص كاب وابن عم لم يجبر لكونها بالغا ثيبا او بكرا لا اب لها
ولا وصي لها ولا يفسخ بحال طال زمن العقد او لا دخل بها الزوج
او لم يدخل لكونها لدناءتها وعدم الالتفات اليها لا يلحقها بذلك
معرة والدنية هي الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب فالخالية
النسب بنت الزنا والشبهة او المعتوقة من الجواري والحسب
هو الاخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتدبير والكرم ونحوها
من محاسن الاخلاق فالغنية ذات الجمال ليست بدنية وان لم يكن لها
حسب ولا نسب والنسيبة وان كانت فقيرة او قبيحة ليست بدنية
بل كل من اتصفت بصفتين من هذه الصفات الاربع شريفة بل
وبصفة فقط على ما قاله بعضهم نعم الواقعة في قوم نشاتهم ان
يكونوا خدمة للناس ولا ديانة عندهم ولا صيانة لهم فهم وان عرف
نسبهم الا انهم لعدم صيانتهم ديانتهم وصيانتهم وكونهم مسخرين
تحت ايدي الناس لا يلتفت اليهم والظاهر دناءتهم وبقي الكلام في الجواز
هل لا يجوز لمطلق مسلم ان يتولى عقد نكاح الدنية مع وجود كابيها

ونص عليه بعض الشراح ورجح قول الشيخ ولم يجز لهذه المسألة ايضا
او يجوز قال بعضهم وهو نص المدونة وابن عرفة وابن فتوح وغيرهم
وجعله المذهب ثم شبه في الصحة قوله **كشريفة** اي كما يصح نكاح
شريفة بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر **ان دخل** الزوج
بها **وطال** طولا **كالمتقدم** اي كالطول المتقدم في الصغيرة التي
لا اب لها اذا زوجت مع فقد الشروط او بعضها وهو ان يمضي زمن
تلد فيه الاولاد كثلاث سنين **ولم يجز** لمن له الولاية العامة
ان يتولى عقد نكاح امراة شريفة مع وجود خاص فقوله ولم يجز
راجع لما بعد الكاف واما الدنية فتقدم ان المذهب الجواز ولذا لم
ينفسخ بحال فيها كما تقدم وكان الاولى للشيخ رحمه الله ذكره هنا
والا بان دخل ولم يطل او طال ولم يدخل **فللاقرب** من الاوليا عند
وجود اقرب وابعد وللبعيد عند عدم القريب **او الحاكم ان غاب**
الخاص غيبة بعيدة على ثلاثة ايام فاكثر واولى اذا لم يوجد **الرد** الثلاث صور
للنكاح وله الامضا فهو مخير في هاتين الصورتين بين الفسخ
والامضا فان اجازه ثبت وقيل يتعين الفسخ اذا لم يدخل و
طال الزمن وهو احد التاويلين في كلامه وعليه فحاصل المسألة ان طال
انه ينفسخ قبل البنا مطلقا ويثبت بعده ان طال فان لم يطل خير الولي الخاص
في فسخه وامضايه فالتخيير في صورة من ثلاثة **وصح النكاح بابعد**
من الاوليا كعم وابنه **مع** وجود **اقرب لم يجبر** كاب وابن في شريفة
وغيرها فلا ينفسخ بحال **والا** بان كان الولي مجبرا كسيد وكاب او
وصيه في بكر او صغيرة او مجنونة **فلا** يصح النكاح بالابعد مع
وجوده في شريفة ولا دنية **وفسخ ابدا** متى اطلع عليه ولو
بعد مائة سنة وبقي الكلام في تولي الابعد العقد مع وجود

١٠٥

اقرب

اقرب غير مجبر هل يجوز اولا قال المص ولم يجز وهو مبني على ان قوله
وقدم ابن فابنه الخ معناه على سبيل الوجوب الغير الشرطي وقال بعضهم
بل يجوز ابتدا غايته انه مكروه او خلاف الاولى ورجح وهو الذي
درجنا عليه بقولنا والاولى تقديم ابن الخ واستثنى من قوله
والا فلا يصح قوله **الا ان يجبر المجبر عقد من فوض المجبر له امره**
من الاوليا كابن واخ وجد وغيرهم وثبت التفويض له **ببينة**
لا بمجرد دعوى ولا باقرار من المجبر بعد العقد **فيمضي** ذلك العقد
ولا يفسخ **ان لم يبعد** بان قرب ما بين العقد من المفوض له والاجازة
من المجبر **على الاوجه** من التاويلين لان عقد المفوض مع وجود
المجبر خلاف الاصل والطول مما يزيده ضعفا فلا يمضي معه
ويمضي مع القرب والتاويل الثاني يمضي مطلقا **فان فقد** المجبر
او اسر فكموته ينتقل الحق للولي الاقرب فالاقرب دون الحاكم
قد اي فلا كلام للحاكم مع وجود غيره من الاوليا وتبع المص في هذا
المتيطي وحكى ابن رشد الاتفاق على انه كذي الغيبة البعيدة
يزوجها الحاكم دون غيره فيكون هو المذهب **وان غاب** المجبر
غيبة بعيدة كافريقية من مصر ولم يرج قدومه **فالحاكم** هو
الذي يزوجها باذنها واذنها صماتها دون غيره من الاوليا **وان لم**
يستوطنا اي لم تكن نية الاستيطان بها **على الاصح** وتولت
ايضا على الاستيطان وانما كان الامر للحاكم دون غيره لان الحاكم
ولي الغايب وهو مجبر لا كلام لغيره معه فان كان مرجو القدوم
كالتجار فلا يزوجها حاكم ولا غيره **كغيبة** الولي **الاقرب** غير
المجبر **الثلاث** ففوق فيزوجها الحاكم دون الابعد الحاضر فان كان
على اقل من الثلاث كتب له اما ان يحضر او يوكل والا زوج الحاكم لانه

وكيل الغايب فان زوج الابعد صح لانها غير مجبرة كما تقدم **وان**
غاب المجبر غيبة قريبة **كعشر** او عشرين يوما مع امن الطريق
وسلوكها **لم يزوج المجبرة حاكم او غيره** لانه في حكم الحاضر لامكان
ايصال الخبر اليه بلا كبير مشقة **وفسخ** ابدا ان وقع **الا اذا خيف**
الطريق بان كان لا يمكن سلوكها لعدم الامن **وخيف عليها** ضياع
او فساد **فكالبعيدة** يزوجها الحاكم دون غيره والا فسخ **واذن البكر**
الغير المجبرة صمتها اي ان صمتها اذا سيلت هل ترضين بان تزوجي
من فلان على مهر قدره كذا على ان الذي يتولى العقد فلان رضى
منها واذن في ذلك فلا تكلف النطق بذلك **وندب اعلامها به** اي
بان سكوتها رضى واذن منها **فلا تزوج ان منعت** بان قالت
لا اتزوج او لا ارضى وما في معناه **او نفرت** لان النفور دليل عدم
الرضى **لا ان ضحكت او بكت** فتزوج لان بكاها يحتمل انه لفقد
ابيها الذي يتولى عقدها **والثيب** ولو سفيهة **تعرب** عما
في ضميرها من رضى او منع ولا يكتفى منها بالصمت ويشاركها
في ذلك ابكار ستة لا يكتفى منهن بالصمت بل لا بد من الاذن بالقول
كالثيب اشار لهن مشبها لهن بالثيب فقال **كبكر رشدت** اي
رشدها ابوها بان اطلق الحجر عنها في التصرف المالي وهي بالغ فلا
بد من اذنها بالقول وتقدم انه لا جبر لابيها عليها وذكر هنا
انه لا بد من نطقها عند استيذانها **او بكر عضلت** اي منعت اي
منعها وليها من النكاح فرفعت امرها للحاكم فزوجها الحاكم
فلا بد من اذنها بالقول فان امر اباها بالعقد فاجاب وزوجها
لم تحتج لاذن لانه مجبر **او بكر مهملة** لا اب لها ولا وصي **زوجت**
بعرض وهي من قوم لا يزوجون بالعروض او يزوجون بعرض معلوم

فزوجها

فزوجها وليها بغيره فلا بد من نطقها بان تقول رضيت به ولا تكفي
الاشارة **او بكر** ولو مجبرة زوجت **برق** اي رقيق فلا بد من اذنها
بالقول لان العبد ليس بكفو للحرة **او زوجت بذي عيب** كجذام
وبرص وجنون وخصي فلا بد من نطقها بان تقول رضيت مثلا
او بكر غير مجبرة **افتيت عليها** الافتيات التعدي اي تعدى
عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير اذنها ثم انهى لها الخبر
فرضيت فيصح النكاح ولا بد من رضاها بالقول فهذه ستة ابكار
واما اليتيمة التي بلغت عشرا وخيف عليها فالصحيح انه يكفي
صمتها ثم ذكر ان الافتيات مطلقا يصح ان وقع بشروط بقوله
وصح الافتيات على المراة مطلقا بكرا او ثيبا بل **ولو على الزوج**
بشروط ستة افاد الاول بقوله **ان قرب الرضى** من العقد كان يكون
العقد بالمسجد مثلا وينتهي اليها الخبر من وقته فاليوم او كاليوم
بعد لا يصح معه الرضى والثاني بقوله وكان الرضى **بالقول**
فلا يكفي الصمت كما تقدم في البكر وكذا غيرها بالاولى والثالث
بقوله **بلا رد** للنكاح **قبله** اي قبل الرضى ممن افتيت عليه
منهما فان رد من افتيت عليه فلا يصح منه رضى بعد ذلك
والرابع بقوله **وبالبلد** اي وان يكون من افتيت عليه بالبلد
حال الافتيات والرضى فان كان باخرى لم يصح ولو قربت وانهي اليه
الخبر من ساعته والخامس بقوله **ولم يقر الولي به** اي بالافتيات
حال العقد بان سكت او ادعى انه ماذون فان اقر به لم يصح وافاد
السادس بقوله **ولم يكن الافتيات عليهما معا** فان كان عليهما معا لم
يصح ولا بد من فسخه ولما انهى الكلام على الولي وتقسيمه الى مجبر و
غيره وغير المجبر الى خاص وعام وعلى ما يتعلق بذلك من الاحكام شرع

في بيان شروطه فقال وشرطه اي شرط صحة الولي الذي يتولى
العقد للزوجة ستة الذكورة فلا يصح من انثى ولو مالكة والحرية
فلا يصح من عبد ولو بشايبة ووكلت مالكة لامة ووصية على انثى
ومعتقة لامة لم يوجد معها عاصب نسب من يتولى العقد عنهن
من الذكور المستوفية للشروط لما علمت انه لا يصح من انثى وان كان
وكيل كل اجنبيا منها في الثلاثة مع حضور وليها كعبد اوصي
على نكاح انثى فانه يوكل من يتولى عقدها ولو اجنبيا لما علمت
انه لا يصح من عبد والا بان لم يوكل كل ممن ذكر من الاربعة وتولى
العقد بنفسه فسخ ابدا قبل الدخول وبعده والبلوغ عطف
على الذكورة فهو الشرط الثالث فلا يصح العقد من صبي والعقل
فلا يصح من مجنون ومعتوه وسكران والاسلام في المراة المسلمة
فلا يصح ان يتولى عقد نكاحها كافر ولو كان اباها واما الكافرة
الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز لابيها الكافر ان يعقد لها عليه
والخلو اي خلو الولي من الاحرام بحج او عمرة فالمحرم باحدهما
لا يصح منه تولي عقد النكاح وبقي شرط سابع وهو عدم الاكراه
فلا يصح من مكره الا ان عدم الاكراه لا يختص بولي عقد النكاح
بل عام في جميع العقود الشرعية لا العدالة فلا تشترط في الولي هو ع
اذ فسقه لا يخرجه عن الولاية فيتولى غير العدل عقد نكاح
ابنته او ابنة اخيه او معتوقته اذا لم يوجد لها عاصب
نسب ولا يشترط فيه الرشد فيزوج السفيه ذو الراي احترازا
من المعتوه مجبرته وغيرها باذنها باذن وليه استحبابا لا شرطا
والا بان زوج ابنته مثلا بغير اذن وليه نظر الولي ندبا لما فيه
من المصلحة فان كان صوابا ابقاه والا رده فان لم ينظر فهو ماض بخلاف

السفيه المعتوه اي ضعيف العقل فلا يصح عقده ويفسخ لانه ملحق
بالمجنون والتحقيق ان السفه لا يمنع الولاية والعته مانع منها
فقولهم ذو الراي ليس في ذكره كبير فائدة لان المعتوه غير السفيه
فتقييده بذي الراي لاخراج المعتوه لا حاجة له ويزوج الكافر
فهو عطف على السفيه الا ان التفريع المستفاد من العطف راجع
لقوله والاسلام في المسلمة اي ان الاسلام اذا كان شرطا في تزويج
المسلمة فقط فالكافر يزوج ابنته الكافرة لمسلم كما اشار له سابقا
بقولنا واما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز الخ وان زوج
مسلم ابنته الكافرة مثلا اي عقد عليها لكافر ترك اي لا نتعرض
لفسخه وقد ظلم المسلم ولما قدم ان الولي اذا فقد الذكورة او نفسه ع
الحرية كالمالكة والوصية والعبد الموصي على انثى لابد ان يوكل
ذكرا حرا مسلما مستوفيا للشروط بين انه يصح للزوج اذا وكل
من يعقد له ان يوكل جميع من تقدم من ذكر وانثى وحر ورقيق وبالغ
وصبي ومسلم وكافر بقوله وصح توكيل زوج من اضافة المصدر
لفاعله وقوله الجميع مفعوله اي جميع من تقدم ذكره وهذه عبارة
الشيخ بلفظها لكنها عامة فتشمل المحرم والمعتوه مع انه لا يجوز
للزوج توكيلهما فاستثناهما بقوله الا المحرم بحج او عمرة والا المعتوه
اي ضعيف العقل فاولى المجنون فلا يصح للزوج توكيلهما المانع الاحرام
وعدم العقل لا يصح توكيل ولي امراة لمن يتولى عقد نكاحها
نيابة عنه الا مثله في استيفاء الشروط المتقدمة ثم شرع في بيان
الركن الثالث وهو المحل وشرطه واحكامه بقوله والمحل هو الزوج
والزوجة معا وله شروط تكون فيهما معا وشروط تخص الزوج
وشروط تخص الزوجة اشار للاول بقوله وشرطهما اي الزوج

وصح توكيل زوج اي يتولى
عقد الزوج ولو عبدا او انثى حيث
وكلهما ما عدا المحرم والمعتوه
واما المراة فيشترط في وليها
مستوفيا للشروط اه

والزوجة معا اي شرط صحة نكاحهما عدم الاكراه فلا يصح نكاح
مكره او مكرهة ويفسخ ابدا وعدم المرض فلا يصح نكاح مريض
او مريضة وسياتي ان شا الله ما يتعلق بذلك من الفسخ وغيره وعدم
المحرمية من نسب او رضاع او صهر فلا يصح نكاح المحرم وعدم
الاشكال فلا يصح نكاح الخنثى المشكل على انه زوج او زوجة
وعدم الاحرام بحج او عمرة فلا يصح من الزوج المحرم ولا من الزوجة
المحرمة وتقدم ان شرط الولي ان لا يكون محرما ايضا وحينئذ فهو اي
الاحرام مانع للنكاح من احد الثلاثة الزوج والزوجة ووليها
لان الشرط عدمه فيهم وضد الشرط مانع ثم شرع فيما يختص به الزوج
من الشروط بقوله وشرطه اي الزوج الاسلام فلا يصح من كافر
كتابي او غيره وخلوه من اربع من الزوجات فلا يصح من ذي اربع
نكاح وشرطها اي الزوجة الخلو لها من زوج فلا يصح عقد على
متزوجة وخلو من عدة غيره فلا يصح عقد على معتدة من غير
الزوج واما معتدة منه فيصح اذا لم تكن مبتوتة وان تكون غير
مجوسية فلا يصح على مجوسية والمراد بها غير الكتابية وغير
امة كتابية فلا يصح عقد على امة كتابية لما يلزم استرقاق ولدها
لسيدها الكافر فالشروط احد عشر خمسة منها عامة فيهما ويختص
الزوج بشرطين والزوجة باربعة وبقي ثلاثة شروط ان لا يتفقا على
كتمانه وان لا تكون مبتوتة للزوج وان لا يكن تحته ما يحرم جمعها
معها وسياتي الكلام عليها وعلى ما يتعلق بغيرها من الشروط السابقة
مفصلا وذلك لانه اذا اختل شرط فتارة يكون مجمعا على فساده وتارة
يكون مختلفا فيه والمختلف فيه تارة يفسخ ابدا وتارة يفسخ قبل
الدخول فقط وتارة يفسخ قبله وبعده ما لم يطل وسياتي بيان ذلك

وما

وما يتعلق به من الاحكام ان شا الله تعالى وعلى الولي وجوبا الاجابة قف ٧٥
لكفو رضيت به الزوجة الغير المجبرة والا بان امتنع من كفو رضيت
الزوجة به كان عاضلا بمجرد الامتناع فامره الحاكم ان رفعته لم يتزوجها
ثم ان امتنع زوج الحاكم ولا ينتقل الحق لمن بعد العاضل من الاوليا الا
ان يكون امتناعه لوجه صحيح فلا يزوج الحاكم ولا يكون الولي عاضلا
او وصي له بالاجبار برد للازواج متكرر لان الاب المجبر وكذا وصيه
ادرى باحوال المجبرة منها ومن غيرها حتى يتحقق العضل فيامره الحاكم
حينئذ بتزويجها فان اجاب والا زوج الحاكم وتقدم انه لا بد من اذنها
بالقول وان وكلته المراة على ان يزوجها ممن احب الوكيل واحب انسانا
عين لها قبل العقد وجوبا من احبه لها لاختلاف اغراض النسا
في الرجال والا يعين لها وزوجها ممن احبه فلها الرد اي رد النكاح
ولو بعد ما بين العقد واطلاعها عليه بخلاف الزوج يوكل من يزوجه
ممن احب فزوجه فيلزمه وليس له رد فان طلق لزمه نصف المهر وله
اي للولي ولو بالولاية العامة اذا طلب ان يتزوج ممن له عليها الولاية
تزويجها من نفسه ان عين لها انه الزوج ورضيت به واذنها
صمتها ان كانت بكرا والا فلا بد من النطق وتولي الطرفين الايجاب والقبول
وهو بكسر اللام اي وله تولي الطرفين فلا يحتاج لولي غيره يتولى
معه العقد خلافا لمن قال لا بد من ولي غيره واشار لتصوير التزويج
لنفسه وتولي الطرفين بقوله تزوجتك بكذا من المهر ولا بد من شهادة
عدلين على ذلك ولما كان من تعلقات هذه مسئلة ذات الوليين ذكرها
بقوله وان اذنت غير المجبرة في تزويجها لوليين معا او مرتبين
بان قالت لكل منهما وكلتك في ان تزوجني او قالت لهما معا وكلتكما
في تزويجي فعقدا لها بان عقد كل منهما على رجل مع الترتيب وعلم الاول

المبحث

لا يعضل اب لمجبرة اي لا يكون عاضلا

بخلاف الزوج فيلزمه وليس له رد ... له الرد اذا لم يكن ... وقيل له ... ولا يلزمه صداق ان كان قبل الدخول اهـ

منهما والثاني اخذ اخماسيا تي **فللاول** منهما يقضي له بها وان تاخر في الاذن له دون الثاني في العقد لانه تبين انه تزوج ذات زوج ومحل كونها للاول **ان لم يتلذذ بها الثاني** حال كونه **غير عالم** بعقد غيره عليها قبله وهذا صادق بصورتين ان لا يحصل من الثاني تلذذ اصلا او حصل منه تلذذ بها مع علمه بانه ثان تكون للاول فيهما ويفسخ الثاني بلا طلاق **والا** بان تلذذ الثاني بوطء او مقدماته بلا علم منه بانه ثان **فهي له** اي للثاني دون الاول ومحل كونها للثاني **ان لم يكن** عقده عليها **في عدة وفاة الاول** بان عقد عليها بعد موته **ولم يتلذذ بها الاول قبله** اي قبل تلذذ الثاني لعدتها
فان تبين انه عقد عليها في عدة الاول كانت للاول جزما فترث منه وترثه وتاخذ الصداق وكذا ان ثبت تلذذ الاول بها قبل تلذذ الثاني كانت للاول بلا ريب سواء مات او كان حيا فتحصل ان شروط كونها للثاني ثلاثة ان يتلذذ بها غير عالم بانه ثان وان لا يكون عقد الثاني في عدة الاول وان لم يسبقه الاول بالتلذذ وقولنا عقد عليها في عدة الاول قال ابن رشد وكذا ان عقد عليها في حياة الاول ودخل بها غير عالم في عدته وهو معنى قوله ولو تقدم العقد على الاظهر وقال ابن المواز عن الثاني على نكاحها ثم ان حصل العقد في العدة وتلذذ الثاني بها فيها او حصل منه وطء ولو بعدها تابد تحريمها عليه كما قدمه المص وان وقع العقد قبلها وتلذذ بها فيها فعلى ما استظهره ابن رشد يتابد تحريمها دون ما قاله ابن المواز **وفسخ** نكاحهما معا **بلا طلاق ان عقدا بزمن** واحد تحقيقا او شكا دخلا او احدهما اولا **كنكاح الثاني** تشبيه في الفسخ بلا طلاق اي كما يفسخ نكاح الثاني بلا طلاق **لبينة** شهدت **على اقراره قبل دخوله بها انه ثان** اي اذا شهدت بينة على الثاني انه قبل دخوله عليها اقر على نفسه انه ثان فان نكاحه يفسخ بلا طلاق وتكون للاول كما تقدم لانه ثبت انه تلذذ بها عالما **لا ان اقر بعده** اي بعد الدخول انه دخل بها.

بها عالما بانه ثان **فبطلاق** اي فيفسخ بطلاق **كجهل الزمن** مع العلم بوقوعهما في زمنين وجهل المتقدم منهما فيفسخ كل منهما بطلاق اذا لم يدخلا او دخلا معا ولم يعلم المتقدم منهما في الدخول ايضا فان دخل احدهما فهي له كما لو دخلا وعلم المتقدم ولو اقام كل منهما بينة على انه الاحق بها لسبقية نكاحه للاخر تساقطتا لتعارضهما ولو كانت احداهما اعدل من الاخرى **واعدلية** بينتين **متناقضتين ملغاة** هنا اي في النكاح **وان صدقتها** اي المراة لتنزيل الزيادة منزلة شاهد وهو ساقط في النكاح بخلاف غيره كالبيع والولا **وفسخ نكاح السر** اي الاستكتام قال ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور انه ما امر الشهود حين العقد بكتمه انتهى **ان لم يدخل** الزوج **ويطل** صادق بما اذا لم يدخل طال ام لا وبما اذا دخل ولم يطل فان طال بعد الدخول لم يفسخ والطول **بالعرف** لا بولادة الاولاد فيه
كما في اليتيمة وكما في الشريفة يزوجها في عام مع وجود خاص لم يجبر والعرف باشتهاره بين الخاص والعام بعد كتمه **وهو ما اوصي الزوج فيه الشهود بكتمه** او ولي اذ لو اتفق معه الولي والزوجة بل نقل في التوضيح عن الباجي ان اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر والايصا بالكتم عن جماعة او عن رجل بل **وان** اوصى بكتمه **من امراة او اياما** معينة كثلاثة فاكثر وقال اللخمي اليومان كالايام **وعوقبا** اي الزوجان اذا تواطئا على الكتم **والشهود** يعاقبان ما لم يجهل واحد منهم قال في التوضيح عن المدونة لا يعاقب الشاهدان ان جهلا وقال ابن عرفة روى ابن وهب يعاقب عامد فعله منهم **ان دخلا** فان ظهر عليه قبله فلا عقاب نص عليه ابو الحسن وغيره وعلم من هنا ان من شرط صحة النكاح عدم التواطئ على كتمه واعلم ان النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ثلاثة اقسام الاول ما يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل وذلك

في ثلاثة مسايل مسيلة الصغيرة اليتيمة اذا زوجت مع فقد شروطها
ومسيلة الشريفة تزوج بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر
ومسيلة نكاح السر لكن الطول فيهما غيره فيها ونقدم القسم الثاني
ما يفسخ قبل الدخول لا بعده الثالث ما يفسخ ابدا وهو الاصل ولما
فرغ من الكلام على القسم الاول شرع في بيان القسمين الاخيرين
فقال و فسخ النكاح قبله اي قبل الدخول فقط لا بعده ان
تزوجها على شرط ان لا تاتيه الزوجة او ان لا ياتيها هو الا نهارا فقط
او ليلا فقط لانه مما يناقض مقتضى النكاح ولما فيه من الخلل في الصداق
ولذا كان يثبت بعده بصداق المثل لان الصداق يزيد وينقص
بالنسبة لهذا الشرط او وقع النكاح بخيار يوما او اكثر لاحدهما
اي الزوجين او لهما معا او غير اجنبي ليتروى في ذلك فيفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى ان كان والا فبصداق المثل الا
خيار المجلس فلا يفسخ لجواز خيار المجلس فيه دون البيع
او وقع على شرط انه ان لم يات بالصداق لكذا اي لوقت كذا
فلا نكاح بيننا فيفسخ قبل الدخول فقط ان جاء به في الوقت
المذكور او قبله فان لم يات به فيفسخ ابدا او وجه الشغار
يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل وسياتي انه ما وقع
على ان تزوجني مثلا بنتك بكذا او كل ما اي نكاح فسد لصداقه
اي لخلل فيه لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير او لكونه لا ينتفع به
او غير مقدور على تسليمه او مجهولا او نحو ذلك فيفسخ قبل
البنا فقط ويثبت بعده بمهر المثل كما ياتي او كل ما وقع على شرط ان
لا يقسم بينها وبين ضرتها في المبيت او على شرط ان يوثر عليها
ضرتها بان يجعل لضرتها جمعة او اقل او اكثر تستقل بها عنها او شرطت
ان

ان نفقة زوجها المحجور لصغره او لرقه اي شرطت عند تزويجها
بمحجور عليه ان نفقتها تكون على وليه ابيه او وصيه فانه شرط
مناقض لان الاصل ان نفقة الزوجة على زوجها فشرط خلافه مضر
او عليها اي شرط الزوج ان نفقته عليها فانه شرط مخل وكذا
لو شرطت ان ينفق على ولدها او على ابيها او على ان امرها بيدها
متى احبت فيفسخ قبل الدخول في الجميع ويثبت بعده بصداق المثل
والغي الشرط المناقض فلا يعمل به واشار للقسم الثالث بقوله و فسخ
مطلقا قبل الدخول وبعده وان طال في غير ما مر من القسمين كما لو
اختل شرط من شروط الولي او الزوجين او احدهما او اختل ركن
كما لو زوجت المراة نفسها بلا ولي او لم تقع الصيغة بقول بل
بكتابة او اشارة او بقول غير معتبر شرعا او ولي انه لم تقع اصلا
كالمعاطاة او لم يحصل شهود قبل الدخول او وقع بشهادة عدل
وامراتين او بفاسقين و كالنكاح لاجل وهو نكاح المتعة
عين الاجل ام لا ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب و
يفسخ بلا طلاق والمضر بيان ذلك في العقد للمراة او وليها واما لو
اضمر الزوج في نفسه ان يتزوجها ما دام في هذه البلد او مدة سنة
ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت المراة من حاله ذلك والمدخل في
غير ما مر النكاح في المرض وكان حكمه مخالفا لغيره استثناه
بقوله الا النكاح بمرض من الزوج او الزوجة فيفسخ قبل
البنا وبعده لكن للصحة فان صح المريض لم يفسخ ثم الفسخ تارة
يكون بطلاق وتارة بغيره ويترتب على كل احكام اشار لذلك كله
بقوله وهو اي الفسخ قبل الدخول او بعده طلاق فان اعاد
العقد بعده صحيحا كانت معه بطلقتين وان اعاده صحيحا قبله

استمر على ما هو عليه وسوا اعاده في المجلس او غيره ان اختلف
فيه بين اهل العلم بالصحة والفساد ولو خارج المذهب ولو في مذهب
انقرض كغير الايمة الاربعة ولو اجمع على عدم جواز القدوم عليه
ابتدا كالشغار فانه لا قايل بجوازه وانما قيل بصحته بعد الوقوع
وما ذكره اشارة الى قاعدة كلية وهي كل ما اختلف فيه ففسخه
بطلاق كشغار اي صريحه يفسخ ابدا بطلاق للاختلاف فيه وانكاح
ولي فقد شرطا مما تقدم كالعبد والمراة والمحرم يتولى عقد نكاح
امراة فانه يفسخ ابدا بطلاق واشار الى قاعدة اخرى وهي ان
كل مختلف فيه في التحريم به للاصول والفروع كالصحيح بقوله
والتحريم به اي بالمختلف فيه كالصحيح اي كالتحريم بالنكاح الصحيح
فالعقد الفاسد المختلف فيه يحرمها على اصوله وفصوله وتحرم
عليه اصولها لان العقد على البنات يحرم الامهات لا فصولها
لان العقد على الامهات لا يحرم البنات فان دخل بالام حرمت البنت
ايضا وفيه اي المختلف فيه الارث بين الزوجين اذا مات احدهما
قبل الفسخ وهذا اشارة لقاعدة ثالثة يجمع الثلاثة قاعدة
واحدة كل مختلف فيه فهو كالصحيح في التحريم والارث وفسخه
بطلاق واستثنى من ثبوت الارث مسئلة المريض بقوله الا نكاح
المريض فانه مختلف فيه ولا ارث فيه سوا مات المريض او الصحيح
لان علة فساده ادخال وارث دخل او لم يدخل بخلاف المتفق على
فساده ففسخه بلا طلاق دخل او لم يدخل ولا يحتاج الفسخ فيه
لحكم لعدم انعقاده من اصله بخلاف المختلف فيه حيث امتنع الزوج
من فسخه بنفسه فانه يحتاج الفسخ فيه لحكم حاكم فلو عقد عليها
غيره قبل حكم الحاكم بالفسخ وقبل رضى الزوج بفسخه لم يصح

نكاحه

نكاحه لانه عقد على ذات زوج ولا ارث فيه لو مات احدهما
قبل فسخه لما علمت انه لم ينعقد بوجه كالخامسة فانه متفق
على فساده ولا عبرة بمخالفة الظاهرية لخروجهم عن اجماع اهل
السنة النبوية واولى اصوله وفصوله واول فصل من كل اصل
وام زوجته ومبتوتته قبل زوج والتحريم فيه اي في المجمع على
فساده على اصول زوجته وفروعها ويحرم على اصوله وفصوله
بالتلذذ بها بالوطي او مقدماته لا بمجرد العقد لانه عدم ثم اشار
الى حكم صداق النكاح الفاسد بقوله وما اي وكل نكاح فسخ بعده
اي بعد الدخول ولو متفقا عليه ولا يكون فساده الا لعقده فقط
او لعقده وصداقه معا ففيه المسمى من الصداق ان كان ثم مسمى
معلوم وحل اي كان حلالا والا بان لم يكن مسمى او كان ولكنه كان حراما
لذاته كخمر او لوصفه كجهله او عدم القدرة على تسليمه كابق فصداق
المثل ولا شي من الصداق بالفسخ قبله اي قبل الدخول سوا المختلف
في فساده والمتفق عليه الا في نكاح الدرهمين والمراد به ما قل
عن الصداق الشرعي اذا امتنع الزوج من اتمامه ففسخ قبل الدخول
ففيه نصفهما على احد القولين وقيل لا شي فيه كغيره او الا في
دعواه اي الزوج الرضاع مع التي عقد عليها ولم يدخل بها فانكرت
ففسخ لاقراره بالرضاع فيلزمه نصف المسمى لانها مدعية على انه
قصد فراقها بلا شي وطلاقه اي الزوج كالفسخ فان كان مختلفا
في فساده فرفع طلاقا وان كان متفقا على فساده فهو مجرد فراق ولا
يحتاج لرفع بعده فان دخل فالعدة من يوم الفسخ او الطلاق و
لها المسمى ان كان والا فصداق المثل ولا شي لها ان طلق قبله الا
نكاح الدرهمين فنصفهما وتعاض المراة المتلذذ بها في النكاح الفاسد

قوله واول فصل من كل اصل كاخواته وعماته وخالاته ا ه الخرشي

زوجته

بلا وطء بل بقبلة او مباشرة بشيء في نظير تلذذه بها بالاجتهاد ولا صداق
لها في الفسخ والطلاق سواء كان مختلفا فيه او متفقا على فساده
ولولي صغير تزوج بغير اذن وليه فسخ عقده اذا اطلع عليه
فلا مهر لها ولا عدة عليها ان وطئها ولو ازال بكارتها لان وطئه
كالعدم قال ابن عبد السلام ينبغي ان يكون لها في البكر ارش ما شانها
وجزم به ابو الحسن فلم يقل ينبغي وفسخه بطلاق لانه عقد
صحيح غايته انه غير لازم وللسيد رد نكاح عبده القن او من فيه
شائبة كمكاتب اذا تزوج من غير اذنه بطلقة فقط لا اكثر فان
اوقع اكثر لم يلزم العبد الا واحدة وهي طلقة باينة لما يأتي
ان الرجعي انما يكون في نكاح لازم حل وطئه وهذا ليس بلازم وله
امضاؤه ومحل تخييره بالرد والامضاء ان لم يبعه او يعتقه فان
باعه او اعتقه فلا كلام له لزوال ملكه عنه وليس لمشتريه فسخ نكاحه
وكذا ان وهبه ولها اي لزوجة العبد ان رد سيده نكاحه ربع
دينار ان دخل بها والا فلا شيء لها وترد الزائد ان قبضته حرة
كانت او امة واتبع العبد بما بقي بعد ربع الدينار في ذمته ترجع به
عليه ان عتق ان غر زوجته حال التزويج بانه حر لا ان لم يغرها
فلا تتبعه بشيء ومحل اتباعه ان غرها ما لم يبطله عنه قبل عتقه
سيده او حاكم ان غاب سيده فان ابطله واحد منهما لم يكن لها عليه طلب
فلو امتنع السيد من الاجازة نكاح عبده ابتداء حين سئل عنها ولم
يقع منه رد ولا فسخ وانما قال لا اجيز فله الاجازة بعد ذلك
ان قرب الامر كاليوم واليومين لا اكثر فان لم يحصل منه امتناع
فله الاجازة ولو طال الزمن ولم يرد بامتناعه الفسخ والا كان
فسخا او لم يشك السيد في ارادته بالامتناع هل قصد به الفسخ

اولا

اولا فان شك حمل على الفسخ ولا اجازة له فيشك بفتح الياء مبني
للفاعل ولولي سفيه تزوج بغير اذن وليه رد نكاحه كذلك
اي بطلقة فقط باينة كالعبد ان لم يرشد اي يحصل له رشد فان
رشد فلا كلام لوليه ولها ان فسخه وليه ربع دينار ان دخل
السفيه بها ولا يتبع ان رشد بالباقي وتعين الفسخ ان مات
اي بعد موته فلا مهر لها ولا ارث والمراد انه يتعين الفسخ بحكم
الشرع فلا مهر ولا ارث وليس المراد يتعين على الولي فسخه اذ لا ولاية
له بعد موته فلا كلام له وللمكاتب والماذون له في التجارة تسر
وان بلا اذن من سيده بخلاف غيرهما فليس له ذلك الا باذن سيده
ونفقة زوجة العبد غير المكاتب والماذون فيشمل المدبر والمعتق
لاجل اذا تزوج باذن سيده او امضى نكاحه تكون من غير
خراجه وكسبه والخراج ما يقاطعه سيده عليه كان يقاطعه
على درهم كل يوم او على دينار كل شهر والكسب ما ينشأ عن عمله
فان جعل عليه خراجا انفق عليها من هبة او صدقة او حبس
او مما اذن له فيه سيده والمكاتب والماذون ينفق عليها من
ماله وربحه الذي بيده لا من مال سيده وربحه والمبعض في يومه
كالحر وفي يوم سيده كالقن الا لعرف جار بان العبد ينفق من خراجه
وكسبه فيعمل به كالمهر فانه من غير خراجه وكسبه الا لعرف ولا يضمنه
اي ما ذكر من المهر والنفقة سيد باذن التزويج لعبده وان
باشر العقد ثم شرع في بيان من له جبر الذكر على النكاح بقوله
وجبر اب ووصي وحاكم لا غيرهم ذكرا مجنونا مطبقا فان كان
يفيق في بعض الاحيان انتظرت افاقته وصغيرا لمصلحة
اقتضت تزويجهما بان خيف الزنا على المجنون او الضرر فتحفظه

الزوجة ومصلحة الصبي تزويجه من غنية او شريفة او ابنة عم
او لمن تحفظ ماله ولا جبر للحاكم الا عند عدم الاولين الا اذا بلغ عاقلا
ثم جن فالكلام للحاكم والصداق على الاب اذا جبر ابنه المجنون او
الصغير وان مات الاب لانه لزمته بجبره لهما فلا ينتقل عنهما
ويوخذ من تركته وهذا ان اعدما بفتح الهمزة اي لم يكن لهما مال
حال العقد لهما ولو ايسرا بعد ذلك ولو شرط الاب خلافه بان
قال ولا يلزمني صداق بل الصداق على الصبي او المجنون فلا يعمل
بشرط والا يعدما حال العقد بل كانا موسرين به او ببعضه
حاله وان اعدما بعد فعليهما ما ايسرا به كلا او بعضا لا على الاب
كما انه لا يلزم الوصي ولا الحاكم مطلقا الا لشرط من ولي الزوجة
على الاب او على الوصي او على الحاكم فيعمل به وسكت عن السفيه
هل يجبره من ذكر قال المتم وفي السفيه خلاف لكنه صحح في التوضيح
القول بعدم جبره ولا بد من رضاه وان عقد اب لابن رشيد باذنه
ولم يبين كون الصداق عليه او على ابنه وتطارحه ابن رشيد
واب تولى العقد بان قال الابن لابيه انت التزمت الصداق وما
رضيت الا انه عليك وقال الاب بل ما قصدت الا انه على ابني فان كان
قبل الدخول فسخ ولا مهر على واحد منهما ان لم يلتزمه احدهما
والا لزم من التزمه ولا فسخ وان تطارحاه بعد الدخول حلف
الاب انه ما قصد بالصداق الا على ابنه وبرئ ولزم الزوج صداق
المثل ولا يمين عليه ان كان قدر المسمى او اكثر وحلف ان كان صداق
المثل اقل من المسمى ليدفع عن نفسه غرم الزائد قاله اللخمي ورجع
لاب زوج ولده وحمل له الصداق ورجع لشخص ذي قدر بين
الناس زوج غيره فالتزم صداقه ورجع لاب ضامن لابنته

علي

صداقها

صداقها اي زوج ابنته لشخص بصداق والتزم لابنته الصداق
النصف فاعل رجع في الثلاث اي رجع لكل نصف الصداق بالطلاق
قبل الدخول وليس للزوج المطلق فيه حق لان كلا من الثلاثة
انما التزمه على انه صداق ولم يتم فيرجع له والنصف الثاني للزوجة
ورجع جميعه اي الصداق لمن ذكر بالفساد اي بالفسخ قبل الدخول
لفساده فان دخل بها فلها المسمى ولا رجوع لهم اي للاب وذي
القدر والضامن لابنته صداقها على الزوج بما استحقته الزوجة
من النصف قبل الدخول او الكل بعده لانهم انما التزموه ليكون عليهم
تبرعا منهم للزوج الا ان يصرح الواحد منهم بالحمالة كعلي حمالة
الصداق لان لفظ الحمالة تؤذن بمجرد التحمل دون التزامه في الذمة
مطلقا كان قبل العقد او حاله او بعده او يضمن الواحد منهم
بعد العقد فيرجع على الزوج لا قبله او معه الا لقرينة او
عرف فيعمل بمقتضاهما كالشرط ثم شرع يتكلم على الكفاءة المطلوبة
في النكاح فقال والكفاءة وهي لغة المماثلة والمقاربة والمراد
بها هنا المماثلة في ثلاثة امور على المذهب الحال والدين والحرية
وزاد بعضهم النسب والحسب احترازا من الموالي ونحوهم
والمال احترازا من الفقير والراجح ان هذه الثلاثة لا تعتبر
فيها ولذا قال الدين اي التدين اي كونه ذا ديانة احترازا
من اهل الفسوق كالزناة والشربين ونحوهم والحال اي السلامة
من العيوب الموجبة للرد لا بمعنى الحسب والنسب بدليل ما ياتي
بعده كالحرية على الاوجه من القولين وهو قول المغيرة
وسحنون قال في التوضيح وهو الصحيح وصححه اللخمي
وغيره لخبر بريرة حين عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه

وسلم وبانه الخلاف في العبد يتزوج الحرة من غير علمها ان ذلك
عيب يوجب الرد المقابل له قول ابن القاسم ان الحرية لا تعتبر في الكفاءة
لكنه ظاهر كلامه وليس بنص في ذلك حتى قال بعضهم ان كلام ابن
القاسم لا يخالف قول المغيرة فكان الاولى للشيخ ان يقتصر عليه ولا
يذكر التاويلين لكون المقابل قول ابن القاسم والا فهو مرجوح في الغاية فيه
وقولنا على الاوجه فيه مسامحة لانه يقتضي ان المقابل له وجه
ولا وجه له وغاية ما يجاب ان هذه صيغة قصد بها الترجيح
لا التفاضل ولها اي للزوجة وللولي تركها اي الكفاءة والرضى
بعدمها والتزويج بفاسق او معيوب او عبد فان لم يرضيا معا
فالقول لمن امتنع منهما وعلى الحاكم منع من رضي منهما وليس للاب
جبر البكر على فاسق او ذي عيب فان تزوجها الفاسق او ذو
العيب او العبد فلها ولوليها الرد والفسخ وقيل ان تزويج الفاسق
غير صحيح ويتعين فسخه ورجحه جماعة وقال المغيرة ليس العبد
كفوا ويفسخ النكاح واذا علمت ان الكفاءة مجموع الثلاثة الامور
المذكورة فقط فالمولى اي العتيق ومجهول النسب وغير الشريف
وهو الدني في نفسه كالمسلماني او في حرفته كالزبال والحمار والحلاق
والاقل جاها اي قدرا كالجاهل بالنسبة للعالم والمامور بالنسبة
للامير وكذا الفقير كفوء للحرة اصالة الشريفة ذات الجاه الغنية
لعدم اشتراط النسب والحسب والمال كما تقدم وفي ليس للام كلام مع
الاب هذا مفرع على ما قبله ولو فرعه بالفاء لكان ابين في تزويج
الاب ابنته الموسرة المرغوب فيها من فقير لا مال له الا
متعلق بقوله تزويج لضرر بين كان يزوجها من ذي عيب او
فاسق او عبد لعدم الكفاءة فليس له جبرها فيكون لها حينئذ كلام

بان

بان ترفع للحاكم فيمنعه من تزويجها منهم هذا قول ابن القاسم وروي فيها
ان لها كلاما اي مطلقا وهو مبني على ان الكفاءة يعتبر فيها المال كالحال
والدين ثم شرع في بيان نكاحه اصالة فقال وحرم على الشخص اجماعا
الاصل وهو كل من له عليه ولادة وان علا والفرع وان كان من زنى وحرم
زوجهما اي الاصل والفرع فيحرم عليك زوجة ابيك وزوجة جدك
وان علا وزوجة ابنك وان سفل ويحرم على المراة زوج امها وجدتها
وان علت وزوج بنتها وان سفلت وحرم فصول اول اصل وهم
الاخوة والاخوات من جهة الاب او الام واولادهم وان سفلوا واول فصل
فقط من كل اصل من جهة الاب او الام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات
وعم الاب او عمته وان علا وخال الام او خالتها وان علت دون بنيهم فتحل
بنت العم او العمة وبنت الخال والخالة وحرم اصول زوجته امها وام امها
وان علت وان لم يحصل تلذذ بالزوجة لان مجرد العقد على البنات يحرم
الامهات وفصولها اي فصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها وهكذا ان
تلذذ بها اي بزوجته التي هي الام فلا يحرم البنات الا الدخول بالامهات
لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم المراد بنت الزوجة من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والمراد
بالدخول مطلق التلذذ ولو بغير جماع وان كان التلذذ بالام بعد
موتها ولو تلذذ بنظر لغير وجه وكفين كشعرها وبدنها وساقيها
واما التلذذ بالقبلة والمباشرة فيحرم مطلقا وانما الخلاف في النظر قال
ابن بشير النظر للوجه لغو اتفاقا ولغيره المشهور يحرم كالملك تشبيه
في جميع ما تقدم لكن المحرم فيه التلذذ لا مجرد الملك فقوله كالملك اي
كالتلذذ به فانه يحرم اصولها وفصولها وتحرم هي به على اصوله و
فصوله لا ان لم يتلذذ بها ومثل الملك شبهته ولا بد من بلوغه والا فيشترط

بلوغها فتلذذ البالغ بالصغيرة محرم ولا يحرم الزنى على الارجح
من الخلاف فمن زنى بامراة جاز ان يتزوج باصولها وفصولها
وجازت هي لاصوله وفروعه ولو زنى ببنت امراته لم تحرم عليه
امها وبالعكس والمقابل يقول انه يحرم ومنه اي من الزنى الذي
لا يحرم نكاح مجمع على فساده لم يدرا الحد كنكاح معتدة و
خامسة مع علمه بذلك فان لم يعلم لم يحد وحرم واما المختلف في
فساده فعقده محرم كما تقدم والحاصل ان المجمع على فساده ان درا
الحد حرم وطيه والتلذذ فيه وان لم يدرا الحد فهو من الزنى
يجري فيه الخلاف والمشهور عدم نشره الحرمة بخلاف شبهة النكاح
مثل من حاول تلذذا بحليلته من زوجة او امة فالتذ بابنتها
او امها غلطا فانه ينشر الحرمة على المعتمد وحرمت خامسة
للحر والعبد وجاز للعبد الاربعة كالحر ولو جمع الخمسة في عقد
واحد لكان عقدا واحدا فاسدا اتفاقا وحرم جمع اثنتين
لو قدرت كل منهما ذكرا حرم على الاخرى كالاختين والعمة
وبنت اخيها والخالة مع بنت اختها فلا يجوز الجمع بينهما لانك
لو قدرت احدى الاختين ذكرا حرم نكاحه اخته ولو قدرت
احدى الاختين العمة ذكرا حرم عليه بنت اخيه وكذا العكس
ولو قدرت الخالة ذكرا لكان خالا ولو قدرت بنت الاخت
ذكرا حرم عليه خالته فتخرج المراة وبنت زوجها او امه والمراة
وامتها فيجوز جمعهما فانك لو قدرت المالكة ذكرا جاز له وطي
امته وفسخ نكاح الثانية من محرمتي الجمع بلا طلاق لانه
مجمع على فساده ولا مهر لها اذا فسخ قبل الدخول لفسخه بلا
طلاق اي ليس لها نصف المهر ان صدقته اي الزوج على انها

الثانية لاقرارها بانه لا حق لها واولى ان شهدت عليها بينة
بانها الثانية والا تصدقه بان ادعت انها الاولى ولا بينة
حلف انها الثانية لسقوط المهر عنه فالقول قوله بيمين ويفسخ
حينئذ بطلاق لاحتمال انها الاولى فان نكل حلفت واستحقته
فان دخل فلها المهر بالدخول صدقته او لم تصدقه وان جمعهما
بعقد واحد فسخ بلا طلاق للاجماع على فسخه وتابد عليه
تحريم الام وبنتها ان دخل بهما معا لاستناد التلذذ بهما للنكاح
وان اجمع على فساده وهو ظاهر ان درا الحد فان لم يدراه حرم ايضا
ان قلنا ان الزنى يحرم ولا ارث بينه وبينهما للاجماع على فساده
وان لم يدخل بواحدة منهما حلتا لان عقده عدم وان دخل
اي بواحدة دون الاخرى حرمت الاخرى التي لم يدخل بها اي تابد تحريمها
لتلذذه بامها او بنتها واما التي دخل بها فتحل له بعد فسخ الاول والموضوع
انه جمعهما في عقد واحد وحلت كل محرمتي الجمع كاختين اذا كانت
تحته احداهما بنكاح او ملك حلت له ببينونة الاولى بخلع او بت
او بانقطاع عدة رجعي او زوال ملكها بعتق وان لاجل او
كتابة لا تدبير لجواز وطيها او انكاح اي عقد لزم ولا يكون الا
صحيحا بتزويجها بنكاح صحيح لازم ولو لزم بالدخول او اسر
لها لانه مظنة الياس او اباق اياس لا يرجى منه عودها والا فلا
وهذا في الموطوءة بملك فيحل له وطي من يحرم جمعه معها بملك او
نكاح واما الزوجة فلا تحل اختها الا اذا بانها او علم بموتها او بيع
لمن تلذذ بها ولو دلس فيه فتحل اختها لاحتمال ان لا يطلع المشتري
على العيب الذي كتمه البايع او يرضى به لا بفاسد اي لا تحل الثانية
ببيع من تلذذ بها بيعا فاسدا لم يفت اي قبل فواته بحوالة سوق

فاعلي فان فات ولزم المشتري القيمة او الثمن حلت الثانية وكذا
لو كانا اخواز وجها بعد استبرائها نكاحا فاسدا ولم يفت بالدخول فان
فات حلت ولا تحل الثانية بطرو حيض ونفاس لمن تلذذ بها و لا
استبرا من غيره بوطي بشبهة او غصب او زني و لا مواضعة و لا
خيار ولو كان لغير بائعها الان ضمانها في مدة المواضعة والخيار من
البائع ولا احرام بحج او عمرة ولا هبة لمن يعتصرها منه مجانا كولده
قبل حصول مفوت وعبده بل وان كان الاعتصار بشراكتيه الذي
الذي تحت حجره فلا تحل الثانية كصدقة عليه اي علي من يعتصرها
منه فلا تحل بها الثانية وهذا ظاهر اذا لم تحز الصدقة للصغير او لم يحزها
الكبير واما ان حيزت فقال الشيخ تبعا لابن عبد السلام بخلاف صدقة
عليه ان حيزت وقال ابن فرحون الظاهر انه لا يكفي وله انتزاعها بالبيع
كما في حق اليتيم انتهي فاطلاقنا في المتن تبعا لابن فرحون وان
تلذذ بهما بوطي او مقدماته وقف عنهما وجوبا ليحرم واحدة منهما معا
بوجه من الوجوه السابقة فان ابقي لنفسه الثانية استبراها
بحيضة من مائه الفاسد قبل الايقاف وان ابقي الاولي فلا استبراء
الا ان يطاها بعد وطي الثانية او زمن الايقاف وان عقد علي امراة
او تلذذ بوطي او مقدماته بملك اي بسبب ملكه لها فاشتري من
يحرم جمعه معها بعد العقد او التلذذ بالملك بالاولي فالاولي التي
عقد عليها او تلذذ بها هي التي تحل له دون المشتراة فان قرب المشتراة
وقف ليحرم وحرمت المبتوتة وهي المطلقة ثلاثا في مرات او مرة
كما لو قال انت طالق بالثلاث او نوي به الثلاث او قال لها انت طالق لها
البتة او نحو ذلك مما ياتي بيانه ان شا الله تعالي بالنسبة للحر او ثنتين
للعبد حتي تنكح زوجا غيره لا بوطي مالكها بعد بتها نكاحا صحيحا

لا

لا بفاسد كما ياتي لازما للزوجين ولو بعد اجازة من سيد او ولي
لا غير لازم كنكاح محجور بغير اذن سيده او وليه الا بوطي بعد الاذن
وكنكاح ذي عيب الا بوطي بعد الرضي ويولج الزوج اي يدخل فلا تحل
بمجرد العقد ولا بالتلذذ بعده بدون وطي حال كونه بالغا لا صبيا
حشفته كلها بعد صحة العقد ولزومه بانتشار اي مع انتصاب ذكره
لا بدونه في القبل ولو بعد الايلاج لا الدبر ولا الفخذين ولا خارجه
بين الشفرين ولا نكرة فيه اي في الايلاج من الزوجين بان اقرا به
او لم يعلم منهما اقرار ولا انكار فان انكرا او احدهما لم تحل مع علم خلوة
بينهما ولو بامراتين لا ان لم تعلم ولا يكفي مجرد تصادقهما عليها و مع
علم زوجة فقط بالوطي احترازا من النايمة والمغمي عليها والمجنونة
ولا يشترط علم الزوج كمجنون لا تحل المبتوتة بفاسد اي بنكاح
فاسد ان لم يثبت بعده اي بعد الدخول فتحل بوطي ثان بعد
الاول الذي حصل به الثبوت ومثل للفاسد الذي لا يثبت بالدخول
بقوله كمحلل وهو من تزوجها بقصد تحليلها لغيره اذا نوي مفارقتها
بعد وطيها او لا نية له بل وان نوي الامساك اي امساكها وعدم
فراقها علي تقدير ان اعجبته فلا يحلها وهو نكاح فاسد علي كل حال
ويفسخ ابدا بطلقة باينة للاختلاف فيه ولا نظر لا نية الزوج
المحلل ونيتها اي المراة التحليل للاول كالمطلق لها ولو اتفقا علي
انها تتزوج بزيد ليحلها لغو لا اثر لها فلا نظر في التحليل اذا لم يقصدها
المحلل وحرم علي المالك ذكرا او انثي ملكه اي تزويجه فلا يتزوج
الذكر امته ولا الانثي عبدها للاجماع علي ان الزوجية والملك
لا يجتمعان لتنافي الحقوق اذ الامة لا حق لها في الوطي ولا في القسمة
بخلاف الزوجة وليست نفقتها كالزوجة ولا الخدمة كالزوجة

اوملك فرعه فلا يصح نكاح ذكر او انثي مملوك ولده الذكر او الانثي
وان سفل وفسخ ابدا ان وقع وان طرا ملكه او ملك فرعه بعد
التزويج بشرا او هبة او صدقة او ارث كما لو اشترى الزوج زوجته
او الزوجة زوجها او اشتراها او اشتراه فرع كل بلا طلاق لانه من
المجمع علي فساده وملك اب وان علا امة ولده الذكر او الانثي بتلذذه
اي الاب بها بوطي او مقدماته بالقيمة يوم التلذذ ويتبع بها في
ذمته ان اعدم وتباع عليه في عدمه اذ لم تحل وحرمت عليهما
معًا ان وطيا معًا بان وطيها الابن قبل وطي ابيه او بعده وكذا
التلذذ بدون وطي فان لم يتلذذ بها الابن حرمت عليه فقط
وعتقت ناجزا علي من اولدها منهما الابن كام ولد حرم وطوها
بجز عتقها وحرم امة غير اصليه اي يحرم علي الذكر ان يتزوج
بامة غير مملوكة لابائه ولا امهاته بالشروط الاتية خشية رقية
ولده لمالك امه ولذا لو كانت امة ابيه او امه او جده او جدته لم يحرم
لتخلق ولده علي الحرية وانما يحرم علي الذكر تزويج امة غير اصله ان
كان حرا يولد له منها واما العبد فيحل له تزويج الامة مطلقا
كانت لسيده او لغيره خشي علي نفسه العنت ام لا كانت مملوكة
لابيه او امه ام لا فالخطاب في قوله تعالي ومن لم يستطع منكم طولا
الخ للاحرار ومفهوم يولد له ان الحر الذي لا يولد له كخصي ومجبوب
وعقيم لا يحرم عليه نكاح الامة لانتفا علة استرقاق ولده لان ذلك
ليس باكثر من رق نفسه فجاز له نكاح الامة علي كل حال والحر حرمته
ليس له ذلك مع الاستغني عنه وقوله منها احترازا عما اذا كان لا
يولد له من غيرها الا اذا خشي علي نفسه العنت اي الزنا فيها او في
غيرها ولم يجد لحرة ولو كتابية طولا اي ما ينكحها به من عين او عرض

والشرط

والشرط الاني هو الاول في قوله تعالي ومن لم يستطع منكم طولا والاول
هو الثاني في الاية في قوله تعالي ذلك لمن خشي العنت منكم فقوله ولم يجد
تفسير لمن لم يستطع وقوله لحرة الخ تفسير للمحصنات وقوله وهي
مسلمة تفسير للمومنات احترازا من الكافرة فلا يجوز نكاحها وخيرت
زوجة حرة لا امة مع زوج حر لا عبد العنت اي وجدت الحرة مع
زوجها الحر زوجة امة تزوجها قبل الحرة بوجه جايز ولم تعلم بها الحرة
حين العقد عليها او علمت بواحدة من الاما فوجدت معه اكثر في نفسها
متعلق بخيرت اي تخير في المسئلتين في ان تختار نفسها بطلقة باينة
فان اوقعت اكثر فليس لها ذلك ولم يلزمه الا واحدة او ترضي بالمقام
معه فلا خيار لها بعد كتزويج امة عليها اي علي الحرة عكس ما قبلها
او علي امة رضيت بها الحرة اولا فلها الخيار المذكور ولا تبوا امة منزلا
اي ليس لها ولا لزوجها افرادها عن سيدها بمنزل لما فيه من ابطال
حق سيدها من الخدمة او غالبها بل تاتيها زوجها ببيت سيدها
لقضا وطره بلا شرط او عرف فيقضي به ولا كلام لسيدها وللسيد
السفر والبيع لمن يسافر بمن لم تبوا وان طال السفر وليس لزوجها
سفر معها ان سافر الا لشرط او عرف كما ان المبوة ليس لسيدها
سفرها الا لشرط او عرف فيعمل به وللسيد ان يضع صداقها
عن الزوج قبل الدخول الا ربع دينار فلا يصح اسقاطه لانه حق
لله لا تحل الزوجة الا به واما بعد الدخول فله اسقاط الجميع وله
اخذه اي صداق امته لنفسه ولو قبل الدخول وان قتلها
السيد اذ لا يتهم علي انه قتلها لذلك او باعها لشخص بمكان بعيد
يشق علي زوجها الوصول اليه فلسيدها صداقها الا ان يبيعها قبل
الدخول لظالم لا يمكن زوجها معه من الوصول لها فليس له اخذه

والا

ولا يلزم الزوج صداق ورده السيد ان اخذه وسقط الصداق
عن زوج الامة ببيعها له اي لزوجها قبل البنا ولو كان البيع له من
حاكم لفلس قام بسيدها ولزوجها اي الامة العزل عنها بان يمني
خارج الفرج ان اذنت هي وسيدها له في العزل اي رضيا به وهذا
ان توقع حملها والا بان لم يتوقع حملها لصغرها او ايأسها او عقمها فالعبرة
باذنها فقط فان اذنت جاز والا فلا كالحرة العبرة باذنها فقط
دون وليها وحرمت الكافرة اي وطي حرة او امة بنكاح او ملك
الا الحرة الكتابية فيحل نكاحها بكره عند الامام وجوزه ابن
القاسم وتاكد الكره اي الكراهة ان تزوجها بدار الحرب لان لها قوة بها
لم تكن بدار الاسلام فربما ربت ولده على دينها ولم تبال باطلاع ابيه
على ذلك والا الامة منهم اي من اهل الكتاب فيجوز له وطيها
بالملك فقط لا بنكاح فلا يجوز لمسلم ولو خشي على نفسه الزنا او
كان عبدا ولو كان مالكها مسلما وقرر زوجها الكافر اي قرر نكاحه
ان اسلم عليها اي على الحرة الكتابية فتكون حرة كتابية تحت مسلم
وقرر ان اسلم على الامة الكتابية ان عتقت فتكون حرة كتابية
تحت مسلم ايضا او اسلمت معه فتكون امة مسلمة تحت مسلم ولا
يشترط وجود شروط الامة المسلمة بناء على ان الدوام ليس كالابتدا
المجوسية اي كما يقر نكاح من اسلم على مجوسية اسلمت بعده ان قرب
اسلامها من اسلامه كالشهر وما قرب منه في قول بعضهم وظاهره
ولو وقفت وعرض عليها الاسلام فابته ثم اسلمت وهذا احد التاويلين
ومقابله انه ان عرض عليها الاسلام فابته فرق بينهما ولا تقر عليها
بعد ذلك ان اسلمت كما لو بعد ما بين اسلامهما هذا حكم ما اذا اسلم قبلها
وافاد حكم ما اذا اسلمت قبله او اسلما معا بقوله او اسلمت قبله فاسلم
في

٢١

في عدتها او اسلما معا فيقر عليها والا بان اسلمت بعده ببعد او اسلمت
قبله واسلم بعد خروجها من العدة بانت اي انفصلت منه وفرق بينهما
بلا طلاق لفساد انكحتهم فان تزوجها بعد ذلك فهي بعصمة جديدة
كاملة فيعقد عليها ان شا ان ابانها عنه في حال كفره بعد ايقاع
الطلاق الثلاث واسلم بعد ذلك بلا محلل وتكون معه بعصمة جديدة
كما لو لم يتزوج بها اصلا لما علمت من عدم صحة طلاقهم وجرى خلاف فيما
اذا طلقها ثلاثا حال كفره ثم ترافعا الينا وارضيا بحكمنا فهل يحكم الحاكم
بلزوم الثلاث ويلزمهم ذلك فاذا اسلما لم تحل له الا ان تنكح زوجا
غيره او محل الحكم بلزوم الثلاث ان كان صحيحا في الاسلام باستيفاء
الشروط والاركان اولا يلزمه الحاكم الثلاث وانما يلزمه الفراق
مجملا او لا يلزمه شيا ولا نتعرض لهم تاويلات اربعة ذكرها الشيخ
لكن اذا قلنا ان انكحتهم فاسدة كطلاقهم فالحكم بالطلاق ان ترافعا
الينا حال كفرهما بحيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بعد الاسلام
مشكل اذ كيف يحكم بصحة ما هو فاسد حتى تترتب ثمرة الصحة بعد الاسلام
وهل يصلح العطار ما افسد الدهر ورضاهم بحكمنا لا يؤثر شيا وقوله
تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم محله فيما لا تتوقف صحته
على الاسلام كالجنايات والمعاملات ولو اسلم كافر وتحته نسا كثيرة
او من يحرم جمعهن اختار اربعا اي له اختيار اربع منهن ان اسلم على
اكثر من اربع وان كن اي المختارات اواخر في العقد او عقد على الجميع
في عقد واحد بني بهن اولا وان شا اختار اقل من اربع او لم يختر شيا
و اختار احدى كاختين او احدى كاخواته من كل محرمتي الجمع مطلقا
متاخرة او متقدمة عقد عليهما معا او مترتبتين دخل بهما او باحدهما
او لم يدخل فلا طلاق راجع للمسئلتين و اختار اما او بنتها وفارق

الاخرى ان لم يمسها اي لم يتلذذ بواحدة منهما تقدمت المختارة في
العقد او تاخرت اوكانا في عقد واحد والا بان مسهما معا حرمتا وان مس
احداهما تعينت للابقاان شا وحرمت الاخرى ابدا والاختيار
فيما ذكر يكون بصريح لفظ كاخترت فلانة وفلانة او بطلاق لان
الطلاق انما يقع على زوجة فاذا طلق واحدة معينة كان له اختيار
ثلاثة من البواقي وان طلق اربعا لم يكن له اختيار شي من البواقي
او ظهار فان قال فلانة علي كظهر امي كان له اختيار ثلاثة على ما
تقدم او ايلا لانه لا يكون الا في زوجة فاذا قال والله لا اطوها
اكثر من اربعة اشهر كان مختارا لها او وطي فاذا وطي واحدة او اكثر
بعد اسلامه كانت الموطوة مختارة فان وطي اكثر من اربعة فالعبرة
بالاول لا بفسخت نكاحها فلا يعد اختيارا فيختار غيرها اي فله
اختيار غير من فسخ نكاحها فاذا كن عشرة فسخ نكاح ستة منهن
كان له اختيار الاربعة البواقي والفرق بينه وبين الطلاق ان الطلاق
لا يكون الا في زوجة كما تقدم ولو بفاسد مختلف فيه واما الفسخ فيكون
في الفاسد المجمع عليه ولا شي من الصداق لغير مختارة لم يدخل بها
ولمن دخل بها جميع صداقها المسمى اختارها ام لا ومن طلقها قبل
الدخول فلها نصف الصداق لان الطلاق اختيار ولو طلق العشرة
قبل البنا لكان لهن اربعة انصاف اصدقة نصيد اقين وكذا اذا فارقهن
بلا اختيار الخ في عصمته شرعا اربعة نسوة تفض على العشرة لعدم
التعيين واذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة خمس صداقها ومنع
النكاح مرض مخوف يتوقع منه الموت عادة باحدهما اي الزوجين
واولى بهما معا وان احتاج المريض منهما الى الزواج لا تفاقا او غيره
او اذن الوارث للمريض منهما في التزويج وقيل اذا احتاج المريض او

اذن

اذن له الوارث جاز وعلة المنع ان فيه ادخال وارث فان وقع فسخ
قبل الدخول وبعده مالم يصح المريض كما ياتي والاولى تقديمه هنا ليرتب
عليه قوله وللمريضة المتزوجة في مرضها بالدخول عليها المسمى اذا
فسخ بعده لانه من المختلف فيه وفسخ لعقده ولم يوثر خللا في الصداق
ومثل فسخه بعد البنا موته او موتها قبله فلها المسمى وتقدم انه
لا ارث بينهما وان كان من المختلف فيه لان علة فساده ادخال
الوارث وعلى المريض المتزوج في مرضه المخوف اذ مات من مرضه
قبل فسخه الاقل من ثلثه اي ثلث ماله ومن المسمى ومن صداق
المثل فاذا مات عن ثلاثين والمسمى احد عشر وصداق مثلها خمسة عشر
كان لها عشرة ولو كان المسمى وصداق المثل ثمانية كان لها الثمانية ولو
كان المسمى وصداق المثل عشرة لاستوى الجميع وكان لها عشرة فان فسخ
قبل الدخول لم يكن لها شي كما تقدم وعجل بالفسخ متى اطلع عليه
قبل البنا او بعده الا ان يصح المريض منهما فلا يفسخ وقد تقدم ايضا
ومنع المرض نكاحه اي المريض الكتابية نصرانية او يهودية
فهو اشمل من قوله النصرانية ومنع نكاحه الامة على الاصح لجواز
اسلام الكتابية وعتق الامة فيصيران من اهل الارث ويفسخ قبل
البنا وبعده مالم يصح واختار اللخمي عدم المنع لندور الاسلام والعتق
٧٦ نص ثم شرع في بيان الصداق وشروطه واحكامه فقال والصداق
بفتح الصاد وقد تكسر ويسمى مهرا الضا وهو ما يجعل للزوجة في نظير
الاستمتاع بها والاتفاق على اسقاطه مفسد للعقد ويشترط
فيه شروط الثمن من كونه متمولا طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
بيانه معلوما كما سياتي والى ذلك اشار بقوله كالثمن الا انه لبنايه على المكارمة
قد يغتفر فيه ما لا يغتفر في الثمن كما ياتي بيانه ان شا الله تعالى واقله

ربع دينار ذهبا شرعيا او ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش
فلا يجزي ما اقل من ذلك واكثره لاحد له او مقوم بهما اي او عرض
مقوم بربع دينار او ثلاثة دراهم اي قيمته ذلك ثم بين ما يقوم بهما
بقوله من كل متمول شرعا من عرض او حيوان او عقار طاهر لا نجس
اذ لا يقع به تقويم شرعا منتفع به اذ غيره كعبد اشرف على الموت
لا يقع به تقويم وكالة لهو لان المراد ما ينتفع به شرعا اي ما يحل
الانتفاع به مقدور على تسليمه للزوجة معلوم قدرا وصنفا
واجلا لا ان لم يكن متمولا كقصاص وجب للزوج عليها فتزوجها
على تركه فيفسخ قبل الدخول فان دخل ثبت لصداق المثل ويرجع للدية
وادخلت الكاف الحر وترابا لا بال له والسمسرة كان يتزوجها ليكون
سمسارا في بيع سلعة لها و لا مالا يملك شرعا كخمر وخنزير مع ما في
الخمر من النجاسة ولا نجس كروث دواب و لا غير مقدور على تسليمه
كابق ولا بما فيه غرر كعبد فلان وجنين وثمرة لم يبد صلاحها
على التبقية للطيب واما على اخذها من هذا الوقت فيغتفر وان كان لا
يصح بيعه ولا مجهول كشيء وثوب لم يوصف او دنانير ولم يبين قدرها
او بيته ولم يبين الاجل او على عبد من عبيده يختاره هو لا هي لاحتمال
اختياره الادنى او الاعلى ومثل ما لك يجوز الصداق به بقوله كعبد
من عبيده المعلومين تختاره هي للدخول على انها لا تختار الا الاحسن الاو
فلا غرر لا هو فلا يجوز لانه لا يدري هل يختار الاحسن او الادنى
وجاز الصداق بما فيه يسير غرر او جهالة لبنائه على المكارمة بخلاف
البيع بشورة بفتح الشين المعجمة متاع البيت معروفة عندهم اي جهاز
معلوم بينهم وجاز على عدد معلوم كعشرة من كابل ورقيق وجاز
صداق مثل اي يتزوجها بصداق مثلها ولها ان وقع بما ذكر الوسط من الشورة

ومن العدد

ومن العدد وصداق المثل وجاز تاجيله اي الصداق كلا او بعضا للدخول
ان علم وقت الدخول عندهم كالنيل او الصيف لا ان لم يعلم فيفسخ قبل
البناء ويثبت بعده بصداق المثل وجاز تاجيله الي الميسرة ان كان
الزوج بان كان له سلع يرصد بها الاسواق او له معلوم في وقف مليا
او وظيفة لا ان كان معدما ويفسخ قبل الدخول المزيد للجهالة وجاز
على هبة العبد الذي يملكه لفلان وجاز على عتق من يعتق
عليها كابيها واخيها عنها والولاء لها او عتقه عن نفسه اي الزوج
والولاء له لانه يقدر دخوله في ملكها ثم هبته او عتقه ووجب على
الزوج تسليمه عاجلا لها او لوليها ان تعين كعبد او ثوب بعينه
ان طلبت الزوجة تعجيله ولو كان الزوج صغيرا والزوجة غير مطيقة
ويمنع تاخيره كمعين يتاخر قبضه في البيع ويفسد ان دخلا على تاجيله
الا ان يقرب الاجل او حل اي كان حالا والا يسلم لها المعين او حال
الصداق المضمون فلها منع نفسها من الدخول حتى يسلمه
لها و لها منع نفسها من الوطء بعده اي بعد الدخول و لها المنع من
السفر معه قبل الدخول الى تسليم اي الى ان يسلمها ما حل من المهر
اصالة او بعد التاجيل هذا كله اذا لم يحصل وطء ولا تمكين منه لا بعد
الوطء او التمكين منه فان سلمت نفسها له ووطئ او لم يطأ فليس لها منع
بعد ذلك من وطء ولا سفر معه موسرا كان او معسرا وانما لها المطالبة به
فقط ورفعه للحاكم كالمدين الا ان يستحق الصداق من يدها بعد الوطء
فلها المنع بعد الاستحقاق وقبل تمكينها بعده حتى يسلمها بدله ان غرها
بان علم انه لا يملكه بل ولو لم يغر لاعتقاده انه يملكه بان ورثه او اشتراه
ومن بادر منهما ببذل ما عنده اجبر له الاخر ان امتنع او ماطل وهذا
ان بلغ الزوج وامكن وطؤها اي الزوجة فان لم يبلغ لم تجبر الزوجة

وإذا لم يمكن وطئها لصغرها لم يجبر الزوج بدفع ما حل من الصداق
وتمهل أي وإذا كانت مطيقة ودفع الزوج ما وجب عليه من الصداق
وقلنا بجبرها له فإنها تمهل له زمنا قدر ما يهي مثلها فاعل
يهي أي بقدر ما يحصل مثلها أمرها من الجهاز وهو يختلف باختلاف والزمن
الناس الا ليمين منه لا يدخل عليها الليلة مثلا فإنه يجاب
لذلك ويقضى عليها بالدخول فيها وظاهره ولو كان يمينا
بالله يمكن تكفيره لا تمهل لحيض ونفاس أي لا يقضى
لها بالتأخير لانقطاع دم حيض أو نفاس بل يقضى عليها
بالدخول حال تلبسها بأحدهما لجواز استمتاعه بما عدى
ما بين السرة والركبة وإن طالبته قبل الدخول أو بعده وقبل
التمكين بحال الصداق المضمون وادعى الزوج العسر
ولا مال له ظاهر ولا بينة تشهد بعسره أجل لإثباته أي العسر ثلاثة أسابيع
قال ابن عرفة ليس هذا التحديد لازما بل هو استحسان لاتفاق قضاة
قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم انتهى فإن أثبته أي
العسر في أثنائها أو بعد تمامها وحلف تلوم له بعد إثباته بالنظر من الحاكم
ولو لم يرج له مال ثم إن لم يأت به طلق عليه إذا لم ترض بالمقام معه
وانتظاره ووجب عليه نصفه أي الصداق في ذمته لكونه قبل إذ لا
طلاق بعد الدخول بعسر صداق بخلاف بها أو به يفسخ قبل البنا العيب
فلا شيء فيه فلو كان له مال ظاهر أخذ منه كالمعين فإن شهدت له بينة
بعسره حال دعواه العسر تلوم له بالنظر من أول الأمر فإن كان ظاهر
الملاء حبس حتى يثبت عسره والحاصل أن للصداق ثلاثة أحوال يسقط
تارة كما في الرد بالعيب قبل البنا وكما في نكاح التفويض إذا طلق أو مات
قبله ويتشطر تارة وسيأتي ويتكمل تارة وذلك في ثلاث حالات أشار
لها

لها بقوله وتكمل الصداق المسمى أو صداق المثل بوطي وإن حرم كالو
وطئها في زمن حيض أو اعتكاف أو إحرام وبسبب إقامة سنة ببيت الزوج
ولو لم يطأها ولا تلذذ بها إن بلغ وأطاقت الوطي وإلا فلا تنزيلا
لإقامتها السنة عنده بشرطها منزلة الوطي وبموت أحدهما أي الزوجين
قبل الدخول إن سمى صداقا بخلاف التفويض فلا شيء فيه بالموت قبل
البنا ولو تنازعا في الوطي فادعى عدمه وخالفته صدقت بيمين في
خلوة الاهتدا لأنه قل أن تخلو فيها أحد من الوطي وإن كانت متلبسة
بمانع شرعي كحيض وإحرام أو كانت صغيرة أو أمة فأولى الكبيرة والحرة
فإن نكلت حلف الزوج لرد دعواها ولزمه النصف إن طلق وإن نكل غرم
الجميع فإن كانت صغيرة فلا يتوجه عليها يمين وحلف هو وغرم النصف
فإذا بلغت حلفت على طبق دعواها وأخذت النصف الباقي فإن نكلت فلا
شيء لها منه وتثبت الخلوة ولو بامرأتين أو باتفاقهما عليها وإن زار
أحدهما الآخر وتنازعا في الوطي صدق الزائر منهما بيمين فإن زارته صدقت
أنه وطئها ولا عبرة بإنكاره وإن زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها
الوطي لأن له جراءة عليها في بيته دون بيتها فليس المراد أن الزائر يصدق
مطلقا في النفي والإثبات بل المراد ما علمت فإن كانا معا زائرين صدق في
نفيه كما يرشد له التعليل ثم شرع في بيان حكم ما إذا فقدت شروط
الصداق أو بعضها من فسخ وعدمه وما يترتب على ذلك فقال وفسد
النكاح إن نقص الصداق عما ذكر من ربع دينار شرعي أو ثلاثة دراهم
شرعية خالصة من غش أو ما يقوم بأحدهما وإن نقص عن قيمة الآخر
ولما كان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول ولو أتمه ويوجب
صداق المثل بعده كما هو قاعدة الفاسد لصداقه قال إنه لا شيء
فيه إن طلق قبل الدخول مع أن فيه نصف المسمى بل المراد وإن

اطلاق الفساد على ما نقص عما ذكر فيه تسمح بقوله **واتمه ان دخل**
اي انه اذا غفل عنه حتى دخل لزمه اتمامه ربع دينار او ثلاثة دراهم
او ما قيمته ذلك لصحة النكاح ولا يلزمه صداق المثل على القاعدة
والا يدخل بان عثر عليه قبل الدخول **فسخ ان لم يتمه** فان
اتمه فلا فسخ وان ابى من اتمامه فسخ **ولها نصفه** اي نصف ما
سماه فان سمى لها درهمين فلها درهم والحاصل انه ان دخل لزمه
اتمامه ولا سبيل لفسخه وان لم يدخل قيل له اما ان تتمه ربع دينار
او ثلاثة دراهم لصحة النكاح والا فسخناه بطلاق ولها نصف
المسمى **او** وقع **بما لا يملك** شرعا **كخمر** وخنزير **و**انسان **حر** فيفسخ
قبل الدخول متى عثر عليه ولا شيء فيه ويثبت بعده بصداق المثل
ولا سبيل لفسخه **او** وقع العقد **باسقاطه** اي الصداق اي على
شرط اسقاطه فيكون فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق
المثل **او** وقع بغير متمول **كقصاص** ثبت له عليها او على وليها
مثلا فتزوجها على ان يسقط لها حقه في القصاص ففاسد يفسخ
قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وله الرجوع للدية لانه اسقط
على شيء لم يتم له شرعا وسقط القصاص **او** تزوجها على ما لا قدرة
له على تسليمه لها في الحال كآبق او شارد او **دار فلان** او عبده
مثلا ويفسخ قبل ويثبت بعده بصداق المثل اي على انه يشتري لها
دار فلان ويجعلها صداقا اذ قد لا يبيعها له **او** بصداق
بعضه اجل **لاجل مجهول** كموت او فراق او قدوم زيد ولا يعلم وقت
قدومه ففاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالاكثر من
المسمى الحلال وصداق المثل ولا يلتفت للمسمى الحرام فيلغى وما اجل
باجل مجهول حرام كما سيأتي في الشغار **او لم يقيد الاجل** بزمن
بان

بان قيل المعجل كذا والمؤجل كذا **و**لم يبين الاجل ولم يكن عرف بالتاجيل
والا كان صحيحا وحمل عليه واذا لم يبين ولم يكن عرف فسخ
قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل واما لو قال متى شئت او الى
ان تطلبيه فالمنقول عن ابن القاسم انه ان كان مليا جاز كالى
الميسرة واما لو ذكر الصداق ولم يذكر حلول ولا اجل فيحمل على الحلول
والنكاح صحيح **او** قيد باجل بعيد جدا كما لو قيد **بخمسين سنة**
فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل لانه مظنة للدخول
على اسقاط الصداق قال بعضهم هذه العلة تفيد ان محل
الفساد اذا اجل كله او عجل منه اقل من ربع دينار واما لو عجل
منه ربع دينار او اكثر فصحيح فانظره انتهى **او** وقع الصداق
بمعين عقارا وغيره **بعيد** جدا **كخراسان** مدينة بالعجم
في اقصى المشرق **من الاندلس** باقصى المغرب لان الشان ان لا
يدرك المعين على حاله وقت العقد فيكون من الغرر **وجاز**
بمعين غايب على مسافة متوسطة **كمصر من المدينة** المنورة
ومحل الجواز **ان لم يشترط الدخول** بالزوجة **قبله** اي قبل
قبضه فان شرط الدخول قبل قبض المعين فسد وفسخ
قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل وهذا في غير العقار
واما العقار فلا يضر فيه الشرط المذكور لان الشان بقاؤه على
هيئته وعلم منه ان المعين القريب جدا يجوز مطلقا شرط الدخول
قبله او لم يشترط **وضمنته** الزوجة اي ضمنت الصداق في النكاح
الفاسد **بالقبض ان فات** بيدها او بما يفوت به البيع الفاسد
فترد قيمته للزوج وترجع عليه بصداق المثل ان دخل فان لم يفت
ردته بعينه وان دخل في الفاسد لعقده مضى بالمسمى **او** اي وفسد

النكاح ان وقع بصداقه بمغصوب اومسروق علماه معا فيفسخ قبل البنا
ويثبت بعده بصداق المثل لا ان علم بغصبه احدهما فقط فلا يفسخ
وترجع بقيمة المقوم ومثل المثلي او وقع باجتماعه مع بيع في عقد
واحد كبعتك هذه السلعة وزوجتك بنتي بماية او دفع الزوج
لها سلعة كذا وصداقا على ان ياخذ منها ماية او دفعت للزوج دارا
على ان يدفع لها ماية في نظير الصداق والدار ومثل البيع القراض
والقرض والشركة والصرف والمساقاة والجعالة لا يصح اجتماعها مع
النكاح في عقد واحد او وهبت بالبنا للمفعول ونفسها نايب
الفاعل يعني ان الولي اذا وهب بنته لرجل على ان يستمتع بها بلا صداق
او ان المراة قالت للرجل وهبتك نفسي وقال الولي امضيت ذلك
وشهدت الشهود على ذلك فانه يكون فاسدا يفسخ قبل الدخول
وثبت بعد البنا بالمثل اي بصداق المثل للدخول على اسقاط
المهر نقله في التوضيح عن ابن حبيب قال واعترضه الباجي وقال
بل يفسخ قبل الدخول وبعده وهو زنى يحدان فيه وينتفي عنه
الولد انتهى اي لان تمليك الذات مناف للنكاح فكيف يثبت بعده
بصداق المثل واجيب بانه بمنزلة النكاح على اسقاط الصداق وقربه
لذ شهود البينة على الهبة فتامل او تضمن اثباته اي العقد رفعه
اي ابطاله كدفع العبد الذي زوجه سيده بحرة او امة في صداقه
بان جعله صداقا لها او سمى لها عبدا وجعل الزوج هو العبد المسمى
فثبوت النكاح يتضمن ملك الصداق الذي هو الزوج وملك الزوج
يتضمن رفع النكاح فيفسخ قبل البنا ولا شي فيه وان دخل ملكته
بالدخول لانه من الفاسد لعقده فيملك فيه المسمى بالدخول وان
كان لا ثبات له او كان النكاح شغارا فانه يكون فاسدا بانواعه

الثلاثة

الثلاثة اشار للاول بقوله كزوجني بنتك مثلا بماية على ان
ازوجك ابنتي بماية مثلا فمدار الفساد على توقف احداهما
على الاخرى تساوى المهران ام لا واما لو وقع على سبيل الاتفاق
من غير توقف لجاز وهو اي ما ذكر من قوله زوجني الخ وجهه
اي وجه الشغار يفسخ قبل ويثبت بعد بالاكثر من المسمى
وصداق المثل وان لم يسم لواحدة منهما فصريحه اي الشغار وان
سمي لواحدة دون الاخرى فمركب منهما وفسخ الصريح وان
في واحدة ابدا قبل الدخول وبعده وفيه اي الصريح وان في
واحدة بالدخول صداق المثل ولا شي فيه قبله ككل فاسد
مطلقا وثبت به اي بالدخول الوجه اي وجه الشغار وان
في واحدة ويفسخ قبله ولها فيه اي في الوجه به اي بالدخول
ولها في ماية وشي حرام كخمر او ماية مع الماية الحلال موجلة
لمجهول كموت او فراق الاكثر من المسمى للمدخول بها وصداق
المثل ولو زاد صداق المثل على الجميع اي المعلوم والمجهول كما لو
كان صداق المثل مايتين وخمسين ولو كان مايتين اخذتهما
لانهما اكثر من المسمى الحلال وهو ماية ولو كان صداق المثل
لخمسين اخذت المسمى وهو الماية الحلال ولو كان في المهر
ما هو حال كماية حالة وما هو موجل باجل معلوم كماية
الى سنة وما هو موجل باجل مجهول كموت او فراق فالمجموع
ثلاثماية قدر صداق المثل بالموجل المعلوم ان كان فيه
موجل معلوم كمثلنا والغي المجهول لانه حرام ثم يقال
ما صداق مثلها على ان فيه ماية حالة وماية موجلة
لسنة فان قيل مايتان فقد استوى الحلال وصداق المثل

المسمى

فناخذ المايتين مائة حالة ومائة الى سنة وان قيل مائة وخمسون
اخذت المسمى وهو المايتان كذلك لانه الاكثر وان قيل ثلاثمائة
اخذت ما بين حالتين ومائة موجلة لسنة وان لم يكن في الصداق
موجل معلوم اعتبر الحال فقط والغي المجهول على كل حال ومضي معتمد
النكاح ان وقع بمنفعة كدار بالاضافة اي منفعة مثل
دار او عبد او دابة او تعليمها قرانا كسورة منه فاحجاجها ولا
فسخ للنكاح على المشهور معتمد قاله ابن الحاجب وقال في الجواهر وهو
قول اكثر الاصحاب نقله المص في التوضيح وعبارة ابن الحاجب وفي
كونه منافع كخدمته مدة معينة او تعليمه قرانا منعه مالك وكرهه منعه
ابن القاسم واجازه اصبغ وان وقع مضى على المشهور انتهى قال في التوضيح
قوله وان وقع مضى على المشهور تفريع على ما نسبه لمالك من المنع
واما على الجواز والكراهة فلا يختلف في الامضا وانما مضى على
المشهور للاختلاف فيه وما شهره المص قال في الجواهر هو قول
اكثر الاصحاب انتهى وقيل الامضا مبني على قول ابن القاسم بالكراهة
واما على المنع فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل ويرجع
عليها بقيمة الاجرة لوقت فسخ الاجارة ولو بعد الدخول وجاز
نكاح التفويض والاحب نكاح التسمية ونكاح التفويض
عقد بلا ذكر اي تسمية مهر ولا دخول على اسقاطه فان دخلا
على اسقاطه فليس من التفويض بل نكاح فاسد كما تقدم ولا صرفه
اي الصداق لحكم احد فان صرفه اي الصداق له اي لحكم احد فتحكيم
اي فهو نكاح تحكيم وهو جائز ايضا ولزمها اي الزوجة في التفويض
وكذا في التحكيم ان فرض الزوج صداق المثل وليس لها الامتناع
ولا يلزمه اي الزوج ان يفرض صداق المثل بل له ان يفرض اقل منه

فان رضيت به والا قيل له اما ان تزيد واما ان تطلق وان شاء
طلق قبل الفرض ولا شيء عليه وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم ان كان
غيره ولا يلزمه فرض صداق المثل ان كان هو المحكم ولها طلب الفرض
قبل الدخول وكره تمكينها من نفسها قبل الفرض ولو وطئها قبل
الفرض استحقته اي صداق المثل بالوطي ان كان بالغا وهي
مطيقة ولو مع مانع شرعي وليس له ان يقول لا افرض الا اقل من صداق
المثل لا بموت قبل البنا وان ثبت به الارث او طلاق قبله الا ان يفرض
لها شيا وترضى به ولو ربع دينار فلها نصفه ان طلق قبل البنا وجميعه
ان مات او ماتت فقوله الا الخ راجع للموت والطلاق فان لم ترض فلا
شي لها ولو فرض لها الاقل فمات او طلق قبل البنا فادعت الرضى لتاخذه
في الموت ونصفه في الطلاق ونازعها الوارث او الزوج لا تصدق فيه
اي في الرضى بعدهما اي الموت والطلاق بمجرد دعواها وللرشيدة الرضى
بدونه اي بدون صداق المثل في نكاح التفويض والتسمية ولو ربع
دينار وللاب في مجبرته والسيد في امته الرضى بدونه ولو بعد الدخول
راجع لهما وللوصي الرضى بدونه قبله اي قبل الدخول لا بعده لانه قد
تقرر لها بالدخول فاسقاط بعضه بعده ليس من النظر بخلاف الاب و
السيد لقوة تصرفهما دون الوصي وظاهر قوله وللوصي قبله ولو لم ترض
وهو الصحيح وظاهر المدونة انه لا بد من رضاها به واعتمده ابو الحسن
فان فرض الزوج في نكاح التفويض لها شيا في مرضه قبل الدخول فوصية
لوارث فتكون باطلة فان اجازها الوارث فعطية منه ولو فرض لها
ازيد من صداق مثلها وهو مريض ردت للوارث زايد مهر المثل ان وطي
في مرضه ثم مات لانه وصية لوارث الا ان يجيزه الوارث واستحقت بالوطي
مهر المثل فان صح من مرضه لزم الزوج جميع ما فرضه ولو اضعاف

صداق المثل ومهر المثل هو ما يرغب به مثله اي الزوج فيها اي الزوجة
باعتبار دين اي تدين من محافظة علي اركان الدين والعفة والصيانة
من حفظ نفسها وما لها وماله ومال وجمال وحسب وهو ما يعد من مفاخر
الابا من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح وامارة ونحوها ولا بد من
اعتبار النسب ايضا هنا وبلد فانه يختلف باختلاف البلاد فمتي وجدت
هذه الاشيا عظم مهرها ومتي فقدت او بعضها قل مهر مثلها فالتي لا
يعرف لها اب ولا هي ذات مال ولا جمال ولا ديانة ولا صيانة فمهر مثلها
ربع دينار والمتصفة بجميع صفات الكمال فمهر مثلها الالوف والمتصفة
ببعضها بحسبه وقوله مثله اشارة الي ان الزوج يعتبر حاله بالنسبة
لصداق المثل ايضا فقد يرغب في تزويج فقير لقرابة او صلاح او علم
او حلم وفي تزويج اجنبي لمال او جاه ويختلف المهر باعتبار هذه
الاحوال وجودا وعدما وهذه الاوصاف تعتبر في النكاح الصحيح
يوم العقد واعتبرت هذه الاوصاف في النكاح الفاسد يوم الوطي لانه
الذي يتقرر به صداق المثل في الفاسد كالشبهة اي كوطي الشبهة
فانه يعتبر صداق المثل فيه باعتبار الاوصاف يوم الوطي واتحد صداق
المثل في وطي الشبهة مرارا ان اتحدت الشبهة ولو بالنوع وذلك
كالغالط بغير عالمة مرارا وظنها في الاولي زوجته هند وفي
الثانية دعد فلها مهر واحد واولي لو ظنها في كل مرة انها هند وكذا
اذا في المرة الاولي امته فلانة وفي الثانية امته الاخري واولي ان ظن صح
ظنها الاولي والموضوع ان الاولي الموطوءة غير عالمة بنوم او اغماء
جنون او لظنها انه زوجها او سيدها واما العالمة بانه اجنبي فزانية
لا مهر لها فتحد والا تتحد الشبهة بان تعددت كان يطا غير العالمة
يظنها زوجته ثم وطيها امته تعدد المهر بتعدد الوطي والظنون كالزنا
بظنها
بها

بها اي بغير العالمة تعدد المهر عليه بتعدد الوطي لعذرها بعدم
العلم وسماه زني بالنسبة له لا لها او الزنا بالمكرهة يتعدد لها
المهر بتعدد الوطي علي الواطي ولو كان المكره لها غيره والحاصل
ان العالمة المختارة لا مهر لها وعليها الحد لانها زانية بخلاف
المكرهة وغير العالمة فلها المهر وعلم منه اربعة اقسام علمهما معا
وهو زني من الطرفين علمها دونه وهو زني منها لا شي لها وتحد
جهلهما معا وفيه المهر ويتعدد المهر ان تعددت الشبهة لا ان اتحدت
علمه دونها فهو زان وعليه المهر ويتعدد بتعدد الوطي والمراد
بالوطي ايلاج الحشفة وان لم ينزل كما هو ظاهر ثم شرع يتكلم
علي تشطر الصداق وما الحق به بالطلاق في النكاح الصحيح قبل
الدخول فقال وتشطر هو اي الصداق في نكاح التسمية او
التفويض اذا فرض صداق المثل او ما رضيت به قبل الدخول ومعني
تشطر تنصف وتشطر مزيد لها علي الصداق وابرز الضمير بقوله هو
لاجل عطف مزيد علي الضمير المتصل في تشطر قال في الالفية وان
علي ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل له اي
لاجل الصداق بعد العقد متعلق بمزيدا اي اذا ما زيد علي الصداق
بعد العقد علي انه من الصداق فانه يتشطر كالصداق ومعني
زيادته علي انه من الصداق بان يقال له ما جعلته من الصداق
ووقع عليه التراضي هو قليل بالنسبة للزوجة او تقوم قرينة
علي ذلك فيزيدها شيئا عليه سواء كان من جنسه او غير جنسه
كان موجلا باجله ام لا واذا كان المزيد بعد العقد يتشطر فاولي
المزيد في العقد او قبله لانه لا يتوهم فيه انه ليس بصداق واشعر
لفظ مزيد انه من الصداق لان المزيد علي الشي من ذلك الشي فقوله

له اي لاجل الصداق زيادة توكيد في البيان فالمزيد غير الهدية واما
الهدية من نحو فواكه وحلوي وسكر وبن وخمار وعمامة فان وقعت
حال العقد او قبله تشطرت سوا كانت لها او لوليها او لغيرهما كامها
واختها وخالها ومن ذلك الخاتم الذي يرسله لها قبل العقد وبعد
الخطبة وسوا اشترطت ام لم تشترط خلافا لظاهر كلام الشيخ
وان وقعت بعد العقد فان كانت لغيرها اختص بها ذلك الغير
ولا تشطير لانها صارت صلة محضة وان كانت لها اختصت بها
والى ذلك كله اشار بقوله **و** تشطرت **هدية لها** اي للزوجة **او**
لوليها قبله اي قبل العقد او حال العقد ولو لم تشترط
ولها اي للزوجة اذا تشطرها اهدي لوليها ونحوه **اخذها** اي
الهدية **منه** اي من الولي ونحوه اي لها اخذ نصفها وللزوج اخذ
نصفها الاخر وليس المراد انها تاخذ الجميع ثم يرجع الزوج عليها
بنصفه اذ الاهدا لم يكن منها **بخلاف ما اهدي له** اي للولي ونحوه
بعده اي العقد فليس لها اخذه منه ويختص به المهدي له
بالطلاق متعلق بقوله تشطر اي يتشطر بطلاقها **قبل الوطي**
ومثل الوطي اقامة سنة ببيت زوجها فان طلقها قبل تمام السنة
تشطر وبعد تمامها تقرر كله عليه كما تقدم **لا ما اهدي** عطف
على مزيد اي لا يتشطر ما اهدي للزوجة او غيرها **بعد**
العقد وقبل البنا على الراجح من القولين **وان** كان ما اهدي
لها قايما بيدها **لم يفت** فاولى ان فات **الا ان** يكون النكاح
فاسدا **و** **يفسخ قبل البنا فياخذ** الزوج **القايم منها** اي من
الهدية لا ما فات لا ان فسخ بعد البنا فلا شي منها **او الا ان يجري**
بها اي بالهدية بعد العقد وقبل البنا **العرف** فانه يتشطر كالمهر

بناء

بنا على انه يقضي به عند التنازع نظرا للعرف ويتكمل بالموت وقيل
لا يقضي به فيكون كالمتطوع به لا يتشطر بالطلاق قبل البنا على
الارجح والى الخلاف في ذلك اشار بقوله **و في القضا به** اي بما
جري به العرف من الهدية قبل البنا وبعد العقد **قولان** قيل
يقضي به عند التنازع نظرا للعرف وقيل لا يقضي به **وضمانه** اي
الصداق **ان هلك** بعد العقد كالو مات او حرق او سرق او تلف
من غير تفريط احد من الزوجين وثبت هلاكه **ببينة** او باقرارهما
عليه كان مما يغاب عليه ام لا كان بيد الزوجة او الزوج او غيرهما
او لم تقم على هلاكه بينة **وكان مما لا يغاب عليه** كالحوائط والزرع
والحيوان **منهما** معا اذا طلق قبل البنا فلا رجوع لكل منهما على الاخر
ويحلف من هو بيده انه ما فرط لا انه تلف **والا** بان كان مما يغاب
عليه ولم تقم على هلاكه بينة **فمن الذي بيده** ضمانه فيغرم
النصف لصاحبه **وتعين للتشطير ما اشترته** بالمهر **للجهاز**
من فرش وغطا ووسايد واواني وغير ذلك مما يصلح ان يكون جهازا
امثالها وسوا اشترته من زوجها او من غيره ولا يجاب لقسمة
الدراهم او الدنانير التي دفعها لها ثمنا ما اشترته او نقص واذا
طلبت هي قسمة الاصل لا تجاب لذلك الا برضاهما معا واما لو
اشترت ما لا يصلح للجهاز كعبد ودار وفرس فان اشترته من
غير زوجها فلا يتعين قسمته والكلام لمن اراد قسمة الاصل وان
اشترته من زوجها تعين للتشطير كالجهاز وهذا معنى قوله
كعبده من زوجها اي كما يتعين ما اشترته لغير الجهاز اذا كان
من زوجها وعبارة ابن الحاجب ويتعين ما اشترته من الزوج به
من عبد او دار او غيره نما او نقص او تلف وكانه اصدقها اياه انتهي

واصله للمدونة وانقاها اكثرهم على ظاهرها وتاولها القاضي اسماعيل
على ما اذا قصدت نشرا ما ذكر من زوجها الرفق والتحقيق عليه
فان لم تقصد ذلك فلا يتعين للتشطير والى دا اشار بقوله
وهل مطلقا وعليه الاكثر او ان قصدت التخفيف تاويلان
وسقط المزيد بعد العقد عن الزوج بكالموت اي بموت الزوج
او فلسه قبل القبض اي قبل قبض الزوجة له قبل البنا فان
بني بها استحقته واما موت الزوجة قبل فلا يسقط المزيد
بعد العقد ومفهوم مزيد بعد العقد ان المزيد قبله لا يسقط
بالموت قبل كاصل المهر بل يتقرر به كاصله ولزمها اي الزوجة
التجهيز بما قبضته من المهر قبل البنا كان حالا اصالة او
حل بعد اجله فان لم تقبض شيئا قبل البنا من الحال او مما حل
لم يلزمها تجهيز وتصنع به اذا قبضته ما شاءت الا لشرط
او عرف وقوله على العادة متعلق بالتجهيز اي يلزمها التجهيز
على عادة امثالها في البلد ولا يلزمها تجهيز باكثر مما قبضته
قبل البنا الا لشرط او عرف واذا دعاها لقبض الحال قبل البنا
لتتجهز به وامتنعت قضي له عليها بذلك ولا تقضي به مما قبضته
قبل البنا دينا اي لا يجوز لها ذلك لما علمت ان عليها التجهيز
به ولا تنفق على نفسها منه الا المحتاجة فتنفق الشي اليسير
بالمعروف والا الدين القليل كالدينار من مهر كثير فيجوز لها ذلك
ثم ان طلقت قبل البنا حسب عليها ما انفقت او ما قضت من
ذلك من اصل ما يخصها من النصف ولو ادعى الاب او غيره ان
بعض الجهاز له وخالفته البنت او الزوج قبل دعوى الاب فقط
لا الام والجد والجدة في اعارته لها ان كانت دعواه في السنة

من

من يوم البنا وكانت البنت بكرا او ثيبا وهي في ولايته قياسا على البكر
خلاف ثيب لبيت في ولايته وكان ما بقي من الجهاز بعد ما ادعاه
من العارية يفي بجهازها المعتاد او المشترط وان زاد على الصداق
فالشروط ثلاثة ومثل الاب وصيه فيقضي له به وان خالفته
ابنته لا بعدها اي السنة فلا تقبل دعواه الا ان يشهد عند
البنا او بعده بقرب ان هذا الشي عارية عند بنتي فيقضي له
به ولو طال بعد السنة ولم يشهد ففي ثلثها وما زاد على الثلث
فللزوج رده ولو جهز رجل ابنته بشي زائد على صداقها
ومات قبل البنا او بعده اختصت به البنت عن بقية الورثة
ان اورد الجهاز بيتها التي دخلت فيه او اشهد لها الاب
بذلك قبل موته ولا يضر ابقاؤه تحت يده بعد الاشهاد لتنزيل
الاشهاد منزلة الحيازة او اشتراه الاب لها ووضعه عند غيره
كامها او عندها فانها تختص به ان سماه لها واقرت الورثة بالتسمية
لها او شهدت البينة بالتسمية وان لم يشهد على انه لها وان
هبت له اي للزوج الصداق مفعول مقدم قبل قبضه من
الزوج رشيدة فاعل موخر وقبل البنا او وهبت له ما اي مالا
يصدقها به قبل العقد او بعده قبل البنا جبر في المسئلتين
على دفع اقله ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك لئلا
يخلو النكاح من صداق اما في الاولى فظاهر واما في الثانية فيدفع
لها ما وهبته له ويزيد عليه ربع دينار وقوله قبل قبضه
كذا بعده فلا مفهوم له ولو قال بدله قبل البنا كان اتم واظن
انه سبقني القلم فيه اردت كتابة البنا فسبقني الى كتابة قبضه
وما منعني من اصلاحها الا كثرة النسخ فلو وهبت بعضه نظر للباقي

فانها

هي

فان كان ربع دينار فاكثر صح وان كان اقل جبر على اتمامه فلو
طلق قبل البنا فلا شي عليه في المسئلتين واخذت جميع ما وهبته
في الثانية اي اذا لم يدفع لها اقل الصداق والا تشطر وجاز
بعد البنا ان تهبه جميع الصداق الذي تقرر به النكاح لانها
ملكته وتقرر بالوطي سوا قبضته منه ام لم تقبضه قال تعالى
فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريا وان وهبته
اي الصداق بعد البنا او ما عدا اقله قبله او اعطته الرشيدة
مالا من عندها لدوام العشرة اي استمرارها معه او حسنها
اي لاجل حسن عشرته معها ففسخ النكاح لفساده او طلق عن
قرب رجعت عليه بما وهبته من الصداق وما اعطته من مالها
لعدم تمام غرضها وقوله عن قرب مفهومه انه لو تباعد الطلاق
لم ترجع ذكر هذا التفصيل اللخمي وابن رشد وهو فيما اسقطت
من مهرها او اعطته مالا على ان تمسكها او لا يتزوج او لا يتسرى
عليها او نحو ذلك ففارق او طلق واما لو تسرى او تزوج
عليها فلها الرجوع سوا كان ذلك بالقرب او بالبعد ورجعت
الزوجة على زوجها بما انفقت على حيوان جعل صداقا لها
كعبد او انفقت على ثمرة اصدقها لها ان فسخ النكاح قبله
اي البنا و رجعت بنصفه اي نصف ما انفقت ان طلقت قبله
في النكاح الصحيح وان اعطته سفيهة ما ينكحها به فتزوجها
به ثبت النكاح فلا سبيل الى فسخه واعطاها من خالص ماله جبرا
عليه مثله اي مثل ما اعطته ان كان مثل مهرها فاكثر فان
كان اقل من مهر مثلها اعطاها من ماله قدر مهر مثلها ثم شرع
في بيان من يتولى قبض المهر وما يترتب على ذلك فقال وقبضه

اي المهر

اي المهر مجبر اب او وصيه او سيد او ولي سفيهة اوحاكم او
مقدم من عاصب او غيره وصدقا في ضياعه بلا تفريط بيمين و
مصيبته على الزوجة فلا رجوع لها على ولي ولا زوج فان طلقها قبل
البنا وهو مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة رجع عليها ان ابرزته
يوم الدفع لوليها والا فلا رجوع له ولو ابرزته بعد وانما يبرئهما اي المجبر
وولي السفيهة من مقبوض الصداق احد امور ثلاثة شراء جهاز يصلح
لها تشهد بينة بدفعه لها اي للزوجة ومعاينة قبضها له او
احضاره بيت البنا وتشهد البينة بحضوره فيه او توجيهه اليه
اي الى بيت البنا وان لم تشهد بوصوله اليه فلا تسمع حينئذ دعوى
الزوج انه لم يصل فعلم انه لا يبري من له قبضه دفعه عينا للزوجة
ولا مجرد دعوى انه دفع لها الجهاز او انه وصل لبيت البنا والا يكن
مجبر ولا ولي سفيهة من حاكم او مقدم عليها منه فالمراة الرشيدة
هي التي تقبضه لا من يتولى عقدها الا بتوكيل منها في قبضه فان
ادعت ضياعه بلا تفريط صدقت بيمين ولا يلزمها تجهيز فان قبضه
غيرهم اي غير المجبر وولي السفيهة والمراة الرشيدة بلا توكيل ممن
له القبض فضاع ولو ببينة من غير تفريط كان ضامنا له لتعديه
بقبضه واتبعته الزوجة او اتبعت الزوج لتعديه بدفعه
لغير من له قبضه فان دفعه لها القابض فلا شي على الزوج وان
دفعه لها الزوج رجع به على القابض فقرار الغرم عليه واجرة
الحمل اي حمل الجهاز من بيت الزوجة الى بيت الزوج عليها اي على الزوجة
الا لشرط او عرف فيعمل به ولو قال من له القبض من مجبر او امراة
بعد الاقرار به اي بالقبض في مجلس العقد او غيره لم اقبضه وانما
قلت ذلك لتوثقي بالزوج وظني فيه الخير لم يفده لان المكلف يوخذ

باقراره وله تحليف الزوج على انه قد اقبضه للمجبر او من معه ان كان
الامر قريبا في كعشرة ايام من يوم الاقرار بالقبض وادخلت الكاف الخمسة
ايام فان زاد الزمن على نصف شهر فليس له تحليفه وجاز عفو المجبر
دون غيره من الاوليا عن نصف الصداق الذي ترتب لمجبرته
في ذمة الزوج بعد الطلاق قبل البنا لا يجوز العفو قبله اي قبل
الطلاق قاله الامام وقال ابن القاسم الا لمصلحة تقتضي العفو
قبله فيجوز **فصل** في خيار احد الزوجين اذا وجد ١٧
عيبا بصاحبه وبيان العيوب التي توجب الخيار في الرد الخيار
ثابت للزوجين اي لاحدهما متعلق به وخبره قوله ببرص الخ اي
يثبت بسبب وجود عيب بصاحبه اذا لم يسبق علم بالعيب قبل
العقد فان علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له ولم يرض بالعيب حال
اطلاعه عليه فان رضي به صريحا او ضمنا بان تلذذ بصاحبه بعد
اطلاعه على العيب فلا خيار له ولو ادعي عليه العلم قبل العقد او
الرضي به بعده حلف على نفيه فان حلف انه لم يعلم او لم يرض صدق
بيمينه وثبت له الخيار وان نكل حلف المدعي على طبق دعواه وانتفى
الخيار واعلم ان من وجد بصاحبه عيبا لم يعلم به ولم يرض فله الخيار
ولو كان هو معيبا بغير ما قام به فظاهر وان كان معيبا بمثله كجذام
وجذام فقال اللخمي ان كانا من جنس واحد فان له القيام دونها لانه
بذل صداق السالمة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك انتهى وهو
دقيق ببرص اي ثابت بسبب وجود برص وما عطف عليه وحاصله
ان العيوب ثلاثة عشر عيبا يشتركان في اربعة الجنون والجذام و
البرص والعذيطة ويختص الرجل باربعة الخصي والجب والعنة و
الاعتراض وتختص المراة بخمسة الرتق والقرن والعفل والافضا
والبخر

لكن ان كان معيبا

الحق ان احد العيب كان
الخيار لهما شيخنا عبد الرحمن
لان القول موجود في
الزوجين فكلام اللخمي
ضعيف اهـ

والبخر فما كان مشتركا بينهما اطلقه بعد قوله للزوجين وما كان
مختصا به اضافه لضميره بعد قوله ولها وما كان مختصا بها اضافه
لضميرها بعد قوله وله فثبت الخيار للزوجين ببرص لا فرق بين
ابيضه واسوده الاردي من الابيض لانه مقدمة الجذام وعلامة
الاسود التقشير والتفليس اي يكون له قشر مدور يشبه الفلوس
ويشبه قشر بعض السمك ولا فرق بين قليله وكثيره اتفاقا في المراة
وعلى احد القولين في برص الرجل وعذيطة بفتح العين او كسرها
وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فطا مهملة خروج
الغائط عند الجماع ويقال للمراة عذيوطة وهي التي تحدث عند
الجماع والرجل عذيوط ومثل الغائط البول عند الجماع لا في الفرش
ولا الريح وجذام محقق ولو قل لا مشكوك وجنون بطبع او صرع
او وسواس وان وقع مرة في الشهر لنفور النفس منه ولها
اي الزوجة الخيار بخصائه قطع الذكر دون الانثيين واما قطع
الانثيين دون الذكر فلا رد به الا اذا كان لا يمني ومثل قطع الذكر
قطع الحشفة على الارجح وجبه قطع الثلاثة وهو اولى بالحكم مما
قبله والقصد النص على اعيان المسايل الواردة وعنته بضم العين
المهملة صغر الذكر جدا واعتراضه عدم الانتشار وله اي الزوج
الخيار بقرنها بفتح الرا المهملة مصدر بمعنى البروز واما بسكونها
فهو شي يبرز في فرج المراة يشبه قرن الشاة يكون لحما غالبا فيمكن
علاجه وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه ورتقها بفتح المهملة
والتا الفوقية وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن الجماع
معه الا انه ان انسد بلحم امكن علاجه لا بعظم وبخرها اي
نتونته لانه منفر جدا بخلاف نتن الفم فلا رد به وعفلها بفتح المهملة

فايدة الجذام يوخذ منه ان الضمان
ويعمل في الانف الحرو ويفقعه فيه مدة
سبعة ايام بما وينشر الاطراف منه دواء
له فان لم يبرا فلا دواء
ينفعه ابدا غير ذلك صحيح
عند الرحمن فقط نقلا عن الصاوي
عن الكبار الدرديري اهـ

والفالحم يبرز في قبلها يشبه الادرة ولا يخلو عن رشح وقيل
رغوة تحدث في الفرج عند الجماع **وافضائها** وهو اختلاط مسلك
البول والذكر ومحل الرد بهذه العيوب **ان كانت** اي وجدت اي كانت
موجودة **حال العقد** ولم يعلم بها كما تقدم واما ما حدث منها بعد
العقد فان كان بالزوجة فلا رد للزوج به وهو مصيبة نزلت به
وان كان بالزوج فلها رده ببرص وجذام وجنون لشدة الايذا بها
وعدم الصبر عليها والي ذلك اشار بقوله **ولها** اي للزوجة **فقط**
دون الزوج **رد** لزوجها **بجذام بين** اي محقق ولو يسيرا لا مشكوك
وبرص مضر اي فاحش لا يسير **وجنون حدثت** هذه الادواء الثلاثة
بعد العقد بل **وان** حدثت بالزوج **بعد الدخول** لعدم صبرها عليها
وليست العصمة بيدها بخلاف الزوج ليس له ردها ان حدثت بها
بعد العقد وهي مصيبة نزلت به فاما ان يرضي واما ان يطلق اذ
العصمة بيده وقيل حدوث الجنون بالزوجة بعد العقد كحدوثه
بالزوج فله الخيار ونقل عن ابي الحسن وذهب اللخمي والمتيطي
الي الغاء ما حدث بعد الدخول وذهب اشهب الي الغاء الحادث مطلقا
والراجح ما ذكرناه قال ابن عرفة ما حدث بالمراة بعد العقد نازلة
بالزوج **لا** رد لزوجة **بكجبه** واعتراضه وخصاه ان حصل له
بعد وطئها ولو مرة وهي مصيبة نزلت بها فان لم يحصل وطئ ولو
مرة فلها القيام بحقها وفسخ النكاح ثم بين انه لا يستعجل بالفسخ
لمن اراد الرد منهما في الادواء التي يرجي برؤها فقال **واجلا** اي
الزوجان اي من قام به الداء منهما **فيها** اي في هذه الادواء الثلاثة
الجنون والجذام والبرص **سنة** كاملة **للحر ونصفها للرق** للتداوي
ان رجي برؤها والا فلا فائدة في التاجيل **ولها** اي للزوجة
فيه

فيه اي في الاجل **النفقة** علي زوجها دون اجرة الطبيب والدواء
اي ان دخل بها الا اذا لم يدخل بها وقال ابن رشد اذا لم يدخل المجنون
فلا نفقة لزوجته في الاجل ومثله الابرص والمجذوم **ولا خيار
بغيرها** اي بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعمي وعور
وعرج وشلل وقطع عضو وكثرة اكل ونحوها مما يعد في العرف
عيبا **الا بشرط** فيعمل به وله الرد **ولو بوصف الولي لها عند
الخطبة** بكسر الخا كان يقول هي سليمة العينين طويلة الشعر لا عيب
بها فيوجد بخلافه فله الرد لان وصفه لها منزل منزلة الشرط
وكذا وصف غيره كامها بحضوره وهو ساكت **لا بخلف الظن كالقرع**
من قوم ذي شعور **والثيوبة** مع ظنها بكرا **والسواد من بيض**
فلا رد به **ولا نتن فم** لا رد به لان المراد بالنتن نتن الفرج كما تقدم **الا
ان يجده الحر** منهما اي يجد صاحبه **رقيقا** بان يتزوج الحر امراة
يظنها حرة فيجدها رقيقا او تتزوج الحرة رجلا فتجده عبدا
فللحر الخيار في رد صاحبه لان الرقيق ليس بكفو للحر **واجل المعترض**
بفتح الرا اي من اتصف بالاعتراض اي عدم انتشار الذكر **للحر سنة**
اذ كان لها خيار بان لم يسبق له فيها وطئ ولو مرة والا فلا خيار
لها **واجل العبد** المعترض **نصفها** اي نصف سنة علي النصف من
الحر وهو قول مالك وبه الحكم ونقل عنه ايضا انه يوجل سنة كالحر
وهو قول جمهور الفقها قال اللخمي وهو ابين لان السنة جعلت ليختبر
في الفصول الاربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل فهذا
يستوي فيه الحر والعبد انتهي ومثله يجري في الابرص والاجذم
والمجنون **من يوم الحكم** لا من يوم الرفع لانه قد يتقدم علي يوم الحكم
بعد الصحة من المرض **ان كان مريضا** بمرض غير الاعتراض **ولها**

النفقة على زوجها في السنة او نصفها خلافا لاستظهار الشيخ و
صدق الزوج ان ادعى الوطء فيه اي في الاجل بيمين فان نكل عن اليمين
حلفت الزوجة انه لم يطا وفرق بينهما قبل تمام السنة ان شاءت
والا تحلف بان نكلت كما نكل بقيت الى تمام الاجل وان لم يدعه اي
الوطء بعد الاجل طلقها زوجها ان طلبته اي الطلاق اي امره
الحاكم بطلاقها فان طلق فواضح والا يطلقها وامتنع فهل يطلق الحاكم
بان يقول طلقتها عليك او هي طالق منك او نحو ذلك وهو المشهور
فالاولى الاقتصار عليه او يامرها الحاكم به اي بايقاع الطلاق
بان تقول طلقت نفسي منه او نحوه ثم يحكم به الحاكم ونقل عن
ابن القاسم قولان قال بعضهم اي يشهد به قال ابن عات وليس
المراد ما يتبادر منه من الحكم بل المراد ان يقول لها الحاكم بعد تمام نظره
مما يجب طلقي نفسك ان شئت وان شئت التربص عليه فان طلقت
نفسها اشهد على ذلك انتهى ذكره المحشي ولها اي للزوجة المعترض
الفراق بعد الرضى بمده اي باقامتها معه مدة عينتها كقولها رضيت
رضيت بالمقام معه سنة ايضا او سنتين قال بعضهم والظاهر ان هذا
ليس بشرط وان كان ظاهر كلام ابن القاسم بل لو قالت رضيت بالمقام معه
ثم ارادت الفراق فلها ذلك بلا ضرب اجل ثان لانه قد ضرب اولا وهذا
كالمستثنى من قولهم اول الفصل ولم يرض ولها الصداق كاملا بعده
اي بعد الاجل لانها مكنت من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها
فان طلق قبل السنة فلها نصفه قال الحطاب اي اذا لم يطل مقامها
معه فان طال فلها الصداق واذا كان لها النصف تعاض المتلذذ بها
كطلاق المجبوب والعنين اختيارا بعد الدخول فيه الصداق
كاملا فلو طلق عليهما للعيب فسياتي واجلت الرتقا للدوا حيث رجي
زواله

زواله بالدوا بالاجتهاد بلا تحديد بل بما يقوله اهل المعرفة بالطب
ولا تجبر الزوجة عليه اي على التداوي ان كان الرتق خلقة اي
من اصل الخلقة لا ان كان بعمل كما يقع لبعض السودان حين الخفاض
من التحام الشفرين فتجبر وجس على ثوب منكر الجب ونحوه
كخصي وعنة بظاهر اليد لانه اخف من باطنها ولا يجوز النظر اليه
وصدقا اي الزوجان في نفي داء الفرج كالاعتراض والبرص
والجذام القايم به اذا ادعاه الاخر بيمين ولا يجوز نظر النسا لها
كما لا يجوز نظر الرجال له وصدقت في بكارتها او صدقت في حدوثه
اي العيب بعد العقد اذا ادعته وادعى هو انه قديم وتحلف
ان كانت رشيدة وحلف ابوها ان كانت سفيهة او صغيرة
قال ابن رشد والاخ كالاب بخلاف غيرهما من الاوليا فلا يمين عليهم
بل اليمين عليها اي السفيهة وتصبر لبلوغ الصغيرة ولا ينظرها
النسا اذا كان العيب بالفرج كالبكارة خلافا لسحنون وان شهدت
له امراتان قبلتا ولا يكون نظرهما الفرج جرحة نظر القول سحنون
ولما فرغ من الكلام على بيان العيوب وما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع
في الكلام على ما يترتب على الرد قبل البنا وبعده من الصداق فقال
ولا صداق في الرد قبل البنا ولو وقع بلفظ الطلاق لان العيب
اذا كان به فقد اختارت فراقه قبل استيفا سلعتها وان كان بها
فغارة مدلسة وان ردته الزوجة بعده اي البنا لعيبه فلها
المسمى لتدليسه وان ردها الزوج بعده لعيبها رجع به
الزوج على ولي لم يخف عليه حالها كاب واخ وابن لتدليسه
بالكتمان ولا شي عليها من الصداق الذي اخذته فلا رجوع للولي
ولا للزوج عليها اذا كانت غايبة عن مجلس العقد ورجع الزوج عليه

اي علي الولي المذكور **او عليها** فهو بالخيار **ان حضرت مجلس العقد** لتدليسهما بالكتمان **ثم يرجع الولي عليها ان اخذه** الزوج **منه** اي من الولي فقرار الغرم عليها وهذا في العيب الظاهر كالجذام والبرص واما لا يظهر الا بعد البنا او بالوطي كالرتق فالولي القريب فيه كالبعيد كما ياتي **ورجع عليها فقط في** ولي **بعيد** شانه ان يخفي عليه حالها **كابن عم** وحاكم **الا ربع دينار** لئلا يخلو البضع من مهر فيشبه وطيها الزنى **او** ولي **قريب فيها** اي في عيب **لا يعلم قبل البنا كعفل** ورتق وبخر **فان علم الولي البعيد** بالعيب وكتمه **فكالقريب** فيرجع عليه بجميعه اذا كانت غائبة عن مجلس العقد وعليه او عليها ان زوجها بحضورها **كاتمين وحلفه الزوج** اي حلف الزوج الولي البعيد **ان ادعي** عليه **علمه** بالعيب **فان نكل الولي حلف الزوج انه غره ورجع عليه والا** يحلف **فلا شي له** فلو حلف الولي بانه لا علم عنده رجع الزوج عليها هذا ما قاله اللخمي وبه تعلم ما في كلام الشيخ من النظر ونص اللخمي في التبصرة واختلف ايضا اذا كان الولي عما او ابن عم او من العشيرة او السلطان فادعي الزوج انه علم وغره وانكر الولي فقال محمد يحلف فان نكل حلف الزوج انه علم وغره فان نكل الزوج فلا شي علي الولي ولا علي الزوجة وقد سقطت تباعته علي الزوجة بدعواه علي الولي وقال ابن حبيب ان حلف الولي رجع علي المراة وهو اصوب انتهي **ورجع الزوج علي غار** له بانها سليمة من العيوب **غير ولي** خاص **ان تولي** ذلك الغار **العقد** بالولاية العامة او بتوكيل من الخاص **ولم يخبر بانه غير ولي** ولم يعلم الزوج بذلك بجميع الصداق فان اخبرهم الغار بانه غير ولي لم يكن له عليه رجوع ولا علي الزوجة ايضا وكذا ان علم الزوج بانه غير ولي لتفريطه

ولو

ما

و لو غره غير الولي بانها حرة فتزوجها فاذا هي امة فردها لذلك غرم للسيد المسمي وقيمة ولده منها لانه حر لعدم علمه برقها حين الوطي ورجع علي الغار بالمسمي الذي غرمه لسيدها **لا بقيمة الولد** لان الغرور سبب في اتلاف الصداق فقط وهو وان كان سببا للوطي الا ان الوطي قد لا ينشا عنه ولد فان اخبر الغار بانه غير ولي او لم يتول العقد فلا رجوع للزوج بشي **وولد** الزوج **المغرور بحريتها الحر فقط** لا غير المغرور ولا مغرور عبد **حر** باجماع الصحابة فهو كالمستثني من قاعدة كل ولد فهو تابع لامه في الرق والحرية **وعليه** اي علي المغرور **ان ردها** بالغرور منها او من سيدها **الاقل من المسمي وصداق المثل** فان لم يردها بل تمسك بها فصداق المثل **وعليه** ايضا **قيمة الولد مطلقا** ردها او امسكها كان الغرور منها او من سيدها او من اجنبي لانه حر كما تقدم بخلاف العبد المغرور فولده رق **دون ماله** اي الولد فلا يكون لسيد امه وتعتبر قيمته **يوم الحكم** لا يوم الولادة **الا ان يعتق الولد علي سيد امه** بان يكون سيد امه جدا او ابا واما المغرور فلا يغرم قيمته لعتقه علي سيد الام ولا ولاء له عليه لتخلقه علي الحرية **ولعدمه** بفتح العين اي وعند عدم الاب لعسر او موت او فقد **يوخذ القيمة من** نفس **الولد** ان ايسر ولا يرجع بها علي ابيه كما لا يرجع ابوه بها عليه ان غرمها فان اعسر اخذت من اولهما يسارا ولا يرجع علي الاخر **ولو عدم الاب** وقلنا توخذ من الولد وكان الولد متعددا **لا يوخذ من كل ولد الا قسطه** اي قيمته فقط ولا يوخذ ملي عن معدم ولا حاضر عن غايب **وقبل قول الزوج انه غر بيمين** اذا ادعي عليه العلم فله الرد قبل البنا ولا شي عليه وبعده ويغرم قيمة الولد علي ما م

ولو طلقها او ماتا معا او احدهما فاطلع بالبنا المعقول علي موجب
خيار من جذام او برص او غير ذلك في احدهما فكالعدم فلها الصداق
كاملا في الموت مطلقا وفي الطلاق ان دخل ونصفه ان لم يدخل والارث
ثابت بينهما وللولي كتم العمي ونحوه من كل عيب لا يوجب الخيار الا
بشرط اي اذا لم يشترط الزوج السلامة منه لان النكاح مبني على المكارمة
بخلاف البيع يجب على البايع بيان كل ما يكرهه المشتري واما ما
يوجب الخيار فعليه بيانه ويجب عليه كتم الخنا بفتح الخا المعجمة
اي الفواحش التي توجب العار كالزنى والسرقة ومنع اجذم و
ابرص من وطي امائه لان تضرر الزوجة اولى لان تصرفه في الرقيق
اقوى من تصرفه في الزوجة فصل في خيار من
تعتق وهي في عصمة عبد لمن كمل عتقها من الاماء وهي تحت عبد
ولو بشائبة فراقه فيحال بينها وبينه حتى تختار بطلقة وقوله
فقط راجع للثلاثة اي كمل عتقها الا ان لم يكمل تحت عبد لا حر بطلقة
لا اكثر سوا بينت او ابهمت كان قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بائنة خبر لمبتدا محذوف اي وهي بائنة وبالجر على النعت والمعنى
صفتها البينونة ولا ابهام فيه فان اوقعت طلقتين فلم ترد الثانية
على قول الاكثر ولا شي لها من الصداق ان اختارت نفسها قبل
البنا ولها بعده اي البنا المسمى لانه تقرر لها بالوطي الا ان تعتق
قبله اي البنا ولم تعلم بعتقها فوطئ غير عالمة فالاكثر منه
اي من المسمى ومن صداق المثل وليس للسيد انتزاعه اي
الصداق الا ان يشترطه السيد لنفسه بعد ان قبضه من
زوجها او ياخذه السيد من الزوج قبل العتق فيكون للسيد
في الصورتين واستثنى من قوله لمن كمل عتقها الخ قوله الا ان تسقطه
اي

اي الان تسقط خيارها بقولها اخترت زوجي ونحوه او تقول
اسقطت خياري فلا خيار لها بعد ذلك او تمكنه من نفسها طايعة
وان لم يطاها بالفعل بعد العلم منها بعتقها فلا خيار لها ولو جهلت
الحكم بان لها الاختيار او بان تمكينها طايعة مسقط لخيارها
او يبينها اي يطلقها طلاقا باينا فلا خيار لها لفواته بفوات
محل الطلاق او يعتق زوجها قبل اختيارها فلا خيار لها لانها
صارت حرة تحت حر الا ان يحصل عتقه قبل اختيارها لتاخير
للاختيار منها لحيض فلا يسقط اختيارها لجبرها شرعا على
التاخير اذ لا يجوز طلاق في زمن الحيض فان اوقعت
الطلاق زمنه لزم ولها اي لمن كمل عتقها ان اوقفها زوجها
عند الحاكم بحضرة عتقها او قال لها اما ان تختاري الفراق او
تختاري المقام معي تاخير ان طلبته تتروى فيه بالنظر من
الحاكم اي بالاجتهاد منه تنظر اي تتروى فيه والا توقف
بان كتم عتقها عنها او غاب زوجها او لم يعلم الحاكم صدقت انها ما
رضيت به اي بزوجها اي بالمقام معه اذا لم تمكنه طايعة
وان بعد سنة والله اعلم فصل في بيان احكام تنازع
الزوجين ان تنازعا في الزوجية بان ادعاها احدهما
وانكرها الاخر ثبتت ولو ببينة سماع تشهد بانا لم نزل نسمع
من الثقات وغيرهم ان فلانا زوج لفلانة او تزوج بفلانة
ولا يثبت باقرارهما بعد التنازع والا بان لم يثبت ببينة قطع
او سماع فلا يمين على المنكر للزوجية منهما لان كل دعوى لا تثبت
الا بعدلين فلا يمين بمجردها على المنكر المدعى عليه بل ولو
اقام المدعي شاهدا يشهد له اذ لا فايدة في توجهها على المنكر

المدعي عليه لانه لو نكل لم يقض بالشاهد والنكول لكن يحلف معه
اي مع شاهده اذا مات المنكر ويرث لان الدعوى الت الى مال
ولا صداق لها لانه من احكام الحياة وامرت المراة المنكرة بانتظاره
اي الزوج المدعي لبينة ادعى قربها لا ضرر عليها في انتظارها
فلا تتزوج فان اتى بها قضي له بها ثم اذا امرت بالانتظار
ولم يات بها او كانت البينة بعيدة لم تسمع له بينة بعد
ذلك ان عجزه اي حكم بعجزه الحاكم لانه لم يحكم بذلك
فتسمع وليس انكاره للزوجة طلاقا فاذا اقامت عليه
البينة وحكم الحاكم بها فيلزمه النفقة ويحل له وطيها
الا ان ينويه اي الطلاق به اي بالانكار فيكون طلاقا
ولو حكم عليه بها اي بالزوجية حين اقامت المراة عليه
البينة جدد عقدا لتحل له ان علم من نفسه انها غير
زوجة في الواقع وان البينة زور ولو ادعاها اي المراة
رجلان فقال كل هي زوجتي اقام كل منهما بينة تشهد له
وسوا صدقتهما او كذبتهما او صدقت احدهما فسخا
اي نكاحهما بطلقة باينة لاحتمال صدقهما مع عدم علم السابق
منهما كذات الوليين اذا جهل زمن العقدين ولا ينظر لدخول
احدهما بها ولا ينظر لاعدلية احدهما ولا لغيرها من المرجحات
الا التاريخ فانه يعمل بالسابقة في التاريخ ولو ارخت احداهما
فقط بطلت لعدم التاريخ بالمرة على الارجح وان اقربها
اي بالزوجية طاريان على محل توارثا لثبوت النكاح
باقرارهما وهما طاريان كابوي صبيين اقرا بنكاح ولديهما
فانه يثبت به التوارث والا يكونا طاريين ولا ابوي صبيين

بان

بان كانا بلديين او احدهما واقرا بالزوجية او احدهما من غير
ثبوت وسواكان الاقرار في الصحة او في المرض فخلاف في التوارث
اذا مات احدهما وان تنازعا في قدر المهر كان يقول الزوج عشرة
وتقول هي بل خمسة عشر او في صفته بان قالت بدنانير محمدية
وقال بل يزيدية وكان اختلافهما قبل البنا فالقول لمدعي
الاشبه بيمينه فان نكل حلف الاخر وثبت النكاح ولا فسخ
والا يشبه واحد منهما او اشبهامعا حلفا ان كانا رشيدين
والا فولي غير الرشيد كل على طبق دعواه ونفي دعوى الاخر
وفسخ النكاح بينهما قبل البنا ونكولهما كحلفهما وبدات
الزوجة بالحلف لانها كالبايع وقضي للحالف على الناكل و
فسخ ان اختلفا في الجنس قبل البنا كذهب وثوب وكعبد وفرس
او بعير مطلقا اشبها معا او احدهما او لم يشبها ان لم يرض احدهما
بقول الاخر والا فلا فسخ وان اختلفا بعد البنا فالقول له
اي للزوج بيمين فان نكل حلفت وكان القول لها في القدر
او الصفة وان لم يشبه كما لو اشبه بالاولى كالطلاق
اي كما ان القول للزوج بيمين اذا اختلفا في القدر والصفة قبل البنا
بعد الطلاق والموت اشبه او لم يشبه فلا يراعى الشبه وعدمه
الا قبل البنا من غير طلاق وموت فان نكل الزوج في هذه المسايل
حلفت الزوجة وكان القول لها فيما اذا تنازعا بعد البنا او بعد
الطلاق او تحلف ورثتها فيما اذا ماتت لان الطلاق والموت
والبنا بمنزلة فوات السلعة في البيع فالقول فيه بعد الفوات
للمشتري ان اشبه وهنا القول للزوج مطلقا اشبه ام لا
واما قبل البنا فيراعى قول من اشبه لانه بمنزلة قيام السلعة

في البيع يراعي فيه قول من اشبه ويبدا البايع باليمين والمراة
هنا كالبايع هذا في الاختلاف في القدر والصفة واما في الجنس
فاشار له بقوله **ورد الزوج لصداق المثل** ان تنازعا بعد البنا
في الجنس والمراد به ما يشمل النوع كعبد وفرس او بعير اذ المراد
الجنس اللغوي وتقدم انه ان كان التنازع قبل البنا ولم يرض
احدهما بما ادعاه الاخر فلا بد من فسخه اي بعد حلفهما او نكولهما
معا ولا شي فيه للمراة فان كان بعده فانه يرد لصداق المثل **ما لم يزد**
على ما ادعته المراة فان زاد فليس لها الا ما ادعته اذ لا يعطى مدع
اكثر مما ادعى **او ينقص عن دعواه** فان نقص صداق المثل عن دعواه
كما لو قال اصدقتها بقرة وكان صداق مثلها شاة فانها تعطى البقرة
اذ من اقر بشي لا يقضى عليه باقل مما اقر به ومتى قلنا هنا بالفسخ
احتاج لحكم وكان بطلاق وقوله **وثبت النكاح** ولا فسخ راجع
لقوله بعد البنا الخ ولقوله فالقول لمدعي الخ ولقوله وقضي للحالف
والمفهوم قوله ان لم يرض فتحصل انه ان كان التنازع قبل البنا
ولم يحصل طلاق ولا موت فالقول لمدعي الاشبه بيمينه ولا
فسخ في القدر والصفة فان اشبها معا او لم يشبها تحالفا وفسخ
ان لم يرض احدهما بقول الاخر وان كان التنازع قبله في الجنس حلفا
وفسخ مطلقا ولا ينظر لشبه ولا عدمه ما لم يرض احدهما بقول الاخر
وان حصل التنازع بعد البنا او قبله بعد طلاق او موت فالقول
للزوج بيمينه ولا فسخ في القدر والصفة واما في الجنس فيرد
لصداق المثل بعد حلفهما او نكولهما معا ولا سبيل للفسخ ولا يراعي
شبه لهما ولا لاحدهما فان حلف احدهما ونكل الاخر قضي له بما ادعى
ولا فسخ ايضا وقد علمت انه متى حصل بنا فلا فسخ مطلقا كان

التنازع

التنازع في القدر او الصفة او الجنس اشبها او لم يشبها او اشبه
احدهما دون الاخر الا انه في القدر والصفة القول قول الزوج
ان حلف والا حلفت وكان القول لها وفي الجنس يرد لصداق المثل
ان حلفا او نكلا فان حلف احدهما فالقول له وانه ان لم يحصل
بنا فتارة يفسخ وذلك فيما اذا تحالفا او تناكلا معا في اختلافهما
في الجنس مطلقا او في الصفة والقدر اذا لم ينفرد احدهما بالشبه
وصور المسئلة اربعة وعشرون لان التنازع اما في القدر او
الصفة او الجنس وفي كل اما ان يشبها معا او لم يحصل شبه او يشبه
الزوج فقط او هي فقط وفي كل اما ان يبني بها او لا وظاهر كلام
الشيخ انه لا فرق بين الاختلاف في الجنس وغيره وهو خلاف ما قرره
في توضيحه ونقله عن اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم **ولو**
ادعى الزوج انه تزوجها **تفويضا عند معتاديه** اي التفويض
وادعت هي تسمية **فكذلك** اي فالقول له بيمين ولو بعد الفوات
بدخول او موت او طلاق فيلزمه ان يفرض لها صداق المثل بعد البنا
ولا شي عليه في الطلاق او الموت قبل البنا فان اعتادوا التسمية خاصة
فالقول لها بيمين وثبت النكاح **ولا كلام لمحجور** لسفه او صبي من زوج
او زوجة في التنازع المتقدم ذكره بل الكلام لوليه واليمين عليه **و**
ان قال الزوج لها **اصدقتك اباك** او غيره ممن يعتق عليها
فقالت بل اصدقتني **امي** او غيرها ممن يعتق عليها ايضا وكان
التنازع قبل الدخول بدليل التفصيل الاتي فصورها اربعة اما ان
يحلفا او ينكلا او يحلف الزوج دونها او عكسه اشار لها بقوله **حلفت**
اي ابتدات باليمين بانه اصدقها امها لا اباها ثم قيل له احلف لرد دعواها
فان حلف كما حلفت بانه ما اصدقها الا اباها لا امها **فسخ النكاح**

بطلاق وهذا دليل علي ان النزاع قبل البنا اذ بعده لا يتاتي فسخ كما
تقدم وهذا من الاختلاف في الصفة وعتق الاب لاقراره بحريته
وولاؤه لهما كما ياتي كان نكلا معا فانه يفسخ ويعتق الاب فقط
وان نكل بعد حلفها اعتقا معا الاب لاقراره بحريته والام لحلفها
ونكوله وثبت النكاح بها اي بالام فلو طلقها قبل البنا رجع عليها
بنصف قيمتها وولاؤهما لها وان حلف فقط دونها ثبت النكاح به
اي بالاب والام رقيقة ففي الصور الاربع يعتق الاب وفي صورة واحدة
تعتق الام معه وهي صورة نكوله وحلفها وهي التي يثبت النكاح بها
وترق في الثلاثة والولا لها في الاربع صور اجتماعا وانفرادا فلو كان
النزاع بعد البنا لثبت النكاح في الصور الاربع والقول للزوج بيمين
فان نكل حلفت وعتقا معا فان نكلت ايضا عتق الاب لانه ثبت به
النكاح ولا رجوع لاحدهما علي الاخر بشي وان تنازعا في قبض ما
حل من الصداق فقال الزوج دفعته لك وقالت لم تدفعه بل هو
باق عندك فقبل البنا القول قولها وان كان التنازع بعده
فالقول قوله بيمين فيهما اي في المسئلتين لكن باربعة شروط
في الثانية افاد الاول بقوله ان لم يكن العرف تاخيره اي تاخير ما
حل من الصداق بان كان عرفهم تقديمه او لا عرف لهم فان كان العرف
تاخيره فلا يكون القول قوله بل قولها والثاني بقوله ولم يكن الصداق
مكتوبا بكتاب اي وثيقة والا فالقول قولها والرابع بقوله و
ادعي بعد البنا دفعه لها قبل البنا فان ادعي دفعه بعده
فقولها وعليه البيان واما التنازع في مؤجل الصداق فالقول
لها كساير الديون من ان من ادعي الدفع لا يبريه الا البينة او
اعتراف من رب الدين وان تنازعا في متاع البيت اي ما فيه فللمراة
المعتاد

له الا ... ان

المعتاد للنسا فقط كالحلي والاحمرة وما يناسب النسا من الملابس
ان لم تكن في حوزه الخاص به والا فالقول له بيمين ولم تكن المراة معروفة
بالفقر والا فالقول ما يناسب جهازها والا تكن ما في البيت معتادا
للنسا فقط بل للرجال فقط كالسيف ونحوه والفرس ونحوها والمصحف
وكتب العلم وسلع التجارة او معتادا لهما كالاواني فله بقول
بيمين لان الشان ان ما في البيوت للرجال ولها الغزل اذا تنازعا
فيه الا ان يثبت الزوج ان الكتان له فشريكان هو بقيمة كتانه
وهي بقيمة غزلها وان نسجت المراة شقة وادعاها الزوج
كلفت بيان ان الغزل لها واختصت بها قال الملك والا تبين
ان لها الغزل لزمه لها الاجرة واختص بها وقال ابن القاسم النسج
للمراة وعلي الزوج بيان ان الكتان والغزل له فان اقام البينة كانت
شريكة له فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقيمة كتانه وغزله قاله
بعضهم وقول ابن القاسم هو المتبادر من مسئلة كون الغزل لها
وان اشتري الزوج ما هو اي شيا شانه ان يكون لها كالحلي
فادعته المراة وانه اشتراه لها من مالها وادعي هو انه اشتراه لنفسه
من ماله حلف وقضي له به فان نكل حلفت وقضي لها به كالعكس
وهو انها اشترت شيا شانه ان يكون للزوج كالسيف وادعت
انها اشترته من مالها وقال بل من مالي اشتريته لي حلفت وقضي لها
به فان نكلت حلف واخذه وضل الايمان عليها اي يقضي لها به من
غير يمين فصل في الوليمة واحكامها الوليمة وهي طعام العرس بضم العين مندوبة للقادر عليها ولو قبل
البنا سوالاحضار فلا يقضي بها وقيل واجبة فيقضي بها وكونها
اي كما يندب كونها بعد البنا فهو مندوب ثان علي المعتمد وقيل انما

هو

٨٣

يكون بعد البنا فان قدمها لم يكن اتيا بالمندوب تجب اجابة من عين
لها بالشخص صريحا او ضمنا ولو بكتاب او رسول ثقة بقوله ربهما
ادع فلانا او فلانا وكذا ادع محلة كذا او العلما او المدرسين وهم
محصورون لا ان لم يحصروا ولا ان قال له ادع من لقيته فلا تجب كما لا
تجب دعوة لطعام ختان او قدوم من سفر او لبنا دار او لحرفة صبي
او لختم كتاب ونحو ذلك وان المدعو صايما فيجب لا الاكل وان المفطر
فلا يجب ان لم يكن في المجلس من يتاذى منه لامر ديني كمن شانه
الخوض في اعراض الناس او من يوذيه او منكر كفرش حرير يجلس
عليه هو او غيره بحضرته وانية نقد من ذهب او فضة لاكل او
شرب او تبخير او نحو ذلك ولو كان المستعمل غيره بحضرته وسماع
غانية ورقص نسا واله لهو غير دف وزمارة وبوق وصور
حيوان كاملة لها ظل لا منقوشة بحايط او فرش اذا كانت تدوم
كخشب وطين بل وان لم تدم كالو كانت من نحو قشر بطيخ والحاصل
ان تصاوير الحيوانات تحرم اجماعا ان كانت كاملة لها ظل مما يطول
استمراره بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيوانا وبخلاف
ما لا ظل له كنقش في ورق او جدار وفي ما لا يطول استمراره خلاف
والصحيح حرمته والنظر الي الحرام حرام واما تصوير غير الحيوان
كالسفن والاشجار فلا حرمة فيه وليس من المنكر ستر الجدر ان بحرير
اذا لم يستند اليه او كثرة زحام فانها مسقطة لوجوب الدعوة او
اغلاق باب دونه اذا قدم وان لمشاورة او لم يكن عذر يبيح
للجمعة اي التخلف عنها من كثرة مطر او وحل او خوف على مال او مرض
او تمريض قريب ونحو ذلك وحرم ذهاب غير مدعو وحرم
اكله ان ذهب ويسمي الطفيلي الا باذن من رب الطعام فيجوز اكله

وكره

وكره نثر اللوز والسكر ونحوهما في المجلس للنهبة فجائز وكره الزمارة
والبوق المسمي عندنا بالنفير اذا لم يكثر جدا حتي يلهي كالة اللهو والا حرم
كالات الملاهي ذوات الاوتار والغنا المشتمل على فحش القول والهذيان
لا الغربال قال ابن عمر هو المسمي عندنا بالبندير ويسمي في عرف مصر بالطار
اي فلا يكره اذا لم يكن فيه صراصير والا حرم والكبر فلا يكره وهو
الطبل الكبير المدور المغشي من الجهتين فصل في القسم
بين الزوجات وما يلحق به انما يجب القسم على الزوج البالغ العاقل
ولو مجبوبا او مريضا مرضا تقدر معه عليه للزوجات لا للاماء
ولا للزوجة مع امة في المبيت لا في غيره كالوطي والكسوة والنفقة
وان كانت الزوجات اماء كلهن او بعضهن او كتابيات كذلك او
وان امتنع الوطي شرعا او عادة او طبعا كمحرمة بحج او عمرة او
مصاهر منها مثالان للممتنع شرعا والامتناع في الاول من جهتها
والثاني من جهته ورتقا مثال للممتنع عادة وجذما مثال
للممتنع طبعا لا يجب القسم في الوطي الا للعذر اي الا ان يقصد
بتركه ضررا فيمنع فيجب عليه ترك التعزر لكفه عن وطي واحدة
مع قدرته عليه لتتوفر لذته لاخري والاستثنا منقطع وفات
القسم بفوات زمنه سوا فاته لعذر ام لا فلا يقضي فليس للتي
فاتت ليلتها ليلة بدلها وان ظلم فلا محاسبة للمظلومة بامكثه
عند ضرتها الفوات زمنه كخدمة عبد معتق بعضه بابق زمن
نوبة سيد بعضه او عبد مشترك بين اثنين مثلا يابق فاذا
رجع بعد شهر مثلا فانه يفوت على مالك بعضه او على احد الشريكين
ما ابق في زمنه ولا يحاسب العبد بما ابق زمنه ولا احد الشريكين صاحبه
الا ان يستخدمه شخص ايام اباقه فلسيد بعضه ولاحد الشريكين

الرجوع على من استخدمه بمنا به يوما وليلة معمول لقوله يجب القسم
اي اذا لم يرضين بشي اقل او اكثر كما سياتي وندب الابتدا بالليل
لانه وقت الايواء كالبيات عند الزوجة الواحدة التي لا ضرة
لها فانه يندب لما فيه من حسن العشرة ما لم تقتض الحاجة خلافه فان
شكت الوحدة ضمت لمن يوانسها او اتى لها بمن يوانسها وجاز برضاهن
الزيادة على يوم وليلة والنقص لان الحق في ذلك لهن وجاز
استدعاهن لمحله بان تكون له محل مخصوص يدعوا كل واحدة
من كانت نوبتها ان تاتي اليه فيه والاولى ان يذهب اليها بمحلها
لفعله عليه الصلاة والسلام جمعهما بمنزلين بدار واحدة
فيجوز ولو جبرا بغير رضاها واعترض سيدي احمد بابا على الشيخ
بان ما ذكره من التقييد فيها بالرضى فلا نص في كلامهم يوافقه بل
نصوص اهل المذهب تدل على ان له جبرهن على ذلك وجاز الاثرة
بفتحات كدرجة وبضم الهمزة وسكون المثلثة كحجة اي ان
يوثر ضرتها عليها برضاها بشي اي في نظير شي تاخذه منه
او من غيره وبغيره اي بغير شي بل مجانا وفيه نوع تكرار
مع قوله وجاز برضاهن الزيادة الخ وليس المراد بالاثرة
التفضيل في النفقة والكسوة اذ لا يجب فيه قسم في ذلك كعطية
منها او من غيرها الزوج لكا نت ضرة ام لا على امساكها في عصمته
وعدم طلاقها فيجوز وليس من اكل اموال الناس بالباطل وجاز
شرا يومها منها بمال او منفعة وهذا من باب اسقاط حق وجب
في نظير شي لا بيع حقيقي وجاز وطي ضرتها في يومها باذنها
لا بغيره وجاز له سلامه عليها وسواله عن حالها بالباب من
غير دخول عليها والا منع وجاز له البيات عند ضرتها ان
اغلقت

اغلقت الباب دونه حال دخوله عليها او قبله ولم تفتح له
ان لم يقدر على البيات بحجرتها لخوف من لص او غيره فان قدر
لم يجز له البيات عند ضرتها وان وهبت امراة نوبتها من ضرة
اي وهبتها لضرتها هند فالكلام له اي للزوج لا لها اي هند
الموهوبة فله ان يرضى وان لا يرضى اذ قد يكون له غرض في الواهبة
دون هند الموهوبة فان رضي اختصت الموهوبة وهي
هند بتلك الليلة بخلاف هبتها ليلتها له اي للزوج
فتقدر الواهبة عدما اي كانها معدومة فيستحق تلك الليلة
من يليها في القسم وليس له ان يجعلها لمن شا الا ان اشترى
الزوج ليلة منها فيخص بها من شاء ولها اي للواهبة لزوجها
او لضرتها ليلتها الرجوع فيما وهبت لما يلحقها من الغيرة فلا
قدرة لها على الوفا ومنع اي حرم عليه دخوله اي الزوج على
ضرتها في يومها بلا اذنها الا لحاجة فيجوز الدخول بقدر زمن
قضا الحاجة الا مكث بعد تمامها ومنع دخوله حماما بهما معا
ولو برضاهما لانه مظنة كشف العورة وكذا جمع الاما فيه بخلاف
دخوله بواحدة فيجوز ومنع جمعهما معا في فراش واحد
وان بلا وطي كا منهن يحرم جمعهما في فراش واحد وان بلا وطي
لكن على احد القولين اذا لم يكن وطي ولو تزوج رجل بكرة ففي
عليه للبكر سبع من الليالي متواليات تختص بها عنهن وللثيب
ثلاث ثم يقسم بعد ذلك وهو مخير بعد ذلك في البداة بما شا
ولا يجاب البكر او الثيب لاكثر مما جعله لها الشرع ان طلبته
وان لم يقدر مريض على القسم لشدة مرضه فعند من شا منهن
اللسفر معه من شا الا اذا اراد السفر في قربة اي لعبادة كحج وغزو

فيقرع بينهما او بينهن فمن خرج سهمها اخذها معه لان الرغبات تعظم في العبادات ولما فرغ من الكلام على احكام القسم اخذ يتكلم على احكام النشوز فقال ووعظ الزوج من نشزت اي خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها او خروجها بلا اذن لمكان لا يجب خروجها له او تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة او غلقت الباب دونه او خانته في نفسها او ماله والوعظ ذكر ما يقتضي رجوعها عما ارتكبته من الامر والنهي برفق واختلف في وجوب نفقة الناشز والذي ذكره المنيطي ووقع به الحكم وهو الصحيح ان الزوج اذا كان قادرا على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل فلها النفقة وان غلبت عليه بحمية قومها او كانت مما لا تنفذ فيهم الاحكام فلا نفقة لها ثم ان لم ينفذ فيها الوعظ هجرها في المضاجع فلا ينام معها في فرش ولا يباشرها لعلها ان ترجع ولا يجوز الضرب المبرح وهو الذي يكسر عظما او يشين لحما ولو علم انها لا ترجع عما هي فيه الا به فان وقع ونوخذ فلها التطليق والقصاص ومحل جواز الضرب ان ظن افادته والا فلا يضرب فهذا قيد في الضرب دون ما قبله لشدته وبتعديه اي الزوج على الزوجة بضرب لغير موجب شرعي او سب كلعن ونحوه وثبت ببينة او اقرار زجره الحاكم بوعظ فتهديد ان لم ينزجر بالوعظ فضرب ان افاد الضرب اي ظن افادته والا فلا وهذا ان اختارت البقاء معه ولها التطليق بالتعدي اذا ثبت وان لم يتكرر التعدي منه عليها وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وضربها ضربا غير مبرح على ترك الصلاة ونحوها بخلاف المبرح كما تقدم وان كانت صغيرة وسفيهة ولا كلام لوليها في ذلك وان اشكل الامر فلم يعلم هل الضرر منها

او

عن نشوزها [illegible] عظما

او منه بان ادعت الضرر وتكررت شكواها ولم تثبت ذلك او ادعى كل منهما الضرر وتكرر منه الشكوى ولم يكن له بينة سكنها الحاكم اي امر سكناها بين قوم صالحين اذا لم تكن بينهم ليظهر لهم الحال فيخبروا الحاكم بذي الضرر ثم ان استمر الاشكال والنزاع بعث الحاكم حكمين من اهلهما اي حكما من اهله وحكما من اهلها ان امكن فان لم يمكن فاجنبيين وندب كونهما جارين لان الجار ادرى بحال الجار وصحتهما اي الحكمين اي شرط صحتهما بالعدالة فلا يصح حكم غير العدل سواء حكم بطلاق او ابقا او بمال وغير العدل صبي او مجنون او فاسق والذكورة فلا يصح حكم النسا والرشد فلا يصح حكم سفيه والفقه بذلك فلا يصح حكم جاهل بما ولي فيه ويجب عليهما الاصلاح ما استطاعا ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فان تعذر الاصلاح طلقا اي حكما بالطلاق ونفذ حكمهما ظاهرا او باطنا وان لم يرض اي الزوجان بحكمهما او لم يرض الحاكم به ولو كانا اي الحكمان منفاسين من جهتهما اي الزوجين فهو نافذ ولو لم يرض به الزوجان او الحاكم فاولى اذا اقامهما الحاكم بواحدة متعلقة بطلقا ولا يلزم الزوج ما زاد على الواحدة ان اوقعا اكثر من واحدة وطلقا بما فيه المصلحة فيطلقان بلا خلع اي بلا مال ياخذانه منها للزوج ان اساء الزوج اي ان كانت الاساءة منه وبه اي بالخلع ان اسات اي ان كانت الاساءة منها او بما تمناه عليها بلا طلاق بان يامراه بالصبر عليها وعدم معاملتها بالضرر الواقع منها ان اقتضى النظر والمصلحة ذلك وان اسا معا اي كان كل منهما يضر بصاحبه تعين الطلاق به اي بالخلع بالنظر عند غيرهم اي غير الاكثر وهم الاقل هكذا نقله بعضهم واعترض على كلام

فان خالع عند الاكثر اذا [illegible] احكام الطلاق

الشيخ الذي مقتضاه عكس ذلك انظر شرح الشبرخيتي **واتيا الحاكم**
بعد حكمهما بما اقتضاه النظر **فاخبراه ونفذه** اى نفذ حكمهما
وجوبا ولا يجوز له تعقبه ولا نقضه كما تقدم وان خالف
مذهبه وفائدته جمع الكلمة وعدم الخلاف **وللزوجين اقامة**
حكم واحد **برضاهما** من غير رفع للحاكم **على الصفة** المتقدمة من
كونه عدلا رشيدا ذكرا عالما بما لا بد منه وينفذ حكمه ولو لم يرضيا به
فاولى ان لهما اقامة حكمين بخلاف الحاكم اذا رفعا اليه فلا بد
من بعث حكمين اذا كان لكل من الزوجين قريب من اهله والاية
الكريمة تفيد ذلك لان قوله تعالى فابعثوا الخ يفيد ان ذلك
عند الرفع واما اذا رضيا باقامة واحد بلا رفع كفى **كالحاكم** له
اقامة الواحد **والوليين** اي ولي الزوج وولي الزوجة حيث
كان الزوجان محجورين لهما اقامة الواحد بلا رفع على احد
القولين **ان كان** المقام **اجنبيا** من الزوجين ومثله فيما يظهر اذا
كان قريبا لهما معا قرابة مستوية كابن عم لهما او عم والقول الثاني
لا يجوز للحاكم ولا للوليين اقامة الواحد مطلقا **ولهما** اي الزوجين
الاقلاع عنهما اي عن الحكمين وعدم الرضى بحكمهما ان اقاما حكمين
او الاقلاع عن الواحد ان اقاما واحدا ومحل جواز الاقلاع
ان اقاماهما من انفسهما بلا رفع للحاكم **مالم** اي مدة كون الحكمين
المقامين منهما لم **يستوعبا الكشف** عن حالهما **ويعزما على الحكم**
والا فليس لهما الاقلاع وظاهره ولو رضيا بعد العزم على الحكم
بالطلاق بالبقاء والصلح وقال ابن يونس ينبغي اذا رضيا معا
بالبقاء ان لا يفرق بينهما ومفهوم ان اقاماهما انهما لو كانا موجهين
من الحاكم فليس لهما الاقلاع ولو لم يستوعبا الكشف وهو ظاهر قدم
اختيارهما

اختيارهما في اقامتهما **وان حكما بالطلاق واختلفا** اي الحكمان **في**
المال اي العوض فقال احدهما بعوض وقال الاخر مجانا **فان التزمته**
المراة فظاهر **والا** تلتزمه **فلا طلاق** يلزم الزوج ويرجع الحال
لما كان لان الزوج يدعي ان الطلاق معلق على شيء لم يتم لان مجموع
الحكمين بمنزلة حاكم واحد ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعضه فقوله
واختلفا في المال اي في اصله واما لو اختلفا في قدره او صفته او
نوعه فينبغي الرجوع الى خلع المثل وقدم للخلع ما لم يزد خلع المثل
على دعواهما جميعا او ينقص عن دعوى اقلهما ذكره الاجهوري ولما فرغ من
الكلام على النكاح شرع يتكلم على الطلاق وبدأ بالخلع لتقدم ذكره في النشوز
ولان له احكاما تخصه وهي قليلة بالنسبة لاحكام غيره من الطلاق
٨٤ قف فقدمها ليتفرغ منها لذكر احكام غيره فقال **فصل** في الكلام
على الخلع وما يتعلق به ومعناه لغة الازالة والابانة من خلع الرجل ثوبه
ازاله وابانه والزوجان كل منهما لباس لصاحبه قال تعالى هن لباس لكم و
انتم لباس لهن فاذا فارقها كانه نزعها منه ولما كان في نظير عوض ناسب ان
يسمى بهذا الاسم اكثر من غيره وحكمه الاصلي الجواز كما افاده بقوله **جاز الخلع**
وهو الطلاق بعوض اي في نظير عوض قل او كثر ولو زاد على الصداق با
ان كان العوض منها بل **وان كان من غيرها** من ولي او غيره **او بلفظه** اي الخلع
واو للتنويع اي انه نوعان الاول وهو الغالب ما كان في نظير عوض والثاني
ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن في نظير شيء كان يقول لها خالعتك او
انت مخالعة **وهو** اي الخلع بنوعيه طلاق **بائن لا رجعة فيه**
بل لا تحل له الا بعقد جديد بشروطه المتقدمة **وان قال** الزوج حين
دفع العوض او حين تلفظ بالخلع طلقتك طلقة **رجعية** فلا يفيده
ويقع بائنا ومن لوازم البينونة سقوط النفقة والارث **وشرط باذله**

اي العوض من زوجة اوغيرها الرشد فلا يصح من سفيه اوصغير
اورق والا بان بذله غير رشيد رد الزوج المال المبذول وبانت
منه مالم يعلق بكان ثم لي هذا المال فانت طالق او ان صحت براءتك فطالق
فاذا رد الولي او الحاكم المال من الزوج لم يقع طلاق بخلاف ما اذا قاله
لرشيدة او رشيد او قاله بعد صدور الطلاق فلا ينفعه وجاز الخلع
من المجبر ابا كان او سيدا او وصيا عن مجبرته بغير اذنها ولو بجميع مهرها
وذلك ظاهر قبل الدخول وكذا بعده في السيد مطلقا وفي الاب والوصي
اذا كانت بحيث لو تايمت بطلاق او موت كانت مجبرة لصغر او جنون
مطلقا وجعلنا المجبر شاملا للوصي تبعا لبعضهم لكن نص المدونة
انه لا يجوز خلع الوصي الا برضاها لقوله فيها يجوز خلع الوصي
عن البكر برضاها وعليه فقول الشيخ بخلاف الوصي اي فانه
لا يجوز خلعه عنها بغير رضاها صحيح واعتراض الشراح عليه
لا يسلم فتامله لا يجوز الخلع من غيره اي المجبر من سائر الاوليا
الا باذن منها له فيه وفي كون السفيهة ذات الاب الثيب البالغ
كالمجبرة يجوز للاب ان يخالع عنها من مالها بدون اذنها او ليست
كالمجبرة فليس له ذلك خلاف وظاهر كلامه في التوضيح ان
الارجح انه لا يجوز الا برضاها وجاز الخلع بالغرر كجنين ببطن
امتها او بقرتها او نحو ذلك فان انفش الحمل فلا شي له وبانت
كما لو كان الجنين في ملك غيرها وابق فان لم يظفر به فلا شي له
وبانت وغير موصوف من حيوان او عرض وثمرة لم يبد صلاحها
وله الوسط منه اي من غير الموصوف لا الجيد ولا الدني من جنس
ما خالعته به فاذا وقع على عبد او بعير فله الوسط من ذلك و
جاز الخلع بنفقة حمل اي بنفقتها على نفسها مدة حملها ان كان حمل

اي

اي على تقدير وجوده واولى الحمل الظاهر وبالانفاق على ولدها
منه او ما تلده من الحمل مدة الرضاع عامين او اكثر ولا يسقط
به اي بخلعها على نفقة ما تلده من الحمل ولا يسقط به نفقة الحمل
على الاصح وهو قول ابن القاسم قال لها نفقة الحمل لانهما حقان
اسقطت احدهما عنه في نظير الخلع فيبقى الاخر وقال الامام اذا
خالعها بنفقة ما تلده ذلك سقوط نفقة الحمل وهو الذي استلزم
مشى عليه الشيخ بقوله فلا نفقة للحمل ورجح الاول كالعكس
اي اذا خالعها على اسقاط نفقة الحمل فلا يسقط به نفقة الرضاع
او بالانفاق على الزوج المخالع لها او على غيره قريب او غيره
منفردة عن نفقة رضاع بل وان كانت مع نفقة الارضاع
لولدها منه مدة الارضاع او اكثر فان ماتت المراة او انقطع
لبنها او ولدت اكثر من ولد في بطن فعليها النفقة وتوخذ
من تركتها في موتها وان اعسرت المراة انفق الاب على ولده
المدة المشترطة ورجع عليها اذا ايسرت وان مات الولد
من زوج او غيره رجع الوارث عليها اي على المراة نفقة المدة ببقية
المشترطة الا لعرف او شرط فيعمل به وجاز الخلع باسقاط
حضانتها لولده وينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقها
غيره قبله وهذا هو المشهور ولكن الذي جرى به وبه الفتوى العمل
انتقالها للتي يليها في الرتبة وجاز الخلع مع البيع كان تدفع له
عبدا على ان يخالعها ويدفع لها عشرة ولو خالعته بمال لاجل
مجهول عجل المؤجل لمجهول فياخذه منها حالا والخلع صحيح وله
اي للزوج رد شي ردي وجده في المال الذي خالعته به لياخذ
بدله منها سواء كان دراهم او غيرها الا لشرط بان شرطت عليه عدم

رد الردي فليس له رده عملا بالشرط **وان استحق** من يد الزوج **مقوم**
معين خالعته به كثوب معين او عبد معين **فقيمته** يرجع بها
عليها **والا** بان خالعته على او مقوم موصوف كثوب صفته
كذا فاستحق من يده **فمثله** يرجع به عليها **الا ان يعلم** الزوج حين
الخلع بانها لا تملك ما خالعته به وخالعها عليه **فلا شي له** وبانت
كالحرام اي انه اذا خالعها بشي حرام **من خمر** وخنزير فانه لا شي له
عليها وبانت **واريق** الخمر وقتل الخنزير ويرد المغصوب او المسروق
لربه **وكتاخيرها دينا عليه** في نظير خلعها وقد حل اجله فانه لا
شي له عليها لان تاخير الحال سلف وقد جر لها نفعا وهو
خلاص عصمتها منه وتاخذ منه الدين **او تعجيلها** اي دين لها
عليه لاجل **لم يجب** عليها **قبوله** قبل اجله بان كان طعاما او
عرضا من بيع فيرد التعجيل ويبقى الى اجله وبانت لما فيه من حط
الضمان عنه على ان زادها حل العصمة **او** خالعها على **خروجها**
من المسكن الذي طلقها فيه فيرد برجوعها له لانه حق لله
لا يجوز اسقاطه **وبانت** راجع لجميع ما تقدم ولا شي له عليها
كاعطائه اي الزوج وهو من اضافة المصدر لمفعوله اي اعطته
هي او غيرها **مالا في عدة** الرجعي على نفيها اي الرجعة **فقبل** الزوج
ذلك المال على ذلك فيقع عليه طلقة اخرى بائنة اتفاقا ان كان
على ان لا رجعة له عليها وعلى المشهور ان كان على ان لا يرتجعها
وقال اشهب له رجعتها ورد المال ذكره ابن رشد وقيل الخلاف
في كل من الصورتين وبالجملة اتفق مالك وابن القاسم على وقوع
طلقة اخرى بائنة **وكبيعها او تزويجها** فيلزمه الطلاق
بائنا اي ان من باع زوجته او زوجها لغيره في زمن مجاعة او غيره
فانه

حالا

الطلاق

فانه يقع عليه الطلاق بائنا اذا كان جدا لا هزلا قال المتيطي قال ابن القاسم
من باع امراته او زوجها هازلا فلا شي عليه ومثله في العتبية فقول
بعض الشراح ولو هازلا ضعيف **و** يقع الطلاق بائنا **بكل طلاق حكم به**
اي حكم به حاكم **الا** اذا حكم به **لايلا او عسر بنفقة** فرجعي فاذا ايسر في
العدة فله رجعتها كما ان المولى له رجعتها ووطئها في العدة **لا ان طلق** زوجته
واعطى لها مالا من عنده فليس بخلع بل هو رجعي على المعتمد قال في التوضيح
لانه بمنزلة من طلق واعطى لزوجته المتعة **او شرط** بالبنا للمفعول فيشمل
الشرط منه او من غيرها اي ان من طلق زوجته رجعيا وشرط عليه **نفي**
الرجعة من غير اعطاء مال فانه يستمر على انه رجعي ولا تبين بذلك
وموجبه بكسر الجيم اي موقعه ومثبته **زوج** لا غيره الا ان يكون وكيلا
عنه **مكلف** لا صبي ومجنون **ولو كان** الزوج **سفيها** او عبدا لان العصمة
بيده وله ان يطلق بغير عوض فبه اولى **او ولي غيره** اي غير المكلف
من صبي او مجنون سوا كان الولي ابا للزوج او سيدا او وصيا او
حاكما او مقاما من جهته اذا كان الخلع منه **لنظر** اي مصلحة ولا يجوز
عند مالك وابن القاسم ان يطلق الولي عليهما بلا عوض ونقل ابن عرفة
عن اللخمي انه يجوز لمصلحة اذ قد يكون في بقاء العصمة فساد لامر ظهر او
حدث **لا اب سفيه** فلا يخالع عنه بغير اذنه **ولا سيد** عبد **بالغ**
لان الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفيها او عبدا لا بيد الاب والسيد
فاولى غيرهما من الاوليا كالوصي والحاكم **ونفذ خلع** المريض مرضا مخوفا
وهو ما الشان فيه ان يكون سببا في الموت لا نحو رمد او خفيف صداع
واشار بقوله ونفذ الى انه لا يجوز ابتدا لما فيه من اخراج وارث
وترثه زوجته المخالعة في مرضه هذا ان مات منه ولو خرجت من
العدة وتزوجت بغيره **دونها** اي فلا يرثها هو ان ماتت في مرضه قبله

اومنها

المريض

ولو كانت مريضة حال الخلع ايضا لانه هو الذي اسقط ما كان
يستحقه ككل مطلقة بمرض موت اي مخوف فانها ترثه ان مات
من ذلك المرض دون ان يرثها ولو كانت مريضة ايض ولو احنثته
فيه اي في المرض تعمدا منها كما لو قال لها ان دخلت دار فلان
فانت طالق فدخلتها قاصدة حنثه فترثه دونها او لو اسلمت او
زوجته الكتابية في مرض موته او عتقت زوجته الامة فيه اي
في مرض موته فانها ترثه دونها او ولو خرجت من العدة و تزوجت
غيره ولو ازواجا وورثت ازواجا كثيرة كل منهم طلقها بمرض موته
والاقرار به اي بالطلاق فيه اي في مرض الموت بان اخبر في مرضه
انه كان طلقها سابقا كانشائه في مرضه فترثه ولا يرثها ان
كان طلقها بائنا على دعواه او رجعيا وخرجت من العدة على
دعواه والا ورثها ايض ولا عبرة باسناده الطلاق لزمن صحته
والعدة تبتدا من وقت الاقرار بالطلاق لا من اليوم الذي
اسند اليه الطلاق وهذا ما لم تشهد بينة بمقتضي اقراره
والا عمل بها والعدة من يوم ارخته البينة ولا ارث اذا انقضت
العدة على تاريخها او كان بائنا وانما ينقطع ارثها منه بصحته
من ذلك المرض بينة اي ظاهرة ولا يجوز خلع الزوجة المريضة
مرضا مخوفا اي يحرم عليها ان تخالع زوجها وكذا يحرم عليه
لاعانته لها على الحرام و ينفذ الطلاق ولا توارث بينهما ان كان
الزوج صحيحا ولو ماتت في عدتها ومحل المنع ان زاد الخلع
على ارثه منها لو ماتت بان كان ارثه منها عشرة وخالعته بخمسة
عشر واولى لو خالعته بجميع مالها فان خالعته بقدر ارثه فاقل
جاز ولا يتوارثان قاله ابن القاسم وقال مالك ان اختلعت منه

مقتضي

في

في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها وظاهره ان قول
ابن القاسم لا يخالفه كما قاله اكثر الاشياخ ورد الزايد على ارثه
منها واعتبر الزايد على ارثه يوم موتها لا يوم الخلع وحينيذ
فيوقف جميع المال المخالع به الى يوم الموت فان كان قدر ارثه
فاقل استقل به الزوج وان كان اكثر رد ما زاد على ارثه فان صحت
من مرضها تم الخلع واخذ جميع ما خالعته به ولو اتي على جميع مالها
ولا توارث بينهما على كل حال وان وكل الزوج وكيلا على خلعها
و نقص وكيله عما سماه له بان قال له وكلتك على ان تخالعها بعشرة
فخالعها بخمسة او نقص عن خلع المثل ان اطلق الزوج له اي للوكيل
بان لم يسم له شيا او اطلق لها اي للزوجة بان قال لها ان اتيتني
بمال او بما اخالعك به فانت طالق لم يلزم الخلع في الصور
الثلاث الا ان يتم بالبنا للمفعول اي الا ان يتم الوكيل في الاولي
ما سماه له وفي الثانية خلع المثل وتتم الزوجة في الثالثة
خلع المثل و لو زاد الوكيل على ما سماه له او على خلع المثل فيما
اذا اطلق له فاللزوم ظاهر بالاولي وان وكلت الزوجة وكيلا
ليخالعها وسمت له شيا او اطلقت و زاد وكيلها على ما سمت
او على خلع المثل ان اطلقت فعليه الزيادة على ما سمت او على
خلع المثل ان اطلقت ولا يلزمها الا ما سمت او خلع المثل ولزم
الطلاق على كل حال ولها اي الزوجة حيث خالعت زوجها
بمال وادعت انما خالعته لضرر منه يجوز التطليق به رد المال
الذي اخذه الزوج منها اي اخذه منه ان اشهدت اي اقامت
بينة تشهد لها على الضرر ولو بسماع بان تقول لم نزل نسمع انه
يضارها او بيمين مع شاهد او مع امراتين يشهدان برويته

دفع

انما

الضرر منه ولو مرة هذا اذا لم تسقط قيامها ببينة الضرر بل
وان اسقطت القيام بها بان قال لها انا اخالعك بشرط ان
تسقطي حقك من القيام ببينة الضرر فوافقته فلها ان تقيمها
بعد الطلاق وتاخذ منه المال الذي دفعته له على الاصح كما
قال الشيخ لان الضرر حملها على ذلك قهرا فلا نعمل بالتزامها
لذلك وبانت منه ورد المال الذي خالعها به ايضا بكونها
بائنا اي بثبوت كونها وقت الخلع كانت مطلقة طلاقا بائنا
اذ الخلع لم يصادف محلا لحالة البينونة منه لا ان خالعها في حال
كونها مطلقة طلاقا رجعيا لم تنقض عدتها فلا ترد المال
وصح الخلع ولزمه طلقة اخرى بائنة لان الرجعية زوجة
ما دامت في عدتها كان قال لها ان خالعتك فانت طالق
ثلاثا ثم خالعها فيقع الطلاق عليه ثلاثا ورد لها ما اخذه
منها لان الخلع لم يصادف محلا لوقوع الثلاث عليه هذا
قول ابن القاسم وهو المشهور ووجهه ان المعلق والمعلق
عليه يقعان في ان واحد وقد يقال ان المعلق لا يقع الا
بعد حصول المعلق عليه وهو الخلع واذا حصل الخلع كانت
غير زوجة فلم يقع المعلق عليه ولا يلزمه الا طلقة واحدة
بائنة فلا ترد منه المال وهذا هو قول اشهب وهو فقه وان
كانت الفتوى بقول ابن القاسم فان لم يقل ثلاثا بل قال ان
خالعتك فانت طالق واطلق لزمه طلقتان ولم يرد المال فان
قيد باثنتين لم يرد المال ولزمه الثلاث وكل هذا على مذهب
ابن القاسم كتقنت المعاطاة في الخلع عن النطق بالطلاق
ان جرى بها اي بالمعاطاة عرف كان يجري عرفهم بانها متى

دفعت

دفعت له اسورتها او عقدها فاخذه وانصرفت كان ذلك
خلعا ومثله قيام القرينة قال ابن القاسم ان قصد الصلح على
ان اخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل انت
طالق انتهى وان علق الخلع بالاقباض او الاداء نحو ان
اقبضتني او اديتني عشرة فانت طالق او فقد خالعتك
لم يختص الاقباض بالمجلس الذي علق فيه بل متى اعطته
ما طلبه لزمه الخلع ما لم يطل الزمن بحيث يقضي العرف بان الزوج
لم يقصد التمليك اليه الا لقرينة تقتضي انه اراد الاقباض
بالمجلس فيعمل بها ولزم في الخلع على الف عين نوعها كالف
دينار او درهم او شاة وفي البلد محمدية ويزيدية او ضان
ومعز الغالب في البلد فان لم يكن غالب اخذ من كل من المتساويين
نصفه ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل ولزم البينونة اي
الطلاق البائن اذا قال انت طالق بهذا الثوب الهروي بفتح
الراء نسبة الى هراة بلدة من خراسان واشار الثوب حاضر فدفعته
له فاذا هو ثوب مروي بسكون الراء نسبة لمرو بلدة من
خراسان ايضا فتبين منه ويلزمه الثوب المشار اليه لانه لما الثوب
عينه بالاشارة كان المقصود ذاته سواء كان الثاني ادنى
او اجود او قال انت طالق بما في يدك فاذا هو غير متمول
كتراب او كانت يدها فارغة فيلزم الطلاق بائنا عند ابن عبد
السلام واختاره الشيخ بقوله على الاحسن لانه ابانها مجوزا
لذلك كالجنين فينفسخ لحل وقال اللخمي لا يلزمه طلاق لا ان
خالعته بعبد لا شبهة لها فيه لعلمها بانه ملك غيرها
ولم يعلم الزوج بذلك لانه خالعها بشيء لم يتم له وعبد المعين

يلزمه به الخلع ويلزمها مثله ويعين لها فيه شبهة بان اعتقد
انه ملكها فاستحق منه لزم الطلاق ولا شي له كما تقدم او خالعته
بدون خلع المثل في قوله لها ان دفعت لي ما اخالعك به
فانت طالق لم يقع عليه طلاق لان ما اخالعك منصرف لخلع المثل
فان دفعت له خلع المثل بانت والا فلا وان اتفقا على الطلاق
وتنازعا في المال فقال الزوج طلقتك على مال وقالت بل بلا
عوض او اتفقا عليه وتنازعا في قدره فقال بعشرة وقالت
بل بخمسة او في جنسه فقال بعبد وقالت بثوب حلفت
على طبق دعواها ونفي دعوى الزوج وكان القول لها بيمين
في المسايل الثلاث وبانت على مقتضى دعواه في الاولى فان
نكلت حلف الزوج وكان القول له والا يحلف بان نكل كما نكلت
فقولها اي فالقول قولها وان تنازعا في عدد الطلاق فقال
طلقتها واحدة وقالت بل ثلاثا ولا بينة فقوله بيمين فله
تزوجها قبل زوج ولو تزوجها بعد زوج كانت معه بطلقتين
عملا بقوله هذا هو الذي تقتضيه القواعد من العمل بالاصل
اذ الاصل عدم الطلاق وقد ادعت عليه خلاف الاصل فعليها
البيان فان ثبت انه اي الموت او العيب بعده اي بعد الخلع
فضمانه منه اي من الزوج فصـــــل في بيان احكام
الطلاق واركانه وما يتعلق به وافتتحه بقوله صلى
الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وهو يفيد
ان الطلاق وان كان حلالا الا ان الاولى عدم ارتكابه لما فيه
من قطع الالفة الا لعارض كما افاده بقوله وقد يندب لعارض
كما لو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت

عنده

عنده كان يغريها مثلا بامر حرام او يسبها ويسب والديها او كانت تمكنه
من ابنها وغير ذلك او قد يجب لعارض كما لو علم ان بقاها يوقعه
في محرم من نفقة او غيرها وقد يحرم كما لو علم انه ان طلقها وقع
في الحرام كالزنى ولا قدرة له على زواج غيرها والطلاق من حيث
هو قسمان سني وبدعي والسني ما استوفى شروطا خمسة
اشار لها بقوله واحدة لا اكثر كاملة لا بعض طلقة كنصف
طلقة بطهر لا في حيض او نفاس لم يمس اي لم يطاها فيه اي في
الطهر الذي طلق فيه بلا عدة اي من غير ان يوقعها عليها في
عدتها من رجعي فيخرج هذا ونفي شرط سادس وهو ان يوقعه
على جملة المراة لا على بعضها كيدها والا بان انتفت هذه الشروط
او بعضها بان اوقع اكثر من واحدة او بعض طلقة او في حيض
او نفاس او في طهر مسها فيه او اردف اخرى في عدة رجعي
فبدعي كما لو اوقعها على بعض المراة والبدعي اما مكروه او حرام
كما قال وكره البدعي ان كان وقوعه بغير حيض ونفاس
وظاهره ولو اوقع ثلاثا وقال اللخمي ايقاع اثنتين مكروه وثلاثة
ممنوع ونحوه في المقدمات وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال
الرجراجي مراده بالكراهة التحريم والاجماع على لزوم الثلاث
اذا اوقعها في لفظ واحد نقله ابن عبد البر وغيره ونقل بعضهم
عن بعض المبتدعة انه يلزمه طلقة واحدة واشتهر ذلك عن
ابن تيمية قال بعض ايمة الشافعية ابن تيمية ضال مضل اي لانه
خرق الاجماع وسلك مسالك الابتداع وبعض الفسقة نسبه
الى الامام اشهب ليضل به الناس وقد كذب وافترى على هذا
الامام لما علمت من ابن عبد البر وهو الامام المحيط بنقل الاجماع

اذ

على لزوم الثلاث وان بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة والا
بان طلق في الحيض او النفاس منع ووقع وان طلقت المراة من زوجها في حيضها
او نفاسها او خالف الزوج على الرجعة اذا كان رجعيا ويستمر الجبر
لآخر العدة فان خرجت من العدة بانت وقال اشهب يجبر ما لم تطهر
من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام اباح في هذه الحالة
طلاقها فلا معنى لاجباره في هذه الحالة والامر بارتجاعها حق
لله فيجبره الحاكم وان لم تقم المراة بحقها في الرجعة فان ابى من
الرجعة هدد بالسجن ثم ان ابى ضرب بالفعل يفعل ذلك كله
بمجلس واحد فان ابى من الارتجاع ارتجع الحاكم بان يقول
ارتجعتها لك وجاز به اي بارتجاع الحاكم الوطء والتوارث
وان لم ينوها الزوج لان نية الحاكم قايمة مقام نيته والاحب
لمن راجع المطلقة في الحيض طوعا او كرها واراد مفارقتها امساكها
حتى تطهر فيطاها فتحيض فتطهر بعده ثم ان شا طلق قبل
ان يمسها ليكون سنيا وانما طلب منه عدم طلاقها في الطهر الذي
يلي الحيض الذي طلق فيه لان الارتجاع جعل للصلح وهو انما
يتم بالوطء بعد الحيض فقد مسها في ذلك الطهر فاذا حاضت
منع الطلاق فاذا طهرت فله الطلاق قبل الوطء ومنع طلاق
الحايض قيل تعبدي اي غير معلل بعلة والاصح انه معلل
بتطويل العدة لان اولها ابتداء من الطهر بعد الحيض فايام
الحيض الذي طلق فيه لغو لم تحسب من العدة فليست هي فيها
زوجة ولا معتدة وينبني على ذلك قوله وجاز طلاق الحامل
في الحيض لان عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها وجاز طلاق
غير المدخول بها فيه اي في الحيض لعدم العدة من اصلها

وصدقت المراة ان ادعته اي الطلاق في الحيض ليجبر على رجعتها
ولا ينظرها النسا الا ان يترافعا للحاكم حال كونها طاهرا فالقول
له فلا يجبر على الرجعة وعجل فسخ الفاسد في زمن الحيض ولا
يوخر حتى تطهر منه اذ التاخير على الفساد اقبح من الفسخ في
الحيض وعجل الطلاق على المولي في الحيض اذا حل الاجل بكتاب
الله ثم اجبر على الرجعة لعدو لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخلاف المعسر بالنفقة اذا حل اجل التلوم فلا يطلق عليه
في الحيض بل حتى تطهر او العيب كجذام او برص او جنون بجد احد
الزوجين في الاخر فلا يعجل الفسخ في الحيض بل حتى تطهر اوما
اي نكاح للولي اب او سيد او غيرهما فسخه وعدم فسخه
كان يتزوج عبد بغير اذن سيده او صغير او سفيه بغير اذن
وليه فلا يعجل فسخه في الحيض واللعان لا يعجل في الحيض
اذا اراد ملاعنتها فيه بل حتى تطهر ثم شرع يتكلم على اركانه وشروطه
وما يتعلق بها فقال وركنه اي الطلاق من حيث هو سنيا
او بدعيا بعوض ام لا وهو مفرد مضاف فيعم جميع الاركان فكانه
قال واركانه اربعة اهل والمراد به موقعه من زوج او نايبه او
وليه ان كان صغيرا ولا يرد الفضولي لان موقعه في الحقيقة هو
الزوج بدليل ان العدة من يوم الاجازة لا الايقاع وقصد
اي قصد النطق باللفظ الصريح او الكناية الظاهرة فوله يقصد
حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية واحترز به عن سبق
اللسان في الاوليين وعدم قصد حلها في الثالثة ومحل اي
عصمة مملوكة تحقيقا او تقديرا كما ياتي ولفظ صريح او كناية
ظاهرة او خفية اي او ما يقوم مقامه كالاشارة والكتابة لا

لا بمجرد نية ولا بفعل الالوف والمراد بالركن ما تتحقق به الماهية
ولو لم يكن جزءا منها حقيقة واشار لشروط صحته وهي ثلاثة الاسلام
والبلوغ والعقل بقوله انما يصح من مسلم لا من كافر مكلف ولو
سفيها الا من صبي او مجنون او مغمى عليه ولو سكر المكلف سكرا
حراما كان شرب خمرا عمدا مختارا فيلزمه الطلاق ميز او لم يميز لانه
ادخله على نفسه وقيل ان ميز والا فهو كالمجنون كعتقه فانه
يلزمه ميز اولا وجناياته على نفس او مال بخلاف عقوده من
بيع او شرا واجارة او نكاح فلا تلزم ولا تصح واقراره بشي
في ذمته او انه فعل كذا فلا يلزمه وطلاق الفضولي وهو من
اوقع الطلاق عن غيره بغير اذنه كبيعه متوقف على الاجازة فان
اجازه الزوج لزم والعدة من يوم الاجازة لا من يوم ايقاع الفضولي
ولزم الطلاق ولو وقع منه هازلا كالعتق والنكاح والرجعة
فانها تلزم بالهزل والمزاح وان لم يقصد ايقاعها لا ان سبق
لسانه بان قصد النطق بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فنطق به
فلا يلزمه في الفتوي ويلزمه في القضا او لقن اعجمي لفظ الطلاق
بلا فهم منه لمعناه فلا يلزمه شي مطلقا او هذي بذال معجمة مفتوحة
كرمي لمرض قام به فطلق من غير شعور حيث شهد العدول
بانه يهذي واما لو شهدوا بصحة عقله لزمه الطلاق ولا يقبل
قوله او اكره عليه اي على الطلاق فلا يلزمه في فتوي ولا
قضا لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق في اغلاق اي اكراه
ولو ترك التورية مع معرفتها لم يلزمه شي بل لو قيل له طلقها
طلقها فقال هي طالق بالثلاث لم يلزمه شي لان المكره لا يملك
نفسه حال الاكراه كالمجنون او اكره على فعل ما علق عليه الطلاق
فلا

فلا يحنث كحلفه بطلاق لا ادخل الدار فاكره على دخولها او حمل
كرها فادخلها وذلك في صيغة البر واما صيغة الحنث نحو ان لم يدخل
الدار فطالق فاكره على عدم الدخول فانه يحنث كما ياتي الا ان يعلم
حال الحلف انه سيكره فاكره فانه يحنث او يكون الاكراه شرعيا
فانه يحنث به لان الاكراه الشرعي كالطوع كتقويم جزء العبد في
حلفه بالطلاق او غيره لا باعه اي هذا العبد اي لا باع نصيبه
منه فقوم عليه نصيب الحالف على عدم البيع وكمل به عتق الشريك
فانه يحنث لان المكره له الشارع او في حلفه لا اشتراه فاعتق
الحالف نصيبه من العبد فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه
لزمه الطلاق وكمن حلف بالطلاق لا اخرجت زوجته فاخرجها
قاض لتحلف يمينا وجبت عليها او يفعل الشي المحلوف عليه بعد
زواله اي الاكراه فيلزم الطلاق كالحنث اي كما يلزمه اليمين في
صيغة الحنث مطلقا كان حلف ان لم يدخل الدار فهي طالق فتم بالدخول
فمنع منه كرها فانه يحنث كما لو حلف على عدم الدخول والحاصل
ان صيغة البر لا حنث فيها بالاكراه بالقيود المتقدمة واما صيغة
الحنث فلا ينفع فيها الاكراه لانعقادها على حنث ثم ان الاكراه الذي
لا حنث فيه في صيغة البر يكون بخوف قتل ان لم يطلق او ضرب مؤلم
او سجن او قيد كصفع بكف في قفاء لذي مروءة بملاء اي جمع من
الناس فانه وان لم يولم فهو عند اهل المروات قطع فان كان بخلوة
او كان الزوج من غير اهل المروات لم يكن اكراها ما لم يكثر والا فاكراه
مطلقا او خوف اخذ مال له وظاهره قل او كثر وينبغي ما لم يكن تافها
وهو لمالك وقال ابن الماجشون ان كثر او خوف قتل ولد يطلق
وكذا لعقوبته ان كان ثم والولد يشمل الذكر والانثي وان نزل او خوف

باراء

عزم

ان لم

ذلك العبد فاعتق شريكه فيه نصيبه

قتل والد من اب او ام لا غيرها من اخ او عم او خال او غيرها وندب
الحلف بالطلاق او غيره ليسلم الغير من القتل بحلفه وان حنث هو
وذلك فيما اذا قال ظالم ان لم تطلق زوجتك او ان لم تحلف بالطلاق
قتلت فلانا قال ابن رشد ان لم يحلف لم يكن عليه حرج انتهى اي
لا اثم عليه ولا ضمان ويرد عليه ان ارتكاب اخف الضررين واجب
فتامله ومثله اي مثل الطلاق في الاكراه المتقدم ذكره العتق
والنكاح والاقرار واليمين فمن اكره غيره على ان يعتق عبده
او يزوجه بنته مثلا او على ان يقر له بشي في ذمته او بسرقة
او جناية او غير ذلك او على ان يحلف يمينا بالله او بعتق عبده
او بالمشي الى مكة او بصوم العام او نحو ذلك وكذا لو اكرهه
على نذر شي مما ذكر لم يلزم المكره شي والبيع ونحوه من ساير
العقود لم يلزمه شي وحاصله ان من اكره غيره على عقد
او حل او اقرار او يمين لم يلزم المكره شي والاكراه فيما ذكر يكون
بخوف قتل او ضرب مولم الى اخر ما تقدم بخلاف الاكراه على الكفر
كالسب لله تعالى او لنبي او ملك وكالقاء مصحف بقذر وبخلاف
قذف المسلم بالزنى وبخلاف الزنى بطايعة خلية من زوج
او سيد فلا يجوز الاقدام على شي من ذلك الا اذا اكره بالقتل
لا بغيره من قطع ونحوه والا ارتد والصبر على القتل وعدم
ارتكاب شي مما ذكر اجل عند الله تعالى واحب اليه لا قتل المسلم
او قطعه يدا او رجلا او اصبعا او الزنى بمكرهة ولو خلية
من زوج كذات زوج او سيد ولو طايعة فلا يجوز الاقدام على
شي من ذلك ولو اكره بالقتل واما لو اكره على فعل معصية لا حق
فيها لمخلوق كشرب خمر واكل ميتة فيكون بغير القتل ايضا والحق

به

به بعضهم الزنى بطايعة لا زوج لها ولا سيد لانها معصية لا حق لمخلوق
فيها وقد يفرق بان الزنى اشد لما فيه من اختلاط الانساب ولذا كان
الحد فيه اعظم والقذف فيه لا يجوز الا بالقتل وان اجاز المكره على شي مما
اكره عليه غير النكاح طايعا بعد زوال الاكراه لزم على الاحسن واما
لو اكره على النكاح ثم زال الاكراه فلا بد من فسخه ولا تصح اجازته
ولما كان الركن الثالث والرابع يتعلق بهما احكام كثيرة خصهما بالذكر
قف ٨٦ بقوله ومحله اي الطلاق ما ملك من عصمة بيان لما فما واقعة على
عصمة اي عصمة مملوكة حقيقة اي حاصلة بالفعل بل وان تعليقا
اي وان كان ملكها ذا تعليق اي مقدر حصوله بالتعليق وذلك
التعليق اما ان يكون صريحا كقوله لاجنبية اي غير زوجته ان
تزوجتك او تزوجتها فهي طالق فمتى تزوجها وقع عليه الطلاق
واما غير صريح وهو قسمان اما بنية او بساط الاول كقوله لاجنبية
ان فعلت كذا كان دخلت الدار فانت طالق ونوى ان فعلته بعد
نكاحها فتزوجها ففعلته لزمه الطلاق لنية التعليق والثاني ما
اشار له بقوله او قال عند خطبتها وشدد الولي عليه في الشروط
مثلا هي طالق ولم يستحضر نية ان تزوجها فان تزوجها لزمه الطلاق
لان بساط اليمين اي قرينة الحال تدل على ان المراد ان تزوجها وتطلق
بفتح التاء وضم اللام اي يقع عليه الطلاق عقبه اي عقب الفعل
في الثاني وعقب العقد في الثالث كالاول وعليه النصف اي نصف
الصداق لكن في الثاني ان فعلت قبل الدخول والا فعليه جميع الصداق
وتكرر وقوع الطلاق ولزوم نصف الصداق ان اتى بصيغة تقتضي
التكرار كان قال كلما تزوجتك فانت طالق الا بعد ثلاث من المرات
وهي الرابعة قبل زوج فان تزوجها ثلاث مرات لزمه النصف في

كل مرة فان عقد عليها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره لم يلزمه
شي لان عقده حينئذ لم يصادف محلا فان تزوجت غيره عاد
الحنث ولزوم النصف الى ان تنتهي العصمة وهكذا لان العصمة
ما لم تكن مملوكة بالفعل وانما حلف على عصمة مستقبلة وهي عامة
لزمه النصف في كل عصمة بخلاف لو كان متزوجا بها وحلف باداة تكرار
فيختص بالعصمة المملوكة فقط كما ياتي وقوله وعليه النصف اي في
نكاح التسمية والا فلا شي عليه **ولو دخل** بهذه المراة التي علق
طلاقها على تزوجها **فالمسمى** يلزمه **فقط** ان كان والا فصداق
المثل ورد بقوله فقط على من قال يلزمه صداق ونصف صداق
اما النصف فللزومه بالطلاق واما الصداق كاملا فللوطي ورد
بان هذا الوطي من ثمرات العقد قبله وهذا اذا لم تكن عالمة بوقوع
الطلاق عليها والا كانت زانية واستثنى من قوله وان تعليقا
قوله **الا اذا عم النساء** في تعليقه كان قال كل امراة اتزوجها
او ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم دخل فلا يلزمه
شي للحرج والمشقة بالتضييق والامر اذا ضاق اتسع **او ابقى قليلا**
من النساء **ككل امراة اتزوجها** فهي طالق او ان فعلت كذا فكل امراة
اتزوجها طالق **الا من قرية كذا فهي** اي القرية **صغيرة** قال
ابو الحسن والصغيرة هي التي لا يجد فيها ما يتزوج بها اي ما
شانها ذلك لا لصغرها بخلاف الكبيرة كالقاهرة **او الا تفويضا**
لان نكاح التفويض قليل جدا بالنسبة لنكاح التسمية **كان ذكر**
زمنا لا يبلغه عمره غالبا فلا يلزمه طلاق كما لو قال كل امراة
اتزوجها مدة اربعين سنة فهي طالق وكان ماضي من عمره اربعين
او خمسين سنة اذ الغالب انه لا يعيش الثمانين بناء على ان التعمير

بخمس

بخمس وسبعين فهو كمن عم النساء ومفهوم كلامه انه لو ابقى كثيرا من
النساء ولو كان بالنسبة لغيره قليلا لزمه الطلاق كما لو قال كل امراة
اتزوجها من مصر او من العرب او من العجم او من تميم فهي طالق فتزوج من
ذلك وكذا اذا قال كل امراة اتزوجها تفويضا فهي طالق او كل امراة
اتزوجها مدة اربعين سنة فهي طالق وكان الماضي من عمره عشرين او
ثلاثين فانه يلزمه الطلاق في كل من تزوجها في مدة الاربعين لان
السبعين يبلغها الشخص في الغالب وكذا ان ابقى لنفسه قرية كبيرة كالقاهرة
فيلزمه الطلاق فيما عداها **وله نكاح الاماء** في قوله كل حرة اتزوجها طالق
لانه صار بسبب يمينه كعادم الطول ولو كان مليا **ولزم** اليمين **في المصرية**
مثلا كما لو قال كل مصرية او شامية او مغربية اتزوجها طالق **فيمن ابوها**
كذلك اي مصري مثلا ولو كانت امها غير مصرية والام تبع للاب **ولزم**
في الطارئة الى مصر وكانت شامية مثلا **ان تخلقت بخلقهن** اي المصريات
بان اقامت مدة بمصر حتى تطبعت بطباع المصريات لا ان لم تتخلق بخلقهن
ولو طالت اقامتها بها **لا** يلزمه طلاق في قوله كل من اتزوجها طالق
الا ان انظرها او حتى انظرها اي ببصري **فعمي** لان بساط يمينه
ما دمت بصيرا فله بعد العمى تزوج من شاء **ولا** يلزمه طلاق **في الابكار** ثيب
اذا قال كل بكر اتزوجها طالق بعد قوله **كل** اتزوجها طالق **كالعكس**
اي لا يلزمه في الثيبات اذا قال كل ثيب اتزوجها طالق بعد قوله كل بكر
امراة اتزوجها طالق على المشهور فيهما لدوران الحرج مع اليمين الثانية
ويلزمه في الثيبات في المسئلة الاولى وفي الابكار في الثانية **ولا**
يلزمه طلاق **ان خشي** على نفسه **العنت في مؤجل** باجل يبلغه
الحالف غالبا كقوله كل امراة اتزوجها في السنة المستقبلة او مدة
عشرة اعوام وهو ابن ثلاثين مثلا **وتعذر** عليه **التسري** فان لم يخش

فان تزوج وقف عن الثالثة حتى يتزوج بحر

العنت او امكنه التسري حنث كامر فهذا كالمستثنى من مفهوم قوله
كان ذكر زمنا لا يبلغه اي فان كان الزمن يبلغه الحالف عادة حنث
الا اذا خشي العنت او قال لخر امراة اتزوجها طالق لم يلزمه شي فيمن يتزوجها
شي على الراجح ولا يوقف عن وطء الاولى حتى يتزوج بثانية فان تزوج
حل وطء الاولى ووقف عن الثانية حتى يتزوج ثالثة وعن الثالثة حتى يتزوج برابعة
وهكذا ويضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع فمن وقف عنها فانه مضى
الاجل ولم يتزوج طلق عليه كما هو قول سحنون واختاره اللخمي الا
في الزوجة الاولى فلا يوقف عنها لانه لما قال اخر امراة علمنا انه
جعل لنفسه اولى لم يردها بيمينه واعتبر في ولايته اي الزوج
عليه اي على المحل الذي هو العصمة والولاية عليه ملكه حال
النفوذ نائب فاعل اعتبر وحال النفوذ هو وقت وقوع المعلق
عليه كدخول الدار والمعتبر شرعا في ملك العصمة هو وقت وقوع
الفعل الذي علق الطلاق عليه لا حال التعليق وفرع على هذا قوله
فلو فعلت الزوجة التي حلف بطلاقها ان دخلت الدار المحلوف عليه
بان دخلت الدار حال بينونتها ولو بواحدة كخلع او بانقضاء
عدة رجعي لم يلزم الطلاق اذ لا ولاية له على المحل اي العصمة
حال النفوذ وان كان له عليه الولاية اي الملك حال التعليق وكذا
من حلف على فعل غيرها كدخول زيد او دخوله هو فدخل حال بينونتها
لم يلزم قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه حقه
وقت كذا فقبل مجي الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجي الوقت وهو
معدم او قصد عدم القضا في الوقت لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك
يعقد عليها برضاها بربع دينار فلو نكحها بعد البينونة وكانت
يمينه مطلقة اي غير مقيدة بزمن او مقيدة بزمن ولم ينقض ففعلته

بعد

بعد نكاحها حنث سوا فعلته حال البينونة ايضا ام لا الا ان بقي له
من العصمة المعلق فيها شي بان كان طلاقها دون الغاية فلو
نكحها اي مطلقا قبل زوج او بعده لان نكاح الاجنبي لا يهدم
العصمة السابقة واحترز بقوله ان بقي الخ عما لو ابانها بالثلاث
ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يحنث لان العصمة
المعلق فيها قد زالت بالكلية ولو كانت يمينه باداة تكرار
كمحلوف لها بطلاق غيرها ان تزوجها عليها او انزها عليها
ككل امراة اتزوجها عليك طالق فان اليمين تختص بالعصمة
المعلق فيها دون غيرها كالمحلوف بها اي بطلاقها المتقدم
ذكرها فاذا طلق المحلوف لها دون الغاية ثم تزوج عليها
طلقت من تزوجها عليها ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج
وتزوج عليها لم يحنث خلافا لقول الشيخ ففيها وغيرها
فلو بانت المحلوف لها بدون الغاية فتزوج باجنبية ثم
تزوجها اي المحلوف لها المطلقة بما دون الغاية طلقت الاجنبية
بمجرد العقد عليها ولا حجة له في انه لم يتزوج عليها اي على المحلوف
لها وانما تزوجها على الاجنبية وان ادعى نية ولا يعمل بنيته في فتوى
ولا قضا لان اليمين على نية المحلوف لها وفي نيتها ان لا يجمع معها
غيرها وقيل هذا اذا رفعته ولو جا مستفتيا قبلت نيته
وقد اشار لذلك بقوله تاويلان ولو علق عبد الطلاق الثلاث
على فعل منه او من غيره كدخول دار فعتق فحصل الفعل المعلق
عليه كالدخول لزمت الثلاث لان المعتبر حال النفوذ لا حال
التعليق والا لزمه اثنتان لان العبد ليس له الا اثنتان فان
دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج ولو عتق

بعد و لو علق العبد اثنتين على الدخول مثلا فعتق ثم دخلت لزمه الاثنتان و بقيت عليه واحدة كالو طلق حال رقه واحدة فعتق بقيت عليه واحدة لانه تحرر طلق نصف طلاقه ثم شرع في بيان الركن الرابع وهو اللفظ بقوله ولفظه الصريح الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ الطلاق كما لو قال الطلاق يلزمني او على الطلاق او انت الطلاق و نحو ذلك ٨٧
و طلاق بالتنكير اي يلزمني او عليك او انت طلاق او على طلاق وسوا نطق بالمبتدا كانت او بالخبر كعلي ام لا لانه مقدر والمقدر كالثابت وطلقت بالفعل الماضي والتا مضمومة وتطلقت بتشديد اللام المفتوحة وكسر التاء اي مني او انت تطلقت وطالق اسم فاعل ومطلقة بفتح الطا واللام مشددة اسم مفعول نحو انت مطلقة لا مطلوقة ومنطلقة وانطلقي اي ليست هذه من صريحه ولا من كنايته الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق بل من الكنايات الخفية ان قصد بها الطلاق لزم والا فلا ولزم في صريحه طلقة واحدة الا لنية اكثر فيلزمه مانواه كاعتدي اي كما لو قال لها اعتدي فانما يلزمه طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر فانه يلزمه مانواه واعتدي من الكناية الظاهرة ويلزم بها ما ذكر وصدق في دعوى نفيه اي نفي الطلاق من اصله في قوله اعتدي ان دل بساط عليه اي على نفيه كما لو كان الخطاب في مقام ذكر الاعتداد بشيء او العد فيصدق في ذلك
وكنايته الظاهرة بتة وحبلك على غاربك ولزم بهما اي باحدى هاتين الصيغتين الثلاث مطلقا دخل بها ام لا لان البت القطع وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل

والحبل

والحبل عبارة عن العصمة على كتفها لم يبق له فيها شيء مطلقا كان اشترت زوجته العصمة منه اي من زوجها بان قالت له بعني عصمتك علي بمائة فباعها لها بها فانها تطلق ثلاثا دخل او لم يدخل وواحدة بائنة بالرفع عطف على مبتدا اي ومن الكناية الظاهرة قوله لها انت طالق طلقة واحدة بائنة نظرا لقوله بائنة والبينونة بعد الدخول بغير عوض انما تكون ثلاثا فالزم بها الثلاث كما ياتي ولم ينظر للفظ واحدة اما لكون واحدة صفة لمرة محذوف اي مرة واحدة بدليل قوله بعد بائنة واما لانه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها فاعتبر لفظ بائنة والغى لفظ واحدة او نواها اي الواحدة البائنة بكادخلي واذهبي وانطلقي من سائر الكنايات الخفية فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وواحدة فقط في غيرها ما لم ينو اكثر واولى اذا نوى الواحدة البائنة بلفظ صريح الطلاق كان يقول لها انت طالق وينوي الواحدة البائنة فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها دون غيرها ما لم ينو اكثر لان نية البينونة كغيرها والبينونة بعد الدخول بغير عوض ولا لفظ خلع ثلاث وقبل الدخول واحدة الا لنية اكثر ولذا قال وهي اي واحدة بائنة لفظا او نية بلفظ صريحه او كناية خفية ثلاث في المدخول بها ويلزمه واحدة في غيرها ما لم ينو اكثر واما نية الواحدة البائنة بلفظ الكناية الظاهرة كحبلك على غاربك فلا اثر له لان العبرة حينئذ باللفظ ومدلوله الثلاث على تفصيلها المعلوم فيها كخليت سبيلك ففيه نظر ثم شبه بالواحدة البائنة في لزوم الثلاث في المدخول بها قوله كالميتة والدم يعني فهو الراجح

ان من قال لزوجته انت علي كالميتة او الدم ولحم الخنزير او او
بمعنى او ووهبتك لاهلك او رددتك لاهلك او لا عصمة
لي عليك وانت حرام او خلية اي من الزوج او برية او خالصة
اي مني اي لا عصمة لي عليك او بائنة او انا بائن منك او خلي
او بري او خالص فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها كغيرها
اي غير المدخول بها ان لم ينو اقل فان نوي الاقل لزمه ما نواه
وحلف اذا اراد نكاحها انه ما اراد الا الاقل لا ان لم يرده فقوله
كغيرها راجع لما بعد الكاف اي الميتة وما بعدها ولزم الثلاث
مطلقا دخل ام لا ما لم ينو اقل من الثلاث في قوله لها خليت سبيلك
فان نوي الاقل لزمه ما نواه ولزمه الثلاث في المدخول بها فقط
في قوله وجهي من وجهك حرام او وجهي على وجهك حرام
فلا فرق بين من وعلي وسنة في ذلك فقوله كلا نكاح بيني وبينك
او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فيلزمه الثلاث في المدخول
بها فقط الا لعتاب راجع لما بعد الكاف والا بان كان لعتاب
فلا شي عليه كما لو كانت تفعل امورا لا توافق غرضه بلا اذن منه
فقال لها ذلك فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم ارادته الطلاق
كما ياتي كقوله يا حرام ولم ينو به الطلاق او قال الحلال حرام
بدون علي او قال الحلال حرام علي او علي حرام او جميع ما املك
حرام ولم يرد ادخالها اي الزوجة في لفظ من هذه الالفاظ فلا
شي عليه فان قصد ادخالها فثلاث في المدخول بها وفي غيرها
الا لنية اقل ولزمه واحدة مطلقا دخل ام لا في قوله فارقتك
الا لنية اكثر وهي رجعية في المدخول بها وحلف على نفيه اي الطلاق
حيث ادعي عدم قصده في قوله انت سائبة او ليس بيني وبينك
حلال

حلال ولا حرام فان نكل لزمه الطلاق ونوي في عدده وقبل قوله
فيما دون الثلاث بيمينه واستشكل تنويته في العدد مع كونه قد
انكر قصد الطلاق وهو اذا انكر قصد الطلاق فلا تقبل نيته قال
بعضهم هذا الفرع وان ذكره في المدونة الا انه ذكره عن ابن شهاب
وليس هو لمالك بل هو مخالف لاصل مذهبه ولذا لم يذكره ابن
الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة فعلى المص الدرك في ذكره انتهي
اي فالجاري على اصل مذهب مالك انه يلزمه الثلاث في المدخول
بها كغيرها الا اذا نوى اقل وقد علمت ان الكناية الظاهرة اقسام
الاول ما يلزم فيه طلقة واحدة الا لنية اكثر في المدخول بها وهو
اعتدي واما غير المدخول بها فلا عدة عليها فان قال لها
اعتدي فهو من الكناية الخفية في حقها الثاني ما يلزم فيه الثلاث
مطلقا وهو بتة وحبلك على غاربك الثالث ما يلزم فيه الثلاث
في المدخول بها ~~كغيرها ان لم ينو اقل وهي ميتة~~ وواحدة في غيرها
ما لم ينو اكثر وواحدة بائنة نظرا للبائنة كما تقدم لفظا ومعنى بلفظ الرابع
ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كغيرها ان لم ينو اقل وهي ميتة وما
عطف عليها الخامس ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ما لم ينو اقل وهو خليت بنوع
سبيلك السادس ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
وهو وجهي من وجهك حرام الخ السابع ما يلزم فيه واحدة الا لنية
اكثر وهو فارقتك وكل ذلك ما لم يدل البساط والقراين على عدم ارادة
الطلاق وان المخاطبة بلفظ مما ذكر ليس في موضع الطلاق بحال والى
ذلك اشار بقوله وصدق في نفيه اي الطلاق ان دل بساط
عليه اي على النفي في الجميع اي جميع الكناية الظاهرة لا الصريح
فانه لا يصدق على نفيه عند قيام القراين كما لو اخذها الطلق عند

ولادتها فقال انت طالق اعلاما او استعلاما او كانت مربوطة فقالت له هي
او غيرها اطلقني فقال انت طالق ونحو ذلك مما يقتضيه الحال وحاصل
القول في الكناية انها قسمان ظاهرة وهي ما شانها ان تستعمل في الطلاق
وحل العصمة وخفية وهي ما شانها ان تستعمل في غيره فالضابط في الظاهرة
على ما يوخذ من كلامهم في غير واحدة بانه ان اللفظ ان دل على قطع العصمة
بالمرة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي وذلك
كبتة وحبلك على غاربك ومثلها قطعت العصمة بيني وبينك و
عصمتك على كتفك او على راس جبل ونحو ذلك وان لم يدل على ذلك
بل دل على البينونة والبينونة لا تكون الا بخلع ثلاث في المدخول بها وصادقة
بواحدة في غيرها فان كان ظاهرا فيها ظهورا راجحا فثلاث في المدخول
بها جزما كغيرها ما لم ينو الاقل كحرام وميتة وخلية وبرية ووهبتك
لاهلك وما ذكر معها وان كان اللفظ ظاهرا في البينونة ظهورا مساويا
فثلاث مطلقا الا لنية اقل كخليت سبيلك وان كان مرجوحا لزم الواحدة
ما لم ينو اكثر كفارقتك واما السائبة او ليس بيني وبينك حرام ولا حلال
فهذا من قبيل وجهي من وجهك حرام وما انقلب اليه من اهل حرام وهو ثلاث
في المدخول بها وينوي في غيرها فان لم يكن له نية فهل يحمل على الثلاث لانه
الاصل في البينونة فتكون من قبيل كالميتة وانت حرام وباين فلا يحمل
في غير المدخول بها على الاقل الا اذا نواه وهو ظاهر ما لاصبغ او يحمل
على الواحدة الا لنية اكثر والاول اظهر والله اعلم هذا كله في الكناية
الظاهرة واما الكناية الخفية فاشار لها بقوله **و**نوي **جبة** اي في اصل
الطلاق **وفي عدده في** كل كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو **اذهبي
وانصرفي** وانطلقي **او انا لم اتزوج او قيل له الك امراة فقال لا
او قال لها انت حرة او معتقة او الحقي باهلك** فان ادعي عدم
الطلاق

وواحدة

الطلاق صدق وان ادعي عددا او اكثر صدق فان ادعي انه نوى الطلاق
ولم ينو عددا لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها **وعوقب** الاتي بهذه
الالفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس **وان قصده بكلمة**
كاسقني **او صوت** ساذج **لزم** وهذا في غير الكناية الخفية عند الفقهاء
وان لم تستعمل في لازم معناه **لا** يلزم **ان قصد التلفظ به** اي بالطلاق
فعدل لغيره غلطا كما لو اراد ان يقول انت طالق فالتفت لسانه بقوله
انت قايمة قال مالك من اراد ان يقول انت طالق فقال كلي او اشربي
فلا يلزمه شي اي لعدم وجود ثاني ركنه وهو اللفظ الدال عليه
او غيره مع نيته بل اراد ايقاعه بلفظه فوقع في غيره **او اراد ان
ينطق بالثلاث فقال انت طالق وسكت** عن التلفظ بالثلاث
فلا يلزمه ما زاد على الواحدة لانه لم يقصد الثلاث بقوله انت طالق
وانما اراد ان ينطق بالثلاث فبدا له عدم النطق بالثلاث فسكت عن النطق
به ولما تقدم ان من اركانه اللفظ لا غير بل المراد او ما يقوم مقامه من
اشارة او كتابة او فعل جرت به عادة او كلام نفسي على قول بقوله **ولزم**
الطلاق **بالاشارة المفهمة** بيد او راس ولو من غير الاخرس لا بغير
المفهمة ولو فهمتها الزوجة لانها من الافعال التي لا طلاق بها والمفهمة
هي التي يقطع من راها بقصد الطلاق ولو كانت المراة لبلادتها لم تفهمها
طلاقا **و**لزم الطلاق **بمجرد ارساله** اي الطلاق مع رسول اي بمجرد
عن الوصول اليها فمتى قال للرسول اخبرها باني طلقتها لزمه الطلاق
او بمجرد كتابته الطلاق **عازما** لطلاقها لا مترددا فيه حتى يبدو له
فيلزمه بمجرد كتابته طالق **والا** يكن عازما بالطلاق حال الكتابة بل
كان مترددا او مستشيرا **فباخراجه** اي فيلزمه حينيذ ان اخرجه
عازما واعطاه لمن يوصله ولم يصل **او وصوله** لها او لوليها
او

قوله وتحصيل القول في هذه المسئلة الحاصل ان الصور فيها ثمانية عشر لانه اما ان يكون عازما او مستشيرا او لا نية له وفي كل اما ان يخرجه عازما او مستشيرا او لا نية له فهذه ثلاث تضرب في مثلها بتسع وفي كل اما ان تصل ام لا فهذه ثمانية عشر فاذا كتبه عازما الذي هو معنى قوله مجمعا حنث بصوره الست وهي اما ان اخرجه عازما او مستشيرا او لا نية له وفي كل اما ان تصل ام لا واما كونه مستشيرا او لا نية له اخرجه عازما او مستشيرا او لا نية له فهذه ستة يحنث فيها ان وصل اتفاقا وكذا ان لم يصل على المعتمد الا في صورة وهي ما اذا كتبه واخرجه كذلك كذا في حاشية ا و صاوي

٤٧٦

ان اخرجه غير عازم فان اخرجه غير عازم ولم يصل فقولان اقواهما
عدم اللزوم قال ابن رشد وتحصيل القول في هذه المسئلة ان الرجل اذا كتب
طلاق امراته لا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يكون كتبه مجمعا على الطلاق
الثاني ان يكون كتبه على ان يستخير فيه فان راى ان لا ينفذه لم ينفذه والثالث
ان لا يكون له نية فاما اذا كتبه على ان يستخيره ويرى رايه في انفاذه فذلك
له ما لم يخرج الكتاب من يده فان اخرجه من يده على ان يرده كما هو قوله في المدونة
فان كتب اليها ان وصلك كتابي هذا فانت طالق فلا اختلاف في انه لا يقع عليه
الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فان وصل اليها طلقت مكانها واجبر على رجعتها
ان كانت حايضا انتهى فتحصل ان اللزوم اما في الكتابة عازما او باخراجه
من يده عازما على الطلاق واما بالوصول اليها وفي قوله الثالث ان لا يكون
له نية نظر لان المراد بالنية العزم والانسان اما عازم على الشي واما لا عازم
ولا واسطة بينهما الا ان يحمل على العبث او السهو وعلم من قوله فان كتب
اليها ان وصلك الخ ما في بعض الشراح من المخالفة لا يلزم طلاق بكلام
نفسي على ارجح القولين قال في التوضيح الخلاف انما هو اذا انشا الطلاق
بقلبه بكلامه النفسي والقول بعدم اللزوم لمالك في الموازية وهو
اختيار عبد الحكم وهو الذي ينصره اهل المذهب القرافي وهو المشهور
او فعل كضرب وفتق ثوب او تمزيقه او قطع حبل لا يلزم به طلاق
ولو قصده به الا ان يكون ذلك الفعل عادتهم في وقوعه فيلزم به
وسفه زوج قايل لزوجته يا امي او يا اختي ونحوه كخالتي و
عمتي من المحارم اي نسب للسفه ولغو الحديث وان كرره اي الطلاق
بعطف بواو او فا او ثم او بغيره نحو انت طالق طالق طالق بلا ذكر
مبتدا في الاخيرين او بذكره لزم ما كرر مرتين او ثلاثا في المدخول بها
نسقه او فصل بسكوت او كلام اذا لم يكن خلعا لان الرجعية زوجة يلحقها

الطلاق

٤٧٧

قوله الا نسقه اي متتابعة اهـ

المطلق هو الذي ... مزاحم عزم اهـ

الطلاق مادامت في العدة كغيرها اي غير المدخول بها فانه يلزمه بتعدد
التكرار مرتين او ثلاث لكن ان نسقه ولو حكما كفصل بعطاس او سعال الا
ان فصله لابانتها بالاول فلا يلحقه الثاني بعد الفصل كالتكرار بعد الخلع
الا لنية تاكيد في غير العطف فيصدق في المدخول بها وغيرها
بخلاف العطف فلا تنفعه نية التاكيد مطلقا لان العطف ينافي التاكيد
ولزم طلقة واحدة في تعبيره بجزء قل او كثر منطق او لا نحو ربع او
عن طلقة او ثلثي او ثلث او سدس طلقة او جزء من احد عشر جزءا
من طلقة او نصفي طلقة لان النصفان طلقة واحدة او ثلث وربع
طلقة لان الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة فتكمل
او ربع ونصف طلقة لان الربع والنصف طلقة الا ربعا ولزم
اثنتان في ثلث طلقة وربع طلقة او ربع ونصف طلقة
ونحو ذلك من كل ما اضيف فيه الجزء المذكور صريحا الى طلقة بان يكون
كل كسر موافق او مخالف مضافا الطلقة صريحا لان كل كسر اضيف لطلقة
اخذ مميزه فاستقل بنفسه بخلاف نصف وثلث طلقة كما تقدم و
لزم اثنتان في الطلاق كله الا نصفه لانه استثنى من الثلاث طلقة
ونصف طلقة يبقى طلقة ونصف ويكمل عليه النصف ولزم اثنتان في واحدة
اي قوله انت طالق واحدة في اثنتين لان الواحد في اثنين باثنين و
هذا ان قصد الحساب بان كان ممن يعرف ذلك والا يقصد الحساب
فثلاث لان شان من لم يعرف الحساب ان يقصد واحدة مع اثنتين كانت
طالق الطلاق الا نصف طلقة فيلزمه الثلاث لانه لما استثنى نصف
طلقة علمنا انه اراد بالطلاق كل الطلاق او قال كلما حضت فانت
طالق يلزمه الثلاث وينجز عليه من الان ولا ينتظر لوقوعه لانه من المحتمل
الغالب وقوعه وقصده التكثير وهذا فيمن تحيض او يتوقع منها الحيض

واما الايسة فلا يلزمه شي او قال كلما طلقتك او متى ما طلقتك
او كلما او متى ما وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلق واحدة
فيلزمه الثلاث في الزوجة الاربعة لانه بايقاع الواحدة وقع المعلق
فتقع الثانية وبوقوعها تقع الثالثة لان فاعل السبب فاعل المسبب او
قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا او اثنين وطلق
لزمه الثلاث في الزوجين ويلغي قوله قبله بمنزلة من قال انت طالق
من الامس فان لم يطلق فلا شي عليه وادب المجزي للطلاق كطلق جزء
كيد ورجل واصبع وانملة من زوجته ولزمه الطلاق ولزم الطلاق
بنحو شعرك مما يعد من محاسن المراة كشعرك اوكلامك او ريقك طالق
لا يلزم بما لا يعد من المحاسن نحو بصاق ودمع وسعال وصح
في الطلاق الاستثنا بالا واخواتها ولو لفظ به سرا فانه ينفعه
ويصدق فيه نحو انت طالق ثلاثا الا واحدة او غير واحدة او سوى واحدة
فيلزمه اثنتان كما ياتي لكن صحته بشروط ثلاثة اشار لها بقوله ان اتصل
بالمستثنى منه ولو حكما فلا يضر فصل بعطاس او سعال فان انفصل
اختيارا لم يصح وان قصد الاستثنا اي الاخراج لا ان جرى على لسانه
بلا قصد فلا يفيد ولم يستغرق المستثنى منه والا لم يصح نحو طالق
ثلاثا الا ثلاثا فيلزمه الثلاث ومثال غير المستغرق نحو انت طالق
ثلاثا الا اثنتين فيلزمه واحدة واذا علمت ان المستغرق غير صحيح
وان غيره صحيح ففي طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة يلزمه اثنتان
لالغا الاستثنا المستغرق وكان الثاني مخرجا من اصل الكلام او قال
انت طالق البتة الا اثنتين الا واحدة يلزمه اثنتان لان
البتة ثلاث والاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاخرج من
البتة اثنين ثم اخرج منهما واحدة تضم للواحدة الاولى واعتبر

في

في صحة الاستثنا ما زاد على الثلاث لفظا وان كان لا حقيقة له
شرعا على ارجح القولين فمن قال انت طالق اربعا الا اثنتين لزمه
اثنتان وان قال الا ثلاثا لزمه واحدة ومن قال خمسا الا ثلاثا
لزمه اثنتان كمن قال ستا الا اربعا وقيل لا يعتبر الزائد على
الثلاث لانه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا فيلزمه في المثال
الاول واحدة وفي الثاني ثلاثة لانه كانه استثنى ثلاثا من ثلاث
فيلغى الاستثنا للاستغراق وكذا في المثال الثالث والرابع ثم شرع
في الكلام على احكام تعليق الطلاق على مقدر حصوله في المستقبل
من حنث وعدمه وتنجيز الحنث وعدمه وحاصله انه ان علق على
امر مستقبل محقق الوقوع او غالب وقوعه او مشكوك في حصوله
في الحال ويمكن الاطلاع عليه بعدا ولا يمكن فانه ينجز عليه الطلاق
في الحال وان علقه على ممتنع فلا حنث وان علقه بممكن الوقوع
مع عدم حصوله وقت التعليق وليس بغالب الوقوع كدخول
الدار فانه ينتظر والى تفصيل ذلك اشار بقوله ونجز الطلاق
اي وقع ولزم في الحال ان علق بمستقبل محقق وقوعه
عقلا كان غير محرم في غد فانت طالق او ان لم اجمع بين الضدين
فانت طالق اذ جمع بين الضدين مستحيل عقلا والاول يمين بر والثاني
يمين حنث او محقق اي واجب عادة وان امكن عقلا وكان يبلغه
عمرها اي الزوجين معا عادة بان كان اقل من مدة التعمير وتختلف
باختلاف الناس كبعد اي كقوله لها انت طالق بعد سنة مثلا
فبعد بعد السنة امر محقق عادة ويبلغه عمرهما عادة فينجز عليه
من الان بخلاف بعد ثمانين سنة كما ياتي او طالق يوم موتي او قبله
بساعة اي لحظة واولى اكثر فينجز عليه الان بخلاف بعد موتي

اوموتك اوان مت اومتي فلاشي عليه اذ لا طلاق بعد موت واما
ان مات زيد اوبعد موته فينجز عليه اوان امطرت السما فانت طالق
اذ المطر امر واجب عادة اوان لم امس السما فانت طالق اذ عدم
مسها له محقق عادة والاول يمين بر والثاني يمين حنث اوان قمت
اوقام زيد اوجلست اوتكلمت اوجلس اوتكلم زيد من كل ما اي فعل
لا صبر للانسان عنه فينجز عليه في يمين البر بخلاف الحنث
نحوان لم اقم اوان لم اكل فينتظر كما ينتظر في البر بما للانسان الصبر
عنه نحوان دخلت الدار او بمحقق اي واجب كان صليت او صمت
رمضان فانت طالق فينجز عليه من الان وسواء صلي الخمس
اوصام رمضان ام لا لوجوبه عليه شرعا ومثله ان صلي زيد
او علقه بغالب وقوعه كان حضت اوحاضت هند وقاله
لغير ايسة من الحيض وهي من شانها الحيض اوصغيرة يتوقع منها
الحيض ولو بعد عشر سنين فينجز عليه بخلاف لو قاله لايسة فلا
شي عليه لان الحيض في حقها من الممتنع عادة او علقه بما لا يعلم
حالا اي في حال التعليق بان كان مشكوكا في الحال وان كان يعلم
في المال كقوله لحامل محققة الحمل كما في المدونة ان كان في بطنك
غلام اوان لم يكن في بطنك غلام اي ذكر فانت طالق فينجز عليه
ولا ينتظر ما في بطنها للشك حين اليمين ولا بقا علي فرج
مشكوك فيه او قال لها ان كان في هذه اللوزة قلبان اوان لم يكن
فانت طالق فانه ينجز عليه للشك حال اليمين ونحوان كانت هذه
البطيخة حلوة اوان لم تكن او قال ان كان فلان من اهل الجنة
اوان لم يكن من اهلها فانت طالق للشك في الحال فينجز عليه
اي ما لم يكن مقطوعا بانه من اهلها كاحد العشرة الكرام ونحوهم ممن ورد
النص

النص فيهم بدخول الجنة او قال لغير ظاهرة الحمل ان كنت حاملا
اوان لم تكوني حاملا فانت طالق فينجز عليه للشك في الحمل وعدمه
وحملت المراة علي البراءة من الحمل اذا كانت حال يمينه في طهر لم يمس
فيه وحينئذ فلا حنث عليه في يمين البر وهوان كنت حاملا
فانت طالق بخلاف يمين الحنث وهوان لم تكوني الخ فيحنث للعلم
بعدم حملها او علق بما لا يمكن اطلاعنا عليه حالا وما لا كمشيئة
الله او الملائكة او الجن كان شا اي كقوله انت طالق ان شا الله او
ان شاءت الملائكة او ان شاءت الجن اوالا ان يشا الله الخ فانه
ينجز عليه لان مشيئة من ذكر لا اطلاع لنا عليها بخلاف ان شا زيد
فينتظر مشيئته او علق بمحتمل وقوعه اي ممكن ليس في وسعنا
كان لم تمطر السما في هذا الشهر اوغد اوفي هذا اليوم بان قيد
بزمن يمكن فيه الوجود والعدم فانت طالق فانه ينجز عليه في يمين
الحنث كما ذكرنا بخلافه يمين البر كان امطرت السماء فيه اي في هذا
الشهر مثلا فانت طالق فينتظر فان امطرت في الاجل المذكور طلقت
والا فلا علي الارجح وهو قول الاكثر ومقابله ينجز كالحنث او علقه
بمحرم بصيغة حنث كان لم ازن اواشرب الخمر فانت طالق فانه ينجز
عليه الطلاق لكن بحكم حاكم في هذا النوع بدليل قوله الا ان يتحقق فعل
قف ٩٩ المحرم قبل التنجيز فلاشي عليه لانحلال يمينه ولا حنث عليه ان علقه
اي الطلاق بمستقبل ممتنع وقوعه عقلا كالجمع بين الضدين او
عادة كلمس السما كان جمعت بين الضدين فانت طالق اوان لمست
السماء فطالق اوان شا هذا الحجر اذ لا مشيئة للحجر فيمتنع عادة
ان تكون له مشيئة او علقه بما اي بشي لا يشبه البلوغ اليه
عادة بان زاد امده علي مدة التعمير كبعد ثمانين سنة انت طالق

او قال اذا مت انا اومت انت اوان مت اومت اومتى مت
اومت انت فانت طالق فلا شي عليه اذ لا طلاق بعد موت بخلاف
يوم موتي اوقبله كما تقدم اوقال لخلية من الحمل تحقيقا لصغر او اياس
او في طهر لم يمس فيه ان ولدت ولدا اوان حملت فانت طالق فلا شي
عليه لتحقق عدم حملها وقد علق الطلاق على وجوده الا ان يطاها
ولو مرة وهي ممكنة لحمل بعد يمينه بل وان وطيها قبل يمينه ولم يمس
بعده فينجز الطلاق عليه للشك ولا حنث ان علقه بمحتمل وقوعه
غير غالب كدخول دار واكل وشرب وركوب ولبس وانتظر حصول
المحلوف عليه فان حصل لزم الطلاق والا فلا وعنث في يمين الحنث
نحو ان لم ادخل الدار فطالق بالعزم على الضد الى ما تقدم في الايمان
واذا قلنا لا حنث وينتظر فلا يخلو الحال من ان تكون يمينه منبتة
اي يمين بر او نافية اي يمين حنث ويمين الحنث اما موجلة باجل
او مطلقة فان كانت يمين بر او حنث مقيدة باجل لم يمنع منها والا
منع والى هذا اشار بقوله ولا يمنع منها اي من الزوجة ان اثبت
في يمينه بان كانت يمين بر كان دخلت او ان قدم زيد او ان شا زيد
فانت طالق بل له ان يسترسل عليها حتى يدخل او حتى يشا زيد فان
شا الطلاق طلقت وان شا عدمه لم تطلق كما اذا لم تعلم مشيئته كما لو مات
زيد قبل ان يشا او بعد ان شا سيا ولم يعلم ومثل ان شا زيد الا ان يشا
وان نفي بان كانت يمينه صيغة حنث نحو ان لم ادخل الدار فانت طالق
وفي قوله على الطلاق لادخلن الدار فانه في قوة ان لم ادخلها فهي طالق
ولم يوجل باجل معين بل اطلق في يمينه كما مثلنا منع منها اي من
الزوجة فلا يجوز له الاستمتاع حتى يفعل المحلوف عليه وضرب له اجل
الايلا من يوم الرفع ان قامت الزوجة عليه بان طلبت حقها من الاستمتاع

فان اجل باجل نحو ان لم ادخل في هذا الشهر او شهر كذا فلا يمنع منها حتى يضيق
الوقت بقدر ما يسع المحلوف عليه من اخر الاجل فيمنع حتى يفعل المحلوف
عليه او يحنث ومحل منعه اذا لم يوجل او اجل وضاق الوقت الا ان يكون
بره في وطيها كان لو حلف ان لم احبلها او ان لم اطاها فهي طالق فلا يمنع
لان بره في وطيها ومحله في ان لم احبلها ان كان يتوقع حملها فان ايس منه
ولو من جهته نجز طلاقها ومحل ضرب اجل الايلا في صيغة الحنث ان
حلف على فعل نفسه كان لم افعل كذا فهي طالق كما تقدم والا بان حلف
على فعل نفسه بل فعل غيره نحو ان لم يدخل زيد او ان لم تدخل الدار فانت طالق
تلوم له بالاجتهاد من الحاكم على مايدل عليه البساط اي القراين
الدالة على الزمن الذي اراده بيمينه ولا يضرب له اجل الايلا على الارجح
من القولين الذين ذكرهما الشيخ والثاني انه لا فرق بين حلفه
على فعل نفسه او فعل غيره في ضرب اجل الايلا فالخلاف انما هو في اجل
الايلا واما المنع من وطيها فهو على كل من القولين لنص ابن القاسم
في المدونة في كتاب العتق على المنع من الوطي مع التلوم فالقول بعدم المنع
ضعيف وطلق عليه بعد اجل التلوم ومثل لفعل الغير بقوله كان
لم تفعلي او ان لم يفعل زيد فانت طالق ولو قال الحالف ان لم احج
فانت طالق وليس الوقت وقت سفر للحج كما لو حلف المصري بذلك
في شهر رجب انتظر ولا منع من وطيها حتى ياتي الابان اي وقت
السفر المعتاد للحالف وهو للمصري شوال فان سافر للحج بر والا
حنث ومثله كل من سفره وقت معين لا يمكن السفر قبله عادة على الاوجه
عند ابن عبد السلام قال لان الايمان انما تحمل على المقاصد ولا يقصد
احد الحج في غير وقته المعتاد فان قيد بقوله في هذا العام فانهم اتفقوا
على انه لا يمنع منها الا اذا جا وقت الخروج وان قال ان لم اطلقك

في العتق
علي

فانت طالق نجز عليه الطلاق وكثيرا ما يقع هذا من العوام بلفظ
علي الطلاق لا طلقك او قال ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت
طالق راس الشهر البتة او انت طالق الان نجز عليه الطلاق في الحال
كانت طالق الان ان كلمته في غد وكلمه فيه اي في الغد فانه ينجز
عليه حال كلامه له في الغد ويعد لفظ الان لغوا فكذلك يلغي لفظ
الان فيما قبله وينجز عليه في الحال وكانه قال ان لم اطلقك راس الشهر
البتة فانت طالق البتة فلابد من التنجيز بقطع النظر عن قوله
الان فليس له ان يقول انظروني حتى ياتي راس الشهر ليحصل المحلوف
عليه فاذا جا راس الشهر قال الا اطلق فلا يقع عليه طلاق لانعدام
المحلوف به بمضيه لانا نقول لا عبرة بالتقييد بالزمن بقوله
الان كما في انت طالق الان ان كلمته في غد خلافا لابن عبد السلام و
ان اقر مكلف بفعل كسرقة او غصب او شرب خمر او زنى او سلف
ثم حلف بالطلاق ما فعلته وقد اخبر بخلاف الواقع دين اي وكل
الي دينه وصدق بيمينه انه كذب في اقراره في القضا ولا يمين عليه
في الفتوى فان نكل طلق عليه الحاكم واخذ باقراره ان كان اقراره
بحق لله تعالى او لادمي كالدين فيغرمه للمقر له والسرقة حق لهما
فيقطع لحق الله ويغرم لحق الادمي والزنى فيجلد لحق الله وقوله
بفعل اي امر فيشمل القول والدين الا ان يقر بفعله بعد الحلف
بالطلاق انه ما فعله فينجز الطلاق عليه في القضا وظاهر هذا
انه يقبل في الفتوى قال في المدونة فان لم تشهد البينة على اقراره هو
بعد اليمين وعلم انه كاذب في اقراره بعد يمينه حل له المقام عليها
بينه وبين الله انتهى وقوله فان لم تشهد الخ اي بان لم يرفع
للقاضي وعلم هو من نفسه الخ وامر وجوبا بالفراق بكسر الفا اي

بمفارقتها

اي بمفارقتها بلا جبر عليه في تعليقه على مغيب لم يعلم صدقها
فيه من عدمه نحو ان كنت تحبيني او ان كنت تبغضيني بفتح
التا من بغض كنصر فانت طالق اذا لم تجبه بما يقتضي الحنث بان
اجابت بما يقتضي البر كان قالت لا احبك او لا ابغضك او سكتت
فان اجابت بما يقتضي الحنث بان قالت اني احبك او ابغضك
نجز عليه الطلاق جبرا وهذا احد التاويلين والثاني انه يومر به
بلا جبر مطلقا ولو اجابت بما يقتضي الحنث ورجح فكان الاولى
حذف هذا القيد وامر بالفراق بلا جبر في قولها له فعلته بعد
ان قال لها ان كنت فعلت هذا الشي فانت طالق اذا لم يصدقها في فعله
فان صدقها اجبر على فراقها وامر المكلف بلا قضا عليه بتنفيذ بل فيه
ما شك من الايمان ان حلف اي فحنث وشك هل كان حلفه
بالطلاق او بالعتق او بالمشي الي مكة امر بتنفيذ الجميع من غير
قضاء وقوله ان حلف اي تحقق الحلف وشك في المحلوف به والا
يحلف اي يتحقق ذلك بان شك هل حلف ام لا او شك هل طلق
ام لا فلا شي عليه لان الاصل عدم الحلف وعدم الطلاق
كشكه اذا حلف على فعل غيره هل حصل المحلوف عليه كما
لو حلف على زيد لا يدخل الدار وان دخلها فيلزمه الطلاق ثم شك
هل دخلها زيد ام لا فلا شي عليه الا ان يستند الحالف لامر
من الامور فيتقوى حصول ما حلف عليه ويومر بالطلاق وهل يجبر
عليه او لا تاويلان وذلك كرؤيته شخصا يفعله اي المحلوف
عليه كرؤيته داخل الدار فشك في الداخل هل هو زيد المحلوف
عليه او غيره ولم يمكنه تحقق الداخل بعد ذلك وهذا كله في سالم
الخاطر واما من استنكحه الشك فلا شي عليه اي ذو الوسوسة

كما في النقل ولو شك هل طلق واحدة من نسائه او اكثر فالجميع يطلق
عليه للاحتياط ونفي التحكم كان قال لزوجاته احداكن طالق ولم ينو
معينة او عينها ونسيها فالجميع ولو حلف مكلف بالطلاق او غيره
على شخص غيره ليفعلن كذا نحو لتدخلن الدار او لتاكلن من طعامنا
فحلف الاخر بالطلاق مثلا لا فعلته نحو لا دخلت او لا اكلت لك طعاما
قضي بالحنث على الاول لحلفه على ما لا يملكه بخلاف الثاني ولو علق
الطلاق مثلا على شرطين وسمي تعليق التعليق كما لو قال ان كلمت ان دخلت
فانت طالق او وحدة او فعلي المشي الى مكة لم يحنث الحالف الا بهما معا
سوا فعل المتقدم في اللفظ اولا او اخرا او فعلهما معا فيما يمكن
فيه الجمع في آن واحد ولا يرد على هذا ما تقدم في اليمين من التحنث
بالبعض قال ابن رشد لم يختلف قول مالك ولا قول احد من اصحابه
فيما علمت ان من حلف ان لا يفعل فعلين ففعل احدهما او لا يفعل فعلا
ففعل بعضه انه حانث من اجل انه ما فعله من ذلك فقد حلف ان لا
يفعله اذ هو بعض المحلوف عليه انتهى لان ما تقدم اما لا تعليق فيه
اصلا كاليمين بالله او فيه تعليق واحد وهنا فيه تعليق التعليق و
المعلق لا يقع الا بوقوع المعلق عليه والمعلق عليه هنا مجموع الامرين
فكانه قال ان حصل الامران فانت طالق وفي المسئلة نزاع طويل بين
الفقها والنحاة ولا تمكنه المطلقة اي لا يجوز لها ان تمكنه من نفسها
ان علمت بينونتها منه ولا بينة لها تقيمها عند حاكم او جماعة المسلمين
ليفرق بينهما ولا تتزين اي يحرم عليها الزينة الا اذا كانت مكرهة
وفي جواز قتلها له عند محاولتها للوطي ان كان لا يندفع عنها الا به اي بالقتل
وتخلصت منه وجوبا بما امكن من فدا او هروب
فان امكن دفعه بغيره فلا يجوز قولا واحدا وعدم جوازه قولان

فصل

فصل في ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره من زوجة
او غيرها والتفويض كالجنس تحته ثلاثة انواع التوكيل والتخيير
والتمليك فالتوكيل جعل انشا الطلاق لغيره باقيا منع الزوج منه
كما قال ابن عرفة اي لان الموكل له عزل وكيله متى شا لان الوكيل
يفعل ما وكل فيه نيابة عن وكيله والتخيير جعل انشا الطلاق
ثلاثا صريحا او حكما حقا لغيره مثال الحكم اختاريني او اختاري
نفسك والتمليك جعل انشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث
ومن صيغه جعلت امرك او طلاقك بيدك قال بعضهم والفرق
بين التخيير والتمليك امر عرفي لا دخل للغة فيه فقولهم في المشهور
الاتي ان للزوج المناكرة في التمليك دون التخيير انما نشا من العرف وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف
وقال القرافي ما حاصله ان مالكا رحمه الله بنى ذلك على عادة
كانت في زمانه اوجبت نقل لفظ التفويض عن مسماه اللغوي
الى هذا المفهوم فصار صريحا فيه اي في الطلاق اي وليس من
الكنايات كما قاله الائمة الثلاثة قال وهذا هو الذي يتجه
وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك غير انه يلزم عليه بطلان
هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع الى اللغة ويكون كناية محضة
كما قال الائمة الثلاثة لان العرف قد تغير حتى لم يصر احد يستعمل
هذا اللفظ الا في غاية الندور والقاعدة ان اللفظ متى كان الحكم
فيه مستندا لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة
وتغير الى حكم اخر والى بيان الانواع واحكامها اشار بقوله
للزوج تفويض الطلاق لها اي للزوجة او لغيرها توكيلا
منصوب على انه مفعول مطلق بتقدير المضاف اي تفويض توكيل

وتمليكا وتخييرا فان وكل في انشايه نحو وكلتك في طلاقك
او جعلته اي الطلاق لك توكيلا او فوضته لك توكيلا فله
اي للزوج العزل اي عزل وكيله قبل فعل ما وكل عليه الا لتعلق
حق بها فليس له العزل كما لو شرط لها انه ان تزوج عليها فقد فوض لها
امرها او امر الداخلة عليها توكيلا لان الحق وهو رفع الضرر عنها
قد تعلق لها فليس له عزلها عنه لا ان ملك او خير فليس له عزلها
لانه فيهما قد جعل لها ما كان يملكه ملكا لها بخلاف التوكيل فانه جعلها
نايبة عنه في ايقاعه وحيل بينهما اي الزوجين وجوبا في
التمليك والتخيير كالتوكيل ان تعلق به حق لها فلا يقربها ووقفت
المملكة او المخيرة او من تعلق لها حق اي اوقفها الحاكم او من يقوم
مقامه متى علم حتى تجيب بما يقتضي ردا او اخذا بما ياتي والا
لزم الاستمتاع بعصمة مشكوكة بخلاف الموكلة فلا يحال بينهما
لقدرة الزوج على عزلها فلو استمتع بها لكان ذلك منه عزلا
لها ومحل الحيلولة والايقاف وقت العلم ان لم يعلق التخيير او
التمليك على امر كقدوم زيد فان علقه فلا حيلولة حتى يحصل
المعلق عليه فان اجابت بشي عمل به والا تجب اسقطه الحاكم او
من يقوم مقامه ولا يمهلها وان رضي الزوج بالامهال لحق الله
تعالى لما فيه من البقا على عصمة مشكوكة وعمل بجوابها الصريح في
اختيار الطلاق او رده كان تقول طلقت نفسي او انا طالق منك
او باين او حرام او اخترت نفسي او لست لك بزوجة او نحو ذلك
من الكنايات الظاهرة وكان تقول في رد الطلاق اخترتك زوجا
ورددت لك ما ملكتني هذا ان ردت ما جعله لها من الطلاق
بقول بل ولو كان بفعل كتمكينها من نفسها طايعة لا مكرهة عالمة

بالتمليك

بالتمليك او التخيير وان لم يطاها بالفعل الا ان كانت غير عالمة بما جعله
لها وا ما جهل الحكم بان لم تعلم ان التمكين مسقط لحقها فلا ينفعها
ومثلها الاجنبي فلو ملك او خير اجنبيا فقال شانك بها او خلى
بينه وبينها طايعا فرد كمضي زمنه اي التخيير او التمليك كما لو قال
لها خيرتك في هذا اليوم او نصف هذا اليوم او اكثر او اقل فانقضى
زمن التخيير فلا كلام لها بعد وهذا اذا لم توقف والا فاما ان تجيب
ولا تمهل واما ان يسقطه الحاكم كما تقدم فان اجابت بجواب مجمل
يحتمل الطلاق والرد لما جعله لها بان قالت قبلت او قبلت امري
او ما ملكتني فانه محتمل لقبول الطلاق وقبول رده قبل لها في الحضرة
افصحي عما اردت بهذا اللفظ فان فسرت بشي قبل تفسيرها برد
او طلاق او ابقاء لما هي عليه من تمليك او تخيير فيحال بينهما
وتوقف حتى تجيب بصريح والا اسقطه الحاكم وله اي للزوج المخير
او المملك زوجته مناكرة زوجة مخيرة لم تدخل والمناكرة عدم
رضى الزوج بما اوقعته الزوجة من الطلاق فالمخيرة له مناكرتها
لان القصد من التخيير البينونة وهي لا تبين بعد الدخول في
غير خلع الا بالثلاث وله مناكرة مملكة مطلقا دخل ام لا ومحل
المناكرة فيهما ان زادتا اي المخيرة غير المدخول بها والمملكة مطلقا
على الواحدة بان اوقعت اثنتين او الثلاث فله ان يقول انما قصدت
واحدة فقط بتخييري او تمليكي واما ان اوقعت واحدة فقط
فليس له مناكرة بحيث يقول لم ارد شيا وان نوى ما ادعى اي
نوى عند التفويض ما ناكر فيه من واحدة او اثنتين فان لم ينو
شيا فلا مناكرة له عند الله لان النية امر خفي فان نوى حال
التفويض اثنتين ناكر في الثالثة وان بادر بالانكار عقب

ايقاعها الزايد والا بطل حقه وانحلف على دعواه بان يقول ما اردت
بتفويضي الا الواحدة ان دخل بالمملكة فان نكل لزم ما اوقعته ولا ترد
عليها اليمين والمراد انه ان دخل حلف وقت المناكرة انه ما اراد الا واحدة
ليحكم له بالرجعة وتثبت احكامها فان لم يدخل فلا يمين عليه الان بل عند ارادة
تزوجها وهذا معنى قوله والا يدخل فعند ارادة ارتجاعها اي نكاحها
لا قبله اذ من حجته ان يقول هب اني لا اتزوج بها فلاي شي احلف
وان لم يكرر حال التفويض قوله امرها بيدها فان كرره فلا مناكرة له
فيما زادته على الواحدة لان التكرير يقتضي ارادة التكثير الا ان ينوي
بتكريره التاكيد فله المناكرة كتكريرها الطلاق حيث ملكها قبل البنا فقالت
طلقت نفسي وكررته نسقا فانه يلزمه ما كررته الا ان تنوي التاكيد وكذا بعد
البنا ولو لم يكن نسقا وان لم يشترط التفويض لها في حال العقد اي
عقد نكاحها فان اشترط فيه فلا مناكرة فيما زاد على الواحدة ولو قيد
الزوج في تخييره او تمليكه بشي من العدد واحدة او اكثر لم تقض الزوجة
الا بما قيد به وليس لها الزيادة ولا النقصان عما جعله لها فان زادته
على ما عينه لها لزم ما قيد به وله رد الزايد وان نقصت عنه بان جعل
لها الثلاث او اثنتين فقضت بواحدة بطل ما قضت به فقط في التخيير
مع استمرار ما جعله لها بيدها وصح في التمليك بان قال لها ملكتك طلقتين
فقضت بواحدة على الاصح وان اطلق في التخيير او التمليك بان قال لها
اختاريني او اختاري نفسك او قال ملكتك طلاقك او امر نفسك
فقضت بدون الثلاث واحدة او اثنتين بطل التخيير من اصله لانها
خرجت عما خيرها فيه بالكلية لانه اراد ان تبين وارادت هي ان تبقى في
عصمته وهذا في المدخول بها ولزم في غيرها كالمملكة مطلقا هذا اذا
افصحت بما دون الثلاث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت الطلاق ولم تفصح
عن

عن عدد سيلت عما ارادت من العدد فان قالت اردت الثلاث
لزمت الثلاث في التخيير في المدخول بها لان الاصل في التخيير الثلاث
وناكر في غيرها اي غير المدخول بها كالتمليك مطلقا فان المناكرة
فيه على نهج ما تقدم وان قالت اردت واحدة بطل التخيير
في المدخول بها ولزمت الواحدة في التمليك وفي تخيير غير
المدخول بها وان قالت لم اقصد شيا من العدد حمل على
الثلاث في الجميع على الارجح وله مناكرة مملكة او غير مدخول
بها وهو مذهب ابن القاسم وشرط التفويض توكيلا او تخييرا
او تمليكا لغيرها اي لغير الزوجة من ذكر او انثى ولو ذميا
ليس من شرعه طلاق حضوره بالبلد او قرب غيبته كاليومين
لا اكثر كما في المص فيرسل اليه اما ان يحضر واما ان يعلمنا ببينة
بما اراد والا يكن حاضرا ولا قريب الغيبة انتقل التفويض
لها وجرى فيه جميع ما تقدم وعليه اي المفوض له النظر في
امر الزوجة فلا يفعل الا ما فيه المصلحة والا نظر الحاكم وصار
كهي اي كالزوجة في التخيير والتمليك والتوكيل فيجري فيه
جميع ما تقدم فيها من حيلولة وايقاف ومناكرة وغير ذلك
وان فوض الزوج لاكثر من واحد كان يفوض طلاقها الاثنين
فاكثر لم تطلق عليه الا باجتماعهما اي الاثنين الداخلين
تحت قوله لاكثر اي او باجتماعهم ان زادوا على اثنين لانهما
بمنزلة الوكيل الواحد كالوكيل في البيع او الشرا فان اذن له
احدهما فوطيها زال ما بيدهما جميعا وان مات احدهما او
غاب فليس للاخر كلام لانعدام المجموع بانعدام بعض اجزايه
الا ان يقول لهما مجتمعين او متفرقين جعلت لكل منكما

قوله كالوصي الكاف للتشبيه
[illegible]

او فوضت لكل منكما **طلاقها** فلكل الاستقلال ولو قال اعلماها
باني طلقتها فالطلاق لازم وان لم يعلماها وتسمى رسالة في عرفهم
ولو قال طلقاها احتمل الرسالة والتمليك والتوكيل فعلى الرسالة
لزم وان لم يبلغاها وعلى التمليك لم يلزم ولا يقع الا بهما وعلى
التوكيل يلزم بتبليغ احدهما وله عزله وهي اقوال ثلاثة المشهور
الاول اي انه رسالة فيلزم بمجرد الاخبار وقولنا الا ان يقول الخ
ليس هو المراد بقول الشيخ الا ان يكونا رسولين لان مراده
بالرسولين فيما اذا قال اعلماها بطلاقها او قال طلقاها والاول
يلزم الطلاق بمجرد الاخبار وان لم يعلماها اتفاقا والثاني يلزم
بمجرد الاخبار على المشهور والاستثناء في كلامه منقطع اذ لم تدخل
صورة من هاتين الصورتين في التمليك قبله وتسميتها رسالة
اصطلاح فالمعنى على كلام الشيخ ان من ملك رجلين طلاق
امراته فليس لاحدهما القضاء به بل لا بد من اجتماعهما الا ان
يقول لهما اعلماها او اخبراها بطلاقها فيلزم بمجرد قوله لهما
ذلك ولا يتوقف على اخبارها او يقول طلقاها ولا نية له فكذلك
على قول ابن القاسم في المدونة بحمله عند عدم النية على التوكيل بمعنى وقيل ح
انه يتوقف على تبليغها ولو من واحد منهما وله منعه وهو قوله في
غيرها وقيل بحمله التمليك فلا يقع الا بهما معا فان نوى به واحدا
منهما عمل به والله اعلم **فصل** في الرجعة ولما كانت الرجعة
من توابع الطلاق ويتعلق بها احكام بين حقيقتها وما يتعلق
بها من الاحكام عقبه بقوله **الرجعة** بفتح الراء وقد تكسر **عود**
الزوجة اي اعادتها **المطلقة** طلاقا **غير بائن** بخلع او بت
او بكونه قبل الدخول فان كان بائنا فلا رجعة **للعصمة** اي لعصمة

زوجها

زوجها **بلا تجديد عقد** بل بقول او فعل ونية كما ياتي والاصل
فيها الجواز كما اشار له بقوله **وللمكلف** اي البالغ العاقل **ولو**
كان **محرما بحج** او عمرة **او مريضا او** عبدا او سفيها **لم ياذن له**
في الرجعة وليه السيد في العبد او الاب او الوصي او الحاكم
في السفيه **ارتجاعها** اي المطلقة غير البائن **في عدة نكاح صحيح**
لا ان خرجت من العدة ولا ان كانت العدة من نكاح فاسد يفسخ
بعد الدخول وسواء فسخ بعده او طلق فلا رجعة كخامسة وجمع
كاخت مع اختها ولو ماتت الاولى او طلقت لعدم صحة النكاح **حل**
وطئه احترز به عن صحيح وطئ فيه وطئا حراما لعدم لزومه
كوطئ عبد تزوج بغير اذن سيده واما لعروض حرمته كحائض
ومحرمة بحج فلا تصح الرجعة في عدة من ذكر **بقول** متعلق
بارتجاعها اي اما بقول ولو لم يطا صريح **كرجعت** لزوجتي
وارتجعت زوجتي وحذف المعمول اشارة ان المدار على نيته الي
ذكره او حذفه وتكون مع النية رجعة ظاهرا وباطنا بخلاف
الهزل فانه رجعة في الظاهر فقط كما ياتي وكذا راجعتها ورددتها
لعصمتي او لنكاحي او غير صريح كمسكتها **وامسكتها** اذ يحتمل
امسكتها تعذيبا **او بفعل** كوطئ ومقدماته **مع نية** اي قصد
لرجعتها **فيهما** اي في القول والفعل لتكون رجعة حقيقة
اي ظاهرا وباطنا فان تجردا عن النية ففي صريح القول رجعة
في الظاهر فقط وفي محتمله وفي الفعل ليس برجعة اصلا
كما سيصرح بالجميع **او بنية فقط** المراد بها حديث النفس اي
قوله في نفسه راجعتها واما مجرد قصد ان يراجعها فلا يكون
رجعة اتفاقا وهي بالمعنى المراد رجعة في الباطن فقط يجوز

الاستمتاع بها وتلزمه نفقتها لا في الظاهر اي عند الحاكم اذا رفع
ليمنع منها فادعى بعد العدة انه كان راجعها بالنية فلا يحكم بالرجعة
لخفاء النية فلا يمكن اثباتها ولا يصدق في دعواه **على الاظهر** عند
ابن رشد والكلام على اعتبار لزوم الطلاق بالنية على القول بلزومه
بها وفي الموازية انه لا رجعة بالنية وصححه ابن بشير ولذا قال الشيخ
وصحح خلافه **او بقول صريح ولو** لان الرجعة هزلها جد لكن الهزل
رجعة **في الظاهر فقط** لعدم النية فيلزمه الحاكم النفقة وساير
الحقوق لا الباطن فلا يحل له الاستمتاع بها **لا** تصح الرجعة
بمحتمل من القول **بلا نية** اي قصد لا في الظاهر ولا الباطن **كاعدت**
الحل ورفعت التحريم اذ يحتمل الاول لي ولغيري ويحتمل الثاني
عني وعن غيري **او فعل** بلا نية لا تصح به الرجعة **كوطئ**
واولى غيره **ولا صداق فيه** اي في هذا الوطئ الخالي عن نية
الرجعة لانها زوجة ما دامت في العدة **ان علم دخول** شرط
في قوله وللمكلف ارتجاعها **ولو بامراتين والا** يعلم الدخول
بان علم عدم الدخول او لم يعلم شي **فلا** تصح الرجعة **ولو**
تصادقا على الوطئ قبل الطلاق فاولى عدم الصحة ان لم يتصادقا
او تصادقا بعده **الا ان يظهر بها حمل لم ينفه** بلعان فله
مراجعتها ما دامت حاملا **واخذا** اي الزوجان المتصادقان
على الوطئ قبل الطلاق **باقرارهما** اي اخذ كل منهما بمقتضى اقراره
بالنسبة لغير الارتجاع فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى
ما دامت في العدة وتكميل الصداق وتلزمها العدة وعدم حلها
لغيره ولا يتزوج باختها ولا بخامسة بالنسبة لهما ما دامت
في العدة وشبه في الحكمين اي عدم صحة الرجعة والاخذ بالاقرار

قوله

قوله **كدعواه** اي الزوج **لها** اي للرجعة **بعدها** اي العدة اي ادعى
بعد العدة انه قد كان راجعها فيها فلا تصح الرجعة يعني انه
لا يقبل قوله ولا يمكن منها واخذا باقرارهما فيلزمه ما تقدم ذكره
دائما **ان تماديا على التصديق** شرط في الاخذ بالاقرار في
المسئلتين فان رجعا او احدهما عن الاقرار سقطت مواخذة
الراجع **وله** اي للزوج المقر بالرجعة **جبرها** اي جبر المصدقة
له او جبر وليها ان كانت غير رشيدة **على تجديد عقد بربع**
دينار او ثلاثة دراهم او مقوم بها النقود له لانها باعتبار
دعواهما في عصمته يلزمه نفقتها ويلزمها عدم الزواج بغيره
وانما منعناه منها ومنعناها منه لحق الله في الظاهر **ولم تنكر الوطئ**
عطف على علم الدخول اي شرط صحة ارتجاعها علم الدخول وعدم
انكار الوطئ فان انكرته لم تصح الرجعة وظاهره سوا اختلى
بها في زيارة او خلوة اهتداء وهو احد اقوال الثاني ان ذلك
في خلوة الزيارة واما خلوة الاهتداء فلا عبرة بانكارها
وتصح الرجعة وهو الذي مشى عليه الشيخ بقوله ولا ان
اقر به فقط في زيارة بخلاف البنا الثالث انها ان كانت هي
الزائرة صدق في دعواه الوطئ فتصح الرجعة كخلوة البنا
وان كان هو الزائر فلا يصدق ولا تصح رجعته **وصحت**
رجعته اي المطلق بعد البنا **ان قامت له بينة بعدها** اي
بعد العدة **على اقراره** اي بالوطئ في العدة او بتقبيلها وادعى
انه كان نوى به الرجعة فتصدق في ذلك وتصح رجعته
او قامت له البينة على معاينة **تصرفه** اي الزوج **لها** في العدة
بالدخول والخروج والاتيان بحاجة المنزل **او** تشهد على مبيته

عندها اي الزوجة وادعي رجعتها فيها اي في العدة متعلق
بكل من اقراره وتصرفه ومبيته والحاصل انه ادعي بعدها
مراجعتها في العدة واقام بينة علي انه اقر في العدة بوطيها
او علي انه كان يتصرف لها التصرف الخاص او انه كان يبيت عندها
في العدة فانه يصدق ويحكم له بصحة الرجعة او قال اي وصحت
رجعته ان قال لها ارتجعتك انشا لا اخبارا فقالت له قد
انقضت العدة برؤيتي الحيضة الثالثة اي فلم تصادف رجعتك
محلا فاقام بينة علي ما اي علي قولها قبل ذلك يكذبها في
قولها انقضت العدة بان اقام بينة تشهد انها قالت قبل ذلك
بنحو يومين او عشرة ايام انها لم تر الا حيضة فقط او حيضتين
ولم يمض زمن يمكن فيه رؤية الثالثة او انه لما راجعها سكتت
زمنا طويلا كاليوم او بعضه ثم قالت كانت انقضت العدة
قبل المراجعة فلا يفيدها وصحت الرجعة ويعد ذلك منها
ندما ومفهوم سكتت انها لو بادرت لافادها ولم تصح الرجعة
وهو كذلك اي اذا لم يقم بينة بما يكذبها كما تقدم لا تصح الرجعة
ان قال من يغيب اي من اراد الغيبة اي السفر وكان علق طلاقها
علي شي كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وخاف ان تدخلها
في غيبته فيحنث فقال ان حنثتني بدخول الدار في سفري
فقد ارتجعتها ولا يفيده هذا التعليق لان الرجعة تحتاج
لنية بعد الطلاق كان قال ان جا الغد فقد ارتجعتها فلا
يفيده ولا تصح رجعته لان الرجعة ضرب من النكاح فلا يكون
لاجل ولانها تحتاج لمقارنة نية نعم ان وطيها في العدة بعد الغد
معتمدا علي تعليقه المتقدم صحت رجعته من حيث انه فعل قارنه

نية

نية لا بالتعليق المتقدم وصدقت المطلقة في انقضا العدة بلا
يمين ما امكن الانقضا كثلاثين يوما اي مدة الامكان ولو
خالفت عادتها او خالفها الزوج وشمل كلامه انقضاها بالاقرا
او الوضع فلا تصح رجعتها وقد حلت للازواج و صدقت
في امارات اول الدم من الحيضة الثالثة وانقطع قبل استمراره
المعتبر وهو يوم او بعضه فهي في عدتها لم تخرج وقال ابن
الحاجب لا يفيدها ذلك ولا تصدق وقد حلت للازواج وتبعه
الشيخ قال ابن عرفة المذهب كله علي قبول قولها اي خلافا لابن
الحاجب ثم اختلفوا بعد ان قالوا بتصديقها فيما لو راجعها بعد
قولها قد انقطع فعاودها الدم عن قرب قبل تمام طهر حتي
لفقت عادتها هل هذه الرجعة فاسدة لانه قد تبين انها حيضة
ثالثة صحيحة وقعت فيها الرجعة فتكون باطلة وهو الصحيح
او ليست بفاسدة بل صحيحة وعلي القول الصحيح حمل بعضهم
كلام ابن الحاجب والشيخ اي فقولهما لا يفيدها قولها قد انقطع
اي في صحة الرجعة اي انا وان صدقناها فراجعها فعاودها
الدم حتي لفقت عادتها الا انه لا يفيد في صحة الرجعة بل
الرجعة فاسدة ولا يلتفت لتكذيبها نفسها حيث قالت كذبت
في قولي انقضت عدتي فلا تحل لمطلقها الا بعقد جديد ولا
توارث بينهما ولو صدقها النسا في تكذيبها نفسها بان قلن
نظرناها حين قالت قد انقضت العدة بنزول الحيض او الوضع
فلم نر بها اثر حيض ولا وضع فلا يلتفت لذلك وقد بانت
بقولها قد انقضت حيث امكن الانقضاء والزوجة الرجعية
التي في العصمة في لزوم النفقة والكسوة والسكني وحوق

اي المطلقة رجعيا كالزوجة

قوله وصدقت في انقضا العدة عند ابن القاسم ... واما التي لم تحض لصغر او ياس ... فلا تصدق الا ببينة تشهد لها ... بانقضائها ...

الطلاق والظهار الا في الاستمتاع والخلوة بها والاكل معها
بلا نية مراجعتها بذلك فلا يجوز ولو مات زوجها المطلق لها
بعد سنة من يوم طلاقها فقالت لم تنقض عدتي فانا ارث
وهي غير مرضع وغير مريضة فلا ارث لها منه الا اذا كانت لم تصدق
تظهره اي تظهر عدم انقضائها قبل موته فتصدق وترث
بيمين ان ظهر للناس لضعف التهمة حينيذ والا بان كانت مرضعا
او مريضة صدقت لان شان المرضع والمريضة عدم الحيض
وحلفت انها لم تنقض عدتها فيما دون العام كاربعة اشهر
فاكثر ان اتهمت والا فلا يمين عليها وندب لمن راجعها الاشهاد
على الرجعة لدفع ايهام الزنى ولا يجب خلافا لبعضهم واصابت
من منعت نفسها من زوجها له اي لاجل الاشهاد على مراجعتها
وذلك دليل على كمال رشدها فالمعتبر في الاشهاد المندوب
شهادة غير الولي وشهادة الولي من سيد او اب او وصي
عدم لا تفيد ولا يحصل بها الندب وندب المتعة وهي ما
يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها
المنكسر بالم الفراق بقدر حاله اي الزوج من فقر وغنى بالمعروف
على الموسر قدره وعلى المقتر قدره ومشهور المذهب الندب
وقيل بوجوبها والقران اظهر في الوجوب من الندب ولكن صرفه
عنه صارف عند الامام وتكون المتعة بعد تمام الرجعية لانها العدة
ما دامت في العدة ترجو مراجعته فلم ينكسر قلبها بالم الفراق
بخلاف ما اذا بانت بالخروج منها ككل بائنة او تدفع الى ورثتها قبل
ان ماتت قال بعضهم اي بعد العدة والا فلا لمونها في الاستحقاق
ولا متعة لها ان مات او ردتها العصمة قبل دفعها لها رجعية

قوله وندب المتعة اي ليست معللة بعلة بل هو امر تعبدي وهو المعتمد بدليل انها تدفع لورثتها او بعد صاعد الدهر فقط

كانت

كانت او بائنا وسببه في الحكمين اي الدفع لها او لورثتها على جهة
الندب قوله لكل مطلقة في نكاح لازم ويلزم من اللزوم الصحة والمراد
اللزوم ولو بعد الدخول والطول لا فسخ محترز مطلقة اي في
كل طلاق لا فسخ فلا متعة فيه بعد البنا او قبله اذا كان فسخه
لغير رضاع واما فسخه لرضاع فتمتع كما ذكره ابن عرفة واستثنى
من كل مطلقة قوله الا المختلعة فلا متعة لها لان الطلاق جاء
من جهتها فلا كسر عندها وهذا اذا كان الخلع بعوض منها او من غيرها
برضاها الا ان كان بلفظ الخلع بلا عوض او بعوض من غيرها بلا
رضى منها فتمتع والا من طلقت قبل البنا في نكاح التسمية فلا
متعة لها لاخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها بخلاف التفويض
فتمتع والا المفوض لها طلاقها تخييرا او تمليكا او توكيلا فلا
متعة لها والا المختارة لنفسها لعتقها تحت عبد فلا متعة لها
او المختارة لنفسها لعيبه ببرص او جذام او نحو ذلك فلا متعة
لها ولما كانت الايلا قد ينشا عنها الطلاق الرجعي ناسب ذكرها
عقب الرجعة فقال فصل في الايلا واحكامها الايلا شرعا قف ٩٢
المشار اليه بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر الاية حلف الزوج لا السيد المسلم لا الكافر المكلف لا الصبي
والمجنون الممكن وطيه خرج المجبوب والخصي اي مقطوع الذكر
والشيخ الفاني فلا ينعقد لهم ايلا ودخل في الزوج المذكور العبد
والمريض الذي له قدرة على الوقاع والسكران بما متعلق بحلف
اي حلفه بكل ما يدل على ترك وطي زوجته الحرة او الامة
سواء كان حلفه بالله او بصفة من صفاته او بالطلاق او بالعتق
او بمشي لمكة او بالتزام قربة غير المرضع فلا ايلا في مرضع

لما في تركها وطيها من اصلاح الولد اكثر من اربعة اشهر للحر او اكثر
من شهرين للعبد ولو بشايبة ولا ينتقل لاجل الحر ان عتق في الاجل تصريحا
بالاكثر او احتمالا له وللاقل قيد بشي في يمينه نحو لا اطاوك في هذه
الدار او حتى تسليني او اطلق كو الله لا يطوها او ان تعليقا كما يكون
تنجيزا ومثل للتعليق بقوله كان وطيتها فعلي صوم او صوم
يوم او شهر او عتق عبد او عبدي فلان ومثال التصريح بالاكثر
والله لا اطاوك حتى تمضي خمسة اشهر او في هذه السنة ومثال
المحتمل للاكثر لا اطاوك حتى يقدم زيد من سفره او قال والله
لا اطوك حتى تساليني وطيك هذا مما يدل على ترك الوطي
اكثر من اربعة اشهر لزوما عرفيا لان شان النسا ان لا يسيلن الازواج
الوطي لمعرة ذلك عليهن ومشقته عليهن وفيه تقييد الترك
بسوالها او قال والله لا التقي معها او لا اغتسل من جنابة
هذا يدل على ترك الوطي لزوما عقليا في الاول وشرعيا في الثاني
او قال ان وطيتك فانت طالق فهو مول وعجل بمجرد ايلاج
الحشفة اي يلزمه طلاقها به فالنزع حرام والمخلص له من ذلك
الله ان غيبها نوي بقيته وطي الرجعة وان كانت غير
مدخول بها لانه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولا بها فتصح
رجعتها بما ذكر فلو كانت الاداة تقتضي التكرار نحو كلما وطيتك
فانت طالق فلا يمكن من وطيها وكذا لو كان الثلاث او البتة
نحو ان وطيتك فانت طالق بالثلاث او البتة وهل يكون
موليا فيضرب له اجل الايلا فلعلها ان ترضي بالمقام معه بلا
وطي او ينجز عليه الطلاق حيث قامت بحقها في الوطي قال المص
وهو الاحسن قولان وكان اي كقوله ان لم ادخل الدار فانت طالق

فامتنع

اشهر

فامتنع من وطيها ليبر فانه يكون موليا لا يكون موليا في قوله
ان لم اطوك فانت طالق لانه بره في وطيها فان امتنع وعزم
على الضد طلقت واليه رجع ابن القاسم وصوب وكاذا او لا
نقول انه مول حيث وقف عنها وهو الذي مشى عليه الشيخ
وضعف بان يمينه ليست مانعة له من الوطي وانما امتنع من
نفسه ضررا ولا ايلا في قوله لا اهجرها او لا كلمتها لانه لا يلزم
من الهجر ولا من عدم الكلام ترك الوطي اذ يطوها ولا يكلمها
ويطوها مع الهجر في مضجعها والكون معها قال اللخمي ولكنه
من الضرر الذي لها القيام به والتطليق عليه بلا اجل ولا ايلا
في حلفه لا عزلت عنها بان يمني خارج الفرج او حلفه لا ابيت
معها فلا يضرب له اجل الايلا وطلق عليه لاجل الضرر بذلك
بالاجتهاد من الحاكم بلا اجل يضرب حيث قامت بحقها وشكت
ضرر العزل او البيات معها كما يجتهد ويطلق عليه لو ترك
الوطي هذا ان كان حاضرا بل وان كان غايبا ويكتب له اما ان
يحضر واما ان يطلق فان لم يحضر ولم يطلق طلق عليه الحاكم الا
ان ترضى بذلك كما قال اصبغ ومعنى الاجتهاد بلا اجل ان يطلق
عليه فورا ان علم الحاكم منه العناد والضرر او يتلوم له ان رجي
منه ترك ما هو عليه بقدر ما يراه او سرمد العبادة اي داوم
بقيام الليل وصوم النهار وترك زوجته بلا وطي فيقال له اما
ان تاتيها او تطلقها او يطلق عليك بلا ضرب اجل ايلاء ان
ضرب الاجل للمولي حيث قامت المراة بحقها في ترك الوطي ورفعته
للحاكم فان قامت عليه اي على زوجها ورفعته تربص له اربعة
اشهر ان كان حرا او شهران ان كان عبدا وهذا هو الاجل فالبين

فقطع

علي ترك الوطئ الذي يضرب لها الاجل لابد ان تكون بتركه اكثر
من اربعة اشهر ولو بقليل في الحر او اكثر من شهرين في العبد
والاجل المضروب اربعة اشهر فقط في الاول وشهران فقط في الثاني
والاجل المذكور ابتداوه **من يوم اليمين ان دلت** يمينه
على ترك الوطي صريحا ان كانت صريحة في المدة المذكورة نحو
والله لا اطوها اكثر من اربعة اشهر او مدة خمسة اشهر
او لا اطوها ابدا او حتى اموت او تموتي او اطلق كوالله لا اطوك
او التزاما كلا التقي معها او لا اغتسل من جنابة ولم تحتمل اقل
ولم تكن على حنث بل **وان احتملت** يمينه **اقل** من المدة المذكوره
والاكثر نحو والله لا ابطوها حتى يقدم زيد من سفره ولا يعلم
وقت قدومه او حتى يموت زيد فانها محتملة للاقل والاكثر
فالاجل من وقت اليمين **او كانت على حنث** نحو والله لا يطوها
ان لم ادخل الدار فانها لم تدل على ترك الوطي وانما استلزمته
وذلك في يمين الحنث فالاجل من يوم حكم الحاكم واليه اشار
بقوله **الا ان تستلزمه** اي لكن ان استلزمت يمينه ترك
الوطي **وهي** اي يمينه منعقدة **على حنث فمن يوم الحكم** عليه
بانه مول يضرب له الاجل اي الاربعة اشهر للحر والشهران
للعبد ومثله بقوله **كان لم افعل كذا** نحو ان لم ادخل الدار
فانت طالق فهذه يمين حنث ليس فيها تصريح بذكر ترك
الوطي بل علق فيها الطلاق على عدم الدخول **فامتنع عنها**
اي عن زوجته اي عن وطيها **حتى يفعل** المحلوف عليه بان يدخل
الدار ليبر فرفعته للحاكم فامره بالدخول ليبر فلم يفعل الدخول
فيضرب له الاجل من الحكم عليه بانه ان لم يدخل يكون موليا وفايدة

كون

اشهر و

قوله او اطلق معطوف على نحو وفي اي قيد او اطلق كما يدل عليه المثال المتقدم اهـ

كون ضرب الاجل في الصريح من وقت اليمين وفي المستلزمة من يوم
الحكم انما ان رفعته في الدلالة على الترك صريحا او التزاما بعد
اربعة اشهر او شهرين للعبد لم يضرب له الاجل وانما يامره بالفيئة
او يطلق عليه وان رفعته بعد شهرين للحر او شهر للعبد ضرب له
شهرين في الحر وشهرا في العبد وهكذا وان رفعته في المستلزمة
فمن يوم الرفع ولو تقدم له من وقت التعليق زمن كثير والحاصل
ان الحالف على ترك الوطي يسمى موليا من وقت يمينه والحالف على
شي اقتضى الترك فانما يكون موليا من وقت الرفع اي الحكم وما
ذكرناه من الاقسام الاربعة هو المنقول المعول عليه في المذهب
وما اقتضاه كلام الشيخ لا يعول عليه في المذهب وبقي من
ظاهر من زوجته بان قال لها انت علي كظهر امي فامتنع من
وطيها حتى يكفر فرفعته هل يضرب له الاجل من يوم اليمين اي
الظهار وظاهر كلامهم انه الارجح وعليه اختصر المدونة كما
قال الشيخ ولذا اقتصرنا عليه بقولنا **والمظاهر ان قدر على التكفير**
وامتنع منه فلم يكفر **كالاول** اي كالذي يمينه صريحة في ترك الوطي
يضرب له الاجل من وقت الظهار او كالثاني يضرب له الاجل من يوم
الحكم او من يوم تبين ضرره وهو يوم الامتناع من التكفير
وعليه تؤولت اقوال ثلاثة وقوله ان قدر الخ مفهومه ان عجز عن
التكفير لا يكون موليا وهو كذلك لعذره بالعجز فيطلق عليه
ان ارادت للضرر بلا ضرب اجل بل بالاجتهاد **كالعبد** يظاهر من زوجته
وكفارته بالصوم فقط **ابى** اي امتنع من **ان يصوم** وهو قادر
عليه **او منعه** اي منعه السيد من الصوم **بوجه جايز** بان كان
صومه يضر بسيده في خدمته او خراجه قال في التوضيح

يفرع

ظاهره

عن ابن القاسم يضرب له اجل الايلا ان رفعته لكن قوله ان رفعته
انه يضرب له من يوم الرفع ولما فرغ من الكلام علي ما تنعقد به
الايلا وما لا تنعقد شرع في الكلام علي ما تنحل به اذا انعقد
فقال **وانحل الايلا بزوال ملك من حلف علي ترك** **بعتقه**
بان علق عتق عبده علي الوطي فاذا قال ان وطيتك فعبدي حر
فانه ان امتنع من وطيها يكون موليا والاجل من يوم الحلف لدلالتها
علي ترك الوطي فاذا زال ملكه عن العبد بموته او تنجيز عتقه
او هبته او بيعه فان الايلا تنحل عنه فان امتنع من وطيها بعد
ذلك فضارر يطلق عليه ان شاءت للضرر بلا ضرب اجل **الا ان**
يعود العبد **له** اي لملكه **بغير ارث** فيعود عليه الايلا اذا
كانت يمينه مطلقة او مقيدة بزمن وقد بقي منه اكثر من اربعة
اشهر فلو عاد العبد اليه بارث فلا تعود عليه الايلا لان الارث
يدخل به العبد في ملك الوارث بالجبر **و**انحل الايلا **بتعجيل** مقتضي
الحنث كما لو قال ان وطيتك فزوجتي فلانة طالق او فعلي
عتق عبدي فلان او التصدق بهذا الدرهم او هذا العبد لشي
معين ثم عجل طلاق الزوجة المذكورة باينا او الصدقة بالشي
المعين او عتق العبد المعين فانها تنحل يمينه فقوله وبتعجيل
الحنث اي تعجيل ما يقتضيه الحنث لو حنث في يمينه اذ ليس في
تعجيل ما ذكر حنث لان الحنث مخالفة المحلوف عليه **و**انحل الايلا
بتكفير ما يكفر من الايمان وهو اليمين بالله او صفاته كما لو
قال والله لا يطوها خمسة اشهر فكفر عن يمينه قبل وطيه
والا تنحل ايلاوه بوجه مما سبق بان استمرت منعقدة عليه
فلها اي الزوجة ان كانت حرة ولو صغيرة مطيقة لا لوليها **ولسيدها**

ان

ان كانت امة لان له حقا في الولد **المطالبة بعد مضي الاجل بالفية** **وهي تغيب الحشفة في القبل** ولها ان تغيبها فان لا
يزيل البكارة في البكر وهو غير كاف قال **وافتضاض البكر**
فلا فية بدونه وان حنث في يمينه **ان حل** تغيب الحشفة اي
ان شرط الوطي الكافي ان يكون حلالا فلا يكفي الحرام كما في الحيض
والاحرام فيطلب بالفية بعد زوال المانع وان حنث بالحرام
فيلزمه الكفارة ولا تنحل الايلا **ولو** كان تغيب الحشفة
في القبل وافتضاض البكر **من مجنون** فانه كاف في انحلال
الايلا بخلاف جنونها **فان امتنع** من وطيها بعد ان طلبته
هي او سيدها **طلق عليه بلا تلوم** بعد ان يامره الحاكم بالطلاق
فيمتنع **والا** يمتنع بان وعد بالفية اي ولم يف **اختبر**
المرة فالمرة الي ثلاث **فان لم يف امر بالطلاق** فان طلق
فواضح **والا** يطلق **طلق عليه وصدق** في الوطي **ان ادعاه**
وخالفته **بيمين فان نكل حلفت** انه لم يف **وبقيت علي حقها**
من الطلب فان لم تحلف بقيت زوجة كما لو حلف ومحل كون الفية
مغيب الحشفة في القبل مع الافتضاض في البكر انما هو في غير
المريض والمحبوس والغايب ومن يمتنع وطيها شرعا كحيض
ونفاس ونحوهما **وفية المريض والمحبوس ونحوهما**
انما تكون **بما ينحل به** الايلا من زوال ملك وتكفير ما يكفر وتعجيل
مقتضي الحنث **فان لم يكن انحلالها** بما ذكر **كطلاق فيه رجعة**
وهو غير البائن **فيها** اي في المولي منها **او في غيرها** كقوله ان وطيتك فانت
طالق واحدة او اثنتين او ان وطيتك ففلانة طالق كذلك
فلا يمكن انحلالها بطلاق فيما رجعيا لانه لو طلقها كذلك فاليمين

منعقدة عليه لان الرجعية زوجة يلزمه طلاقها طلقة اخري فلا
فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذا ان طلق ضرتها طلاقا رجعيا ثم وطيها
فانه يلزمه في ضرتها طلقة ثانية ومثل ذلك لو قال ان وطيتك فعلي
عتق رقبة غير معينة او صدقة بدينار فلا يمكن انحلالها بعتق
رقبة او صدقة بدينار قبل الحنث اذ لو اعتق عبدا او تصدق بدينار
ثم وطي لزمه عتق رقبة اخري وصدقة بدينار اخر فالفيئة في
ذلك كله تكون بالوعد بالوطي لتعذره بالمرض والسجن ولا بالطلاق
الرجعي ولا عتق غير المعين ولا الصدقة بغير معين اذ لو فعل
ذلك للزمه مرة اخري فلا فائدة في فعله كما تقدم وكذا صوم غير
معين او صوم زمن معين كرجب ولم يأت زمنه فانه ان صام قبل
مجيء زمنه ثم وطي لزمه صومه اذا جاء زمنه والي ذلك كله اشار بقوله
ومثل صوم معين لم يأت زمنه وعتق او نحوه كصدقة وصوم
غير معين راجع لعتق وما بعده وقوله فالوعد جواب
الشرط اي فالفيئة في ذلك الوعد لا الوطي لتعذره ولا الطلاق
الرجعي وما بعده للزوم اخر ان فعل كما تقدم ولها اي الزوجة
القيام عليه اي علي زوجها فطلب الفيئة او الطلاق ان لم يف
ان رضيت به اي بزوجها اي بالمقام معه بلا وطي بعد انحلال اجل
الايلاء ثم رجعت عن ذلك الرضي وطلبت الفراق او الفيئة فلها
ذلك بلا استئناف اجل اخر غير الاول ولا يلزمها الرضي به
اولا لانه امر لا صبر للنساء عليه وتتم رجعته اي المولي
بعد ان طلق عليه ما دامت في العدة ان انحل الايلاء عنه بوطيها
في العدة او تكفير ما يكفر في العدة كما لو كانت اليمين بالله وتعجيل
مقتضي الحنث في العدة كعتق المعين وطلاق بائن ونحو ذلك
والا

والا ينحل الايلاء بوجه مما ذكر حتي انقضت العدة بوضع او
رؤية الحيضة الثالثة لغت اي بطلت رجعته الصادرة منه
في العدة وحلت للازواج

باب في الظهار

المشار اليه بقوله تعالي والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا الاية وبين حقيقته بقوله الظهار تشبيه المسلم زوجا او
سيدا فلا ظهار لكافر ولو اسلم المكلف خرج الصبي والمجنون والمكره
من تحل معمول تشبيه المضاف لفاعله من زوجة او امة بيان
لمن تحل ومراده بالتشبيه ما يشمل التشبيه البليغ وهو ما حذفت
اداته نحو انت امي كما ياتي او جزءها عطف علي من اي كيدها او رجلها
وشمل الجزء الحقيقي والحكمي كالشعر بمحرم عليه اصالة سواء كانت
محرما او لا فلا ظهار في قوله انت علي كظهر زوجتي النفساء او
المحرمة بحج وشمل المحرمة اصالة امته المبعضة والمكاتبة فالتشبيه
بها ظهار كالدابة او ظهر اجنبية او للتنويع ولو قال او ظهرها
كان اخصر وشمل قوله محرمة الكل والجزء نحو انت علي كامي او كيد امي
ويدك علي كيد امي او كامي وان تعليقا نحو ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي وان تزوجتك فانت علي كظهر امي او فلانة الاجنبية
او ان طلعت الشمس في غد فانت الخ تنجز من الان ومنع منها
حتي يكفر وان قيده بوقت تأبد كالطلاق نحو انت علي كظهر امي
في هذا اليوم او الشهر فلا ينحل الا بالكفارة ومنع منها في
صيغة الحنث نحو ان لم ادخل الدار فانت علي كظهر امي حتي يفعل
بان يدخل فان عزم علي الضد او فات المحلوف عليه نحو ولا قربها
حتي يكفر واذا منع منها حتي يفعل فلم يفعل وكانت يمينه مطلقة
ضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع كان وطئتك فانت علي كظهر امي

هذه صيغة بر الا انه علق الظهار فيها على الوطء فاذا غيب الحشفة صار مظاهرا
منها ولا يجوز له النزع اذ هو وطء وقد صار مظاهرا فيمنع منها ولا يمكن منها
ويضرب له اجل الايلاء من يوم اليمين فقوله كان وطيته تشبيه في المنع
منها وضرب اجل الايلاء ولا يمكن هنا تكفير لان الظهار لا ينعقد عليه
الا بالوطء وهو لا يمكن كما علمت فلا تكفير قبل ثبوته نعم ان تجرا ووطي كان
مظاهرا ووطيت منه الكفارة وانما ضرب له اجل الايلاء لعلها ان ترضى
بالمقام معه على ترك الوطء وهذا احد اقوال وهو قول محمد والثاني لعبد
الملك انه يغيب ثم ينزع فيصير مظاهرا والنزع لا يعد وطا وانما هو
تخلص من حرمة والثالث يطا ولا ينزل والرابع ان له ذلك وان انزل وعلى
القول الاول وهو انه لا يمكن منها جملة فهل يعجل عليه الطلاق اذ لا فايدة
في ضرب الاجل او يضرب له الايلاء لما قدمنا وهو ما اقتصرنا عليه فان ضرب
له الاجل ورضيت بالمقام معه بلا وطء فلها ترك الرضى والقيام بحقها
في الطلاق بلا اجل هذا حاصل ما في كلامهم ثم ان اركان الظهار اربعة
مظاهر وهو الزوج او السيد وشرطه الاسلام والتكليف لحد ما تقدم
ومظاهر منه وهو الزوجة والامة ولو مدبرة ومشبه به وهو من
حرم وطيه اصالة من ادمي او غيره وصيغة دالة عليه وهي اما صريحة
فيه واما كناية والكناية اما ظاهرة لا تنصرف عنه الا بنية واما خفية
لا تعتبر فيه الا بنية والى اقسام الصيغة اشار بقوله **وصريحه** اي الظهار
اي صريح اللفظ الدال عليه بالوضع الشرعي بلا احتمال لغيره **بظهر مؤبد**
بالاضافة اي بلفظ ظهر امراة مؤبد **تحريمها** بنسب او رضاع او صهر
فلا بد في الصريح من الامرين اي ذكر الظهر ومؤبدة التحريم كانت علي
كظهر امي او اختي من الرضاع او امك **ولا ينصرف** صريحه **للطلاق ان
نواه** به اي ان نوى الطلاق بصريح الظهار كل باب لا ينصرف لغيره ولا

لان صريح ...

يواخذ..

يواخذ بالطلاق مع الظهار لا في الفتوى ولا القضاء على المشهور من
المذهب **وكناياته** الظاهرة وهي ما سقط فيه احد اللفظين اي لفظ
ظهر او لفظ مؤبدة التحريم فالاول نحو **انت كامي او انت امي** بحذف اداة
التشبيه فيحنطها **الا لقصد الكرامة** اي انت مثلها في المنزلة والتكريم عندي
ونحوها كالشفقة والحنان منها وكذا الذي به عن الاهانة والتوبيخ فلا
يكون ظهارا الثاني كقوله **او انت كظهر ذكر** كزيد او عمرو او كظهر
ابي او ابني **او اجنبية** يحل وطيها في المستقبل بنكاح او ملك فالمراد
بالاجنبية غير المحرم والزوجة والامة كانت علي كظهر فلانة
وليست محرما ولا حليلة له **او عن جزء بهر** كقوله **يدك او**
راسك او شعرك **كامي او مثل يد امي** او راسها او شعرها
وينوي في الكناية الظاهرة بقسميها **فان نوى** الظهار او لا نية
له فظهار لا طلاق وان **نوى بها الطلاق فالبتات** يلزمه في المدخول
بها وغيرها **الا ان لم ينو في غير المدخول بها اقل** من الثلاث
فان نوى الاقل لزمه فيها ما نواه بخلاف المدخول بها فانه يلزمه
فيها البتات ولا يقبل منه نية الاقل ثم شبه في لزوم البتات قوله **كانت
كفلانة الاجنبية** اي وهي اجنبية اذ لفظ الاجنبية ليس من جملة لفظه
كما تقدم ما يشير اليه **او انت كابني او غلامي** او غلام زيد **او ككل شيء حرمه
الكتاب** نحو انت كالخمر او كالميتة او الدم او لحم الخنزير فيلزمه في ذلك
كله البتات الا ان ينوي في غير مدخول بها الاقل والموضوع انه لم
يذكر لفظ ولا مؤبدة تحريم والا كان ظهارا اذا لم ينو به الطلاق
كما تقدم فتكون هذه من كنايات الطلاق لا الظهار قال ابن رشد
في المقدمات صريحه عند ابن القاسم واشهب وروايته عن مالك
ان يذكر الظهر في ذات محرم وان يذكر الظهر في غير ذات محرم قاله الحطاب

ظاهر ...

وكنايته عند ابن القاسم اذ لا يذكر الظهر في ذات محرم

وقال في المدونة وان قال لها انت كفلانة الاجنبية ولم يذكر الظهر
فهو البتات اي مالم ينو به الظهار فانه يصدق في الفتيا لا في القضا
كما يدل عليه كلام ابن يونس فان لم يكن له نية فهي ثلاث وقال ابن رشد
ولو قال كابي او غلامي ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا عند ابن القاسم
حكاه ابن حبيب من رواية اصبغ عنه وتقدم في الطلاق انه ان دل
البساط على عدم ارادة الطلاق لم يلزمه شي ثم شرع في بيان كناية
الخفية وهي ما لا تنصرف له او للطلاق الا بالقصد فقال ولزم الظهار
باي كلام نواه اي الظهار به اي بذلك الكلام كانصرفي واذهبي
وكلي واشربي كما انه لو نوى به الطلاق لزمه الطلاق وان لم ينو شيا
فلا شي عليه وقوله باي كلام ظاهره ولو بصريح الطلاق وهو ما
نقل عن ابن القاسم قال من قال لامراته انت طالق وقال نويت به الظهار
لزمه الظهار الا ان صريح كل باب لا ينصرف لغيره بالنية وحرم على المظاهر
الاستمتاع بالمظاهر منها بوطي او مقدماته قبل الكفارة ووجب
عليها منعه من الاستمتاع بها ورفعته وجوبا للحاكم ليمنعه منها
ان خافته اي خافت الاستمتاع بها من زوجها وجاز كونه معها في بيت ان
امن عليها منه وجاز النظر لاطرافها كالوجه واليدين والرجلين بلا
قصد لذة وسقط الظهار عن المظاهر ان تعلق على شي كدخول دار
ولم يتنجز اي لم يحصل ما علق الظهار عليه بالطلاق الثلاث متعلق بسقط
اي سقط بطلاقها ثلاثا او بما يتم الثلاث فمن قال انت علي كظهر امي ان
دخلت الدار فقبل الدخول طلقها ثلاثا او ما يكمل لها الثلاث سقط عنه
الظهار فان تزوجها بعد زوج فدخلت لم تكن عليه كفارة لذهاب العصمة
المعلق فيها وهذه عصمة اخرى واولى لو دخلت الدار قبل عودها فلو
تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة بان دخلت وهي في عصمته او في عدة
رجعي

عودها

رجعي ثم طلقها ثلاثا وعادت له بعد زوج لم يسقط ولا يقربها حتى
يكفر ومفهوم بالطلاق الثلاث انه لو ابانها بدون الثلاث ثم تزوجها
فدخلت لم يسقط فلا يقربها حتى يكفر او تأخر اي وسقط الظهار اذا
تأخر الظهار عنه اي عن الطلاق الثلاث لفظا كانت طالق ثلاثا او
البتة وانت علي كظهر امي لعدم وجود محله وهو العصمة وكذا لو تأخر عن
البائن دون الثلاث كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي
لان غير المدخول بها تبين بمجرد ايقاع الطلاق عليها فلا يجد الظهار محلا
وكذا لو قال لمدخول بها خالعتك وانت علي كظهر امي لا يسقط الظهار
ان تقدم على الطلاق في اللفظ كانت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا
فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر او صاحب الظهار الطلاق
وقوعا اي في الوقوع لا في اللفظ لتقدمها كان فعلت كذا كان
تزوجتك او ان دخلت او اكلت بضم التا او فتحها او كسرها فانت طالق
وانت علي كظهر امي وعكسه بالاولى فيلزمه الامران فاذا تزوجها
بعد الطلاق لزمه الكفارة ويقع الطلاق عليه في قوله ان تزوجتك
بمجرد عقده عليها فاذا كان ثلاثا وتزوجها بعد زوج كفر واعا
تصاحبا في الوقوع لان اجزاء المعلق لا ترتيب لها اذا وجد سببها
وهو المعلق عليه وتجب الكفارة التي ياتي بيانها اي يتوجه الطلب
بها بالعود وهو العزم على وطئها وهذا تفسير لقول ابن القاسم
هو ارادة الوطي والاجماع عليه ولا تجزي قبله اي قبل العود
لانه اخراج لها قبل الوجوب وتوجه الطلب وتتقرر عليه بالوطي
اي تتحتم عليه به بحيث لا تقبل السقوط بحال ولو وقع منه ناسيا
سواء بقيت بعصمته او طلقها لانها صارت حقا لله فاذا كانت تجب
بالعود ولا تتقرر الا بالوطي فتسقط ان لم يطا بطلاقها البائن ولو

دون الغاية لا الرجعي بمعنى انه لا يخاطب بها ما دام لم يتزوجها
فان تزوجها لم يمسها حتى يكفر ومونها لانها لم تتحتم عليه وكذا تسقط
بموته بخلاف لو وطئ فلا تسقط بحال ولو اخرج بعضها قبل الطلاق
ثم طلقها قبل تمامها بطل ما اخرجه قبل الطلاق اتفاقا في الصوم و
على احد القولين في الاطعام وان اتمها بعده اي بعد طلاقها البائن
وعلى هذا فان تزوجها لم يقربها حتى يكفر اي يبتديها من اصلها
ان كان ما فعله صوما اتفاقا وكذا ان كان طعاما على احد القولين
والثاني حتى يتمم ما فعله قبل الطلاق ولا يجزيه ما تم به بعده وقيل
اذا اتمها بعده اجزاه في الاطعام ولا كفارة عليه ان تزوجها وان
تزوجها قبل الاتمام بنى على ما اخراجه قبل الطلاق واما الطلاق
الرجعي فان اتمها بعد العدة ففيه الخلاف المذكور وان اتمها في
العدة وقد عزم على رجعتها فيجزي قطعا وان لم يعزم على رجعتها
بطل ما اخرجه بعد الطلاق لا ما اخرجه قبله حتى تخرج من العدة
وظاهر كلام ابي الحسن ان ما اخرجه قبله من الاطعام لا يبطل وانما يوقف
الامر فان راجعها يوما ما بنى على ما اطعم قبل ان تبين منه لجواز
تفرقة الطعام قال ابن المواز وهو قول مالك وابن القاسم وابن
وهب واصح ما انتهى الينا وقال الشيخ في انه لا يبني على الصوم
اتفاقا واختلف هل يبني على الاطعام على اربعة اقوال انتهى والارجح
الماخوذ من مجموع كلامهم واختلافهم ان الاتمام قبل تزويجها لا يكفي
وبعده يكفي وقيل لا يكفي مطلقا وقيل يكفي مطلقا وقيل ينظر لما
اخرجه ابتداء فان كان الاكثر صح البناء والا فلا وهي اي الكفارة
ثلاثة انواع للحر على الترتيب كما في الاية الاول اعتاق رقبة
ذكرا وانثى مومنة فلا تجزي كافرة معلومة السلامة من العيوب

الاتي بيانها واحترز بقوله معلومة من غايب انقطع خبره فلم
يعلم اهو حي او ميت وعلى حياته هل هو سليم او معيب فلا يجزي
فان اعتقه ثم ظهرت سلامته حين العتق اجزاه من غير قطع
اصبع فاولى اكثر واذن فاولى الاذنين ومن عمى وسيأتي
اجزاء الاعور ومن بكم اي خرس وصمم عدم السمع فاولى
اجتماعهما ومن جنون ولو قل بان ياتيه في الشهر مثلا مرة و
مرض مشرف بضم فكسر اي ما بلغ صاحبه حد السياق والا اجزاء
وجذام وبرص وان قلا وعرج وهرم شديدين لا ان خفا
فتجزي كما ياتي محررة له اي للظهار اي خالصة لعتق الظهار لا
يصح عتق من يعتق عليه بالشرا لقرابة او تعليق نحو ان اشتريته
فهو حر لانه ليس محررا له بلا شوب اي خلط عوض في نظير
العتق ولو تقديرا لا مشتري للعتق اي لاجله يعني اشتراه
من بايعه بشرط العتق فلا يجزي عتقه عن ظهاره لان البايع
قد يضع عنه شيا من الثمن لذلك فلم تخل الرقبة عن شايبة عوض
تقديرا قال ابن يونس لانها رقبة غير كاملة لما وضع له من ثمنها
لشرط العتق فيها او على مال اي ولا معتق على مال في ذمته
اي العبد فلا يجزي لعتقه عن ظهاره في نظير عوض حقيقة
واما عتقه في نظير مال حاضر ياخذه منه فجائز لان له انتزاعه
منه بخلاف قوله ان اشتريته فهو حر عن ظهاري فانه يجزي على الارجح
من التاويلين نقل ابن المواز عن ابن القاسم انه لو قال ان اشتريته
فهو حر عن ظهاري فيجزيه وقول مالك في المدونة ان قال ان
ان اشتريته فهو حر فان اشتراه وهو مظاهر فلا يجزيه اي عن
ظهاره لم يقل فيه فهو حر عن ظهاري فليس بينهما خلاف خلافا لمن

قوله ... ضعيف والمعتمد ان [illegible] ... الاذنين والواحدة تجزي ... مطلقا

قوله واما عتقه في نظير مال حاضر ياخذه منه ... ضعيف ... القاطعة ... ابن عرفة

حمل قول مالك على العموم وجعل بينهما العموم للخلاف فعلم ان
التاويلين في كلام الشيخ في الخلاف والوفاق وان الاصح الوفاق
ولا اي ولا يجزي **عتق لامدبر ونحوه** كمكاتب ومبعض فلا
يجزي **كاملة** نعت لرقبة اي عتق رقبة كاملة **لا بعضا** منها فلا
يجزي **ولو كمل عليه** بالحكم حصة شريكه **او كمله** هو بالسراية
بان كانت الرقبة كلها له فاعتق نصفها عن ظهاره وكمل عليه الباقي
لانه شرط صحته عتق الجميع عنه في دفعة واحدة **او اعتق**
رقبتين **اثنتين** مثلا **عن اكثر** من ظهارين كثلاث نسوة ظاهر
منهن كما لو اعتق رقبتين عن ظهارين **او اربعا عن اربع** او ثلاثا
عن ثلاث **مشركا بينهن** فلا يجزي بخلاف لو قصد ان
لكل ظهار رقبة او اطلق فيجزي قال ابن عرفة وفرق عدد كفارة
لمثله من ظهار مجز ولو دون تعيين اذ لم تقتض شركة في رقبة **ويجزي**
اعور اي عتقه عن ظهاره لان العين الواحدة تقوم مقام
الاثنين في الرؤية ودية الواحدة دية العينين جميعا الف دينار
ومغصوب من المظاهر لانه باق على ملكه وان لم يقدر على تخليصه
من الغاصب **و** رقيق **مرهون** عند رب الدين **و عبد جان**
على غيره اي يجزي عتقهما عن ظهاره **ان خلصا** بفتح اللام بدفع
الدين او ارش الجناية او باسقاط رب الحق حقه فهو اعم من قوله
ان افتديا واخصر فان لم يخلصا فلا يجزي لتعلق حق الغير
بهما **و** يجزي **ناقص انملة** ولو من ابهام كانملتين من غيرها فالعبرة
بمفهوم اصبع فيما مر **و** يجزي **خفيف مرض وعرج و** يجزي
خصي وكره **و** يجزي **جدع** بسكون الدال المهملة اي قطع **باذن**
لم يستوعبها والا لم يجز كما تقدم **و** يجزي **عتق غيره عنه** اي

غير

غير المظاهر عن المظاهر بشرطين افادهما بقوله **ان عاد** المظاهر بان عزم
على الوطء واولى ان وطئ **ورضيه** اي رضي بالعتق حين بلغه ولو بعد
العتق والنوع الثاني الصوم واشار اليه بثم المقتضية للترتيب بقوله
ثم لمعسر عنها اي عن مال **يحصلها** اي الرقبة **به لا ان قدر** ولم
يحتج له بل **و لو احتاج له** اي لما يحصلها به **وقت الادا** متعلق بمعسر
اي ثم للعاجز عن الرقبة او عن ما يحصلها به وقت اخراجها **صوم شهرين**
متتابعين فالقادر عليها او على ما يشتريها به ولو احتاج له لمنصب
او لمرض او سكنى دار لا يملك غيرها ولا فضل فيها او كان كتب فقه
او حديث او دابة لركوبه يلزمه العتق ولا يجزيه الصوم ولا يعذر
بالاحتياج تشديدا عليه حيث ارتكب منكرا من القول وزورا
بالهلال اي ابتدا اول شهر كاملين او ناقصين او احدهما ولا بد من نية
التتابع ونية الكفارة ولو ابتدا الصوم اثناء شهر صام الثاني على ما
هو عليه من نقص او كمال **وتمم** الاول **المنكسر** الذي صام في اثنائه
من الثالث اي ان تبين نقصان الاول بيوم صامه من الثالث **وتعين**
الصوم **لذي الرق** اي ان العبد اذا ظاهر يتعين عليه الصوم اذ لا
يصح منه العتق ولا تملك ملكا تاما حتى يصح اطعامه **ولسيده**
منعه منه اي من الصوم **ان اضر** الصوم **بخدمته او خراجه**
الذي فرضه عليه سيده وتقدم انه يضرب له اجل الايلا اذا لم ترض
زوجته بالمقام معه بلا وطء **وتمادى** المظاهر المعسر العاجز عن
العتق على صومه وجوبا **ان ايسر في** اليوم **الرابع الا ان يفسد** صومه
بمفسد من المفسدات ولو في اخر يوم منه فانه يرجع للعتق ولا
يجزيه الصوم حينئذ **وندب الرجوع له** اي للعتق **ان**
ايسر كاليومين ادخلت الكاف الثالث **ووجب** الرجوع للعتق **ان ايسر**

في

قبله اي قبل اليوم الثاني وهو الاول ولو بعد تمامه بان ايسر في ليلة
الثاني و وجب اتمام صوم ما ايسر فيه من الايام التي يرجع فيها للعتق
وجوبا كالاول او ندبا كالثاني والثالث ولو تكلف اي العتق معسر
كالوبذا اين واعتق اجزا ثم شرع في بيان ما يقطع التتابع بقوله
وانقطع تتابعه اي الصوم بوطي المظاهر منها وان ليلا ناسيا فاولى
نهارا او ليلا عامدا كبطلان الاطعام بوطي المظاهر منها في اثنائه
ولو لم يبق عليه الا مد واحد فانه يبطل ويبتدا به واما وطء
غير المظاهر منها فلا يضر في صيام اذ وقع ليلا ولا في اطعام و انقطع
تتابعه بفطر السفر اي بفطره في سفره ولو في اخر يوم منه او بفطر
مرض فيه اي في السفر هاجه اي حركه واظهره السفر الا ان يحقق
انه لم يهجه السفر بان كان سببه غير السفر و انقطع تتابعه بالعيد
ان علمه اي ان علم ان العيد ياتي في اثنا صومه كما لو صام ذا القعدة
وذا الحجة لظهاره عالما بيوم الاضحى لا ان جهله وصام اليومين بعده
اي بعد العيد ان جهله اي جهل اتيان العيد في اثنا صومه وقلنا
بعدم انقطاع التتابع اي يتعين عليه صومهما فان افطرهما انقطع
تتابعه وقيل بل يبني واذا صامهما هل يقضيهما قولان ارجحهما
عدم القضا والاكتفا بهما واما يوم العيد فهل يطلب بصومه ثم
يقضيه والمراد بصومه الامساك فيه لان صومه غير صحيح
او لا يطلب بل يجوز فطره لانه وان صامه فهو مفطر في الواقع
واما اليوم الرابع فلا خلاف انه يصومه والا انقطع تتابعه بلا
خلاف وجهل رمضان اي وحكم جهل رمضان كما اذا التبس شعبان
بظنه رجبا كالعيد اي كجهل العيد في انه لا يقطع التتابع ويبني
بعد يوم العيد و ينقطع التتابع بفصل القضا الذي وجب عليه عن

صيامه

قوله وانقطع تتابعه بوطي المظاهر منها ومثله المودعات على العبد اذ يحبحا عبد الرحمن قط

صيامه ولو ناسيا اي ناسيا ان عليه قضا المزيد تفريطه لا ينقطع
تتابعه باكراه على الفطر و لا بظن غروب او بقا ليل و لا نسيان لكونه
في صيام بحيض و نفاس لا ينقطع منهما التتابع في كفارة قتل او فطر
رمضان او النوع الثالث الاطعام اذا لم يستطع الصوم واليه اشار
بقوله ثم لا يس عنه اي عن الصوم بان لم يستطع يوجد تمليك ستين
مسكينا وهو المراد بالاطعام في الاية احرارا فلا يجزي لرقيق
مسلمين فلا يجزي لكافر لكل منهم مد وثلثان بمده صلى الله عليه
وسلم فمجموعها مائة مد وهي خمسة وعشرون صاعا برا اي قمحا
اذا اقتاتوه فلا يجزي غيره من شعير او ذرة او غير ذلك فان
اقتاتوا غيره اي غير البر فعدله شبعا لا كيلا خلافا للباجي
بان يقال اذا اشبع الشخص من مد حنطة وثلثين فما يشبعه من
غيرها فاذا قيل كذا اخرجه ولا يجزي الغدا والعشا قال الامام رضي
الله عنه لاني لا اظنه يبلغ مدا وثلثين ولذا لو تحقق بلوغهما ذلك
كفى والى ذلك اشار بقوله الا ان يتحقق بلوغهما اي الغدا والعشا ذلك
اي المد والثلثين وللعبد اذا ظاهر وعزم على الرجوع اخراجه اي
الطعام ان اذن له سيده فيه لا ان لم ياذن له وقد عجز الواو للحال
اي عند عجزه عن الصوم او منعه سيده الصوم لاضراره بخدمته
وخراجه باب في حقيقة اللعان واحكامه اللعان
في الوقف حلف زوج لا غيره كسيد واجنبي مسلم لا كافر مكلف لا صبي
او مجنون على احد امرين اشار للاول بقوله على رؤية زنى زوجة
فلا بد من ثبوت الزوجية ولو فسد نكاحه كما ياتي وللثاني بقوله او
على نفي حملها منه وحلفها اي الزوجة ولو كتابية على تكذيبه
اربعا من كل منهما بصيغة اشهد بالله لرايتها تزني او لزنت او ما هذا

قوله لكل منهم مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم فتحصل انها بمده صلى الله عليه وسلم مائة مد واما بمد ابن هشام فهي ستون مدا لان المد اكبر من مد النبي عليه السلام

قف ٩٥

لحملٍ مني فتقول اشهد بالله ما زنيت كما ياتي بحكم حاكم يشهد القضية
ويحكم بالتفريق او بعد من نكل وهذا ان صح النكاح بينهما بل وان
فسد نكاحه لثبوت النسب به فيلاعن الزوج حرا كان او عبدا
ان قذفها اي زوجته ولو امة بزني ولو بدبر في زمن نكاحه او
زمن عدته والجار والمجرور متعلق بكل من قذفها وبزني والا
بان قذفها قبل نكاحها او بعده بزني قبله او بعد خروجها من عدته
ولو برؤية زني قبله حد ولا لعان ان تيقنه اي الزني ولو
اعمى فلا يعتمد على ظن بل لا بد من الرؤية ان كان بصيرا كالمرود في المكحلة
ويعتمد الاعمى على حس بكسر المهملة او جس بفتح الجيم او باخبار
يفيده ذلك ولو من غير مقبول الشهادة شرعا كالعبد والمراة
وانتفي به اي بلعان التيقن برؤية البصير او بغيرها من
غيره ما ولدته كاملا لستة اشهر فاكثر من يوم الرؤية وتعتبر
الاشهر ناقصة ولو كانت كاملة في الواقع والا بان ولدته كاملا
لدون ستة اشهر من الرؤية كالشهر والشهرين لحق به للجزم بوجوده
في رحمها وقت الرؤية واللعان انما كان للرؤية لا لنفي الحمل الا لاستبرا
قبلها اي قبل رؤيته الزني فان استبراها بحيضة ولم يطاها بعده
لم يلحق به ثم اشار للسبب الثاني بقوله او قذفها بنفي حمل او بنفي
ولد فله ان يلاعن وان مات الحمل او الولد او ماتت الزوجة وفائدته
سقوط الحد عنه بالرمي واشار الى شرط اللعان لنفي الحمل او الولد
بقوله ان لم يطاها اصلا بعد العقد او وطيها واتت به بعد
الوطي لمدة لا يلحق الولد فيها به اي بالزوج لقلة كما لو دخل
عليها واتت بولد كامل بعد شهر او شهرين او خمسة من يوم الوطي فيعتمد
على ذلك ويعلم انه ليس منه ويلاعن او كثرة كخمس سنين بعد الوطي

فلا

فلا يلحق به ويعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه او وطيها واستبراها
بحيضة بعد الوطي او وضع لحمل واتت به بعد ستة اشهر من يوم
الاستبرا بالحيضة او بالوضع فيعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه
اذ هو ليس منه قطعا ولا ينتفي الحمل او الولد بغيره اي بغير اللعان
ولو تصادقا اي الزوجان على نفيه اي على نفي الوطي او على نفي الولد
عن الزوج ويلحق به ولا حد عليه لانه رمي غير عفيفة ويحد
هي الا ان تاتي به لدون ستة اشهر من العقد كشهر
او شهرين فينتفي عنه حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي من
لحوقه به او تاتي به وهو اي الزوج صبي او مجبوب فينتفي عنه
بغير لعان او مقطوع البيضة اليسرى لانه لا يولد له كالمجبوب
او تدعيه اي الحمل او الولد من المراة لا يمكن اجتماعه اي الزوج
عليها اي الزوجة عادة كمشرقية ومغربي بان تكون بينهما من المسافة
ما ان قدم بعد العقد كان الباقي لا يمكن فيه الولد او الحمل على الوجه
الذي هو به ولا يعتمد فيه اي في اللعان على ظن بل لا بد من اليقين
كما تقدم كرؤيتهما متجردين في لحاف ولحد اذ يمكن عدم وطيها او وطيها
بين فخذيها ولا يعتمد فيه على عزل منه بان يمني خارج الفرج لان الما
قد يسبقه قهرا ولا يعتمد فيه على مشابهة في الولد لغيره ولا
على وطي بين الفخذين دون الفرج ان انزل بين الفخذين ولا يعتمد
فيه على عدم انزال منه حال وطيها ان كان انزل قبله اي قبل وطيها
ولم يبل بعده قبل وطيها لاحتمال ان يكون في احليله بقية مني فانصب
في رحمها حال جماعها بخلاف ما لو بال قبل وطيها ولم ينزل فله ملاعنتها
لان البول يخرج بقايا المني وحد الزوج الملاعن ان استلحق الولد
الذي لاعن فيه لنفيه بعد قذفه اياها الا ان يثبت ببينة او اقرارها

قوله او سبي الزاني بها فانه يحد اي ولا [illegible]

زناها ولو زنت بعد اللعان لانه قد تبين انه قذف غير
عفيفة فلا حد عليه او سبي الزاني بها فانه يحد لقذفه الا ان
يثبت زناه ولو بغيرها فلا يحد لانه قذف غير عفيف وشرطه اي
اللعان التعجيل اي تعجيله بعد علمه في الحمل والولد وشرطه
عدم الوطي لها مطلقا في الحمل والولد والرؤية فان وطي المراة
الملاعنة بعد علمه بحمل من غيره او وضع او رؤية لها تزني
او اخر لعانها ولو يوما بلا عذر بعد علمه بالاولين اي الحمل او
الوضع امتنع لعانه لها ولا يمكن منه فالمانع في الرؤية
الوطي فقط لا التاخير وشرطه اشهاد في الاربع منه او منها مرات
واللعن منه في الخامسة والغضب منها في الخامسة وشرطه
بدؤه بالحلف عليها كما ياتي ولا يكفي ما وقع منها ابتداء على المشهور
خلافا لما نقل عن ابن القاسم وقول الشيخ وفي اعادتها ان بدات
خلاف معترض بان قول ابن القاسم لم يرجحه احد ثم بين
كيفية ذلك بقوله فيقول الزوج اشهد بفتح الهمزة بالله
ولا يشترط زيادة الذي لا اله الا هو لزنت في الرؤية وفي نفي الحمل
اربعا من المرات هذا هو المشهور ومذهب المدونة وقال
ابن المواز يقول في رؤيتها الزنى لرايتها تزني وفي نفي الحمل
ما هذا الحمل مني وهو اوجه ولذا مشى عليه الشيخ وخمس
بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين عليها او ان كنت
كذبتها اي كذبت عليها فتقول بعده اشهد بالله ما زنيت
او ما رآني ازني وخمس بغضب الله عليها اي تقول في
الخامسة غضب الله او ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماني به واعادت الزوجة يمينها بعده اي

بعد حلف زوجها ان ابتدات باليمين قبله قاله اشهب وهو
الراجح وقال ابن القاسم يكفي والمعتمد الاول واشار الاخرس
منهما باليمين وتكفيه الاشارة او كتب ان كان يعرف الكتابة و
شرطه حضور جماعة للعان اقلها اربعة من العدول وندب
ايقاعه اثر صلاة لما فيه من الردع والرهبة وندب بعد صلاة
العصر لانها الصلاة الوسطى على ما رجح وندب تخويفهما بالوعظ
بان يقال لهما ان الاقدام على الحلف بالله كاذبا فيه الوبال الاخروي
والدنيوي والاعتراف بالحق فيه النجاة وان لزمه الحد لانه يكون
كفارة له ونحو ذلك وخصوصا يندب التخويف عند الخامسة
وندب القول لهما عندها بانها الموجبة للعذاب بنزول اللعنة
او الغضب على الكاذب المسلم يلاعن وجوبا بالمسجد لانه اشرف
الاماكن فيغلظ فيه به والذمية تلاعن زوجها المسلم بالكنيسة
اراد بها ما يشمل بيعة اليهود فان نكلت ادبت ولم تحد وردت
بعد تاديبها لاهل دينها ليفعلوا بها ما يرونه عندهم وشبه في
التاديب قوله كقوله اي الزوج وجدتها اي الزوجة مع رجل
في لحاف او متجردين فانه يؤدب ولو قاله لاجنبية لحد وان
رماها اي رمى الزوج زوجته بغصب بان قال لها غصبت
على الزنى او شبهة بان قال وطئها فلان او رجل ظننته اياي
وانكرت او صدقته فان ثبت ببينة او ظهر للناس التعن
الزوج فقط دونها ولا يفرق بينهما وفائدة لعانه نفي الولد عنه
كصغيرة توطأ اي يمكن وطؤها اذا رماها زوجها برؤية الزنى
فانه يلتعن فقط ولا تفريق بينهما لان التفريق انما هو بلعانهما معا
فان ابى في المسائل الثلاث من اللعان لم يحد للقذف لفقد التكليف

قوله بالمسجد اي مسجد الجمعة اهـ

في الاخيرة وحقيقة الزنى في الاولين والابان لم يثبت ما رماها
به من الغصب او الشبهة ولم يظهر ذلك للناس التعنا معا وفرق
بينهما وتقول ما زنيت ولقد غلبت هذا ان صدقته وتقول لها
زنيت وما غلبت ان انكرت وحد الناكل منهما في هذه الحالة و
حكمه اي اللعان اي ثمرته المرتبة عليه رفع الحد عن الزوج
اذا كانت الزوجة حرة مسلمة او رفع الادب عنه في الزوجة
الامة او الذمية وايجابه اي الحد عليها ان نكلت وقطع النسب
لولدها عنه وبلعانها اي بتمامه يجب تأبيد حرمتها عليه و
ان ملكت له بعد ذلك بشرا او ارث او غيرهما اذا كانت امة او انتفى
حملها الذي لاعن لاجله ان استلحق الزوج الملاعن احد التوأمين
لحقا معا وحد لانهما كالشيء الواحد واذا كان بينهما اي الولدين
ستة من الاشهر فاكثر فبطنان اي ليسا بتوأمين فاستلحاق الاول
لا يستلزم استلحاق الثاني والثاني من زنى قطعا فلا يصح استلحاقه
ولا يحتاج في ذلك لسؤال النساء ثم انتقل يتكلم على العدة واحكامها
فقال باب في العدة واحكامها العدة للمطلقة
او من توفي عنها زوجها مدة من الزمن معينة شرعا اي عينها الشارع
لمنع المطلقة المدخول بها دون غيرها ولمنع المتوفى عنها اي من مات
زوجها من النكاح متعلق بمنع اي لاجل منعها من نكاح غيره فسببها طلاق
او موت وانواعها ثلاثة وضع حمل واقراء واشهر بينها في قوله وهي
اي العدة للحامل مطلقا مطلقة او متوفى عنها وضع حملها كله
فان كان متعددا فبانفصال الاخير عنها وان كان واحدا فبانفصاله و
لزوجها مراجعتها بعد بروزه وقبل انفصاله عنها فان وضعته حلت
للازواج ولو بعد لحظة بعد الموت او الطلاق بخلاف ما اذا وضعت

قبلهما

قبلهما ولو بلحظة وهذا اذا كان الولد لاحقا بالزوج فان تحقق انه من
زنى فاقصى الاجلين الاشهر او الاقراء ووضع الحمل وتحتسب بالاشهر
من يوم الوفاة وبالاقراء من يوم الطلاق فلو حاضت حال حملها فلا تعتد به
ولو وضعت علقة وهو دم اجتمع وعلامة انه علقة انه لو صب عليه
ماء حار لا يذوب والا تكن حاملا فلا تخلو اما ان تكون مطلقة او متوفى
عنها من ذوات الحيض او لا حرة او امة وقد اشار لبيان ذلك بقوله فللمطلقة
الآيسة من الحيض اصلا لصغرها او لكون عادتها عدم الحيض وتسمى
في عرف بعض النساء بالبغلة ثلاثة اشهر ولو كانت رقيقا وتمم الكسر من
الشهر الرابع والغي يوم الطلاق فلا يحسب من العدة فان طلقها بعد الفجر
لم يحسب بخلاف ما لو طلقها قبله فان كان مبدأ العدة اول شهر فالثلاثة الاشهر
سواء كانت كاملة او ناقصة او بعضها وان كان مبدؤها ليس اول
الشهر فالشهران بعده على ما هما عليه من نقص او كمال والذي طلقت
فيه ان تم كاملا فظاهر وان جاء ناقصا زادت يوما من الرابع ولذات
الحيض المطلقة ثلاثة قروء اطهار اقله خمسة عشر يوما وهو
بيان للقروء والقرء بفتح القاف وقد يضم يطلق على الحيض وعلى
الطهر ان كانت المطلقة حرة والا تكن حرة بان كانت امة ولو
بشائبة فقرءان بفتح القاف وجاز ضمها ثم شرع في بيان علة شروط
المطلقة بالاشهر او الاقراء بقوله ان اختلى بها زوج بالغ لا صبي
اذ خلوته كالعدم ولو وطئها وسواء خلوة الاهتداء وخلوة الزيارة
ولو حال حيضها او صومها او صومه او نحو ذلك من الموانع
الشرعية غير مجبوب فخلوة المجبوب كالعدم وهي اي والحال
ان الزوجة مطيقة للوطء لا ان لم تكن مطيقة خلوة يمكن
فيها الوطء عادة وان تصادقا على نفيه اي الوطء لانها حق

٥٢٠

لله تعالى فلا يسقطها ما ذكر واخذا باقرارهما اي ان كل واحد منهما
ان اقر بنفيه اخذ باقراره فيما هو حق له فلا رجعة له عليها ولا نفقة
لها ولا يتكمل لها الصداق والا بان اختل شرط مما ذكر فلا عدة عليها الا
ان تقر الزوجة به اي بالوطي فتعتد بخلاف اقراره وحده مع تكذيبها
له ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها ويوخذ باقراره فيتكمل عليه
الصداق وتلزمه النفقة والكسوة او يظهر بها حمل ولم ينفه
بلعان فتعتد بوضعه فان نفاه به فلا عدة وان كانت لا تحل للازواج
الا بوضعه وان استحاضت مطلقة ولم تميز الحيض من غيره
او تاخر حيضها اي المطلقة لغير عذر او لعذر وغير رضاع تربصت
اي مكثت سنة كاملة ولو كانت رقيقا وحلت للازواج
فعدة المستحاضة غير المميزة ومن تاخر عنها الحيض لا لعلة او لعلة
غير رضاع سنة كاملة وفي الحقيقة عدة تسعة اشهر لزوال
الريبة لانها مدة الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة اشهر وعبارة الشيخ
تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة فان رأته اي رات من تاخر
حيضها لغير رضاع الحيض فيها اي في اثنا السنة انتظرت الحيضة
الثانية والثالثة او تمام سنة بعد الثانية لتحل باول الاجلين
الحيض او تمام السنة وهذا فيمن تاخر حيضها لغير رضاع كما هو
الموضوع واما من عادتها الحيض في كل سنة او سنتين او ثلاثة
مرة واحدة فتعتد بالاقرا قطعا ثم ان احتاجت من تاخر حيضها
لغير رضاع ومكثت سنة وتزوجت لعدة من طلاق فثلاثة
اشهر عدتها ان لم تحض فيها اي في الثلاثة الاشهر والا بان
حاضت فيها انتظرت الحيضة الثانية والثالثة او تمام السنة
اي سنة بيضا لا دم فيها ثم صرح بمفهوم قوله وان استحاضت

الخ

٢٧

٥٢١

الخ زيادة في الايضاح بقوله وان ميزت مستحاضة او تاخر
حيض لرضاع فالاقرا وللزوج المطلق انتزاع ولدها
الرضيع منها ليستعجل حيضها لغرض من الاغراض كالفرار من ارثها
له ان مات وكتزوج اختها او رابعة ان لم يضر النزع بالولد
بان وجد غيرها وقبلها الولد وله منعها من ارضاع غير
ولدها باجرة او مجانا وله فسخ الاجارة ان اجرت نفسها
للرضاع ووجب على الحرة المطيقة وتعلق الوجوب بولي
غير البالغ قدرها اي قدر العدة فذات الاقرا ثلاثة قروء
وذات الاشهر ثلاثة والمرتابة سنة استبرا لرحمها ان وطيت
بزنى او شبهة او غاب عليها غاصب او ساب او مشتر
اشتراها جهلا او تعمد الضلال ولا يطأها زوج لها اي
يحرم عليه وطئها ما لم تكن ظاهرة الحمل ولا يعقد عليها زوج
ان كانت خلية فان عقد وجب فسخه فان انضم للعقد تلذذ
بها تابد تحريمها عليه كما تقدم ولا تصدق المراة في نفيه اي
الوطي حيث غاب عليها من ذكر واعتدت المطلقة بطهر الطلاق
وان لحظة بل وان اتصل كما لو قال انت طالق فنزل الدم بعد
نطقه بالقاف فتحل باول نزول الثالثة واما ان طلقت
بحيض اي في حال حيضها فبالرابعة تحل وينبغي ان لا تعجل
العقد على اخذ بروئيته اي بمجرد روية الدم بل تصبر يوما
او جل يوم لئلا ينقطع قبل ذلك فلا تعتد به ورجع في قدرها
اي الحيضة هنا اي في العدة والاستبرا اهل هو اي الحيض
اي هل اقله يوم او بعضه اي بعض يوم له بال بان زاد على
ساعة للنسا العارفات ولا تعد الدفقة ونحوها هنا حيضا

قوله ووجب قدرها استبرا الا في ثلاث مسايل الردة واللعان وحد الزنا فاستبراها في هذه المسايل الثلاث حيضة واحدة اه

قوله وان لحظة ان قلت يلزم على ذلك ان العدة قرآن وبعض ثالث وقد قال المولى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اجيب بان الطلاق يجمع على مثل ذلك الرابع قال تعالى الحج اشهر معلومات مع انها شهران وبعض ثالث ونظيره ما مضا انتهى صاوي

حتى تحل للازواج بخلاف العبادة فأن الدفعة تعد حيضا
توجب الغسل وتبطل الصوم والحاصل ان دم الحيض
اذا لازمها يوما فاكثر فانها تحل للازواج به على ما تقدم وان
اتاها بعض يوم وانقطع فهل يعد هنا حيضا تحل به يرجع
في ذلك للنسا وعادتهن في بلادهن فان قلن يعد حيضا لانا
شاهدنا بعض النسا انحيضهن كذلك عمل بقولهن وان قلن
ان شان الحيض لا يكون كذلك عمل بقولهن ولا يعد حيضا و
اما الطهر فهو كالعبادة اقله خمسة عشر يوما وان اتت المطلقة
بعدها اي العدة بولد دون اقصي امد الحمل كما لو ولدته بعد
انقضا العدة بسنة او سنتين او ثلاثة لحق به اي بالزوج
المطلق لان الحامل قد تحيض مالم ينفه مالم ينفه الزوج عن
نفسه بلعان وان ارتابت معتدة اي شكت في حملها تربصت
اي مكثت اليه اي الى منتهى امد الحمل ثم حلت للازواج وهي كونه
اي اقصي امد الحمل اربعة اعوام او خمسا خلاف ثم شرع في بيان
عدة الوفاة بقوله ولمن توفي زوجها وان رجعية اي مطلقة
طلاقا رجعيا لا باينا او كانت غير مدخول اربعة اشهر
وعشر اذا كانت حرة كان الزوج صغيرا او كبيرا حرا او عبدا كانت
هي صغيرة او كبيرة الا الكبيرة المدخول بها اذا ارتفعت
حيضتها بان لم تاتها على عادتها ولم ترها فيها اي في الاربعة
اشهر وعشر او ارتابت اي حصل لها ريبة في حملها فتنتظرها
اي الحيضة فاذا راتها حلت او تنتظر تسعة اشهر من يوم
الوفاة لانها مدة الحمل غالبا فان زالت الريبة حلت والا تزل
الريبة فاقصي امد الحمل وتنصفت بالرق ولو بشائبة فهي
شهران

ولو اقل خمسة عشر يوما فاذا
عاودها الدم قبل تمام خمسة
بين ذلك الطهر وضمه الى ما قبله من
الدم انتهى

شهران وخمس ليال اذا كانت لا تحيض لصغر او ياس او غيرهما
او كانت غير مدخول او مدخولا بها ورات الحيض فان دخل بها
وهي من ذوات الحيض ولم تر الحيض فيها فثلاثة اشهر الا
ان ترتاب فكما مر من انها تنتظرها او تسعة اشهر الخ ولا
ينقلها العتق بعد وفاة زوجها لعدة حرة بل تستمر على
عدة الرقيق وان اقر صحيح بطلاق متقدم زمنه كان
يقر في شهر رجب انه طلقها في المحرم استانفت العدة من
يوم الاقرار واذا ماتت لا يرثها ان انقضت العدة
على مقتضى دعواه و لو مات هو ورثته ان مات فيها
اي في العدة المستانفة اذا كان الطلاق رجعيا الا ان
تشهد له بينة بانه طلق في الوقت الذي اسند اليه
طلاقه فلا ترثه كما انها لا تستانف عدة المريض كالصحيح
عند قيام البينة فاذا لم تكن للمريض بينة ورثته ان
مات من ذلك المرض ولا يرجع مطلق لزوجته طلاقا
باينا او رجعيا وانقضت عدتها ولم تعلم بطلاقها بما انفقته
على نفسها قبل علمها بطلاقها وغرم لها ما تسلفت ان كانت
تسلفت شيئا لنفقتها على نفسها وغرم لها ما انفقته من
مالها على نفسها بخلاف المتوفى عنها و بخلاف الوارث
ينفق على نفسه من مال الميت قبل علمه بموته فان بقية
الورثة لهم الرجوع لانتقال المال لهم بمجرد الموت ولو لم يعلم
بموته ثم انتقل يتكلم على حكم الاحداد على المتوفى عنها فقال
ووجب على المراة المتوفى عنها دون المطلقة الاحداد
في مدة عدتها وهو اي الاحداد ترك ما يتزين به من

قوله وان اقر صحيح الخ حاصل ما في هذه
المسألة ان الشخص اذا اقر بطلاق متقدم
اما في حال الصحة او في حال المرض
اما ان تكون له بينة تشهد له بما اقر به او لا
وفي كل اما ان ينكر وقوع الطلاق
فهذه اربعة احوال ومع الشهادة البينة ست
منه وهو صحيح او مريض فحالتان تحمله الاحوال
عليه وهاتان حالتان لم او عليه بان الطلاق
نحو شهدت البينة بان وقت اداء الشهادة
وقع في الصحة فالعدة من يوم الرجعة الطلاق
صحيحا او مريضا في تلك العدة ان لم يكن اقراره
البينة ونحو والا فلا ميراث لها لانه وان كان
رجعيا والانكار فيه تكن البينة شهدت
في المرض للصحة فالعدة من يوم اخبار على
الطلاق خلاف الابن حجر واما ان لم تكن
الرجعي فان كان مريضا فالعدة من يوم
بينة له وترثه في العدة وبعدها ولو كان
الاقرار بائنا وان كان صحيحا ورثته
الطلاق بائنا وان كان الطلاق
في العدة المستانفة ان كان
رجعيا ولا يرثها اذا انقضت على
دعواه وكل هذا ما لم تصدقه على
دعواه والا فلا توارث بينهما حينئذ
انقضت العدة على دعواه او صادق

الحلي والطيب وعمله اي الطيب لانه بعمله تتعلق بها والتجر
فيه وترك الثوب المصبوغ مطلقا لما فيه من التزين الا
الاسود مالم يكن زينة قوم كاهل مصر القاهرة وبولاق فانهن
يتزين في خروجهن بالحبر الاسود وتركت الامتشاط بالحنا
والكتم نبت يختضب به صبغ معلوم يذهب بياض الشعر ولا يسوده
بخلاف نحو الزيت من كل ما لا طيب فيه والسدر والاستحداد
اي حلق العانة ومثله نتف الابط فلا يبطل بترك ذلك ولا
تدخل حماما ولا تطلي جسدها بنورة ولا تكتحل الا لضرورة
فتكتحل وان بطيب اي بكحل فيه طيب وتمسحه نهارا وجوبا
واعلم ان المعتدة من وفاة او طلاق باين لا نفقة لها على
زوجها لان النفقة في نظير الاستمتاع وقد عدم الا اذا كانت
حاملا فلها النفقة من اجل الحمل وسياتي الكلام عليه ان شا
الله تعالى واما السكنى فهي واجبة اتفاقا مطلقا في المطلقة لها
وعلى تفصيل في المتوفي عنها شرع في بيان ذلك بقوله وللمعتدة
من طلاق باين او رجعي وجوبا على الزوج او المحبوسة اي ٨٦
الممنوعة من النكاح بسببه اي بسبب الوطء بغير طلاق
كالمزني بها غير عالمة او المشتبه بها والمعتقة ومن فسخ
نكاحها لفساد او لعان السكنى في المحل الذي كانت فيه قال
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الخ اي لا يجوز لها
الخروج الا لضرورة تقتضيه كما ياتي وللمتوفى عنها السكنى
في عدتها بشرطين اشار لهما بقوله ان دخل بها او لم يدخل واسكنها
معه في بيته ولو لكفالة لكونها صغيرة وله عليها الكفالة
لتنزيل اسكانها معه منزلة الدخول بها وقولنا ولو لكفالة رد
على

على المص رحمه الله حيث قال الا لكفالة والمسكن له الواو للحال
وهو اشارة للشرط الثاني اي ان دخل بها الخ وكان المسكن الذي
كانت فيه ملكا له او باجرة ونقد كراه في المستقبل فلو نقد
البعض فلها السكنى بقدره فقط والا ينقد فلا سكنى لها
ولو كان الكراء وجيبة على الراجح وسكنت المعتدة مطلقة
او متوفى عنها على ما كانت عليه قبل الطلاق او الموت ولا
تنتقل لغيره ورجعت له وجوبا ان نقلها لغيره ثم طلقها او
مات من مرضه واتهم على انه انما نقلها ليسقط سكناها في
المكان الاول او كانت حال الطلاق او الموت مقيمة بغيره
لغرض من الاغراض فانها ترجع لمحلها الاصلي ولو كانت اقامتها
بغيره واجبا لشرط اشترطه عليها اهل رضيع في اجارة
رضاع اي اشترطوا عليها ان لا ترضعه الا عندهم في
دارهم لان عدتها في بيتها حق لله وهو مقدم على حق الادمي
وانفسخت الاجارة اذا لم يرضوا برضاعها في بيتها او
خرجت لضرورة اي وكذا ترجع لمسكنها لتعتد فيه اذا خرجت
مع زوجها او غيره لحجة الفريضة فطلقها او مات زوجها في
كالثلاثة الايام ادخلت الكاف رابعا لا ازيد فلا ترجع كما
لو تلبست بالاحرام ورجعت ان خرجت لتطوع من حج او غيره
كرباط ولو وصلت ذلك المحل او اقامت به ولو عاما
على ما رجحه بعضهم ومحل وجوب رجوعها فيما تقدم انما هو
مع ثقة من الناس لا بمجردها وامن طريق لا ان كانت مخوفة
ان ادركت شيا من العدة في منزلها ولو قل لا ترجع ان خرجت
لانتقال ورفض لسكنى بلدها فحيث شات اما ان ترجع لبلدها

قوله ورجعت ان خرجت لتطوع
اي ما لم تتلبس بالاحرام فان
تلبست بالاحرام [illegible]
فلا مضت على احكام العبادة
وان لم تدرك العدة انتهى

او في المكان الذي طرأت فيه العدة او للمنتقلة اليه او غيره ولا
سكنى لامة طلقت او مات عنها لم تبوأ اي لم تكن لها مع زوجها
بيت تسكن فيه مع زوجها بان كانت عند سيدها بائتة وزوجها
عنده فان اخذها زوجها عنده وهيأ لها منزلا تقوم معه فيه
فلها السكنى واذا لم يكن لها سكنى فلها الانتقال مع ساداتها
اذا انتقلوا كغيرها اي غير الامة التي لم تبوأ وهي الحرة والامة
المبوأة لها الانتقال من محل عدتها لعذر لا يمكن المقام معه فيه
كسقوطه اي انهدامه او خوف لص او جار سوء ولو اذا انتقلت
لزمت ما انتقلت له الا لعذر وللمعتدة الخروج في حوائجها
الضرورية كتحصيل قوت او ماء او نحوهما لا لزيارة ولا تجارة ولا
تهنئة ولا تعزية وسقطت السكنى ان سكنت غيره بلا عذر
فلا يلزمه اجرة ما انتقلت اليه وقد استوفى المص المسئلة فراجعه
ان شئت وشبه في السقوط قوله كنفقة ولد له هربت به المطلقة
اما او غيرها ومثل الاب الوصي ولم يعلم موضعها مدة هروبها فانها
تسقط عنه فان علم وقدر على ردها لم تسقط ولام ولد في الموت
اي موت سيدها وفي تنجيز العتق لها من سيدها وهو حي
السكنى مدة استبرائها بحيضة او وضع وزيد لها في العتق
نفقة الحمل ان كانت حاملا بخلاف الموت لان الولد وارث كالمرتدة
وهي متزوجة لها السكنى مدة استبرائها قبل قتلها بحيضة او وضع
ويزاد لها في الحمل نفقته والمشتبهة اي الموطوءة وطء شبهة
اما غلطا لظنها زوجته وهي غير ذات زوج او لم يدخل بها زوجها
ولم تعلم حال وطئها لنحو نوم والا كانت زانية لا نفقة لها ولا سكنى
واما لنكاح فاسد اجماعا يدرأ الحد كمن تزوج اخته من نسب او رضاع

بلا

قوله في حوائجها [illegible] والمعتدة ان تخرج ولو لغير حوائجها ولكن لا تبيت الا في مسكنها كالعروس اهـ

بلا علم منهما فلها السكنى ونفقة الحمل مدة الاستبراء وتعتد ذات
الزوج الغير المدخول بها الموطوءة بشبهة اذا لم تحمل تكون عليها
نفسها دون الوطي لها فصل في بيان عدة من فقد
زوجها ولم يعلم اهو حي او ميت وهو اما مفقود في بلاد الاسلام
في زمن الوباء وغيره او بين مقاتلة بين اهل الاسلام او بين المسلمين
والكفار واشار لذلك بقوله وتعتد زوجة المفقود حرة
او امة صغيرة او كبيرة في ارض الاسلام متعلق بالمفقود
عدة وفاة على ما تقدم ابتداؤها بعد الاجل الاتي بيانه ان رفعت
امرها للحاكم ان كان ثم حاكم شرعي او لجماعة المسلمين عند عدمه
ولو حكما كما في زمننا بمصر اذ لا حاكم فيها شرعي ويكفي الواحد
من جماعة المسلمين اذا كان عدلا عارفا بشأنه لان يرجع اليه في
مهمات الامور بين الناس لا مطلق واحد وهو محل كلام العلامة
الاجهوري وهو ظاهر لا خفاء به والاعتراض عليه تعسف
ودامت نفقتها من مال الغائب بان ترك لها ما تنفق على نفسها منه والا
فلها التطليق عليه لعدم النفقة بشرطه المعلوم في محله وفائدة
الرفع للحاكم الكشف عن حال زوجها بالسؤال والارسال للبلاد
التي يظن بها ذهابه اليها للتفتيش عنه ان امكن الارسال و
الاجرة عليها فيؤجل الحر اربعة اعوام والعبد نصفها عامين
لعله ان يظهر خبره بعد العجز عن خبره بالبحث عنه في الاماكن
التي يظن ذهابه اليها فاذا تم الاجل دخلت في عدة وفاة ولا تحتاج
الى نية دخول فيها ولها الرجوع الى التمسك بزوجها قبل الشروع فيها
لو ظن حياته عندها وليس لها بعد الشروع فيها اي العدة
الرجوع الى عصمة زوجها والبقاء عليها لو ظن حياته عندها

معتمد
بالشروع فيها وهو قول ابي عمران ورجح وقال ابو بكر بن عبد الرحمن
لها مالم تخرج من العدة فلو خرجت منها فليس لها الرجوع اتفاقا
ولا نفقة لها في عدتها بل تسقط عن زوجها لفرضها موته بشروعها
فيها وقدر به اي بالشروع في العدة طلاق من المفقود عليها يفيتها
عليه يتحقق وقوعه بدخول الزوج الثاني عليها وعليه
فتحل للاول ان جاء بعصمة جديدة بعد الثاني بان طلقها او مات
عنها ان كان الاول اي المفقود طلقها اثنتين قبل دخول الثاني
بها اي انه وطيها الثاني وطيا يحل المبتوتة فان جاء المفقود
بعد عقد الثاني عليها او تبين حياته او موته فكذات الوليين
فتفوت عليه ان تلذذ بها الثاني غير عالم بمجيئه او حياته او
بكونها في عدة وفاة الاول فان تلذذ بها عالما بواحد من هذه الامور
فهي للمفقود وفائدة كونها للمفقود في الثالث فسخ نكاحها
من الثاني وتابيد حرمتها على الثاني وانها للاول بخلاف المنعي لها
وهي من اخبرت بموت زوجها الغايب فاعتدت وتزوجت ثم قدم
زوجها او تبين حياته فلا تفوت بدخول الثاني غير عالم ولو ولدت
الاولاد او حكم بموته حاكم وبخلاف ذات المفقود المتقدم ذكره
تزوجت في عدتها المفروضة لها ففسخ النكاح لذلك فاستبرأت
وتزوجت بثالث فثبت ان المفقود كان قد مات وانقضت
عدتها منه في الواقع قبل عقد الثاني فلا تفوت على الثاني بدخول
الثالث او تزوجت امراة بدعواها الموت لزوجها اي بمجرد
دعواها او بشهادة غير عدلين على موت زوجها ففسخ نكاحها
لعدم شهادة العدلين بموته فثبت بالعدول انه مات فتزوجت
ابثالث ثم ظهر انه اي نكاح الثاني في المسئلتين كان على الصحة

فلا

فلا تفوت على الثاني بدخول الثالث فقوله فلا تفوت بدخول راجع للمنعي
لها وما بعدها واذا اعتدت امراة المفقود وحلت للازواج بقيت ام ولده
على ماهو عليه وبقي ماله فلا يورث للتعمير اي لانتهاء مدته فيورث ماله وتخرج
ام ولده حرة كزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك فانها تمكث مدة
التعمير ان دامت نفقتها والا فلها التطليق لعدمها وهو سبعون سنة من ولادته
فيورث ماله وتعتد زوجته عدة وفاة وتخرج ام ولده حرة قال المص وان
اختلف الشهود في سنه فالاقل اي لانه الاحوط واعتدت الزوجة عدة
وفاة في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين
على قول مالك وابن القاسم وقال المص بعد انفصال الصفين والارجح
الاول الا ان الاظهر في النظر هو الثاني فيجب التعويل عليه وهذا اذا
شهدت البينة انه حضر صف القتال والا فكالمفقود في بلاد الاسلام
المتقدم ذكره وورث ماله حينئذ اي حين شروع زوجته في العدة
واعتدت عدة وفاة اي في الفقد بين صفي المسلمين والكفار بعد سنة
بعد النظر في شانه بالسوال والتفتيش حتى يغلب على الظن عدم
حياته ويورث ماله حينئذ وتعتد في المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه
وورث ماله لغلبة الظن بموته والله اعلم فصل يجب استبراء الامة
بحيضة ان كانت من ذوات الحيض او بثلاثة اشهر ان كانت من غيرهن
كما سياتي بيانه بالملك اي بحصول ملكها بشرا او غيره ولو بانتزاعها
من عبده لا بالزواج ان اراد وطيها بشروط اربعة اشار لاولها بقوله
ان لم تعلم براءتها فان علم براءتها من الحمل كمودعة عنده او مرهونة
او مبيعة بالخيار تحت يده وحاضت من ذلك ولم تخرج ولم يلج عليها
سيدها ثم اشتراها فلا استبراء عليه واشار للشرط الثاني بقوله و
لم تكن مباحة الوطء حال حصول الملك كزوجته يشتريها مثلا

س
تف ٩٨

فلا استبرا عليه وللثالث بقوله ولم يحرم في المستقبل وطوها كمنه
وخالته من نسب او رضاع وكام زوجته فلا استبرا لعدم حل وطيها
وللرابع بقوله واطاقت الوطي احترازا من صغيرة كبنت خمس سنين
لعدم امكانه عادة ويجب الاستبرا لكل ما استوفت الشروط ولو وخشا
كالعلية او بكرا او متزوجة طلقت قبل البنا وان كان لا استبراء
على زوجها لو دخل بها او اسا الظن بها كمن اي كامة عنده بايداع
او رهن تخرج لقضا الحوايج فاذا اشتراها من سيدها ملا وجب
عليه استبراؤها بخلاف مملوكته تخرج فلا يجب للمشقة او كانت
مملوكة لغايب او مجبوب ونحوه كمقطوع الانثيين او البيضة
اليسري او مكاتبة عجزت عن اداء النجوم فرجعت رقيقا لسيدها
او ابضع فيها بان اعطي انسانا ثمن امة ليشتريها من بلد سافر اليها
فارسلها المبضع معه مع غير ماذون له في الارسال معه فانه يجب
عليه استبراؤها بخلاف ما لو جاء بها او ارسلها مع ماذون و يجب
الاستبرا على المالك لامة ان باع موطوءته او زوج موطوءته
اي من وطيها بالفعل والا فله بيعها وتزويجها بلا استبراء للامن من
حملها منه ما لم يظن بها الزني في التزويج فيجب استبراؤها عليه او وطيت
امته بشبهة او زني او رجعت له من غصب يمكن وطيها فيه
و بالعتق عطف على بالملك اي ويجب الاستبرا على الجارية بعتقها
ان ارادت الزواج بعد عتقها وهذا ان وطيت قبل عتقها ولم تر الحيض
بعده والا فلا استبرا عليها ان كانت غير ام ولد واستانفت الاستبرا
ام الولد فقط دون غيرها اذا مات سيدها او اعتقها ان استبرات
او اعتدت من طلاق او موت زوج قبل عتقها او غاب سيدها غيبة علم
انه لم يقدم منها فارسل بعتقها او مات فلا بد من استينافها الاستبرا

ولا

عبارة المجموع او اسا الظن لتكرر خروجها ولو امرته نفسه ...

ولا يكفي الاستبرا او العدة السابقة على عتقها لانها فراش للسيد
فالحيضة في حقها كالعدة في الحرة فكما ان الحرة تستانف العدة لموت او
طلاق ولا تكتفي باستبرا او عدة شبهة سبقت فكذا ام الولد فتحصل
ان عتق ام الولد موجب لاستبرايها مطلقا كغيرها ان وطيت قبله
ولم تستبرا او تخرج من عدة بحيضة متعلق بقوله يجب الاستبراء
اي يجب الاستبرا بالملك وعلى المالك الخ وبالعتق بحيضة فقط
ان كانت من ذوات الحيض وكفت الحيضة ان حصل الموجب
اي موجب الاستبرا من ملك او بيع او عتق قبل مضي اكثرها
اي الحيضة اندفاعا فاذا ملكها انسان بهبة او غيرها وهي حايض
في اول نزول الحيض كفت وان ملكها بعد نزول الاكثر اندفاعا ولو اقل
اياما كاليومين الاولين من خمسة لم تكف ولا بد من حيضة اخرى كما اشار
له بقوله والا بان حصل الموجب بعد مضي الاكثر فلا يكفي و كفي
اتفاق البايع لموطوته والمشتري على حيضة واحدة فان
تاخرت الحيضة عن عادتها ولو لرضاع او مرض او استحيضت ولم
تميز الحيض من غيره فثلاثة اشهر استبراها كالصغيرة المطيقة
واليايسة استبرا كل منهما ثلاثة اشهر وكذا من عادتها الحيض
بعد التسعة وان كانت عادتها الحيض بعد ثلاثة اشهر فهل تكتفي بثلاثة
اشهر او لا بد من الحيضة اختلف قول ابن القاسم في ذلك ولعل الاظهر
الثاني الا ان تقول النسا بها ريبة الاحسن الا ان ترتاب من تاخر
حيضها او استحيضت ولم تميز فتسعة اشهر استبراها وبالوضع
عطف على بحيضة اي وبوضعها ان كانت حاملا كالعدة اي بتمام
وضعها كله وحرم على المالك الاستمتاع بوطي او مقدماته
في زمنه اي الاستبراء ثم ذكر بعض مفاهيم القيود المتقدمة زيادة

في الايضاح بقوله ولا استبرا على من هي تحت يده كمودعة
ادخلت الكاف المرهونة وامة زوجته او مبيعة بخيار ان حصلت
الحيضة عند من هي تحت يده ايام الايداع ونحوه وايام الخيار عند المشتري
ولم تخرج الامة لحاجة او غيرها ولم يلج عليها سيدها والاوجب
لاساءة الظن كما تقدم ولا استبراء على من اعتق امته الموطوءة
له وتزوج بها بعد العتق لان وطئه الاول صحيح او اشترى زوجته
وان قبل البنا بها وهذا مفهوم قوله ولم تكن مباحة الوطي ولو اشتراها
اي زوجته بعد البنا بها فباعها لرجل او اعتقها او مات عنها او
عجز المكاتب عن اداء الكتابة بعد ان اشترى زوجته التي بنا بها ورجعت
لسيده بان انتزعها منه قبل وطي الملك الحاصل بالشراء هذا ظرف للاربعة
الافعال الاربعة قبله اي باع واعتق ومات وعجز لم تحل لسيد
اشتراها من الزوج او انتزعها من مكاتبه او ورثها اذا مات
ولا لزوج يريد تزويجها بعد العتق او الموت او البيع او عجز المكاتب
فقوله لسيد راجع لما عدا العتق وقوله ولا لزوج راجع للجميع الا
بقرءين اي طهرين عدة فسخ النكاح الحاصل من شرا الزوج
لزوجته بعد البنا لانه عدة فسخ نكاح الامة وان كان عدة طلاقها
وقوله عدة اما بالجر بدل او بيان لقرءين او بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هما عدة فسخ والا يحصل البيع او العتق او الموت او عجز المكاتب
قبل وطي الملك بل بعده فبحيضة فقط لمن اشتراها او ورثها او
اراد تزويجها او انتزعها من مكاتبه لان وطي الملك هدم عدة النكاح
كحصوله اي حصول شي مما ذكر من البيع او العتق او الموت للزوج
المشتري قبل البنا بعد حيضة حصلت بعد الشرا وقبل وطئها
بالملك فانها تكتفي بحيضة اخرى تكمل بها عدة فسخ النكاح
او

او حصوله بعد حيضتين فعليها حيضة فقط للاستبراء
وهذا في غير العتق لان الامة اذا اعتقت ولم تكن ام ولد بعد
الحيض فلا استبرا عليها بخلاف ام الولد فانها تستانف حيضة
كما تقدم ولا استبراء على اب وطي جارية ابنه بعد استبرائها
من غير وطي ابنه لها لانه قد ملكها بمجرد جلوسه بين فخذيها
بالقيمة وحرمت على ابنه فوطئه صار في مملوكته بعد استبرائها
وهذا هو الراجح قال وتؤولت ايضا على وجوبه وعليه الاقل
فلو لم يستبرها لوجب استبراؤها اتفاقا ولا استبرا على
بايع ان غاب عليها مشتر بخيار له اي للمشتري وردها
على بايعها واولى اذا كان الخيار للبايع او لاجنبي لظهور امانته
كالمودع وندب الاستبرا حيث كان الخيار للمشتري وقيل
مطلقا وقيل يجب وشبه في ندبه قوله كسيد وطئت امته
بشبهة او زنى حال كونها حاملا منه اي من السيد ثم شرع يتكلم
على المواضعة وهي نوع من الاستبرا الا انها تختص بمزيد احكام
ولذا افردها بالذكر فقال بالعطف على استبرا امة ومواضعة
العلية اي ويجب مواضعة العلية اي الرائعة الجيدة التي شانها
ان تراد للفراش لحسنها وسوا اقر البايع بوطئها ام لا او من اقر البايع
بوطئها وهي وخش شانها ان تراد للخدمة فان لم يقر بوطئها فلا تتواضع
بل يستبريها المشتري وفسر المواضعة بقوله بجعلها مدة
استبرائها المتقدم عند من يؤتمن من النسا او رجل له اهل من
زوجة او محرم كام امينة والعمدة على المراة المامونة كان لها رجل
اولا وكره وضعها عند احدهما اي احد المتبايعين ونهيا معا
بغيرهما في وضعها عنده فليس لاحدهما الانتقال عنه ثم اذا

قوله على وجوبه اي وجوب الاستبراء ... وقال المصنف ... وهو ... عليه العمل

قوله لظهور امانته اي الاجنبي او الموقف

رضيا معا بنقلها من عنده كان لهما ذلك **وكفى الواحد** اي وضعها عند
امرأة واحدة فلا يشترط التعدد **وشرط النقد** اي عقد بيعها التردد
بين السلفية والثمنية **ولا مواضعة في** امة **متزوجة ولا في**
معتدة من طلاق او وفاة اذ العدة تغني عن المواضعة والاستبرا
ولا في زانية لان الولد فيه لا يلحق بالبايع ولا بغيره **بخلاف**
راجعة لبايعها بعيب او فساد بيع او اقالة ان غاب عليها
المشتري ودخلت في ضمانه اي المشتري برؤية الدم او قبضها
في البيع الفاسد **او ظن وطيها** فعليه الاستبراء والمواضعة
في العلية لانه لم يغب عليها ولما فرغ من الكلام على العدة
منفردة والاستبرا كذلك شرع في الكلام عليهما اذا اجتمعا في
من نوع او نوعين ويسمى ذلك بباب تداخل العدد وحاصله انه تسع
صور باعتبار القسمة العقلية وسبع في الواقع اذ موت لا يطرا
على موت ولا طلاق على موت فالموت يطرا عليه الاستبرا فقط
وكل من الاستبرا او عدة الطلاق يطرا عليه احد الثلاثة فهذه
سبعة فالطارئ يهدم السابق الا اذا كان الطارئ او المطرو عليه
عدة وفاة فاقصى الاجلين فقال **فصل ان طرا موجب**
عدة مطلقا موتا او طلاقا **او طرا استبرا قبل تمام عدة** مطلقا
او قبل تمام استبرا انهدم الاول الذي كانت فيه من عدة او استبرا
واستانفت ما طرا فهذه سبع صور طرو عدة وفاة او طلاق
او استبراء على عدة طلاق او استبرا وطرو استبرا على عدة وفاة
الا اذا كان الطارئ او المطرو عليه عدة وفاة فاقصى الاجلين
تمكثه وذلك في ثلاث صور طرو عدة وفاة على استبرا او عدة طلاق
وطرو استبرا على عدة وفاة ثم شرع في امثلة القاعدة التي ذكرها بقوله

كمتزوج بامته بان طلقها بعد الدخول باينا دون الثلاث **ثم** بعد
ان تزوجها **يطلق بعد البنا** بها **او يموت مطلقا** بعد البنا او قبله
فتستانف عدة طلاق فيما اذا طلق بعد البنا وعدة وفاة فيما اذا
مات فهذا امثال لما اذا طرت عدة طلاق او وفاة على عدة طلاق
ومثل لطرو عدة طلاق او استبرا على استبرا بقوله **وكمستبراة من**
وطي **فاسد** زنى او غيره **يطلقها** زوجها فتستانف عدة الطلاق
وينهدم الاستبرا **او يطي بفاسد** فتستانف استبرا وينهدم الاول
ثم ذكر مفهوم بائنة **وكمرتجع** لمطلقته الرجعية **وان لم يمس** اي
يطاها بعد ارتجاعه **طلق او مات** فانها تستانف عدة طلاق او
وفاة لان ارتجاعها يهدم العدة الاولى ومثل لطرو الاستبرا على
العدة بقوله **وكمعتدة طلاق وطيت فاسدا** بشبهة او زنى او
غصب **وان كان من المطلق** او نكاح من غيره فتستانف الاستبرا و
تنهدم العدة **واما المعتدة من موت** توطا وطاء فاسدا **فاقصى**
الاجلين عدة الوفاة وعدة الاستبرا **كعكسه** وهو طرو عدة
وفاة على استبرا كمستبراة من وطي فاسد مات زوجها ايام الاستبرا
فتمكث اقصى الاجلين تمام الاستبرا او عدة الوفاة **وكمشتراة**
في عدة من وفاة فانها تمكث اقصى الاجلين تمام العدة وحيضة الاستبرا
وهذه كالاولى طرا فيها الاستبرا على عدة وفاة وبقي ما اذا طرات
عدة وفاة على عدة طلاق كان يموت زوج الرجعية في عدتها فاقصى
الاجلين وهي تمام الصور الثلاث **وهدم** اي ابطل **الوضع** الكاين **من**
نكاح صحيح بان كانت معتدة من طلاق او وفاة فوطيت وطاء
فاسدا بنكاح في العدة او بزنى او بشبهة فظهر بها حمل من صاحب
العدة **غيره** مفعول هدم وغير الوضع هو الاستبرا من الوطي

الفاسد في العدة اي هدم الوضع من النكاح الصحيح الاستبرا الكاين
من الوطي الفاسد في العدة لانه انما كان لخوف الحمل وقد امن منه بالوضع
و هدم الوضع من وطي فاسد كالو وطيها الثاني وهي معتدة بوا
حيضة واتت به بعد ستة اشهر من وطي الثاني ولم ينفه اثره اي
الفاسد وهو الاستبرا منه و هدم عدة طلاق لا يهدم عدة وفاة
واذا لم يهدم عدة الوفاة فالاقصي من الاجلين يلزمها اما الوضع
من الفاسد او تمام عدة الوفاة فان قيل كيف يتصور اقصي الاجلين
مع ان مدة الحمل من الفاسد دايما اكثر من عدة الوفاة فالجواب انه قد
يكون الوضع سقطا ويتصور ايضا في المنعي لها زوجها ثم بعد حملها
من الفاسد يتبين انه مات الان فاستانفت العدة باب
في بيان احكام الرضاع يُحرّم بضم حرف المضارعة وتشديد الراء
مكسورة الرضاع فاعل يحرم وهو بفتح الراء وكسرها مع اثبات
التا وتركها بوصول لبن امراة اي انثي لا ذكر قال عياض ذكر اهل
اللغة انه لا يقال في بنات ادم لبن وانما يقال لبان واللبن للحيوان
من غير بني ادم ولكن جا في الحديث خلافه قوله ثم انتهي وان كانت
ميتة او كانت صغيرة لم تطق الوطي ان قدر اذ بها النبا لجوف
رضيع لا كبير ولو مصة واحدة وان بسعوط بفتح السين
المهملة ما صب في الانف او وصوله للجوف بسبب حقنة بضم الحاء
المهملة دوا يصب في الدبر تغذي اي الحقنة اي تكون غذا لا مطلق
وصوله بها واما ما وصل من منفذ عال كالانف فلا يشترط فيه الغذا
بل مجرد وصوله للجوف كاف في التحريم او خلط لبن المراة بغيره
من طعام او شراب فانه يحرم اذا وصل للجوف الا ان يغلب الغير
عليه اي علي اللبن حتي لم يبق له طعم ولا اثر مع الطعام ونحوه

فلا يحرم

فلا يحرم ولو خلط لبن امراة مع لبن اخري صارا ابنا لهما تساويا
او غلب احدهما علي التحقيق في الحولين متعلق بوصول اي وصوله
للجوف في الحولين او بزيادة شهرين عليهما الا ان يستغني
الصبي بالطعام عن اللبن استغنا بينا ولو فيهما اي الحولين
بان فطم او لم يوجد له مرضع في الحولين فاستغني بالطعام
اكثر من يومين وما اشبههما فارضعته امراة فلا يحرم قال ابن
القاسم ان فطم فارضعته امراة بعد فطامه بيوم وما اشبهه
حرم وفي رواية بيومين وما اشبه ذلك يحرم لانه لو اعيد للبن
لكان غذا له فقوله الا ان يستغني اي وقد فطم واما ما دام مستمرا
علي الرضاع فهو محرم ولو كان يستعمل الطعام وعلي فرض لو فطم لاستغني
به عن الرضاع ما حرم من النسب مفعول يحرم اي يحرم كل ما حرم به
النسب من الاصول وان علت والفروع وان نزلت واول فصل من
كل اصل لانه اخ او اخت او عم او خال او عمة او خالة وكل فرع لاخ
او اخت ومثل النسب الصهارة وهي امهات الزوجة وبناتها ان دخل
بالزوجة وحلايل الابنا كما في الاية وقوله بوصول لبن امراة اي
من منفذ متسع كما تقدم واشار لمحترز ذلك بقوله لا بوصول
لبن بهيمة ولا كما اصفر من امراة لانه ليس بلبن ولا بوصول اللبن
لجوف باكتحال به اي باللبن او من اذن او من مسام الراس
لعدم اتساع المنفذ فلا يسمي رضاعا وكذا لو وصل لمجرد الحلق
فليس كالصوم في الجميع واستثني العلما من ذلك ست مسايل
اشار لها بقوله الا ام اخيك او ام اختك فقد لا تحرم من
الرضاع كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك وهي من النسب
اما امك او امراة ابيك و الا ام ولد ولدك من الرضاع فقد لا

قوله وما اشبههما هو يوم فقط اهـ

تحرم عليك وهي من النسب اما بنتك او زوجة ولدك والاجدة
ولدك من الرضاع كما لو ارضعت اجنبية ولدك فلا تحرم عليك
امها وهي النسب اما امك او ام زوجتك والا اخت ولدك من
الرضاع كما لو رضع ولدك على امراة لها بنت فلك نكاح البنت وهي
من النسب اما بنتك او بنت زوجتك والا ام عمك وعمتك
من الرضاع وهي من النسب اما جدتك او زوجة جدك والا ام
خالك وخالتك من الرضاع فقد لا تحرم عليك وهي من
النسب اما جدتك ام امك واما زوجة جدك ابي امك فقد
لا تحرم من هذه الستة من الرضاع وقد يحرم من لعارض وقدر
الرضيع خاصة دون اخوته ولد الصاحبة اللبن و ولدا
لزوجها صاحبه من وقت وطيه لها لا انقطاعه ولو بعد
سنين كثيرة او فارقها ولم ينقطع لبنها منه وتزوجت غيره
وهي ذات لبن من الاول ولو ازواجا كثيرة وامتزاك الاخر
مع المتقدم ولو كثر المتقدم ما دام لم ينقطع ولو كان الوطي
بحرام لم يلحق الولد به كزنى او نكاح فاسد مجمع على فساده
فلو فرض ان امراة ذات لبن من حلال او حرام زنى بها الف رجل
وارضعت ولدا لكان للجميع من الرضاع وحرمت المرضع على
زوجها ان ارضعت من اي رضيعا كان ذلك الرضيع زوجها
اي زوجا لتلك المرضع كما لو تزوجت رضيعا بولاية ابيه
لمصلحة ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا فوطيها وهي ذات
لبن او حدث بوطيه فارضعت الطفل الذي كان زوجا لها فتحرم
فتحرم على زوجها لانها زوجة ابنه من الرضاع وان كانت البنوة
طرات بعد الوطي او ارضعت من اي رضيعة كانت زوجة له

اي

من ع

ولو وقد حرم من لعارض اي
بكونه اخت ولد الامن الرضاع
بنتك او اختك منه ايضا وبكون
ام ولد ولدك وجدة ولدك او اختك
او جدتك من الرضاع ايضا انتهى

اي لزوجها كما لو تزوج رضيعة من ابيها ثم طلقها فارضعتها زوجته
الكبيرة فتحرم الكبيرة عليه لانها صارت ام امراته والعقد على
البنات يحرم الامهات وحرم عليه من اي رضيعة رضعت
مبانته اي مطلقته طلاقا بائنا بلبن غيره بان تزوجت بغيره
وحدث لها لبن منه وصورتها طلق امراته فتزوجت بغيره فحدث
لها لبن من زوجها الثاني فارضعت طفلة في عصمته ام الا فهذه
الرضيعة تحرم على من كان طلق تلك المراة لانها صارت بنت زوجته
من الرضاع وان ارضعت حليلته من زوجة او امة التي تلذذ
بها زوجتيه الرضيعتين حرمن اي الثلاث لان المرضع صارت
ام الزوجتيه والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعتان صارتا
ربيبتين من الرضاع وقد تلذذ بامهما منه والا تلذذ بحليلته بان
ارضعتهما قبل البنا اختار واحدة منهما وحرمت الام مطلقا
كالاجنبية ترضع زوجتيه الرضيعتين فانه يختار واحدة
منهما ولو تاخرت رضاعا او عقدا وادبت المتعمدة للافساد
اي من تعمدت افساد النكاح برضاعها من ذكر ثم شرع في
بيان فسخ النكاح بالرضاع وسببه احد امرين اما اقرار او
ثبوت بغيره واشار للاول بقوله وفسخ النكاح وجوبا بين
الزوجين ان تصادقا معا عليه اي على الرضاع باخوة وامومة
ونحوهما ولو سفيهين قبل الدخول وبعده او اقر الزوج
المكلف به ولو بعد العقد لان المكلف يوخذ باقراره كاقرارها
اي الزوجة فقط اذا كانت بالغا قبل العقد عليها وقبل فسخه
ان ثبت اقراره او اقرارها ببينة لا ان اقرت بعده لانها متهمة
على مفارقته بغير حق فان حصل الفسخ قبل البنا فلا شي لها

محل ح

الا ان يقر الزوج فقط بعد العقد فانكرت فلها النصف ولها المسمى
بالدخول علما معا ام لا الا ان تعلم قبله اي قبل الدخول بالرضاع
فقط دونه فربع دينار بالدخول و قبل اقرار احد ابوي صغير
بان اقر ابوه او امه بالرضاع قبل العقد فقط فلا يصح العقد
بعد الاقرار فلا يقبل اعتذاره بعده اي بعد العقد بان يقول
انما اقررت بالرضاع بينهما قبل العقد لعدم قصدي النكاح
ويفسخ العقد ومثل الصغيرة المجبرة ولو كبيرة ويوخذ
مما ياتي ان اقرار الام وحدها لابد معه من فشو قبله ثم اشار
للثاني بقوله وثبت الرضاع برجل وامراة اي مع امراة ان
فشا منهما او من غيرهما قبله لا ان لم يحصل فشو قبل ذلك
وبامراتين ان فشا ذلك منهما او من غيرهما قبل العقد
لا ان لم يفش او فشا بعده فلا يثبت بما ذكر ولا تشترط معه
اي مع الفشو عدالة عند ابن رشد وعزاه لابن القاسم
وروايته عن مالك ولذا قال على الارجح ومقابله [illegible]
تشترط معه وشمل كلامه الاب مع الام في البالغين والام
مع امراة اخرى والامين في البالغين وثبت بعدلين او
عدل وامراتين مطلقا قبل العقد وبعده فشا ام لا لا يثبت
بامراة فقط ولو فشا منها او من غيرها قبل العقد الا ام صغير
معه اي مع الفشو فيجب التنزه ولا يصح العقد معه كما تقدم
وندب التنزه في كل ما لا يقبل مما تكلمنا عليه باب ذكر فيه
وجوب النفقة على الغير واسبابها ثلاثة نكاح وقرابة خاصة
وملك واقوى اسبابها النكاح ولذا بدا به فقال تجب نفقة
الزوجة المطيقة للوطي حرة او امة بوئت الامة بيتا مع زوجها

ام لا

قوله وقبل اقرار احد ابوي صغير قال الرماصي يقبل اقرار احد الابوين فيمن يعقد عليه الاب بغير اذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر لا التفرقة في المدونة وغيرها فلا وجه للتقييد بالصغير في البنت وان وقع في عبارة ابن عرفة ولذا قال الشارح خش ومثل الصغير المجبرة ولو كبيرة انتهى محشيه

[illegible]

ام لا على الزوج البالغ حرا او عبدا ونفقة العبد عليه [illegible]
من غير خراجه وكسبه كصدقة ونحوها الا لعرف كما تقدم الموسر
بها على قدر حاله كما ياتي ان دخل بها ومكنته من نفسها بعد
الدخول بها الا ان منعت نفسها منه اولم يدخل بها و دعته هي
او مجبرها او وكيلها له اي للدخول ولو عند غير حاكم وليس احد هما
اي الزوجين مشرفا على الموت عند الدعا الى الدخول والا فلا نفقة
لها لعدم القدرة على الاستمتاع بها فان دخل فعليه النفقة ولو حال
الاشراف ولا نفقة لغير مطيقة ولو دخل كما هو ظاهر كلام بعضهم
والاوجه انه اذا دخل لزمه النفقة ان كان بالغا ولا على صبي ولو دخل
وافتضها لان وطئه كلا وطي والذي قرره الشيخ كلام ابن الحاجب
ان هذه الشروط في غير المدخول بها اذا دعي للدخول واما المدخول
بها فتجب لها النفقة من غير اعتبار هذه الشروط واستظهره الشيخ
ميارة قاله المحشي وبين النفقة بقوله من قوت وهو ما يوكل
من خبز او غيره ككون غالب السودان من قمح او غيره على مجرى
عادة اهل محلهم وادام من ادهان او مرق او غيرهما على مقتضى
عادتهم وان كانت اكولة فيلزمه شبعها وكسوة ومسكن بالعادة
راجع للاربعة فلا يجاب للنقص منها ان قدر ولا تجاب المراة للاكثر
ان طلبته وتعتبر العادة بقدر وسعه اي الزوج وحالها
اي الزوجة فان كان غنيا رفعها عن الفقر ان كانت فقيرة وان كان
فقيرا لزمه ان ينفق عليها نفقة معتبرا فيها حالها من فقر او غنى
فليس على الموسر ان ينفق على الفقيرة ما يساوي نفقة الغنية ولا يكفي
من غير المتسع في الغنية نفقة الفقيرة بل لابد من رفعها عن حال
الفقيرة بقدر وسعه وحال البلد فان كانت عادتهم اكل الذرة

قوله قاله المحشي هو البناني اهـ

فلا تجاب الى طلب اكل القمح و حال البدو والحضر فاذا كانت عادة
البدو عدم الخبز فلا تجاب الى الخبز وكذا المسكن فيه وفيما قبله و حال
السنة فاذا كانت العادة فيه اكل الخبز اليابس فلا تجاب الى خلافه و
تزاد المرضع ما تقوى به على الرضاع من نحو الادهان واستثنى
من قوله بالعادة قوله الا المريضة الاكل والمريضة اذا قل اكلها
فلا يلزمه الا قدر اكلها لا المعتاد للنساء الا ان يحزر لها شيء عند حاكم
يرى ذلك فيلزمه ما قرر لها لا فاكهة ودواء لمرض او جرح
واجرة حمام او اجرة طبيب فلا يلزمه الا ان تكون جنبا وليس عنده
من الماء ما تغتسل به او كان بارد ا يضرها في الشتاء مثلا وليس عنده ما
تسخنه به ونحو ذلك فيلزمه اجرة حمام لتوقف ازالة الجنابة عليه
ولا يلزمه حرير ولو اعتاده قوم على المذهب ولا ثوب مخرج
واذا علمت انه يجب على الزوج النفقة بالعادة فيفرض لها الماء
للشرب والغسل وغسل الثوب والاناء واليد والوضوء والزيت للادم
والاكل والوقود من حطب او غيره على العادة ومصلح طعام من
ملح وبصل وابزار ولحم المرة فالمرة في الجمعة على مقتضى الحال
لا كل يوم وهذا في غير الفقير واما الفقير فعلى حسب قدرته وحصير
لفرشها واجرة قابلة لحرة ولو مطلقة لانها من تعلقات الولد
وزينة تستضر الزوجة بتركها ككحل ودهن من زيت او غيره
معتادين لا غير معتادين ولا غير ما تستضر بتركه ومشط
بفتح الميم ما تجر به الراس من دهن وحناء ونحوهما واما المشط بالضم
وهو الالة فهو كالمكحلة فلا تلزمه ويلزمه اخدام الاهل
للاخدام لا غير اهل الاخدام وان كان الاخدام لها بكراء ولو لحرة
تخدمها او اكثر من واحدة حيث كانت اهلا لذلك كما هو الموضوع

وقضى

وقضى لها عند التنازع مع الزوج بخادمها التي تخدمها بشرا او
كراء لانه اطيب لنفسها الا لريبة في خادمها تضر بالزوج في الدين
او الدنيا ثم الا تكن الزوجة اهلا للاخدام فعليها الخدمة في امور
خاصة نحو العجن والطبخ والكنس لمحل النوم ونحوه والفرش
لثوبه او الاناء والفرش وطبخه كما جرت به عادة غالب الناس لا يلزمها
الطحن والنسج والغزل ونحوها من كل ما هو حرفة للاكتساب
عادة فهي واجبة عليه لها وله اي الزوج التمتع اي الانتفاع
بشورتها بفتح الشين المعجمة ما تجهزت به من متاع البيت من فرش
وغطاء وانية فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله وله اي الزوج
منعها اي الزوجة من كبيعها وهبتها والتصدق بها لانه
يفوت عليه الاستمتاع بذلك وهو حق له يقضى له به وقيده
بعضهم بما اذا لم يمض زمن يرى انه قد انقطع به الزوج انتفاعا
تاما كالاربع سنين ونحوها فلها التصرف بعد ذلك اذا لم يزد
على ثلثها كاكل نحو الثوم بضم المثلثة من كل ما له رائحة كريهة
فله منعها منه ولا يلزمه اذا اخلقت شورتها بدلها الا الغطاء
والفرش وما لا بد منه عادة وليس له منع ابويها وولدها من
غيره ان يدخلوا لها وكذا الاجداد وولد الولد والاخوة من النسب
بخلاف الابوين وما بعدهما من الرضاع فله المنع منه وحنث
بضم الحاء المهملة وكسر النون المشددة بالبناء للمفعول اي قضي
بتحنيثه ان حلف على الابوين والاولاد فقط ان لا يدخلوا لها
كحلفه ان لا تزور والديها فانه يحنث ان كانت مأمونة ولو شابة
والاصل الامانة حتى يظهر خلافها ولا يحنث الا بالدخول عليها او
بزيارتها بالفعل لا بمجرد يمينه ولا بمجرد الحكم لا ان حلف عليها ان

لاتخرج واطلق لعظاونية فلا يقضي بتخبيثه وخروجها ولو لابويها
وقضي للصغار من اولادها بالدخول عليها كل يوم مرة لتتفقد
حالهم وللكبار منهم كل جمعة مرة كالوالدين يقضي لهما كل جمعة
مرة ومع امينة من جهته ان اتهمهما بافسادها عليه ولا يقضي
لاخ وعم وخال وللشريفة اي ذات القدر ضد الوضيعة الامتناع
من السكنى مع اقاربه ولو الابوين في دار واحدة لما فيه من الضرر
عليها باطلاعهم علي حالها والتكلم فيها الالشرط عند العقد ان
تسكن معهم فليس لها امتناع ما لم يحصل منهم الضرر او الاطلاع
علي عوراتها واما الوضيعة فليس لها الامتناع من ذلك الا
لشرط او حصول ضرر وشبهه في جواز الامتناع قوله كصغير
اي كولد صغير لاحدهما اي الزوجين لم يعلم به الاخر منهما
حال البنا وله اي والحال انه له حاضن يحضنه فله الامتناع
من السكنى به معه والا بان علم به الاخر وقت البنا او لم يعلم وليس
له حاضن فلا امتناع له من السكني معه وقدرت النفقة علي
الزوج بحاله اي بحاله من حيث خصيلها وما تقدم من انه
يراعي وسعه وحالها من حيث ذاتها قلة وكثرة من يوم كارباب
الصنايع والامرا او جمعة كبعض الدلالين بالاسواق او شهر
كارباب الوظايف من امامة او تدريس وارباب العلوفات كالجند
او سنة كارباب الرزق والحوابط والزرع وقدرت كسوة
الشتا والصيف بما يناسبهما وليس المراد انه في كل شتاء وفي
كل صيف يكسوها ما يناسب الوقت بل المراد انها ان احتاجت لكسوة
كساها في الشتا ما يناسبه وفي الصيف ما يناسبه ان جرت
عادتهم بذلك في كل بلد بما يناسب اهلها بقدر وسعه وحالها
كالغطا

كالغطا والوطا في الشتا بما يناسبه والصيف بما يناسبه بحسب
عرفهم وعادتهم وضمنت النفقة المقدرة باليوم او الجمعة او الشهر
او السنة وكذا الكسوة بقبضها من الزوج مطلقا ماضية كانت
او مستقبلة قامت علي هلاكها بينة اولا فرطت في ضياعها اولا كنفقة
الولد المحضون اذا قبضتها الحاضنة وضاعت منها فانها تضمنها
الا لبينة علي الضياع بلا تفريط منها فلا تضمنها لانها لم تقبضها لحق
نفسها والزوج متمحضة للامانة بل قبضتها لحق المحضون فتضمنها
ضمان الرهان والعواري واما ما قبضته المرضع في اجرة الرضاع
فالضمان منها مطلقا كالنفقة لانها قبضتها لحق نفسها وجاز للزوج من نحو
اعطا الثمن عما لزمه من النفقة لزوجته من الاعيان المتقدم
ذكرها ولها الاكل معه اي مع زوجها فتسقط عنه الاعيان
المقررة لها ولها الانفراد بالاكل عنه وسقطت نفقتها عنه
بعسره فلا تلزمه نفقة ما دام معسرا ولا مطالبة لها بما مضي
اذا ايسر ولها التطليق عليه حال العسر بالرفع للحاكم واما بانه عنه و
بمنعها الاستمتاع ولو بدون الوطي اذا لم تكن حاملا والا لم تسقط
وخروجها من بيته بلا اذن منه ولم يقدر عليها اي علي ردها
ولو بحاكم اي اولم يقدر علي منعها ابتدا فان خرجت وهو حاضر
قادر علي منعها لم تسقط لانه كخروجها باذنه اذا لم تكن حاملا راجع
للخروج المذكور ولما قبله والا لم تسقط لان النفقة حينئذ للحمل
فكذا الرجعية لا تسقط نفقتها كالباين بخلع او بتات فتسقط
نفقتها ان لم تكن حاملا فان كانت حاملا فلها النفقة للحمل فان كانت
الحامل الباين مرضعا فلها اجرة الرضاع ايضا اي كما ان لها نفقة
الحمل ولا نفقة لها بدعواها الحمل بل بظهوره وحركته فان

ظهر الحمل فمن اي فلها النفقة من اوله اي الحمل والمراد من يوم الطلاق
كالكسوة اي كما ان لها الكسوة اوله ان طلقت اوله اي من اول الحمل
والا تطلق اوله بل طلقت حاملا بعد اشهر من حملها فقيمة ما بقي
من اشهر الحمل بان يقوم ما يصير لتلك الاشهر الباقية من
الكسوة لو كسيت اول الحمل فتاخذها واستمر لها اي الحامل
المسكن فقط دون النفقة ان مات زوجها المطلق لها قبل وضعها
لانه حق تعلق بذمته فلا يسقطه الموت سوا كان المسكن له ام لا
نقد كراه ام لا واما البائن غير الحامل فلا نفقة العدة والاجرة فيهما
من راس المال بخلاف الرجعية والتي في العصمة فلا يستمر لها المسكن
ان مات الا اذا كان له او نقد كراه كما مر وتسقط الكسوة والنفقة
والحاصل ان البائن يستمر لها المسكن حتى تخرج من العدة بوضع
الحمل او تمام الاشهر فيمن لا تحيض او الاقرا فيمن تحيض ولو لم يكن
المسكن له ولا نقد كراه وان التي في العصمة او الرجعية يستمر لها
ان كان له او نقد كراه وان النفقة والكسوة يسقطان في الجميع
بالموت لا ان ماتت المطلقة فلا سكنى اي لا شي لوارثها من كرا المسكن
وترد بالبنا للمفعول النفقة نايب الفاعل فيشمل موته وموتها
مطلقا سوا فيهما كانت في العصمة او رجعية او باينا وهي حامل
او كانا حيين وطلقها باينا بعد قبضها النفقة وليست بحامل
كانفشاش الحمل فترد نفقته ان قبضتها من اول الحمل بخلاف
التي قبلها فمن يوم الموت وكذا ترد كسوته بخلاف كسوة كساها
لها وهي في عصمته فلا تردها ان ابانها او مات احدهما بعد
مضي اشهر من قبضها ومفهوم اشهر انه لو ابانها او مات احدهما
بعد شهرين فاقل فانها ترد وشرط وجوب نفقة الحمل علي ابيه

حريته

حريته اي الحمل فان كان رقيقا بان كانت امة رقيقة لاجنبي
فنفقته علي سيده لا علي ابيه وحرية ابيه فان كان ابوه عبدا
فلا نفقة لحمل مطلقته البائن فان عتق وجبت عليه من يوم عتقه
ان كانت حرة ولحوقه اي الحمل به اي بابيه فلا نفقة لحمل ملاعنة
ولها السكنى لانها محبوسة بسببه ولا تسقط النفقة بمضي
زمنها اذا كان موسرا واذا لم تسقط رجعت علي زوجها بما تجمد عليه
منها زمن يسره ولو تقدمه عسر يوجب سقوطها او تاخر عن
يسره فما تجمد عليه حال يسره في ذمته تطالبه به وان لم يفرضه
عليه حاكم ولا يسقط العسر الا زمنه خاصة ورجعت الزوجة
علي زوجها بما انفقته عليه اذا كان غير سرف بالنسبة اليه
والي زمن الانفاق وان كان معسرا حال انفاقها عليه الا لصلة
كاجنبي انفق علي كبير فانه يرجع عليه بغير السرف وان كان المنفق
عليه معسرا الا لصلة من الزوجة لزوجها او من الاجنبي علي
غيره او اشهاد عليه بانها او انه عند الانفاق اقر بانه لا يرجع بما
انفق فلا رجوع ومنفق عطف علي اجنبي اي كما يرجع من انفق
علي صغير ذكرا او انثي ان كان له اي للصغير مال حين الانفاق
او كان له اب موسر وعلمه المنفق وتعسر الانفاق منه علي
الصغير لغيبته او عدم تمكن الانفاق منه لكونه عرضا او عقارا
وبقي المال للرجوع اي لوقت الرجوع فان ضاع وتجدد غيره
فلا رجوع كما اذا لم يكن له مال وقت الانفاق وتجدد بعده وحلف
انه انفق ليرجع ومحل حلفه ان لم يشهد حال الانفاق انه يرجع
بما انفق والا فلا يمين عليه ولها اي للزوجة الفسخ ان عجز زوجها
عن نفقة حاضرة لا ماضية ترتبت في ذمته ان لم تعلم الزوجة حال

قوله او انه [illegible] يرجع علي مطلقا
الا اذا كان في الواقع معسرا فلا رجوع
[illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible]

العقد فقره اي عسره فان علمت فليس لها الفسخ ولو ايسر بعد ثم
اعسر الا ان يشتهر بالعطا اي ان يكون من السؤال ونحوهم ويشتهر
بين الناس بالعطا وينقطع عنه فلها الفسخ لان اشتهاره بذلك
ينزل منزلة ... فان اثبت الزوج عسره عند الحاكم تلوم له اي
امهل بالاجتهاد من الحاكم بحسب ما يراه من حال الزوج لعله ان يحصل
النفقة في ذلك الزمن والا يثبت عسره عند الحاكم امر الزوج اي امره
الحاكم بها اي بالنفقة او بالطلاق بلا تلوم بان يقول له اما ان
تنفق واما ان تطلقها فان طلق او انفق فالامر ظاهر والا طلق
عليه بان يقول الحاكم فسخت نكاحه او طلقتك منه او يامرها
بذلك ثم يحكم به وان كان الزوج غايبا ولم يترك لها شيا ولا
وكل وكيلا ... ولا اسقطت عنه النفقة حال غيبته وتحلف
على ذلك وهذا اذا كانت غيبته بعيدة كعشرة ايام واما قريب الغيبة
فيرسل له اما ان ياتي او يرسل النفقة او يطلق عليه كان وجد
ما يسد الرمق اي ما يحفظ الحياة خاصة دون شبع معتاد
متوسط فان يطلق عليه اذ لا صبر لها عادة على ذلك لا يطلق
عليه ان قدر على القوت ولو من خشن الماكول وهي علية
القدر او خبز بغير ادم وعلى ما يواري العورة ولو من غليظ
الصوف وان كانت غنية شانها لبس الحرير وما مر من انه يراعي
وسعه وحالها فهو من متعلقات اليسر والقدرة وما هنا من
فروع العجز فالمعنى انه ان عجز عن النفقة التي تليق بها بالمرة
بان لم يقدر على شي او قدر على ما يسد الرمق فلها التطليق عليه
وان قدر على مطلق قوت وما يواري العورة لم يطلق عليه وله
اي للزوج الذي طلق عليه لعسره رجعتها ان وجد في العدة يسارا
يقوم

يقوم بواجب مثلها عادة لا دونه فلا رجعة له بل لا تصح ولها
حينئذ اي حين ان حصل ... يسر في عدتها النفقة فيها اي
في العدة لان الرجعية لها النفقة دون البائن وان لم ترتجع ولها
اي للزوجة مطالبته اي مطالبة زوجها ... المعسر عند
سفره بمستقبلة مدة غيابه عنها او يقيم لها كفيلا يدفعها
لها والا بان ابى من ذلك طلق عليه ان شاءت وفرضت النفقة
للزوجة في مال الغايب ولو وديعة عند غيره وفي دينه الثابت
على مدينه وبيعت داره في نفقتها بعد حلفها باستحقاقها
للنفقة على زوجها الغايب وانه لم يوكل لها وكيلا في دفعها لها وانها
لم تسقطها عنه والظرف متعلق بقوله وفرضت الخ وان تنازعا
اي الزوجان بعد قدومه من سفره في ارسالها كقال ارسلت
لك النفقة وقالت لم ترسلها او تركها بان قال تركتها لك
قبل سفري وقالت لا فالقول لها بيمين ان رفعت لحاكم من
يوم الرفع متعلق بقوله فالقول لها لا ان رفعت لغيره اي لغير
الحاكم من عدول وجيران فليس القول قولها ان وجد حاكم
والا ترفع او رفعت لغير حاكم مع وجوده فقوله كالحاضر يدعي
الانفاق عليها وهي تدعي عدمه فالقول له بيمين راجع لجميع
ما قبله والكسوة كالنفقة او اراد بالنفقة ما يشمل الكسوة
وحلف لقد قبضت نفقتها مني او من رسولي او وكيلي ويعتمد
في الرسول او الوكيل على غلبة الظن لقوة القراين وان تنازعا
فيما فرض لها من النفقة لدى حاكم فقالت عشرة وقال ثمانية
مثلا فالقول قوله ان اشبه بيمين اشبهت هي ام لا والا يشبه
فقولها ان اشبهت والا يشبه واحد منهما ابتدا الفرض لما

قوله وان تنازعا الخ وهذا ... فيها الامام القاضي ... اه

يستقبل ثم شرع في بيان النفقة بالسببين الباقيين وهما الملك و
القرابة فقال وتجب على المالك نفقة رقيقه لا رقيق رقيقه
ولا رقيق ابويه الا اذا كانا معسرين على ما سياتي ودوابه من بقر
وابل وغنم وخيل وحمر وغيرها والا ينفق على ما ذكر من الرقيق والدواب
بان ابى او عجز عن الانفاق اخرج اي حكم عليه باخراجه عن ملكه ببيع
او صدقة او هبة او عتق كتكليفه اي المملوك من رقيق او دواب
من العمل ما لا يطيق عادة فيخرج عن ملكه ان تكرر منه ذلك لا اول
مرة بل يومر بالرفق وجاز ان يأخذ من لبنها ما لا يضر بولدها
فان اخذ ما يضر به منع لانه من باب ترك الانفاق الواجب وتجب
بالقرابة اي بسببها وهو عطف على محذوف اي وتجب بالملك على
المالك الخ وبالقرابة اي الخاصة بدليل ما بعده لا مطلق قرابة على الولد
الحر الموسر كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى مسلما او كافرا نفقة والديه
الحرين لا الرقيقين فعلى سيدهما المعسرين بالكل او البعض ولو
كافرين والولد مسلم كالعكس واما اذا كان الجميع [illegible] فلا نحكم بينهم كفارا
الا اذا ترافعوا الينا او رضوا بحكامنا ومحل وجوب نفقة الوالدين
على الولد ما لم يقدرا على الكسب ويتركاه والا لم تجب عليه على
الراجح لا يجب على الولد المعسر او الديه تكسب لينفق عليهما
ولو قدر على التكسب واجبرا اي الوالدان عليه اي على التكسب
اذا قدرا عليه على الارجح وتجب نفقة خادمهما اي خادم
الوالدين حرا كان الخادم او رقيقا بخلاف خادم الولد فلا تلزم الاب
وتجب نفقة خادم زوجة الاب المتاهلة لذلك وتجب على الولد
اعفافه اي الاب بزوجة ولا تتعدد نفقة زوجات الاب بتعددهن
ولو كانت احدى زوجتيه او زوجاته امه وتعينت الام حيث كانت
احلاها

كتكليفه

احداهما امه ولو غنية والا تكن احداهما امه فالقول للاب فيمن
ينفق عليها الولد لا تجب نفقة ولو على زوج امه الفقير بل على
امه فقط ولا تجب نفقة على جد او جدة ولا على ولد ابن
ووزعت النفقة على الاولاد الموسرين بقدر اليسار حيث
تفاوتوا فيه وقيل على الروس الذكر كالانثى وقيل على الميراث
فالذكر مثل حظ الانثيين وتجب نفقة الولد الحر على ابيه فقط
لا على امه ونفقة الرقيق على سيده ولا يجب على الام الا الرضاع
على ما ياتي تفصيله حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب فان بلغ
قادرا عليه سقطت عن الاب ولا تعود بطرو جنون او زمانة
او مرض او عمى او يدخل الزوج بالانثى ولو لم تكن بالغا او
يدعى الزوج له اي للدخول بعد مضي زمن يتجهز فيه مثلها له
ان كان بالغا وهي مطيقة والا فلا بد من الدخول بالفعل وعادت النفقة
على الاب لابنته ان عادت له صغيرة دون البلوغ او بكرا ولو
بالغا او زمنة وقد دخل بها كذلك اي زمنة فان دخل بها صحيحة
ثم طرات عليها الزمانة وعادت لابيها زمنة لم تجب عليه وكذا
ان صحت بعد الدخول بها ثم عادت زمنة لم تعد النفقة على الاب
وتسقط النفقة على الولد او الوالد بمضي الزمن فليس لمن
وجبت له رجوع على من وجبت عليه لانها لسد الخلة بخلاف
الزوجة فلها الرجوع بما مضى زمنه لانها في نظير الاستمتاع
كما تقدم الا لقضا من حاكم بها ومعناه انها تجمدت في الماضي
فرفع مستحقها من والد او ولد لحاكم لا يرى السقوط بمضي زمنها
فحكم بلزومها وليس المراد انه حكم بها في المستقبل اذ حكم الحاكم
لا يدخل المستقبلات اذ لا يجوز للحاكم ان يفرض شيئا في المستقبل

يقرر على الدوام لانه يختلف باختلاف الازمان او الا ان ينفق
على الولد خاصة دون الوالدين انسان غير متبرع بالنفقة
بل انفق ليرجع به بينه فله الرجوع لان وجود الاب موسرا
كوجود المال للولد لا ان كان الاب معسرا او انفق متبرع فلا
يرجع على الوالد وعلى الام المتزوجة بابي الرضيع او الرجعية
رضاع ولدها من ذلك الزوج بلا اجر تاخذه من الاب الا
لعلو قدر بان كانت من اشراف الناس الذين شانهم عدم ارضاع
نسائهم اولادهن فلا يلزمها رضاع فان ارضعت فلها الاجرة
في مال الولد ان كان له مال والا فعلى الاب كالبائن لا يلزمها
ارضاع فان ارضعت فلها الاجرة الا ان لا يقبل الولد غيرها
اي غير عالية القدر او البائن فيلزمها رضاعه للضرورة ولها الاجرة
او الا ان يعدم الاب بان يفتقر او يموت ولا مال للصبي فيلزمها
واذا لزمها استاجرت بمالها من ترضعه اذ لم ترضعه بنفسها
ولا رجوع لها على الاب او الولد اذا ايسرا ولمن لا يلزمها ارضاعه
اجرة المثل في مال الولد ان كان له مال والا فعلى ابيه ولو قبل
الولد غيرها او وجد الاب من يرضعه عند غيرها اي عند امه
مجانا والحاصل ان من يلزمها ارضاعه فامرها ظاهر وان
من لا يلزمها ارضاعه اذا ارادت ان ترضعه وترجع باجرة المثل
وقال ابوه عندي من ترضعه مجانا ولا انزعه منك بل ترضعه
عندك فالقول للام على الارجح ومقابله ان القول للاب ولما
انهى الكلام على النفقات اتبعها بالكلام على الحضانة لما بينهما
من المناسبة من حيث النفقة على الولد فقال وحضانة الذكر
المحقق وهي القيام بشانه في نومه ويقظته للبلوغ فان بلغ
ولو

سقطت عن الام واستمرت النفقة على الاب اذا بلغ زمنا او مجنونا صح

ولو زمنا او مجنونا كما مر وعليه القيام بحقه ولا تسقط حضانتها
عن المشكل ما دام مشكلا وحضانة الانثى للدخول اي دخول
الزوج بها كائنة للام والولد حر وهذا في الام المطلقة او من
مات زوجها واما من في عصمة زوجها فهي حق لهما وقوله والولد
حر من جملة المبالغة دفع به توهم ان الولد الحر لا تحضنه الامة
فاذا لم توجد الام بان ماتت فامها اي ام الام وهي جدة الولد فاذا
لم توجد فجدتها اي جدة الام احق بالحضانة من غيرها وان
علت فان لم توجد فخالته اخت امه فان لم توجد فخالتها
اي خالة امه احق من غيرها فعمة الام وقد اسقطها الشيخ
فان لم توجد فجدته لابيه اي جدته من قبل ابيه وهي ام الاب
فامها فام امها فام ابيه فالتي من جهة ام الاب تقدم على التي
من جهة ام ابيه فان لم توجد فابوه اي ابو المحضون فاخته
اي المحضون فعمته فعمة ابيه فخالته اي خالة ابيه فبنت
اخيه اي المحضون شقيقة او لام او لاب وبنت اخته كذلك
فان لم تكن واحدة ممن ذكر فالوصي فالاخ شقيقا او لام او لاب
فالجد للاب اي من جهة الاب الاقرب فالاقرب وقد اسقطه الشيخ
فابن الاخ للمحضون فالعم فابنه لا جد لام ولا خال
اي لا حضانة لهما وقال اللخمي لجد الام له الحضانة لان له شفقة
وحنانا فالمولى الاعلى وهو من اعتق المحضون فعصبته
نسبا فمواليه فالاسفل وهو من اعتقه والد المحضون وقدم
في الحضانة الشخص الشقيق ذكرا او انثى على الذي
للام فللام لان الشان ان من كان من جهة الام اشفق ممن كان
من جهة الاب فقط فللاب في الجميع اي جميع المراتب التي تاتي

وليس لمثل الدخول الدعاء له وهي مطيقة له ولو كانت الام كافرة او امة صح

قوله فالاسفل اي الذي اعتقه ابو الطفل اه

فيها ذلك كالاخوة والعمومة وبنيهم و قدم في المتساويين
كاختين وخالتين وعمين بالصيانة والشفقة فان
تساويا فالاسن وشرطها اي الحضانة العقل فلا حضانة
لمجنون ولو كان يفيق في بعض الاحيان ولا لمن به طيش وعته
والكفاية فلا حضانة لمن لا قدرة له علي صيانة المحضون كمسنة
والامانة في الدين فلا حضانة لسكير او مشتهر بالزني او اللهو
الحرام وامن المكان فلا حضانة لمن بيته ماوى للفساق او بجوارهم
بحيث يخاف علي البنت المطيقة منهم الفساد او سرقة مال المحضون
او غصبه والرشد فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف
مال المحضون او ينفق عليه منه ما لا يليق وعدم كجذام
مضر وبرص فلا حضانة لمن به شي من ذلك وهذه الشروط
الستة في الحاضن الذكر والانثي و يزاد للذكر الحاضن
من اب او غيره ان يكون عنده من يحضن من الاناث كام او
زوجة او امة او خالة او عمة لان الرجال لا قدرة لهم علي احوال
الاطفال كالنسا وكونه محرما كاب او اخ او عم لمطيقة والا
فلا ولو مامونا و يزاد للانثي الحاضنة عدم سكني مع من
سقطت حضانتها فلا حضانة للجدة اذا سكنت مع بنتها
ام الطفل اذا تزوجت الا اذا انفردت بالسكني عنها والخلو
عن زوج دخل بها فاذا لم يدخل لم تسقط حضانتها فان دخل
بها سقطت لاشتغالها بامر زوجها وتنتقل لمن يليها في الرتبة
الا ان يعلم من يليها بدخولها بزوج ويسكت بعد علمه العام
بلا عذر فلا تسقط حضانة المتزوجة وليس لمن يليها اخذ
المحضون منها فان لم يعلم بالدخول او علم الحكم ولم يمض بعد العلم
عام

عام او مضي عام وكان سكوته لعذر يمنعه من التكلم ومنه
جهله باستحقاقه الحضانة بدخول الزوج بها فله اخذ المحضون
من الام المدخول بها ما لم تتايم قبل القيام عليها الا ان يكون
الزوج الذي دخل بها محرما للمحضون و[illegible] نعم بل وان
كان المحرم لا حضانة له كالخال يتزوج [illegible] ه اجنبية
منه او يكون الزوج وليا للمحضون له [illegible] في الحضانة
كابن عم للمحضون تتزوجه الحاضنة فلا تسقط حضانتها
فليس لمن يليها اخذه منها او لا يقبل الولد المحضون غيرها
اي غير الحاضنة سوا كانت اما ام لا فلا تسقط بدخولها
للضرورة او قبل غيرها و لم ترضعه المرضعة التي قبلها
اي ابت ان ترضعه عند بدلها اي بدل الحاضنة التي تزوجت
وبدلها من استحق الحضانة بعدها بان قالت انا لا ارضعه
عندك بل في بيتي او في بيت امه التي تزوجت باجنبي فلا
تسقط حضانة الام المتزوجة به او لا يكون للولد حاضن
غير المتزوجة فلا تسقط حضانتها او كان الحاضن الذي يليها
غير مامون او كان عاجزا او كان الاب للمحضون عبدا فلا تسقط
حضانة امه المتزوجة باجنبي كانت امه حرة او امة فلا حاجة
لقوله وهي حرة و شرط الحضانة لمن يستحقها ان لا يسافر الولي
الحر فهذا عطف علي عقل وكان الاولي تقديمه قبل قوله وللذكر
الا انه اخره لما فيه من التفصيل عن المحضون وسوا كان الولي
ولي مال كالاب والوصي او ولي عصوبة كالعم والمعتق فالمحضون
اعم من ان يكون ولدا للولي خلافا لما يوهمه كلام الشيخ وان كان
المحضون رضيعا ولي غيره او تسافر هي اي الحاضنة سفر

نقلة وانقطاع من بلد الي بلد لا كتجارة وزيارة ستة برد
فاكثر اي لابد شرط مسافة سفر كل من الولي او الحاضنة ان يكون
ستة برد فاكثر للولي نزعه وتسقط حضانتها لا اقل من ستة
برد فلا تسقط به الحضانة وليس للولي نزعه ومحل جواز نزعه
ان سافر الولي لمكان مامون وامنت الطريق والا لم يكن
له نزعه الا ان تسافر الحاضنة معه اي مع الولي فلا تسقط
حضانتها ولا تمنع من السفر معه وهذا استثنا من مفهوم
قوله وان لم يسافر الولي اي فان سافر ستة برد سقطت حضانتها
الا ان تسافر ولا تعود الحضانة لمن سقطت حضانتها بدخول (معه)
زوج بها بعد تايمها اي فراقها بطلاق او موت لزوجها
او فسخ الفاسد بعد الدخول او بعد اسقاطها الحضانة
الثابتة لها بلا عذر او بعد اسقاط الحضانة فيجوز ان
يكون المصدر مضافا للفاعل او المفعول وهو اظهر فاذا
اسقطتها ثم ارادت العود لها فلا كلام لها لان
الحضانة حق للحاضن على المشهور وقيل حق للمحضون
فلها الرجوع فيها بخلاف لو سقطت حضانتها لعذر
كمرض وخوف مكان او سفر ولي بالمحضون سفر نقلة وزال
ذلك العذر فلها الرجوع فيها واستمرت الحضانة للحاضنة
اذا دخلها زوج ان تايمت بطلاق او فسخ نكاح او موت
زوجها قبل علم من انتقلت الحضانة له بالدخول بالام
فلا كلام له بعد تايمها وللحاضنة اما او غيرها قبض نفقته
وكسوته وما يحتاج اليه من ابيه بالاجتهاد من الحاكم
او غيره على الاب بالنظر لحاله من يوم او جمعة او شهر او اعيان
او

او اثمان وليس للاب ان يقول للحاضنة ابعثيه ليا كل
عندي ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والاخلال
بصيانته وليس لها موافقته على ذلك وللحاضن قبض السكنى
اي بالاجتهاد كما قاله الشيخ اي فيما يخصها ويخص الولد فما يخص
الولد ففي ماله او على ابيه وما يخصها فعليها ... المسطي فيما
يلزم الاب للولد وكذا يلزمه الكرا المسكن ... القول
المشهور المعمول به المذكور في المدونة ... سحنون
ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد وقال يحيى بن
عمر السكنى على قدر الجماجم وقال في التوضيح ان على
الاب السكنى وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى
المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد
ونحوه لابن القاسم في الدمياطية وهو قريب مما في المدونة
وقال يحيى بن عمر على قدر الجماجم انتهى ... له والسكنى
اي بالاجتهاد اي فيما يخص الطفل وما يخص ... لا اجرة
اي ليس لها اجرة للحضانة ... وليس لها ان
تنفق على نفسها من نفقة الولد لاجل ... وهذا هو
قول مالك الذي رجع اليه واخذ به ابن القاسم ... بعد ان كان
يقول ينفق عليها من مال الغلام نعم اذا كانت ... معسرة فلها
النفقة على نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة

والله اعلم تم هذا الجزء الاول من اقرب المسالك ... للامام العارف بالله تعالى احمد ... وذلك في ... يوما خلت من ... ابتدا ... الف ... وكاتبه ومالكه لنفسه العبد ... عبد الرحمن ابو السعود ... المالكي ... الازهري ... غفر الله له ولوالديه واخوانه ... امين

